



٢٤٧

وُسْمَةُ الْجُمَانِ

في الأحاديث الصحيحة والحسان


للسُّنْدُقَيْهِ ابْنِي التَّعْدِيْجِ الْجَالِيِّ ابْنِي زَيْنِ الدِّينِ الشَّهِيرِ الشَّاذِيِّ
المتوفى ١٠١١هـ

صَحِحٌ وَعَلِيقٌ عَلَيْهِ

الجزء الثاني

علی اکبر عفاری

مُؤسَّسَةُ الدِّرْسَاتِ الْإِسلامِيَّةِ
التَّابِعَةُ لِجَمَاعَةِ الْمُرْسِلِينَ بِقُمُّ الْمُسْكَنِ



٢٤٧

وَنُشْرِقُ الْجُهَانَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّالِحَةِ وَالْمُحْسَنَاتِ

لِلشَّيخِ بُجَيلِ السَّعِيدِ حَمَالِ الدِّينِ الْمُنْصُورِ

الْحَسَنِ بْنِ مَنْعِنَ مِنْ الشَّهِيدِ قَدَّسَ سَرَّهَا
وَالْمُتَوفِّي ١٠١١هـ

صَحِحَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ عَلِيُّ أَكْبَرِ الْغَفارِيِّ

أَجْزَءُ الثَّانِي

مُؤْسَسَةُ النِّسَاءِ الْإِسْلَامِيَّةِ
التَّابِعَةِ لِجَمَاعَةِ الْمُتَّهِبِينَ بِقُبْلَةِ الْمَقْبَلَةِ

سرشناسه: ابن شهيد ثانى، حسن بن زين الدين، ق ١٠١١ - ٩٥٩

عنوان و نام پدیدآور: منتدى الجuman في أحاديث الصحاح والحسان / جمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين؛ صحيحه وعلق عليه علي أكبر غفارى.

مشخصات نشر: [قم]: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤ق. = ١٣٦٣ش.
فروست: (جامعة المدرسين بقم المشرفة، مؤسسة النشر الإسلامي، ٢٤٧).

شابك: (دوره) ٦ - ٦٦٤ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 664 - 6

وضعيت فهرست نويسى: فهوست نويسى قبلى.

يادداشت: فهرست نويسى برأساس جلد دوم، چاپ ١٣٦٤.

موضوع: احاديث شیعه -- قرن ١٠ ق.

شناسه افزووده: غفارى، على اكبر، مصحح.

شناسه افزووده: جامعة مدرسين حوزة علمية قم. دفتر انتشارات اسلامى.

رده بندی کنگره: ۱۳۰۰ م ۸ ۲ الف / BP ۱۳۴

رده بندی دیوی: ۲۹۷ / ۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۰۲۱ - ۶۵ م



منتقى الجuman في الأحاديث الصحاح والحسان (ج ٢)

حسن بن زين الدين متوفى

■ تأليف:

الأستاذ على أكبر الغفارى متوفى

■ تحقيق:

الحديث

■ الموضوع:

مؤسسة النشر الإسلامي

■ تحقيق و نشر:

٥٧٦

■ عدد الصفحات:

الثانية

■ الطبعة:

٥٠٠ نسخة

■ المطبوع:

١٤٢٥ هـ. ق

■ التاريخ:

٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٦٦٥ - ٣

■ شابك ج ٢:

ISBN 978 - 964 - 470 - 665 - 3

مؤسسة النشر الإسلامي
 التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«(باب افتتاح الصلاة)»

صحي : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بسانده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، ومعاوية بن وهب قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة فقل : «اللهم إني أقدم إليك مهداً بين يدي حاجتي ، وأنوجيتك إليك فأجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المفتر بين ، اجعل صلاتي مقبولة ، وذنبي مغفوراً ، ودعائي به مستجاباً ، إنك أنت الغفور الرحيم»^(١) .

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني^(٢) هذا الحديث بساند من الحسن يروي فيه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، وباقيه عين طريق الحسين في رواية الشيخ وفي المتن زيادات حيث قال : «محمدأ عليه السلام ثم قال : « وأنوجيته به » وقال : « اجعل صلاتي به مقبولة ، وذنبي به مغفوراً ، وظاهر أن ذلك هو المناسب .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٥ .

(٢) الكافي كتاب الصلاة باب القول عند دخول المسجد تحت رقم ٣ .

و رواه الصدوق - رحمه الله - مرسلاً^(١) عن الصادق عليه السلام، و وافق الكليني في الزياتين الأخيرتين دون الأولتين وأثبتت كلمة «به» الأولى قبل قوله «فاجعلني» وأسقط كلمة «عندك» وزاد وادأ لقوله : «اجعل» .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين ، عن زيد الشحام ، وابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الافتتاح ؟ فقال : تكبيرة تجزيك ، قلت : فالسبع ؟ قال : ذلك الفضل^(٢) .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث أفضل والسبع أفضل كله^(٣) .

وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الامام تجزيه تكبيرة واحدة ، ويجزيك ثلاث مترسلاً إذا كنت وحدك^(٤) .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي . قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال : ثلاث تكبيرات ، فإن كانت فراءة فرأت بقل هو الله أحد وقل يا ربها الكافرون ، وإذا كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستاً^(٥) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، و محمد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في علة افتتاح الصلوات بسبع تكبيرات أن النبي عليهما السلام لما أسرى به إلى السماء قطع

(١) الفقيه تحت رقم ٩١٦ .

(٢) و (٣) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠٩٩ .

(٤) و (٥) التهذيب بباب كيفية الصلاة من أبواب الزياادات تحت رقم ٧٦ .

سبعة حجب فكبّر عند كلّ حجاب تكبيرة فأوصله الله عزّ وجلّ بذلك إلى منتهى الكرامة^(١).

مُحَمَّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا عبد الله عليهما السلام حين افتح الصلاة يرفع يديه أسفلاً من وجده فليلاً^(٢).

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الحديث في نسخ للتهذيب ، وهو مما وقع فيه الغلط بوضع الكلمة «عن» في موضع «وأو» العطف كما نبهنا عليه إجمالاً وتفصيلاً ، فإنَّ حمَّاد بن عيسى وفضالة يرويان معاً عن معاوية بن عمّار ، والحسين بن سعيد يروي عنهم عنه ، وذلك شابع معروف وقد راجعت خطَّ الشيخ فوجدت فلمه قد سها فيه ، وأظنه مما تداركه بالصلاح على النحو الذي ذكرناه في فوائد المقدمة ، وذلك بوصول طرف العين ليصير واؤ وهو مما لا يكاد يتقطّن له لبعده عن الصورة المعهودة للواو ، وقد عرض ملوضع الاصلاح هنا في خط الشيخ محو قليل قوي بسببه الاشتباه فلذلك توقفنا عن الجزم بالصلاح كما اتفق لنا في غير هذا الموضع ، إذ كان هناك سليماً من هذا العارض فحققتاه بالتأمل .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان قال : رأيت أبا عبد الله عليهما السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح^(٣).

وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله تعالى : «فصل لربك وانحر» قال : هو رفع يديك حذاء وجهك^(٤).

وباسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن موسى بن القاسم البجلي ، وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قال : على الإمام

(١) الفقيه تحت رقم ٩١٨.

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢.

(٣) و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢ و ٥.

أن يرفع يديه في الصلوات ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة ^(١)

قال الشيخ - رحمه الله - : المعنى في هذا الخبر أن " فعل الامام أكثر فضلاً وأشد" تأكيداً . والأمر كما قال .

وعن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير بن عبد الله ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجّه إلى الله أن تقول : « وجّهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنْ صلاتي ونسكي ومحبّاتي ومماتي لله رب العالمين لأشرياك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين » ويجزيك تكبيرة واحدة ^(٢) .

صحر : محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله إلى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوّفوا أنه لا يتكلّم وأن يكون به خرس ، فخرج صلوات الله عليه وآله به حاملًا على عاتقه ^(٣) وصف الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلوات الله عليه وآله الصلاة فكبّر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله تكبّره عاد فكبّر الحسين عليه السلام [فلما سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله عاد فكبّر ، فكبّر الحسين] ^(٤) حتى كبر رسول الله صلوات الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبّر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك ^(٥) .

(١) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ٩ .

(٢) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣ .

(٣) في بعض نسخ المصدر « حامله على عاتقه » .

(٤) في بعض نسخ المصدر « وكبّر الحسين عليه السلام » في الموضعين ، وما بين التوسين ليس في المصدر .

(٥) الفقيه تحت رقم ٩١٧ .

عَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى تَكَادُ تَبْلُغُ أَذْنِيهِ^(١).

نَ : عَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَنْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا افْتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَّيْكَ، ثُمَّ ابْسِطْهُمَا بِسْطًا، ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قُلْ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبُ إِلَّا أَنْتَ»، ثُمَّ تَكْبِرْ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: «لَبِّيْكَ وَسَعْدِيْكَ وَالْخَيْرِ فِي يَدِيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدِيْتَ لَا مَلْجَأٌ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سَبْحَانَكَ وَحْنَانِيْكَ، تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتَ، سَبْحَانَكَ رَبُّ الْبَيْتِ»، ثُمَّ تَكْبِرْ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُولُ: «وَجَهْتَ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنِسْكِي وَمَحْيَايِّ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، ثُمَّ تَعُوذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحةَ الْكِتَابِ^(٢).

وَرُوِيَ الشِّيخُ هَذَا الْخَبْرُ^(٣) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِسَائِرِ الْطَّرِيقِ وَاقْتَصَرَ مِنَ الْكَلَامِ فِي التَّوْجِهِ عَلَى مَا قَبْلَ قَوْلِهِ: «إِنَّ صَلَاتِي» فَوَصَلَ فِي خَطْهِ قَوْلَهُ: «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» بِقَوْلِهِ «ثُمَّ تَعُوذُ» وَهُوَ مِنْ سَهْوِ الْقَلْمَ، فَإِنْ نَسْخَ الْكَافِي مُتَفَقَّهَةٌ عَلَى إِثْبَاتِ مَا أُسْقَطَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِبْرَادُهُ مِنْ غَيْرِ الْكَافِي وَهُوَ بَعِيدٌ، وَفِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَيْضًا مِنَ الْجَدِيدِ مُخَالَفَةً لِمَا فِي الْكَافِي لِكُنْتَهَا لِفَظِيَّةٍ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى ذِكْرِهَا.

(١) النَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ تَحْتَ رَقْمِ ٣.

(٢) الْكَافِيُّ بَابُ افتِتاحِ الصَّلَاةِ تَحْتَ رَقْمِ ٧.

(٣) النَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ تَحْتَ رَقْمِ ١٢.

محمد بن علي بن الحسين ، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري: العطار ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعاً لأن أصل الصلاة ركعتان واستفتاحها سبع تكبيرات: تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة الركوع ، وتكبرتان للسجدتين ، وتكبيرة للركوع في الثانية ، وتكبرتان للسجدتين ، فإذا كبر الإنسان في أول صلاته سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته ^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة قال : أدنى ما يجزي من التكبير في التوجة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن ، وبسبعين أفضل ^(٢) .

ومن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمدار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كنت إماماً يجزيك تكبيرة واحدة لأن معك ذا الحاجة والضعف والكبير ^(٣) .

ومن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحد هما عليهما السلام قال : ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبلة وجهك ، ولا ترفعهما كل ذلك ^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا أقمت في الصلاة فكبّر فارفع يديك ، ولا تجاوز بكفيك أذنيك ، أي حيال خديك ^(٥) .

(١) الفقيه تحت رقم ٩١٩ وفيه بعد تكبيرة الركوع « وتكبرتان للسجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبرتان للسجدتين »

(٢) و (٣) الكافي باب افتتاح الصلاة تحت رقم ٣ و ٤ .

(٤) و (٥) المصدر الباب تحت رقم ١ و ٢ ، وقوله : « حيال خديك » قال العلامة المجلسي (ره) : لعل التفسير من زرارة .

«(باب القراءة في الصلاة)»

صحى : محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة ، قال : لاصلاة له إلا أن يقرأها في جهر أو إخفاق ، قلت : أيمًا أحب إليك إذا كان خائفًا أو مستعجلًا يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب : قال : فاتحة الكتاب ^(١) .

قلت : هكذا أورد الحديث في أبواب أفعال الصلاة من الاستبصار وأعاده في أبواب السهو والنسيان مقتضياً على المسألة الأولى ، وفي التهذيب ^(٢) أورد المسألة الثانية فقط في أخبار نسيان القراءة ، وفي لفظ الجواب بخط الشيخ (ره) « إلا أن يقرأها » ومنه في الموضع الثاني من الاستبصار .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن محمد ، عن أحدهما عليهم السلام قال : سأله عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ؟ فقال : لا ، لكل ركعة ركعة ^(٣) . وبسانده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولى والثانية إذا ما أُعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً ^(٤) .

و بسانده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ،

(١) الاستبصار أبواب كيفية الصلاة باب وجوب فراغة الحمد تحت رقم ١ ، وباب من نسي القراءة تحت رقم ٥ .

(٢) باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٣١ .

(٣) كذا في التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٢ ولكن في الاستبصار باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة تحت رقم ٢ « لكل ركعة سورة » وهو الأصوب .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٩ ، وفي الاستبصار الباب المذكور آنفًا بالرقم ٤ ، مكان « أو تخوف شيئاً » « أو يحدث شيء » .

عن زدراة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته ، أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها ؟ فقال : كل ذلك لا بأس به ، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع ^(١) .

وياسناده عن محمد بن علي رض بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غلط في سورة فليقرأ قبل هو الله أحد ثم رض ليركع ^(٢) .

قلت : الأمر بقراءة السورة التامة في هذا الخبر للاستحباب أو للارشاد إذ ليس لوجوب قراءة التوحيد بخصوصها وجه ، والتحثيري بعيد عن إطلاق الأمر ، فلا منافاة في الخبر لما يدل على استحباب السورة من الأخبار الكثيرة ولو فرضت المنافاة فالظاهر أنَّ الجمع بينهما بتحمل الأمر على الاستحباب أولى من جمع الشيخ بحمل ما ورد بإجراء العمل على حال الضرورة أو تخصيصه بالنافلة فإنه بعيد عن أكثرها كما ستراء .

وعن محمد بن علي رض بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي رض بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها ، فإن فعل فما عليه ؟ قال : إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس ^(٣) .

وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن زيد الشحام قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام الفجر فقرأ « الضحى » و « ألم نشرح » في ركعة ^(٤) .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٣٧ وحمله الشيخ على النافلة .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٤٣ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٣١ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٣٤ .

ويأسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة ؟ قال : نعم ، قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : نعم هي أفضلهن .^(١)

ويأسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً فاستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : لا يضره ولا بأس به .^(٢)

قلت : جعل الشيخ - رحمه الله - هذا الخبر على التقيية وأن المراد ترك الجهر بالبسملة حينئذ لا مطلقاً أو على وقوع الترك نسبانياً فإنه غير ضائز كما سيجيء ، وما قاله حسن .

وعن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن علي الحلبـي ، والحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، ومحمد بن سنان ، وعبد الله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريده يقرأ فاتحة الكتاب ، قال : نعم إن شاء سرراً وإن شاء جهراً ، فقالا : أفيقرأها مع السورة الأخرى ؟ فقال : لا .^(٣)

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الحديث بخط الشيخ في التهذيب ، وفي الاستبصار^(٤) مثله وقد اشتمل على سهو واضح حيث عطف فيه « عبد الله بن مسكان » على محمد بن سنان وعلى « بن النعمان والصواب فيه « عن عبد الله » فإن الحسين بن سعيد إنما يروى عنه بالواسطة .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣ .

(٢) والمصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٥ و ١٧ .

(٣) المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨ .

ثُمَّ إِنَّ الشِّيخَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - ذَكَرَ لِتَأْوِيلِ هَذَا الْخَبَرِ فِي التَّهذِيبِ وَجَهَّاً ضَعِيفًا وَأَضَافَ إِلَيْهِ فِي الْاسْتِبْصَارِ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيَةِ وَهُوَ مُتَعِينٌ .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَبِي تَوْبٍ، عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ أَيْقِرَأُ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ فَلِيقلُّهَا فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَحُ ثُمَّ يَكْفِيهِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ^(١) .

قَلْتَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ يُشَيرُ إِلَى جُوازِ تَبْعِيسِ السُّورَةِ .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي الْفَرِيقَةَ مَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجْهَرَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ^(٢) .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَمِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارِ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، وَهَلْيَّ بْنِ حَدِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى حَوْنَى وَعَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، وَيَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ، وَالْحَسِينُ بْنُ ظَرِيفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرَيْزٍ، عَنْ زَدَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْجَهَرُ فِيهِ وَأَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْاَخْفَاءُ فِيهِ، فَقَالَ: أَيَّ ذَلِكَ فَعْلَةً مَتَعْمَدًا فَقَدْ نَفَضَ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ الْاعْدَادُ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًّا أَوْ سَاهِيًّا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتَهُ^(٣) .

(١) الاستبصار باب الجهر بسم الله تحت رقم ٩ .

(٢) التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٩٤ ، وقال الشيخ : هذا الخبر موافق للعامة لأنهم الذين يخرون في ذلك .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٠٣ وله ذيل .

وروى الشيخ هذا الخبر ^(١) بإسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وفي صدره قليل اختلاف لفظي «إإن» في كتابي الشيخ «في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه أو أخفى... الخ».

واعلم أن للجمع بين هذين الحديثين طريقين أحدهما: حمل الأول على التقبية لما يحكى من إبطاق العامة على عدم وجوب الجهر والأخفات، والثاني: حمل الاعادة في الثاني على الاستحباب وجعل قوله: «نفس» بالصاد المهملة إذ لم ينقل ضبطها بما يخالف ذلك، وبهذا الاعتبار وقع الاختلاف هنا بين الأصحاب وترجح ما فيه الاحتياط أولى، ومعنى قوله في الخبر الأول: «هل عليه أن لا يجهر»، «أن» ترك الجهر هل على المصلّى فيه حرج أو لا؟.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمر كي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهوانه من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهّم توهّماً ^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله - : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن من يصلّى خلف من لا يقتدي به ويغافل من إسماع نفسه القراءة يجوز له أن يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس، والمقتضي لحمل الشيخ هذا الحديث على ماذ كره ورود جملة من الأخبار بخلاف مضمونه، وقد مر منها في أخبار اللباس حديث عن الحلبي من طريقين: أحدهما واضح الصحة والأخر مشهور بثها وسنورده هنا أيضاً من طريق ثالث في المشهوري، ويأتي في الحسان خبر آخر في المعنى.

(١) التهذيب في باب تفصيل ما نقدم ذكره تحت رقم ٣٥، والاستبصار باب وجوب الجهر بالقراءة تحت رقم ١، وفي بعض النسخ من الجميع «نفس صلاته» بالضاد المعجمة.

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٣، والاستبصار باب اسماع الرجل نفسه القراءة تحت رقم ٣.

وعن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد ؟ قال : إن شاء قرأ في نفس وإن شاء [في] غيره ^(١) .

ويسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : أقول آمين إذا قال الإمام : «غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال : هم اليهود والنصارى ، ولم يجب في هذا ^(٢) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب : آمين ، قال : ما أحسنها وانخفض الصوت بها ^(٣) .

قلت : لا ريب في حمل هذا الخبر على التقيّة ، وسيأتي في الحسان خبر آخر عن جميل أيضاً يتضمن النهي عن هذه الكلمة وهو يؤذن بفتحها ويشهد مع الخبر السابق بالتقيّة لحديث حسنها .

وعن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، لأن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن يقرأ القرآن أجزاءً أن يسبح ويكتب ويصلّى ^(٤) .

وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن الحلبـي - يعني يحيى - ، عن عبيد بن زرارـة قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر ، قال : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنـها تحميد ودعـاء ^(٥) .

(١) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ٤٩ ، وما بين المعرفتين كان في المصدر دون الكتاب .

(٢) و (٣) التهذيب في كيفية صلاته تحت رقم ٤٦ و ٤٥ .

(٤) التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٣٣ .

(٥) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٦ ، والاسنـصار بـاب التـخيـر بين القراءـة والتـسبـح تحت رقم ٢ .

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أولم تفعل ^(١) .

قلت : هكذا لفظ الحديث في الاستبصار وهو الصواب وفي التهذيب بخط الشيخ - رحمه الله - « فاقرأ من الركعتين » .

وعنه ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا نقرأ خلفه في الأولتين ، وقال : يجزيك التسبيح في الأخيرتين ، قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب ^(٢) .

قلت : يسبق إلى الفهم في بادي الرأي من عجز هذا الخبر أنه في معنى الخبرين اللذين قبله وقد اعتمد ذلك بعض المتأخرین فاقتطعه عن الصدر وأورده في حجة ترجيح قراءة الحمد للإمام حديثاً مستقلاً ، وبعد التأمل يرى أن ذلك أحد الاحتمالات فيه وأنه لا وجاهة لترجيح المصير إليه على غيره .

نـمـ « الحق أنـ» اقطاع بعض الحديث وإفراده عن سائره بمجرد ظن استفالـه أو تخيلـه كما اتفـق لـجـمـاعـةـ من الأصحابـ أمرـ بعيدـ عنـ الصـوابـ ، فـكـمـ منـ خطـأـ وـقـعـ بـسـبـبـهـ فيـ الـاسـتـدـلـالـ مـلـنـ لـمـ يـنـكـشـفـ لـهـ بـالـتـدـبـرـ حـقـيقـةـ الـحـالـ ،ـ هـذـاـ .

والاحتمال الثاني فيه أن يكون من تتمة الحكم الذي ذكر في الصدر وإنما فصل بينهما بكلمة « وقال » لما بين حكم الأولتين والأخيرتين من الاختلاف لا الانتقال من مسألة إلى أخرى على ما يقتضيه الاحتمال الأول ، إذ ليس بين المسألتين على ذلك التقدير علاقة يحسن باعتبارها الجمع بينهما في إفادـةـ الحـكـمـ ابـتـداءـ مـنـ غـيرـ تـقـدـمـ سـؤـالـ عـنـهـماـ ،ـ وـغـيرـ خـفـيـ أـنـ مـلـاحـظـةـ هـذـاـ التـوـجـيهـ تـوجـبـ

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٩ ، والاستبصار باب التخيير بين القراءة والتسبيح تحت رقم ٥ .

(٢) التهذيب في أحكام الجماعة تحت رقم ٣٦ وله ذيل .

نرجح هذا الاحتمال على الأول لكنه بمظنة أن يعارض باستبعاد الاستفهام عن حال الامام عليه السلام في الایتمام وإن جاز أن يكون ذلك على سبيل الفرض وقدد السائل جعله وسيلة إلى استعلام ما هو الراجح في المسألة ، لأنّه الذي يفعله الإمام عليه السلام ، وقد استشعر من ^(١) قوله : « يجزيك » أَنْ وراء ذلك أمر آخر ، على أن سدّ باب وقوع الایتمام للإمام في موضع النظر .

وبالجملة فالقدر المحتاج إليه هنا إنما هو إثبات عدم رجحان الاحتمال الأول لارجحان غيره عليه ، وقد ثبت بما فر دناه فلانتكلف الزائد عليه ، ولأمجال للتوقف في هذا الاحتمال باعتبار عدم معهوديته في كلام أكثر المتأخررين فقد صار إلى القول بمضمونه جماعة من قدماء الأصحاب ووافقهم عليه بعض من تأخر ، وأول من عزى إليه هذا القول علم الهدى - رضي الله عنه - فيحكى عنه أنه قال : الأولى أن يقرأ المأمور في الآخرين أُبَيْسْتَحْ ، ويعزى إلى أبي الصلاح أنه أوجب على المؤتمِّن القراءة أو التسبيح فيما ، وإلى ابن زهرة أنه قال : حكم المؤتم ^{في الآخرين} وثالثة المغرب حكم المفرد ، وسيأتي في مشهوري هذا الباب خبران عن علي بن يقطين وعاوية بن عماد مصر حان بهذا الحكم .

وروى الشيخ بإسناد لا يخلو من ضعف عن سالم أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً فقوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وهم قيام ، فإذا كان في الركعتين الآخرين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الإمام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الآخرين ^(٢) .

الاحتمال الثالث أن يراد منه بيان حكم المسبوق وأنه يجزيه تسبيح الإمام في الآخرين وإن كان المأمور مصلياً للأولتين وللثانية في تلك الحال ، غير أن

(١) في بعض النسخ « وقد استشعره قوله ... الخ » .

(٢) التهذيب في الزيادات الثانية باب فضل المساجد تحت رقم ١٢٠ .

الأولى للمأمور فراءة الحمد ، وسيأتي في باب صلاة الجمعة خبران من الصحيح في أمر المسبوق بالفراغة خلف الإمام في الأولى أو الثانية .

وربما يشهد لهذا الاحتمال قوله في صدر الحديث : « حتى تفرغ ، فإنَّ الظاهر كونه بصيغة المخاطب لالغائب لخلوِّه عن الفائدة كما لا يخفى وأنه كنابة عن إدراك المأمور الصلاة من أولها فيحتاج حينئذ إلى بيان حكم من دخلها في الأثناء فأفاده بذلك الكلام ، وأنت خير بأنه على هذا الاحتمال يكون للخبر مناسبة بأخبار الباب كما في الاحتمال الأول ، وأمّا على الوسط فلا مناسبة وإنما محله بباب صلاة الجمعة .

محمد بن عليٍّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زدارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف الإمام يحتسب بالصلاحة خلفه جعل ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان - وساق الحديث (وسنورده في باب صلاة الجمعة) - إلى أن قال : فإذا سلم الإمام قام فصلّى الآخرين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتهليل ودعاة ليس فيهما فراءة . الحديث ^(١) .

ورواه الشيخ ^(٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زدارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام ، وفي موضع الحاجة من المتن مخالفة لما في كتاب من لا يحضره الفقيه حيث قال : « فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما ، لأنَّ الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولىتين في كل ركعة ^(٣) باسم الكتاب وسورة وفي الآخرين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاة ليس

(١) الفقيه تحت رقم ١١٦٣ .

(٢) التهذيب في أحكام الجمعة تحت رقم ٧٠ .

(٣) في المصدر « من كل ركعة » .

فيهما قراءة^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ ، عن حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ : إِذَا قَمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لَا تَقْرُأُ فِيهِمَا فَقِيلَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(٢).

قلت : هكذا أورد الحديث في الاستبصار وأسقط في التهذيب منه لفظة «الأخيرتين» وهو من سهو قلمه فإنه واقع في خطه.

صحر : و بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْبَرْقِيِّ ، عن سعد بن سعد ، عن أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ فِي رَكْعَةِ الْحَمْدِ وَنَصْفِ سُورَةِ هُدٍ هَلْ يَجْزِيهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ لَا يَقْرُأَ الْحَمْدَ وَيَقْرُأَ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ ؟ فَقَالَ : يَقْرُأُ الْحَمْدَ ثُمَّ يَقْرُأُ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ^(٣).

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : صَلَّى بَنُوا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا الْكَلَامُ فَقَرَأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَآخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ : أَمَا إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُعْلَمَ كُمْ^(٤).

و بإسناده عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن العباسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عن صفوانِ بْنِ يَحْيَى ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ السَّرِّيِّ ، عن عمرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ : أَيْقِرَأُ الرَّجُلُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ ؟

(١) في هذا الحديث دلالة على أفضلية التسبيح ، ولو لا الاجماع على التخيير لامكن القول بالتعيين . (منه رحمة الله).

(٢) الاستبصار بباب التخيير بين القراءة والتسبيح تحت رقم ٤ ، والتهذيب في كيفية الصلاة تحت رقم ١٤٠ .

(٣) و (٤) التهذيب في كيفية الصلاة تحت رقم ٤٧ و ٣٩ ، وفي الاستبصار بباب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة تحت رقم ١١ و ١٠ .

فقال لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاثة آيات^(١).

و بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي^{*} بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي^{*}، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة ، قال : لا بأس ، وعن تبعيض السورة قال : أكثره ، ولا بأس به في النافلة ، وعن الر كعثن اللتين يصمت فيها الإمام أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ قال : إن قرأت فلا بأس وإن سكت فلا بأس^(٢).

قلت : المراد بالصمت في هذا الخبر الاختفات وهو تجوز غريب .

و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي^{*} بن رئاب ، عن الحلبـي^{*} ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن " فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة^(٣) .

و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي^{*} بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن " فاتحة الكتاب تجوز وحدتها في الفريضة^(٤) .

قلت : يشبه أن يكون سقط من طريق هذا الخبر روایة ابن رئاب عن الحلبـي^{*} كما مر في الطريق السابق فيكون التعدد باعتبار الطريق لامتن ، وقد انفق في التهذيب بخط الشيخ - رحمة الله - إيراده أو لا بالطريق الذي ذكرناه ثانياً لا غير ، نعم الحق روایته بالطريق الذي أوردناه أو لا على هامش الكتاب .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٣٠ ، والاستنصار باب المذكور تحت رقم ٧ ، وقال الشيخ : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون أن بعضها ، وذلك اذا لم يحسن غيرها ، والا يكره له ذلك مع التمكن من غيرها .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٤٨ .

(٣) و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٧ و ٢٨ ، والاستنصار باب أنه لا يقرأ في الفريضة أقل من سورة تحت رقم ٣ .

صفوان قال : صَلَّيْت خَلْف أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُلْكَ أَيْمَانًا [ف] كَان يَقْرَأ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَاب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إِذَا كَانَتْ صَلَاةً لَا يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ أَجْهَرَ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَخْفَى مَاسُوِّيَ ذَلِكَ ^(١) .

وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُلْكَ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَنُوبَتِهِ عَلَىٰ فِيهِ ؟ قَالَ : لَا يَأْسُ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أَذْنِيهِ الْمُهْمَمَةَ ^(٢) .

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ ^(٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَئَابٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُلْكَ قَالَ : سَأَلْتُهُ ، وَذَكَرَ الْمُتْنَ بِعِينِهِ . وَفِيهِ زِيادةٌ لِفَظِيَّةٍ عَلَىٰ مَا مَرَّ فِي رَوَايَتِهِ بِغَيْرِ هَذِينَ الْطَرِيقَيْنِ فِي أَخْبَارِ الْلَّبَاسِ .

وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسِينِ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ حَسِينٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ : صَلَّى بَنُوا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُلْكَ فَقَرَأُ بَنَا بِالضَّحْيَ وَأَلَمَ نَشْرَحَ ^(٤) .

وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنِ أَبِي أَيْتَابِ الْخَزَازِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُلْكَ : الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوْقَتٌ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا الْجَمَعَةُ تَقْرَأُ بِالْجَمَعَةِ وَالْمُنَافِقُونَ ، قَلْتُ لَهُ : فَأَيُّ السُّورِ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : أَمَّا الظَّهَرُ وَالْعَشَاءُ الْآخِرَةُ تَقْرَأُ فِيهِمَا سَوَاءُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ سَوَاءُ وَأَمَّا الْغَدَةُ فَأَطْوُلُ ، فَأَمَّا الظَّهَرُ وَالْعَشَاءُ الْآخِرَةُ فَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٤ ، والاستبصار أبواب كيفية الصلاة باب الجهر بِسِمِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُلْكَ رقم ١ ، قوله « فَكَانَ يَقْرَأ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ » في الاول بدون الفاء .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٢ ، والاستبصار باب اسماع الرجل نفسه القراءة تحت رقم ٢ .

(٣) الكافي باب قراءة القرآن من كتاب الصلاة تحت رقم ١٥ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٣٢ والحسين الاول ابن سعيد والثاني ابن عثمان .

والشمس وضحيتها ونحوها ، وأمّا العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله وألهيكم التكابر ونحوها ، وأمّا الغداة فعم يتساءلون هل أتيك حديث الفاشية ، ولا أقسم بيوم القيمة ، وهل أتى على الإنسان حين من الدّهر ^(١) .

وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان الجمال قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة ^(٢) .

وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعاذتين في المكتوبة ^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ المعاذتين في الركعتين ^(٤) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يوم الجمعة فيغلط ، قال : يفتح عليه من خلفه ^(٥) .

وعن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضاله بن أبي طوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فิقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فقال : يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ^(٦) .

ورواه الشيخ ^(٧) معلقاً ، عن الحسين بن محمد ، وطريقه إليه هو الطريق

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢٢ و ١٢٨ و ١٢٤ .

(٤) و (٥) الكافي باب قراءة القرآن من كتاب الصلاة تحت رقم ٨ و ٢٣ ، وقال الفيومي في المصباح : فتح المأمور على امامه : قرأ ما ارتज على الامام ليعرفه .

(٦) الكافي الباب تحت رقم ٢٥ وفي بعض نسخه « ومن قل يا أيها الكافرون » في آخره .

(٧) التهذيب في أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٥٣ عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد .

إلى محمد بن يعقوب عنه ، عن الحسين بن محمد ^(١) .

و روى الشيخ ^(٢) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن مسakan ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} حديثاً في معنى هذا الخبر ، و جعله العلامة في المنتهى من الصحيح شيئاً على الظاهر كما هو شأنهم ^{والحال أن} "أحمد بن محمد بن عيسى ومن في طبقته بل من فوقها كالحسين بن سعيد إنما يردون عن ابن مسakan بالواسطة ، وكثيراً ما يكون « محمد بن سنان » وبعد ظهور كثرة إسقاط بعض الوسائل من أئمة الأسانيد كما أوضحناه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب لا يتوجه إلينا في الحكم بالاتصال على مجرد التجويز والاحتمال مع شهادة فرائض الحال بخلافه ودلالة المعهود في طبقات الرجال على نفيه ، وما رأيت لهذا الاسناد ممانلاً في ترك الواسطة بعد التصفح إلا في كتاب الجنائز من الكافي في باب التربة التي يدفن فيها الميت .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد و الحسن بن طريف و علي بن إسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريري بن عبدالله ، عن زراة ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} أنه قال : لاتقر أن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام قال : قلت : فما أقول فيها ؟ قال : إن كنت إماماً أو وحدك فقل : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله » - ثالث مرات تكمله تسع تسبيحات - ثم تكبر و تركع ^(٣) .

قلت : هذا الحديث أورده الشيخ محمد بن إدريس في سرائره ^(٤) من كتاب

(١) كذلك في النسخ ، ومع وجود ذكر محمد بن يعقوب في صدر السند لا يحتاج إلى هذا الكلام وكان نسخة الأصل خالية من ذكره ، ثم قوله « عنه عن الحسين بن محمد » الظاهر رجوع الضمير إلى محمد بن يعقوب أي عنه عن الحسين .

(٢) التهذيب في أحكام ال فهو تحت رقم ٥٤ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١١٥٩ .

(٤) المصدر ص ٢٥ .

حريز بن عبد الله في جملة الأخبار التي استطر فيها وانتزعها من كتب المشيخة القدماء كما مرّت الاشارة إليه في أواخر كتاب الطهارة فقال : ومن ذلك ما استطر فناه من كتاب حريز بن عبد الله بن علي "الستجستانى" وهو من جملة المشيخة قال : وقال أبو بصير : وأورد حديثاً عنه ثم أتبّعه بهذا الخبر صورة إيراده له هكذا : وقال زرارة : قال أبو حفص إثيليا : لاتقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام قال : قلت : فما أقول فيهما ؟ قال : إن كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات ثم تكبر وترکع ، وحکاه المحقق في المعتبر من كتاب حريز بهذه الصورة أيضاً .

ولا يخفى أن وجہ الجمع بينه وبين حديثي عبید بن زرارة وعبيد الله الحلبي " سهل ، فإن النهي عن الفراغة يحمل على إرادة المرجوحة فلا ينافي التخيير الذي تضمنه خبر عبید ، والمخالفة في قدر التسبیح وكيفيته لحديث عبید الله محمولة على الأكمالية ، ولا بأس بضميمة التكبير إلى التسبیحات التسع لدخوله في إطلاق خبر زرارة السابق المفتح بحكم المسبق على ما في رواية الشيخ له .

ويشهد لها وللحكم أيضاً حديث من الحسن مر في أول أبواب الصلاة مع معونة تعليل إجزاء الحمد في خبر عبید بأنّها تحميد ودعا ، فإنه يؤذن باتساع الأمر مضافاً إلى اختلاف الكيفية في الأخبار كلّها مع جودة أسانيدها فهو دليل واضح على التوسيعة .

ويعد هذا كله عموماً مادل على الازن في الكلام بالدعاء والذكر في الصلاة فلاؤجه للتوقف في ذلك باعتبار عدم الوقف على نصٍ فيه بالخصوص كما وقع في خاطر بعض فضلاء المتأخرین ولا التفات إلى استبعاد كثير من الفاقرین جواز الاقتصار على ما في خبری عبید وعبيد الله نظراً إلى استقرار العمل بخلافه بين المتأخرین فقد صار إلى القول بمضمونها جمع من القدماء المعتبرین ، وهو

محكى في غير موضع من المخطوطات، فمنهم ابن الجنيد وصاحب البشري^(١) والمحقق في المعتبر.

وأمام وجه الجمع بين هذا الخبر وبين حديث منصور بن حازم فلا يخلو من إشكال، لصراحتهما في التنافي بالنظر إلى حكم الامام، وهما متكافيان من جهة الاسناد وإن كان هذا من المشهور^ي على ماسلف بيان وجهه في مقدمة الكتاب، ولكل منهما مساعد من الأخبار.

فاما خبر منصور فيساعده خبر معاوية بن عمّار يأتي، وأماما الآخر فيعوضه ظاهر حديث عبيد الله الحلبـي بعد إرادة غير النهي عنه، كما أوّله به جماعة من الأصحاب منهم المحقق في المعتبر فقال: إن «لا» فيه بمعنى «غير» كأنه قال: غير قارئ، مع أن التجوز في قوله: «تقرأ» يارددة الإرادة المقرأة أو الحمل على إضمار الكلمة تزيد أقل تكليفاً مما ذكره والكل خلاف الظاهر.

ولايعارض بأن حمل النهي على إرادة المرجوحة كما ذكر في خبر زدارة خروج عن الظاهر أيضاً ولا بد منه لمكان الجمع بينه وبين خبر عبيد فلایتم توجيه إرادة النهي من الكلمة «لا» لأنّ نجيب بأنّ شیوع استعمال النهي في هذا المعنى في تضاعيف الأخبار المرروية عن أمّتنا عليه السلام يمنع دعوى كونه في كلامهم خلاف الظاهر، ولئن سلمناه فهو أقرب من ذلك التجوز وأشهر فيكون أرجح.

وربما يستشهد لترجح خلاف النهي بإدخالفاء الجواب على الكلمة «قل» ولو أردت النهي لكان حفتها أن تفترن به، ويدفعه بعد التنزل لتسليم تعين كونها لجواب تكثـر الاشارة فيما سلف من هذا الكتاب إلى قلة الضبط لكتابة الأخبار في خصوص الواو والفاء ففي الغالب تصحيف أحدهما بالأخر ويكتب الحديث بأحدهما في كتاب أو في موضع وبالآخر في غيره حتى من المصنف الواحد فلا وقوف بهذه الشهادة في مقام التعارض.

(١) كان المراد «بشرى المحققين» للسيد جمال الدين أحمد بن موسى بن طاودوس الحسني الحلى المتوفى ٦٧٣.

والذى يختلنج بخاطرى ترجىح القراءة للامام بقول مطلق إما لتكافؤ الأخبار فى ذلك فيرجع إلى التخيير ، وإما لاحتمالها من التقييّة ما لا يحتمله التسبيح ، أو لرعاية حال المسبوق من المؤمنين ولو على سبيل الاحتمال بطريق الاستحباب على النحو الذى ذكره ابن الجنيد ، ومحصل كلامه في ذلك أنَّ الامام يستحب له التسبيح إذا تيقن أنه ليس معه مسبوق وإن علم دخول المسبوق أو جوزه فرأى ليكون ابتداء الصلاة للدُّخُول بقراءة ، وفي جملة من الأخبار الفريدة الأسناد وان لم تكن على أحد الوصفين شهادة على ما قلناه .

فمنها ما رواه الصدوق - رحمه الله - في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن محمد بن عمران أنه سأله أبا عبدالله عليهما السلام فقال : لأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة ؟ قال : لأنَّ النبي عليهما السلام لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال : « سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله والله أكبر » ، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة ^(١) .

وقد تضمن هذا الخبر السؤال عن علة الجهر أيضاً قبل أن يسأل عن علة التسبيح وفي الجواب عن علة الجهر تصریح بأنه عليهما السلام كان إماماً يصلِّي بالملائكة .

ومنها ما رواه الشيخ ياسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بکير ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما ؟ فقال : إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب ، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء ، قال : فلت : فأي ذلك أفضل ؟ فقال : هما والله

(١) المصدر تحت رقم ٩٢٤ في الذيل .

سواء إن شئت سبّحت ، وإن شئت فرأّت ^(١) .

محمد بن الحسن يأسناده عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن القراءة خلف الامام في الركعتين الأخيرتين ، فقال : الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح ، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما ، وإن شئت فسبّح ^(٢) .

و رواه الكليني ^(٣) ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار بحقيقة الاسناد ، وقد مضى في أول أبواب الصلاة حديث عن زراة بطريق الصدوق يتضمن نفي القراءة في الأخيرتين ^(٤) .

ن : و يأسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جرير ذكريًا بن إدريس القمي قال : سألت أبا الحسن الأول ^{عليه السلام} عن الرجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال : لا يجهر ^(٥) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، وابن بکير ، عن زراة ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : لا يكتب من القراءة والدّعاء إلا ما أسمع نفسه ^(٦) .

وعن علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جحيل ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت : « الحمد لله رب العالمين » ولا تقل : آمين ^(٧) .

(١) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٧ .

(٢) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ٤١ .

(٣) الكافي بباب القراءة في الركعتين الأخيرتين تحت رقم ١ .

(٤) راجع ص ٣٧٣ من ج ١ .

(٥) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦ .

(٦) و (٧) الكافي بباب قراءة القرآن من كتاب الصلاة تحت رقم ٤ و ٥ .

وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثني معاذ بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه أئمه أنه قال : لاتدع أن تقرأ قبل هوالله أحد ، وقل يا إليها الكافرون في سبع مواطن (*) : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، والر كعتين بعد المغرب ، وركعتين من أول صلاة الليل ، وركعتي الاحرام ، والفجر إذا أصبحت بها ، وركعتي الطواف (١) .

قلت : وقد مر في باب الافتتاح خبر من الصحيح الواضح متضمن لقراءة هاتين [الستورتين] عند إرادة التخفيف .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه أئمه أنه سُئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة ، قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد (٢) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر عليه ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : تقول : « سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وتكبر وترکع (٣) .

وروى الشيخ هذه الأخبارخمسة ، أثما الثلاثة الأول والأخير (٤) في إسناده ، عن محمد بن يعقوب بساير الطريق ، وأثما الرابع في إسناده عن علي بن إبراهيم بحقيقة طريقه (٥) والمتن في الأولين متفق ، وفي الباقي مخالفة لفظية في عدة مواضع لا ضرورة إلى بيانها وإنما الغرض الإعلام بكثرة التسامح في ضبط الألفاظ .

محمد بن علي بن الحسين ، عن عبد الواحد بن عبدوس النسّابوري ، عن علي بن

(*) قيل : ان ارادة الصلوات بالمواطن سوغ حذف التاء من لفظة « سبع » .

(١) الكافي باب قراءة القرآن من كتاب الصلاة تحت رقم ٢٢ .

(٢) الكافي باب عزائم السجود من كتاب الصلاة تحت رقم ٣ ، وحمل على النافلة وقراءة الحمد بعدها على الاستحباب (المرأة) .

(٣) الكافي باب القراءة في الركعتين تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢١ و ٤٣ و ٤١ و ١٣٥ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٣ .

عَمَدْبَنْ قَتِيَّةُ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعَالَمِ ، عَنِ الرَّضَا تَلَاقَ أَنَّهُ قَالَ : أَمْرَ النَّاسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لَثَلَاثَةِ يَكُونُ الْقُرْآنُ مَهْجُوراً مُضِيَّعًا وَلَيَكُونَ مَحْفُوظاً مَدْرُوساً ، فَلَا يَضْمَحِلُّ وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنَّمَا بَدَأَ بِالْحَمْدِ دُونَ سَائِرِ السُّورِ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءاً مِنَ الْقُرْآنِ وَالْكَلَامِ جَمِيعُهُ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَالْحِكْمَةِ مَاجِعٌ فِي سُورَةِ الْحَمْدِ ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ» إِنَّمَا هُوَ أَدَاءٌ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الشُّكْرِ ، وَشُكْرُ مَا وَفَقَ عَبْدُهُ مِنَ الْخَيْرِ «رَبُّ الْعَالَمِينَ» ، تُوحِيدُهُ وَتَحْمِيدُهُ وَإِفْرَارُ بِأَنَّهُ الْخَالِقُ الْمَالِكُ لَا غَيْرُهُ ، «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» ، اسْتِعْطَافُ وَذِكْرُ لِآلَائِهِ وَنِعْمَائِهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ «مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ» ، إِفْرَارُهُ بِالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْمَجَازَةِ وَإِبْجَابِ مَلِكِ الْآخِرَةِ لَهُ كَإِبْجَابِ مَلِكِ الدُّنْيَا «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» رَغْبَةً وَتَقْرِبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ وَإِخْلَاصُهُ بِالْعَمَلِ دُونَ غَيْرِهِ «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» اسْتِزَادَةً مِنْ تَوْفِيقِهِ وَعِبَادَتِهِ ، وَاسْتِدَامَةً لِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَنَصْرَهِ «إِهْدَنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» اسْتِرْشَادُ لِدِينِهِ وَاعْتِصَامُ بِحَبْلِهِ وَاسْتِزَادَةً فِي الْمَعْرِفَةِ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ «صَرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» تُوكِيدٌ فِي السُّؤَالِ وَالرَّغْبَةِ وَذِكْرُ مَا تَقْدِيمَ مِنْ نِعْمَةٍ عَلَى أُولَائِهِ ، وَرَغْبَةٌ فِي مُثْلِ تَلْكَ النَّعْمَ «غَيْرُ المَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ» اسْتِعَاذَةً مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَعَانِدِينَ الْكَافِرِينَ الْمُسْتَخْفَفِينَ بِهِ وَبِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ «وَلَا الضَّالِّينَ» اعْتِصَامٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الَّذِينَ ضَلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا ، فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَالْحِكْمَةِ مِنَ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا مَا لَا يَجْمِعُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ^(١).

وَبِالْأَسْنَادِ فِي ذِكْرِ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جَعَلَ الْجَهْرَ فِي بَعْضِ الْأَصْلُوْاتِ دُونَ بَعْضِ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ فِي أَوْقَاتِ مَظْلَمَةٍ فَوْجِبَ أَنْ يَجْهَرَ فِيهَا لِيَعْلَمَ الْمَارُ أَنْ هُنَّاكَ جَمَاعَةٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْلِي صَلَّى لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرَ جَمَاعَةً عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ السَّمَاعِ ، وَالصَّلَاةُ ثَانٌ لَا يَجْهَرُ فِيهَا إِنَّمَا هُمَا بِالنَّهَارِ فِي أَوْقَاتِ مَضِيَّةٍ فَهِيَ [تَعْلَمُ] مِنْ جَهَةِ الرُّؤْيَا فَلَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى السَّمَاعِ^(٢).

قلت : في بعض ألفاظ هذه الرواية فصور اتفقت فيه عدة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه ورأيته في كتاب العلل موافقاً للصواب وأصلحته منه .

«(باب الركوع والسجود)»

صحى: محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زدارة ، وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زدارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن ترکع فقل وأنت منتصب : «الله أكبر» ثم اركع وقل : اللهم لك رکعت ولک أسلمت وبك آمنت وعليك توکلت وأنت ربی ، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخى وعصبي وعظامي وما أفلته قدمای ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسن ^(١) ، سبحان ربی العظيم وبحمدہ » ثلاثة مرات في ترتيل ، ونصف في رکوعك بين قدمايك يجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة ^(٢) وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، وأقم صلبك ، ومد عنفك ، وليكن نظرك بين قدمايك ، ثم قل : «سمع الله من حده» وأنت منتصب قائماً : «الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكربلاء ، والعظمة لله رب العالمين» تجهر بها صوتك ، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً ^(٣) .

(١) قوله : «أفلته» بشد اللام أي ما حملتها فهو من قبيل عطف العام على الخاص والاستحسار - بالمهملتين - : التعب ، والمراد : انى لا أجده من الرکوع تعباً ولا كللا ولا مشقة بل أجده لذة وراحة .

(٢) قوله : «بلغ» بالعين المهملة مع شد اللام من البلع ، وقال في الجبل المتنى منه : اجعل أطراف أصابعك كأنها بالعة عين الركبة ، وربما يقرئ بالعين المعجمة وهو تصحيف ، انتهى .

(٣) الكافي باب الرکوع تحت رقم ١ .

و روى الشَّيْخُ هَذَا الْحَدِيثَ^(١) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِطَرِيقِهِ الْأَوَّلِ دَلِيلٌ يَتَعَرَّضُ لِلثَّانِي وَفِي الْمُتْنَ اخْتِلَافٌ فِي قَوْلِهِ : «اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ» وَقَوْلُهُ : «فِي تَرْتِيلٍ» وَفِي التَّهْذِيبِ بِخَطْ الشَّيْخِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «رَبُّ لَكَ رَكِعْتُ» وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي «فِي تَرْسِيلٍ» وَسِيجِي ذَكْرُ التَّرْسِيلِ فِي عَدَّةِ أَخْبَارٍ فَرَبِّمَا رَجُحَ بِهَا، وَلَكِنَّ التَّرْتِيلَ أَيْضًا مَذْكُورٌ فِي خَبْرِ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى الْمُتَضَمِّنِ لِبَيَانِ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَسِيَّئَاتِيِّ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرَبِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَدَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا يَجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ ؟ فَقَالَ : ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسِيلٍ وَوَاحِدَةٍ تَامَّةٍ تَجْزِي^(٢) .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىِّ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخْفَ مَا يَكُونُ مِنَ التَّسْبِيعِ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ مُتَرْسِلَةً تَقُولُ : «سَبَحَنَ اللَّهُ سَبَحَنَ اللَّهُ سَبَحَنَ اللَّهُ»^(٣) .

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَادَ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ هَشَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُ أَنَّ أَفْوَلَ مَكَانٍ لِلتَّسْبِيعِ فِي الرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ؟ فَقَالَ : نَعَمْ^(٤) .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَعْلَمُ أَنَّ أَفْوَلَ مَكَانٍ لِلتَّسْبِيعِ فِي

(١) التَّهْذِيبُ بِابِ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ تَحْتَ رَقْمِ ٥٧ .

(٢) وَ(٣) التَّهْذِيبُ بِابِ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ تَحْتَ رَقْمِ ٥١ وَ٥٦ .

(٤) الْكَافِيُّ بِابِ الرَّكْوَعِ وَمَا يَقَالُ فِيهِ تَحْتَ رَقْمِ ٨ .

الر كوع والستجود « لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبير » ؟ فقال : نعم كل هذا ذكر الله ^(١) .

وياسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله ^(٢) .

قلت : وجه الجمع بين هذه الأخبار حمل ما نصّ من أقل الذكر على أصل الأجزاء والأكثر على كمال الفضيلة والمتوسط على أخفها .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد قال : رأيت أبا عبدالله عليهما السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد ، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ^(٣) .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ، قال : نعم - يعني في الصلاة - ^(٤) .

قلت : هكذا أورد الحدّيثن في التهذيب ورواهما في الاستبصار ، عن أبي الحسين ابن أبي جيد القمي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بحقيقة الطريق واقتصر في متن الأول على المسألة الأولى .

وياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران من حماد بن عيسى ، عن حريري ، عن زدراة قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : قال رسول الله عليهما السلام : السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والاباهامين ، وترغّم بأنفك إرغاماً ، فاما الفرض بهذه السبعة وأما الارحام بالأنف فسنة من النبي عليهما السلام ^(٥) .

(١) و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٣ و ٧٤ .

(٣) و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٥٩ و ٦١ ، والاستبصار باب تلقي الأرض باليدين تحت رقم ١ و ٣ عن ابن أبي الجيد مسندأ عن ابن سعيد .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٦٠ ، والاستبصار باب السجود على الجبهة تحت رقم ٥ .

و روى هذا الخبر في موضع من الاستبصار^(١) ، عن الحسين بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب بسائر الأسناد . و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أحدهما عليهم السلام قال : فلت : الرجل يسجد و عليه قلنسوة أو عمامة ؟ فقال : إذا مس جبهته الأرض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه^(٢) .

وعن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه ؟ فقال : لا ولكن ليكن مستويًا^(٣) .

و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سأله عن المرأة تطول قصتها فإذا سجنت و قعت بعض جبئتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك ؟ قال : لا حتى تضع جبئتها على الأرض^(٤) .

قلت : هكذا صورة الحديث بخط الشيخ و ظاهر أن إلحاد النساء في قوله : « و قعت » ليس على ما ينبغي ، والقصة بضم القاف شعر الناصية وسيأتي في أواخر أخبار هذا الباب ما ينافي هذا الخبر و طريق الجمع حمل هذا على مر جوهرة الاقتصاد على بعض الجبهة إما بإرادة عدم المرجوحة من الكلمة يجوز أو بحمل لفظ لا على إرادة نهي الكراهة لالتحرير أو النفي .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، و محمد بن أبي عمر جميعاً ، عن هشام بن الحكم أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عمما يجوز السجود عليه و عمما لا يجوز ؟ قال : السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبت الأرض

(١) المصدر باب وضع الابهام في موضع السجود تحت رقم ١ .

(٢) و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٢ و ٨٣ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٢ . وفي المطبوع « وقع بعض جبئتها »

إلا ما أكل أو لبس ، فقال له : جعلت فداك مالعلمة في ذلك ؟ قال : لأن السجود خضوع لله جل وعز . فلا ينبغي أن يكون على ما ينـوـ كل أو يلبـس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يـأـكلون ويـلـبسـون والـسـاجـدـ في سـجـودـهـ في عـبـادـةـ اللهـ جـلـ وـعـزـ . فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغترـوا بـفـرـورـهـاـ ، والـسـجـودـ على الأـرـضـ أـفـضـلـ لأنـهـ أـبـلـغـ في التـوـاضـعـ والـخـضـوعـ للـهـ عـزـ وجـلـ^(١) .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري . جـمـيعـاـ . عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمـيرـ ، عن حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ أـنـهـ قـالـ : السـجـودـ عـلـىـ مـاـ أـبـتـتـ الـأـرـضـ إـلـاـ مـاـ أـكـلـ أوـ لـبـسـ^(٢) .

وعن محمد بن موسى المـتوـكـلـ ، عن عبد الله بن جـعـفرـ الحـمـيرـيـ ، وـ سـعـدـ بنـ عبدـ اللهـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ ، أـنـهـ سـأـلـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ أـنـهـ عـنـ الـجـصـ يـوـقـدـ عـلـيـهـ بـالـعـذـرـةـ وـعـظـامـ الـمـوـتـىـ ، ثـمـ يـجـصـصـ بـهـ الـمـسـجـدـ أـيـسـجـدـ عـلـيـهـ ؟ فـكـتـبـ عـلـيـهـ إـلـيـهـ بـخـطـهـ : إـنـ الـمـاءـ وـالـنـارـ قـدـ طـهـرـاهـ^(٣) .

وروى الشـيـخـ صـدـرـ حـدـيـثـ هـشـامـ إـلـىـ سـؤـالـ الـعـلـةـ^(٤) وـ خـبـرـ حـمـادـ مـعـلـقـينـ عـنـهـماـ وـطـرـيقـهـ فـيـ الـفـهـرـسـ إـلـىـ الـأـوـلـ جـمـاعـةـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بنـ الـوـلـيدـ عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ ، عنـ يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ ، وـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بنـ الـخـطـابـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، وـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ هـشـامـ وـإـلـىـ الثـانـيـ اـبـنـ أـبـيـ جـيدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بنـ الـوـلـيدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ ، عنـ يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، وـ جـمـاعـةـ عـنـ حـمـادـ .

(١) وـ (٢) الفـقـيـهـ تـحـتـ رـقـمـ ٨٤٣ وـ ٨٣٠ .

(٣) المصـدرـ تـحـتـ رـقـمـ ٨٣٣ وـ قـوـلـهـ : «ـ طـهـرـاهـ » أـيـ نـظـفـاهـ لـاـنـهـ لـمـ يـكـنـ نـجـسـاـ عـرـفـاـ وـ لـاـ شـرـعـاـ ، فـاـنـ عـظـامـ الـمـوـتـىـ أـوـ الـعـذـرـةـ اـذـاـ توـقـدـ تـحـتـ حـجـرـ الـجـصـ وـاـنـ كـنـ نـجـسـاـ أـوـ مـنـجـسـاـ لـمـ بـؤـثـرـنـ فـيـ الـجـصـ ، وـ فـيـ الـخـبـرـ اـشـعـارـ بـأـنـ الـجـصـ يـجـوزـ السـجـودـ عـلـيـهـ ، وـ قـدـ مـالـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ كـمـاـ يـأـتـىـ مـنـ الـمـؤـلـفـ رـضـوـانـ اللـهـ تـعـاـىـ عـلـيـهـ .

(٤) النـهـذـبـ بـاـبـ مـاـ يـجـوزـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ مـنـ الـلـبـاسـ وـ الـمـكـانـ تـحـتـ رـقـمـ ١٣٣ وـ ١٣٢ وـ ١٣٦ .

و روى حديث ابن محبوب في موضع من التهذيب معلقاً عنه بصورة ما في رواية الصدق إلا في قوله : « يوقد » ، فإنه بخط الشيخ « وقد »^(١) و طريقه إليه مذكور في جملة ماقد منها ذكره من الطرق .

و رواه في موضوعين آخرين منه^(٢) ياسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العصعص يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى و يحصل به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب عليه إلى بخطه : إن الماء والنار قد طهراء .

و روى الشيخ أبو جعفر الكليني^(٣) هذا الحديث عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، و المتن كما في ثانية روایتي الشيخ إلا في قوله : « أيسجد » ففي الكافي « أسبعد » وفي عدة نسخ له « توقد عليه العذرة » وأصلحت فيما بعد بما يوافق ما في غيره وربما كان لترك الياء نوع رجحان .

فقد اتفق الجماعة من الأصحاب في فهم معنى الحديث توهم عجيب وإنباتها يساعد عليه وخلاصة الكلام في بيانه : أن الشيخ استدل بالخبر على أن النار تطهر ما تحيله رماداً ، فناقشه الجماعة في ذلك بأن ظاهر الخبر استنادنجasse العصعص إلى ملائكته لدخان الأعيان النجسة ، وهو مشكل لأن نجاسته غير معلومة وبتقدير أن ينجس العصعص بذلك فالنار لا تصيره رماداً ، وقد اعتبر الشيخ في تطهير النار حصول الاستحالة إلى الرماد ، ثم إن الماء الذي يمازج العصعص هو الذي يحيط به ، وذلك غير مطهور إجماعاً ، هذا محصول المناقشة وليس بخاف أن استنادنجasse العصعص إلى الدخان إنما يتصور إذا كان إحراقه بالإيقاد تحته وإنبات الياء يناسبه ولكن المعهود من طريق إحراق العصعص أن يكون الإيقاد فوقه ، والمناقشة ساقطة برمتها معه فإن الوجه في احتمال نجاست العصعص حينئذ اختلاطه بالأجزاء

(١) في المصدر المطبوع « يوقد » .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٣ .

(٣) الكافي باب ما يسجد عليه تحت رقم ٣ مثل ما في التهذيب .

المحترقة من العذرة الموقدة فوقه وعدم تميزها بينه^(١) ثم ملاقاتها له ببر طوبة الجبل، وحيث أفاد الجواب طهارته بالنار والحال أن العذرة تصير رماداً بالحرائق فقد دل الخبر دلالة واضحة على أن النار تطهر ما يستحيل بها إلى الرماد ويبيق الكلام في إسناد الطهارة إلى الماء أيضاً ولا يمكن إرادة الحقيقة منه، فإن العذرة الموقدة إن خرجت عن حقيقتها واستحالت لحقت بالأجسام الطاهرة كما يستفاد من إسناد الطهارة إلى النار فلا حاجة لها إلى الماء، وإن بقيت على حكمها لم يفدها الماء تطهيراً كما هو واضح فيتعين حينئذ حمله على المجاز، وذلك بإرادة المعنى اللغوي للطهارة بالنسبة إليه من حيث إفادته البعض نوع تنظيف ربما يزول معه النفرة الحاصلة من اشتتماله على العذرة والعظام المحترقة، ولا منافاة في ذلك لارادة المعنى الشرعي في إسناد الطهارة إلى النار فإن ضرورة مطابقة الجواب للسؤال يقتضي حصول الطهارة بمعناها الشرعي للعذرة حينئذ ولا وجه له إلا تأثير النار فيها، وجمع بين إرادتي المعنى الحقيقي والمجازي من اللفظ الواحد جائز بطريق المجاز، كما حفينا في موضعه، ولو جعل من باب عموم المجاز لجاز أيضاً بغير إشكال.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الظاهر من حال كثير من الأصحاب أنهم فهموا من هذا الحديث جواز السجود على البعض، ولذلك أورده المشايخ الثلاثة في أخبار السجود، وقال الشهيد في الذكرى: إن فيه إشارة إلى ذلك. وأرى أن الاشارة فيه إلى عدم الجواز أقرب إن لم يكن احتمال عدم النظر إلى حكم السجود فيه من السائل أظهر.

ونتحقق هذا أن السؤال صريح في أن المطلوب معرفة حال البعض باعتبار ما يختلط به من آثار العذرة المحترقة عليه وليس في ذكر السجود عليه منافاة لارادة ذلك المعنى وحده من السؤال إذ هو وجه من وجوه مبادرته فيما يعتبر

(١) في بعض النسخ « عدم تميزها عنه ».

فيه الطهارة ، غاية الأمر أنّه من حيث تغيره عن صورته الأرضية صار مظنة للمانعية من السجود عليه أيضاً فيحتمل أن يكون ذلك ملحوظاً في السؤال مع المعنى الأول ، كما يحتمل عدمه فلو توافق الجواب السؤال في التعبير بلفظ السجود لأمكن جعله دليلاً على الحكمين ولكن لم يأت الجواب على وفق لفظ السؤال ، بل اقتصر فيه على بيان الحكم الذي لاشك في إرادته إما لشهادة قرينة بعدم القصد بالسؤال إلى غيره ، وإما مانع من بيان الحكمين ، وعلى الاحتمالين لا يبقى للنظر إليه في حكم السجود وجه ، ويتبين أن إراده في أخبار السجود على خلاف ماينبغي وإنما تركتنا ذكره في كتاب الطهارة مع كونه بعد هذا التحرير موضعه لاتفاق كلمة الأصحاب على إرادته في هذا الباب فاقتفيانا في ذلك أنّهم ليكون طلبه من مظنته وحقيقة دلالته ينكشف بالبيان .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كي النيسابوري ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة ، قال : فقال : إذا أصلق جبهته بالأرض فلا بأس وعلى الحشيش النابت الثيل وهو يصيب أرضاً جدداً ؟ قال : لا بأس ^(١) .

ورواه الشيخ ^(٢) بإسناده عن محمد بن يحيى بقيمة الطريق وعين المتن ، وقد مررت روايته أيضاً بطريق الصدوق في جملة مسائل علي بن جعفر في باب المكان .

محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج ؟ قال : ^(٣) نعم .

وهذا الخبر من أيضاً بطريق الصدوق والشيخ في أخبار المكان .

(١) الكافي باب ما يسجد عليه وما يكره تحت رقم ١٣ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٦ .

(٣) التهذيب باب تحت رقم ١١٥ .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن المريض كيف يسجد ؟ فقال : على خمرة أو على مرحة أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء إنما كرمه من كرم الساجود على المرحة من أجل الأوان التي كانت تبعد من دون الله وإنما لم نعبد غير الله فقط ، فاسجدوا على المرحة وعلى السواك وعلى عود ^(١) .

ورواه الشيخ في موضع من التهذيب ^(٢) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن أبي عمير بحقيقة الطريق ، وفي محل آخر منه ^(٣) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير بسائر الأسناد ، وبين جملة من ألفاظ المتن في الموضعين اختلاف وكذا بينهما وبين ما في رواية الصدوق - رحمه الله - ففي محل الرواية بالطريق الأول « سأله عن المريض فقال : يسجد على الأرض أو على المرحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الإيماء - وساق الحديث موافقاً لما أورده الصدوق إلى أن قال - فاسجد على المرحة أو على عود أو على سواك ». وفي موضع الرواية بالثاني « سأله عن المريض ، قال : يسجد على الأرض أو على مرحة - وساق بقية الحديث كما في الموضع الآخر إلى أن قال : - فاسجد على المرحة أو على سواك أو على عود » .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد - يعني ابن عيسى - عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة جيئاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الأرض ، قال : يحرث جبهته حتى يمكن فينحى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه ^(٤) .

(١) الفقيه تحت رقم ١٠٣٩ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢٠ .

(٣) التهذيب باب صلاة الفريق والمتوحل والمضرط تحت رقم ١١ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢٦ وفيه « حتى يمكن فينحى »

و بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارِ قَالَ : سَأَلَ دَاوُدَ بْنَ يَزِيدَ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْكَوْاْنَىٰ عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَالْكَوَافِدِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا هَلْ يَجْوَزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ فَكَتَبَ يَجْوَزُ^(١).

قلت : هكذا صورة الخبر بخط الشيخ في التهذيب وأوردته في موضع آخر منه بهذه الصورة ومن خطه نقلته « سَأَلَ دَاوُدَ بْنَ يَزِيدَ، أَبَا الْحَسْنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ الْكَوْاْنَىٰ وَالْكَوَافِدِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا هَلْ يَجْوَزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا ؟ فَكَتَبَ يَجْوَزُ »^(٢). ورواه في الاستبصار^(٣) معلقاً ، عن عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارِ قَالَ : سَأَلَ دَاوُدَ بْنَ فَرْقَدَ وَأَوْرَدَ الْمَتنَ كَمَا حَكَيْنَاهُ أَوْ لَاَعْنَ التَّهَذِيبِ ، وَكَانَ الْفَاضِلُينَ وَالشَّهِيدِينَ اقْتَفَوْا هَذَا الْأَثْرَ فَذَكَرُوا الْخَبَرَ بِعَنْوَانِ رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنَ فَرْقَدَ ، وَأَثْرَ هَذَا الْخَلْفَ إِنْتَما يَظْهَرُ لَوْ كَانَ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارِ رَاوِيَا لَهُ عَنْ دَاوُدَ وَظَاهِرُ الْكَلَامِ يَقْتَضِي عِلْمَهُ بِالسُّؤَالِ وَالجَوَابِ ، وَوِجْهُ الْإِشْكَالِ عَلَى التَّقْدِيرِ الْآخِرِ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ دَاوُدَ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ وَدَاوُدَ بْنَ أَبِي زِيدٍ عَلَى اضطِرَابِ فِي اسْمِ أَبِي الْأَخِيرِ وَقَرِينَةِ الْحَالِ دَائِلَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ أَحَدُ الرِّجَلَيْنِ وَأَنَّ الْخَلْلَ وَاقِعٌ فِي تَسْمِيَةِ الْأَبِ بِلِ رَبِّمَا تَعْيَّنَتْ إِرَادَةُ الثَّانِي بِاعتِبَارِ التَّصْرِيفِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِأَبِي الْحَسْنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ الْكَوْاْنَىٰ فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَلْقَ غَيْرَ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلَ مَعَ أَبِيهِ عَلَيْهِ الْكَوْاْنَىٰ عَلَى مَا تَفَيَّدَهُ كِتَابُ الرِّجَالِ وَمِنْ الْمُسْتَبْعَدِ جَدًّا أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ مُتَعَدِّدَةً ، وَأَنَّ الْمُطْلَقَةَ لِلْأَوَّلِ مَرَادًا فِيهَا أَبُو الْحَسْنِ الْأَوَّلَ ، وَالْمُفَيَّدَةُ بِالثَّالِثِ الثَّانِيِّ . ثُمَّ إِنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مُوْنَّقٌ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ ضَعِيفَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَرَوَى الصَّدُوفُ أَيْضًا هَذَا الْخَبَرَ عَنْ دَاوُدَ وَوَقَعَ فِي نَسْخَ كِتَابِهِ اخْتِلَافٌ فِي تَسْمِيَةِ الْأَبِ بِأَحَدِ الْاسْمَيْنِ الْمُشَتَّمَلِيْنَ عَلَى « يَزِيدٍ » وَ« زِيدٍ » لَافِي « فَرْقَدٍ » ، وَوَافَقَ مَا فِي ثَانِيَهِ رِوَايَتِي الشَّيْخِ مِنَ التَّصْرِيفِ بِأَبِي الْحَسْنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ الْكَوْاْنَىٰ ، وَكَذَا

(١) المَصْدُرُ الْبَابُ تَحْتَ رَقْمِ ١٠٦ .

(٢) التَّهَذِيبُ بَابُ مَا يَجْوَزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الْلِّبَاسِ وَالْمَكَانِ تَحْتَ رَقْمِ ١٣٧ .

(٣) المَصْدُرُ بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْفَرْطَاسِ تَحْتَ رَقْمِ ٢ .

في صورة المتن إلا في لفظ المكتوبة فأسقط منه التاء كما هو المناسب ، ولا يخفى ما في التصريح بالرواية عن أبي الحسن الثالث عليه السلام من المنافة للنسخة المتضمنة للفظ « يزيد » بعد الاحاطة بما ذكرناه وترجيح النسخة الأخرى بهذا الاعتبار يقتضي ضعف الخبر هناك إذ في الطريق إلى صاحب الاسم محمد بن عيسى بن عبيد . وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتاب ^(١) .

و روى الكليني ^(٢) هذا الخبر عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، بحقيقة الطريق والمتن ، إلا في قوله : « عليه كتاب » ففي بعض نسخ الكافي « كتابة » وهو أنساب إلا أن ترك التاء في بعضها قد يرجح بموافقته لكتابي الشيخ .

وعن الحسين ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الصلاة في السفينة ، فقال : تستقبل القبلة بوجهك - و ساق الحديث (و سنورده في أخبار الصلاة في السفينة) إلى أن قال : - تصلّى على القفر والقير وتسجد عليه ^(٣) . قلت : ليس القفر معروف في العرف الآن ، ولم أجده له فيما يحضرني من كتب اللغة ذكرأ ، ولا في كلام الأصحاب تفسيراً يعول عليه .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمر جميعاً ، عن معاوية بن عمّار أنه سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن الصلاة على القار ، فقال : لا بأس به ^(٤) .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٨ ، والاستبصار باب السجود على القرطاس تحت رقم ١ وفي المطبوعة منها « عليه كتابة » .

(٢) الكافي باب ما يسجد عليه تحت رقم ١٢ .

(٣) التهذيب باب الصلاة في السفينة تحت رقم ٣ وفيه « يصلى ويسجد » بصيغة الغائب والقفر بالضم ردى القير .

(٤) الفقيه تحت رقم ٨٣٦ .

وروى الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين أنَّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج، قال: فلما نفذ كتابي إليه تفَكَّرَت وقلت: هو مما أنبأتك الأرض وما كان لي أن أسأله عنه، فكتب إليه: لا تصل على الزجاج وإن حدْتَ نفسك أنتَ مما أنبأتك الأرض، ولكنه من الملح والرمل وهو ممسوخان^(١).

والذى يقتضيه ظاهر هذا الخبر كونه من الصحيح، لأنَّ قوله: «فكتب إليه» هذه الصورة في خط الشيخ وهو متعمق لأن يكون من كلام محمد بن الحسين وضمير كتب ظاهراً يعود إلى أبي الحسن عليه السلام فهو إخبار عن كتابته من غير أن يتوسط السائل بينهما كما مر آنفاً في خبر علي بن مهزيار المتضمن للسؤال عن القراطيس فلا تضر حينئذ جهالة السائل، ولكن الحديث مروي في الكافي^(٢) بعين الأسناد والمتن إلا في قوله: «فكتب إليه» ففي عدة نسخ الكتاب «فكتب إلى» وفي بعضها «قال: فكتب إلى» وهو صريح في رواية محمد بن الحسين لكتابه عن السائل وهذا الاختلاف علة في الحديث تنافي صحته على ما حفظنا في أولى فوائد المقدمة.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن دزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يعلم السورة من العزائم فعاد عليه مراراً في المقدمتين الواحد، قال: عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد^(٣).

و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما قال: سأله عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويُسجد، قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم^(٤).

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٧.

(٢) الكافي باب ما يسجد عليه تحت رقم ١٤.

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٣٥.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٣٢.

وعن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا فرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزم أربعة : حم السجدة ، والتنزيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربك ^(١) .

قلت : لا يخفى ما في تأثيث عدد العزائم وإن أمكن تأويله لكنه تكلف بلانكتة وهو بخط الشيخ - رحمه الله - على هذه الصورة ، والحديث رواه الكليني أيضاً ^(٢) ، عن جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، بحقيقة الأسناد وعین المتن ^(٣) .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزييع ، قال : رأيت أبا الحسن عليهما السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيته يركع ، وكان إذا رکع جنح بيديه ^(٤) .

وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد - يعني ابن يحيى - ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن علي بن عقبة قال : رأني أبوالحسن عليهما السلام بالمدينة وأنا أصلى وأنكس رأسي وأتمدد في ركوعي ، فأرسل إلى لاتفعل ^(٥) .
وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض ، قال : لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض ^(٦) .

و روى الشيخ ^(٧) هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب بحقيقة الطريق

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٦ .

(٢) الكافي باب عزائم السجود تحت رقم ١ .

(٣) الا أن فيه : « والعزم أربع » .

(٤) و (٥) الكافي باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ٩ و ٣ .

(٦) الكافي باب وضع الجبهة على الأرض تحت رقم ٩ .

(٧) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٧ .

والمتن إلا في قوله : « وجهه » ففي التهذيب « جبهته » .

وعن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبي الحسن عليه السلام إذا سجد يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة ، تحرّيكًا خفيفاً كأنه يعد التسبيح ، ثم رفع دأسه ^(١) .

محمد بن الحسن ياسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح النخعي ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سأله عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح ؟ فقال : ثلاثة ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبئتك من الأرض ^(٢) .

قلت : تأنيث عدد التسبيحات هيئنا نظير ما مر آنفاً في خبر العزائم ، ولو لا قوله : « وتجزيك واحدة » لأمكن حمله على إرادة التسبيح لا التسبحة وإن بعد ، وخالف ما في غيره من الأخبار لكن إرادة التسبحة في صورة الوحدة ترشد إلى أن المقتضي لهذا ونظائره هو التسامح في التأدية لغير .

وعن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سأله عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده ؟ فقال : ثلات ، ويجزيه واحدة ^(٣) .

قلت : هكذا أورد هذا الخبر والذي قبله في التهذيب .

ورواهما في الاستبصار ^(٤) عن الشيخ أبي عبدالله المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله بسائر الأسنادين ، وزاد في إسناد الثاني الرواية عن علي بن يقطين ، لأن صورته في موضع الزيادة هكذا : « عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام » وهذا هو

(١) الكافي باب السجود والتسبيح والدعا . تحت رقم ٣ .

(٢) و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٥٢ و ٥٣ .

(٤) المصدر باب أقل ما يجزى من التسبيح في الركوع تحت رقم ٤ .

المعهود فالظاهر أن إسقاط كلمتي «عن أبيه» في التهذيب مما سها فيه قلم الشيخ - رحمه الله - لأنّه في النسخة التي بخطه.

وياسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبان بن تغلب قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلّى ، فعددت له في الركوع والسجود ستين نسبيحة ^(١).

قلت : هذا الحديث مروي في الكافي ^(٢) بإسناد من الموثق ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه ، عن أبان بن تغلب ، فيقوم احتمال سقوط كلامي «عن أبيه» من روایة الشيخ سهواً كما وقع في غيره ، وحيث إن الرجل ثقة بمقتضى شهادة النجاشي لجميع آل أبي شعبة بالثقة فالامر في هذا الاحتمال سهل .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل إذا رکع ثم رفع رأسه أبداً فيضع يديه على الأرض أم دركتيه ؟ قال : لا يضره بأي ذلك ببدأ هو مقبول منه ^(٣) .

قلت : لا يخفى ما في ظاهر هذا الخبر من المخالفة للخبرين السالفين في أوائل الباب الدالين على رجحان وضع اليدين أو لا ، وقد حمله الشيخ على إرادة عدم البطلان واستحقاق العقاب بالترك من قوله : «لا يضره» وهو حسن .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه المتكرر ذكره ، عن زدارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الرجل يسجد وعليه قلنوسة أو عمامة ، قال : إذا من شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه ^(٤) .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٤١ .

(٢) الكافي باب أقل ما يجزى من التسبيح في الركوع تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٤٧ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٨٣٧ .

و بالاسناد عن زرارة، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثل حديث أورده قبل ذلك و صورة إيراده للحديدين هكذا : و روى عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: ما ين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد ، فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك ، وروى زرارة عنه مثل ذلك^(١) ، وحديث عمّار من الموثق .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إبراهيم الخراز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا بأس بالصلوة على البوري والخصفة وكل نبات إلا الشمرة^(٢) .

قلت: هذا الخبر وقع في رواية الشيخ له خلل سبق له في كتاب الطهارة نظير في أخبار النفاس ، وذلك أنه روى حديثاً قبله بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، ثم قال : عنه ، عن إبراهيم الخراز ، ومقتضى الظاهر والعادة المستمرة في مثله أن يكون ضمير «عنه» ، عائداً إلى أحمد بن محمد ، وهو لا يروي عن إبراهيم بغير واسطة فيصير الحديث منقطعاً ولكن الممارسة بمساعدة سبق النظير المتضح حاله بشهادة الاستبصار كما مر بيانه تقضي بعود الضمير إلى علي بن الحكم وأن الإسناد مأخوذ بصورته من كتب أحمد بن محمد من غير التفات إلى تغييره ليكون إيراده واقعاً على الوجه المناسب .

وعن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : رأيت أبا عبدالله عليهما السلام في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء^(٣) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية ابن عمّار قال : سأله المعلى بن خنيس أبا عبدالله عليهما السلام وأنا عندك عن السجود على القفر وعلى القير ، فقال : لا بأس به^(٤) .

(١) الفقيه تحت رقم ٨٤٠ .

(٢) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ١١٨ .

(٣) و (٤) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠٧ و ٨٠ .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين أنَّه سأله أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط ، فقال : لا بأس إذا كان في حال تقية ^(١) .

و رواه الشيخ ^(٢) في موضع من التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام - و ذكر المتن بعينه - وفي الاستبصار نحوه ^(٣) . و أورده في موضع آخر من التهذيب ^(٤) معلقاً عن علي بن يقطين مع زيادة في المتن فقال : « و سأله علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال : لا بأس إذا كان في حال التقية ، ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية » .

وهذه الزيادة مذكورة على إثر الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه ، ولكن من حيث إنَّ مصنفه كثيراً ما يصل كلامه بالأخبار من غير ملاحظة للتمييز بينهما حصل الشك في كونها من جملة الحديث لاسيما مع عدم وجودها في رواية أحمد بن محمد بن عيسى على ما أورده الشيخ عنه في الكتابين ، ويقوى في الخاطر بعونة عدة قرائن أن يكون الخبر في ايراد الشيخ له بالصورة الأخيرة مأخوذاً من كتاب من لا يحضره الفقيه فيبقى الشك في كون الزيادة منه بحاله ولو لا ذلك لترجح إثباتها ، وحيث إنَّ مفادها غير مهم . فالأمر فيها سهل لو لا الحاجة إلى بيان الواقع .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبي طالب بن الصلت ، عن

(١) الفقيه تحت رقم ٨٣٥ وفيه « إذا كان في حال التقية » .

(٢) المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠١ .

(٣) المصدر باب السجود على القطن والكتان تحت رقم ٤ .

(٤) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان تحت رقم ١٣٨ .

القاسم بن الفضيل ، قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من أذى الحر" والبرد ، قال : لا بأس به ^(١) .

وعن أحمد بن محمد ، عن معمتر بن خلاد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج ، فقال : لاتسجد في السباحة ولا على الثلج ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جعفر الأحول ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد : «أسألك بحق حبيبك محمد إلا بدلت سيأتي حسنت وحاسبتني حساباً يسيراً» ، ثم قال في الثانية : «أسألك بحق حبيبك محمد إلا كفيتني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة» ، وقال في الثالثة : «أسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنب والقليل ، وقبلت مني عملي اليسير» ، ثم قال في الرابعة «أسألك بحق حبيبك محمد لما أدخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ، ولما نجيتني من سفارات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآلها» ^(٣) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده : «سجدت لك تعبداً ورقاً لامستكراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» ^(٤) .

ن : محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بجزيك من القول في الركوع والسباحة ثلاث تسبيحات أو قدرهن متراجلاً ، وليس له ولا كرامة أن يقول سبعة سبعة سبعة سبعة سبعة ^(٥) .

(١) و (٢) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٨ و ١١٣ .

(٣) الكافي بباب السجود والتسبيح والدعاء في الفرائض تحت رقم ٤ قوله «ولما» بالتشديد بمعنى «إلا» كقوله تعالى «لما عليها حافظ» .

(٤) الكافي بباب المتقدم ذكره تحت رقم ٢٣ .

(٥) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ٥٤ .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن ^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ابن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سجدت فكبـر وقل : « اللـهم لك سجدت وبـك آمنت ولـك أسلـمت وعلـيك توـكـلت وآنت ربـي ، سـجد وجـهي لـلـذـي خـلـقـه وـشـقـه سـمعـه وـبـصـرـه ، الـحـمـدـلـه ربـالـعـالـمـين ، تـبارـكـالـلـهـأـحـسـنـالـخـالـقـين » ثم قـل : « سـبـحـانـرـبـيـالـأـعـلـىـ » ثـلـاثـمـرـاتـ ، فـإـذـاـرـفـعـتـ رـأـسـكـ فـقـلـ بين السـجـدـتـيـنـ : « اللـهمـ اغـفـرـلـيـ وـارـحـنـيـ وـاجـبـرـنـيـ وـادـفـعـعـنـيـ إـنـيـ لـمـأـنـزـلـتـ إـلـيـ » من خـيرـقـيـرـ ، تـبارـكـالـلـهـ ربـالـعـالـمـينـ ^(٢) .

و دوى الشـيخـ هـذـاـ الـخـبـرـ يـاسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ ، بـسـائـرـ الطـرـيقـ وـزادـ فـيـ المـتنـ وـأـوـاـ للـحمدـلـهـ ، وـبـعـدـ قـولـهـ : « وـادـفـعـعـنـيـ » « وـعـافـنـيـ » ^(٣) .

وـعنـ عـلـيـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ ، عنـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ ، قالـ : قالـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عليـهـالـلـهـ : ما مـنـ كـلـمـةـ أـخـفـ علىـالـلـسـانـ مـنـهـاـ وـلـأـبـلـغـ مـنـ « سـبـحـانـالـلـهـ » قالـ : قـلتـ يـجـزـيـنـيـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ أـقـلـ مـكـانـ التـسـبـيـحـ « لـاـإـلـهـ إـلـاـالـلـهـ وـالـحـمـدـلـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ » ؟ قالـ : نـعـمـ كـلـ ذـاـ ذـكـرـالـلـهـ ، قالـ : قـلتـ : الـحـمـدـلـهـ وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـالـلـهـ قـدـ عـرـفـنـاهـماـ ، فـمـاـ تـفـسـيـرـ « سـبـحـانـالـلـهـ » قالـ : أـنـفـةـ ^(٤) اللـهـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الرـجـلـ إـذـاـ عـجـبـ مـنـ الشـيـءـ قالـ : « سـبـحـانـالـلـهـ » ^(٥) .

قلـتـ : لـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـ قـولـهـ « أـخـفـ » عـلـىـالـلـسـانـ مـنـهـاـ ، وـالـنـسـخـ الـمـوـجـوـدـةـ

(١) التـهـذـيبـ بـابـ كـيفـيـةـ الصـلاـةـ تـحـتـ رـقـمـ ٦٥ـ .

(٢) الكـافـيـ بـابـ السـجـودـ وـالـتـسـبـيـحـ وـالـدـعـاءـ تـحـتـ رـقـمـ ١ـ وـفـيـهـ « وـأـجـرـنـيـ » مـكـانـ « وـاجـبـرـنـيـ » .

(٣) التـهـذـيبـ بـابـ كـيفـيـةـ الصـلاـةـ تـحـتـ رـقـمـ ٦٣ـ .

(٤) بالـهـمـزةـ وـالـنـونـ وـالـفـاءـ - بـالـتـحـرـيـكـ وـعـلـىـالـتـنـوـيـنـ لـلـرـفـعـ أـيـ تـزـيـهـ لـذـاـتـهـ الـاحـدـيـةـ عـنـ كـلـ مـاـ لـاـ يـلـيقـ .

(٥) الكـافـيـ بـابـ أـدـنـىـ مـاـ يـجـزـىـ مـنـ التـسـبـيـحـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ تـحـتـ رـقـمـ ٥ـ .

عندنا الآن متفقة فيه ولكررة أمثاله من المسامحات اللفظية كما تكرر التنبية عليه يقل "التعجب منه".

ومن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فإذا سقط من ذلك إلى الأرض أجزاؤك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة ^(١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن موضع جبهة الساجد تكون أرفع من قيامه، قال: لا ولكن يكون مستويًا ^(٢).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام، إذا وضع جبتك على نبكة فلترفعها ولكن جرّها على الأرض ^(٣).

ورواه الشيخ ^(٤) بإسناده عن محمد بن إسماعيل، بيفيّة الطريق.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، وبريد بن معاوية، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسباحة عليه ^(٥).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زدراة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

(١) الكافي باب وضع الجبهة على الأرض تحت رقم ١.

(٢) و (٣) الكافي باب وضع الجبهة على الأرض تحت رقم ٤ و ٣ والتيبة بالنون والباء الموحدة واحد النبك وهي أكمة محددة الرأس وجرثومة الشجرة، والمراد هنا الأرض التي ليست مستوية.

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٧.

(٥) الكافي باب ما يسجد عليه تحت رقم ٥.

قلت له : أَسْجُدْ عَلَى الْرَّفْتْ - يَعْنِي الْقِيرْ - ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا عَلَى التَّوْبَ الْكَرْسَفْ وَلَا عَلَى الصَّوْفْ ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيْوَانِ ، وَلَا طَعَامٌ ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَمَارِ الْأَرْضِ ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرَّيْاْشِ^(١) .

وروى الشيخ ، هذين الخبرين معلقين ، عن علي بن إبراهيم بسائر الاستناد في الأول وبطريق على وحده في الثاني^(٢) .

وغير خفي ما بين الخبر الأخير وبين الروايات الثلاث السالفة عن معاوية بن عمارة في حكم السجود على القير من التنافي ، وجمع الشيخ هنا حمل ما دواه معاوية على حال الضرورة أو التقية ويشكل لشدّة بعد محمل الضرورة عن المناسبة لسوق تلك الروايات وتوقف قضية التقية على صلاحية الحديث الحسن لمعارضة الصحيح ، وربما يجap بأنّ ظاهر حديث هشام بن الحكم السابق في أوائل الباب وهو من واضح الصحيح يساعد الحديث الحسن من حيث دلاله سياقه وماسبق في سؤاله من طلب التفصيل لحكم ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز على أنّ المقام مقام البيان والإيضاح وقد حصر فيه ما يجوز السجود عليه في الأرض وبناتها غير المأكول والملبوس وظاهر أنّ اسم الأرض ليس بصادق على القير فلو كان خارجاً من الحصر لم يسع في مقام البيان ترك التعرّض له والتعرّيف بحكمه فيصير بهذا التقرّيب نصاً في موافقة الحديث الحسن وينبغي الشك في حصول المعارضه وللنّظر في هذا الجواب مجال لا يطابق بسط المقال في تحريره مقتضى الحال وهو مبني على مقدمة غير معهودة في كلام الأصحاب ويوشك أن يكون في التنبيه عليها غنى لذوي الألباب ولكننا نذكر معها طرفاً من وجه النّظر .

فنقول : إنّ اسم الأرض بحسب العرف العام لا يطلق حقيقة على ما ينفصل من أجزائها عنها وإن لم يعرض له سوى الانفصال ، وليس في كلام أهل اللغة ما ينافي حكم العرف فيه مع أنّ جواز السجود على الأجزاء التي هذا شأنها ليس

(١) الكافي باب ما يسجد عليه تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٢ و ٨٢ .

موضع خلاف ولا محل تردد ، وفي الأخبار ما يدل عليه أيضاً لكنه ليس على أحد الوصفين فلذلك لم نورده ، ومن جملته حديث معتبر الاسناد يكاد أن يدخل في سلك الحسان وهو مارواه الشيخ أبو جعفر الكليني^(١) ، عن أحمد بن محمد (وكانه اعتمد في عدم ذكر طريقه إليه على تقريره وظهوره) عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن حران ، عن أحدهما ~~إليهما~~^{إليهما} قال : كان أبي يصلّي على الخمرة يجعلها على الطنفصة ويسجد عليها فإذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفصة حيث يسجد^(٢) .

و روى الشيخ هذا الخبر أيضاً في كتابيه^(٣) معلقاً ومتصلأً عن الحسين بن سعيد ، لكنه اتفق في بقية إسناده تصحيف عجيب في الكتابين^(٤) ولم نذكره من طريقه ، وبالجملة فهذا الحكم لامجال للشك فيه كما أن حكم العرف لا ينكر في عدم صدق اسم الأرض حقيقة على نحو الحصى المنفصل عنها والتربا والمدر ومن تأمل في خبر هشام بعد ملاحظة هذا الكلام لم يتخلجه شك في أن دعوى نصوصيته في حكم القير غير معقوله سواء أريد من لفظ الأرض فيه الحقيقة أو المجاز أمّا الحقيقة فواضح ولكن احتمال إرادتها من البعد في الغاية ، وأمّا المجاز فلان إخلاءه من القرينة ينافي قصد الإيضاح الذي عليه بناء التقرير ولا محذور في عدم إجابة السائل عن تمام مطلوبه إذ قد يقتضي الحكمة خلاف مراده وإذا لم تظهر صلاحية الجواب لدفع الاشكال احتاج إلى تخصيص حديث هشام بروايات معاوية وهذا التخصيص يقع في عموم ما لا يجوز السجود عليه فيوجب فيه التجوز على ما هو المختار من كون العام مجازاً بعد التخصيص مطلقاً ويعتبر حينئذ في الخبر تجوّزان ولو أريد من لفظ الأرض مع المعنى الحقيقي مطلق الأجزاء لاستغنى بذلك

(١) الكافي باب ما يسجد عليه وما يكره تحت رقم ١١ .

(٢) الاستبصار باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن تحت رقم ١ ، والنهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٠ .

(٣) التصحيف لعبد الرحمن بن أبي عبد الله عبد الرحمن بن أبي عقبة . « منه رحمه الله »

التجوّز عن هذا وتقليل المجاز بقدر الامكان مطلوب فربما يجعل هذا الاعتبار معارضًا لأقربية المجاز بتقدير الاقتدار في الضمية إلى المعنى الحقيقي على الأجزاء التي لم يعرض لها غير الانفصال ولا يعترض بالحاجة إلى التخصيص أيضًا مع إرادة مطلق الأجزاء بإخراج المعادن، فلامحيس عن تعدد التجوّز وأي مزينة في الهرب من تخصيص إلى آخر لأنّا نجيب بأنّ اللازم من التخصيص بالمعادن تغير وجه التجوّز في لفظ الأرض لا الخروج عن الحقيقة بخلاف التخصيص بالقير فإنه موجب للتجوّز في عموم ما لا يجوز السجود عليه والخروج عن حقيقته ومغايرته للتجوّز في لفظ الأرض ظاهرة فيتضح وجه تعدد المجاز معه وعليك بالتأمّل التام في هذا المقام فإنه بذلك حقيق والله دلي التوفيق .

«(باب القنوت)»

صحى: محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زدرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع ^(١) .

وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال : القنوت في المغرب في الركعة الثانية ، وفي العشاء والغداة مثل ذلك ، وفي الوتر في الركعة الثالثة ^(٢) .

قلت : هذه صورة الحديث في التهذيب وأبدل في الاستبصار ^(٣) «ابن سنان» بـ «ابن مسكان» ، وهو سهو كثير وقوعه من الشيخ .

وياسناده عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام ، قال : قال أبو جعفر عليهما السلام في القنوت : إن شئت فاقنوت ، وإن شئت

(١) و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٨ و ١٠٠ .

(٣) المصدر باب السنة في القنوت تحت رقم ٤ .

لتفنت . قال أبو الحسن عليه السلام : وإذا كان التقبية فلا تفنت ، وأنا أتفقد هذا ^(١) .

قلت : ليس بخاف ما في قوله : « وإذا كان التقبية » من الحزازة ، وهو بخط الشيخ هكذا وكان يجيء في الخاطر أنه غلط ناش عن توهم في السَّماع عند الاملاء ، وأصل العبارة « وإذا كانت تقبية » ثم إنني رأيت الشيخ قد أورد الحديث من طريق غير هذا في الكتابين ، والظاهر كونه من الصحيح أيضاً ولكن وقع فيه خلل يرتاب منه غير الممارس وكشف الحال فيه يحتاج إلى تطويل لاحاجة إليه ، والعجب من اتفاق الكتابين في هذا الخلل والعبارة المبحوث عنها مذكورة هناك على الوجه الذي جاء في الخاطر والانتهاء في التصحيف إلى هذه الغاية غريب .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعاً ، عن أحمد ، وعبد الله ابنى محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمر ، وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، وجعفر بن محمد بن مسعود ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمته عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن علي الحلبي أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم ؟ فقال : أفن على ربك ، وصل على نبيك ، واستغفر لذنبك ^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جحيل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، وزدراة بن أعين ، قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ، قال : يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه ^(٣) .

وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠٨ ، والاستبصار بباب السنة في القنوت تحت رقم ١٢ وفيهما « اذا كانت تقبية » .

(٢) الفقيه تحت رقم ٩٣٣ .

(٣) التهذيب بباب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٨٦ .

عن القنوت ينساه الرجل ، فقال : يقنت بعدهما ير كع وإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه^(١) .

وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سأله عن الرجل ينسى القنوت حتى ير كع أيقنت ؟ قال : لا^(٢) .

قلت : الوجه في الجمع هنا حمل هذا الخبر على عدم تأكيد نديمة القنوت لناسيه بعدهما ير كع ، أو على التقيّة لما في الحكم بتلافيه بعد الركوع من الدلالة على تأكيد استحبابه ، وهو خلاف التقيّة .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري جمعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمر جمعاً ، عن معاوية بن عمّار ، أنّه سأله أبا عبد الله علية عن القنوت في الوتر ، قال : قبل الركوع ، قال : فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسك ؟ فقال لا .

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إبراده لهذا الخبر : حكم من ينسى القنوت حتى ير كع أن يقنت إذا رفع رأسه من الركوع ، وإنما منع الصادق عليه من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة لأنّهم يقتلون فيما بعد الركوع ، وإنما أطلق ذلك في سائر الصلوات لأنّ جمهور العامة لا يرون القنوت فيها . ولا بأس بما ذكره في توجيه هذا الحديث ، وقد اتفقت عدة نسخ لكتابه على الاقتصار في السؤال على الوتر مع أنّ كلامه يقتضي ضميمة الغداة إليه كما لا يخفى فتر كها في الخبر ظاهر الغلط وكأنّه من النسخ .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، قال : حدثني يعقوب بن يقطين قال : سأله عبداً صالح صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده ، قال : قبل الركوع حين تفرغ من فراءتك^(٣) .

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٨٧ .

(٢) التهذيب باب المذكور تحت رقم ٩١ .

(٣) الكافي باب القنوت في الفريضة تحت رقم ١٣ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ خَلْفُ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيْمَانًا فَكَانَ يَقْنَتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَجْهَرُ فِيهَا أَوْ لَا يَجْهَرُ فِيهَا ^(١) .

وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى ، وغيره عن أحمد ، عن الحسين – يعني ابن عيسى – وابن سعيد ^(٢) ، بحقيقة الطريق .

ورواه الصدوق ^(٣) عن محمد بن علي "ما جيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، ح و عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن محمد الحجاج ، عن صفوان .

و روى الشیخ حديثاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، ثم قال بعد إيراده : وعنده ، عن ابن أذينة ، عن وهب ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة ، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ^(٤) .

وهذا الحديث ربما كان صحيحاً ولكن في إيراد الشیخ له فصود أوجب الشك في أمره ، فإنَّ أحمد بن محمد بن عيسى لا يروي عن ابن أذينة بغير واسطة و كانوا هنالك بن الحكم ، وضمير «عنه» عائد إليه لا إلى «أحمد» كما مر . آنفاً في الخبر المتضمن للصلوة على البوادي والخصفة إلا أنَّه يحتمل عود الضمير إلى أحمد وسقوط الواسطة وهو بالسبب الذي نسبناه عليه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب وليس على نفي هذا الاحتمال من القرائن ما على نفيه في الخبر

(١) التهذيب في كيفية صلاته تحت رقم ٩٧ .

(٢) يعني عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، راجع الكافي باب القنوت في الفريضة تحت رقم ٢ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٩٤٣ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠٣ .

السالف ، فلذلك لم يحصل هناك من الشك ما حصل هنا ، فاما راوي الحديث فلعل الاشتراك الواقع في إسمه غير ضائز لدلالة بعض القرائن على أن المراد به وهب بن عبد رببه ، وسيأتي في الحسان روایة شطر الحديث عنه .

محمد بن علي بن الحسين ، بطريقه عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال : القنوت في كل الصلوات ^(١) .

وبالاسناد عن زراة ، أنه قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : القنوت كلها جهار ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أثيوبي ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن القنوت وما يقال فيه ، فقال : ما قضى الله على لسانك ، ولا أعلم له شيئاً موقتاً ^(٣) .

وبهذا الاسناد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : القنوت في الفريضة الدعاء ، وفي الوتر الاستغفار ^(٤) .

وروى الشيخ ^(٥) الخبر الأول من هذين بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، بقيمة الطريق ، والمتن متافق إلا في قوله : « ولا أعلم له » ففي التهذيب « ولا أعلم فيه » .

وروى الصدوق ^(٦) الخبر الثاني عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أثيوبي بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، وغيره ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليهما السلام وقدم في المتن حكم الوتر على الفريضة .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : سألت عن القنوت هل يقتضي في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة ؟ قال : ليس القنوت إلا في الغداة

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٩٣٥ و ٩٤٤ .

(٣) و (٤) الكافي باب القنوت في الفريضة تحت رقم ٨ و ٩ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٧ .

(٦) الفقيه تحت رقم ١٤١١ ، بتقديم وتأخير .

والجمعة والوتر والمغرب ^(١).

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - أنّ هذا الخبر محمول على نفي تأكيد الفضيلة في غير الصلوات المذكورة أو على وجه من التقيّة ولا بأس به ، وقوله فيه « سألت » بغير هاء مخالف للمعمود كما ترى وهو على هذه الصورة بخط الشيخ وكأنه من سهو القلم .

ن : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمّير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن القنوت ، فقال : في كل صلاة فريضة ونافلة ^(٢) .

قال الشيخ أبو جعفر الكليني : وبهذا الاسناد عن يونس ، عن وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ^(٣) .
ولا يخفى ما في تأديته عن الاسناد من القصور إذ لم يسبق في الطريق الأول ذكر ليونس وإنما تعهد بهذه التأدية مع اشتمال الاسناد السابق على من إليه انتهت الاحالة في اللاحق ، والذي يستفاد هنا من مراعات الطبقات أن تكون الاشارة راجعة إلى محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان .

وروى عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمّير ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع ^(٤) .
وفي إسناد هذا الخبر غلط واضح لأنّ ابن أبي عمّير إنما يروي عن زدراة بالواسطة ، وقد مررت رواية الحديث بعينه في صدر الباب بطريق الشيخ وهو مشتمل على ابن أبي عمّير ، وروايته فيه للحديث عن زدراة بتوسيط ابن أذينة ، وغالباً ما يكون هو الواسطة بينهما ، فالظاهر أنّه هو المثروك في هذا الاسناد .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠٦ وفيه « سأله » .

(٢) و(٣) الكافي باب القنوت في الفريضة تحت رقم ٥ و٦ ، والمراد بيونس هو يonus بن عبد الرحمن الواقع في السنّد الاسبق دون السابق .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٧ .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عَلِيُّبْلَه قال : ما أعرف قنوتاً إلاً قبل الركوع ^(١) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي عبدالله عَلِيُّبْلَه قال : يجزيك في القنوت « اللهم أغفر لنا وارحنا واعف عننا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر » ^(٢) .

و روى الشيخ ^(٣) هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عَلِيُّبْلَه رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق ، فقال : يستقبل القبلة ثم ليقله ، ثم قال : إني لا ذكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله عَلِيُّبْلَه اللهم أو يدعها ^(٤) .

وهذا الحديث أيضاً رواه الشيخ ^(٥) بإسناده ، عن محمد بن إسماعيل بقيمة طرقه .

« (باب التشهيد والتسليم) »

صحى : محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عَلِيُّبْلَه : ما يجزي من القول في التشهيد في الركعتين الأولىتين ؟ قال : [أن] تقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له » قلت : فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين ؟ فقال : الشهادتان ^(٦) ، قلت :

(١) و (٢) الكافي باب القنوت في الفريضة تحت رقم ١٣ و ١٢ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٠ .

(٤) الكافي باب القنوت في الفريضة تحت رقم ١٠ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٩ .

(٦) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٤٢ بدون لفظة « أن » في قوله : « أن تقول » لكن موجود في الاستبصار باب وجوب التشهد تحت رقم ١ .

هكذا أورد الحديث في التهذيب . ورواه في الاستبصار عن المفید ، عن أبي الفاسد جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن العباس بن معرف ، والاسناد في الكتابين ناقص لأنَّ المعروف المتكرر فيما مضى بكثرة من رواية سعد بن عبد الله ، عن العباس بن معرف أن تكون بواسطه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، وفي طريق كتاب من لا يحضره الفقيه روايته عنه بواسطه ابن عيسى ، وأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عبد الله البرقي جيئاً ولا يعهد توسط البرقي في طرق كتابي الشیخ مع أنه ليس بضائر لو وجد ، واحتمال توسط غيرهما منفي . فلا يخرج الحديث بذلك عن وصف الصِّحة .

ثم إنَّ الاقتصر فيه على الشهادة الواحدة في التشهد الأول مخالف لما عليه عمل الأصحاب ولم يتعرض له الشیخ بشيء ، ولعلَّ الغرض من السؤال استعلام كيفية التشهد ، وأنَّه هل يختلف فيه حكم الأول والأخير فاكتفى في جواب السؤال الأول بذكر كيفية الشهادة بالوحدة اعتماداً على أنَّ كيفية الشهادة الأخرى التي تضم إلية متقردة معرفة ، وجعل الجواب عن السؤال الثاني بالشهادتين كنایة عن الاتفاق في الحكم بالنسبة إلى القدر المجزي وسيجيء التصریح بهذا المعنى في خبر آخر ، وذكر المحقق في المعتبر - بعد حكمه بوجوب الشهادتين وإيراد الأخبار المتضمنة لذلك والتذکیر على مخالفته هذا الخبر لها - أنَّه دالٌ على القدر المذكور فيه وليس مانعاً من وجوب الزيادة ، فالعمل بما يتضمن الزيادة أولى ، واقتفي العلامه في المنتهي أنَّه في هذا الكلام لكنَّه عدل عن العبارة الأخيرة إلى ما هو أوضح في إفادة الغرض ، فقال - بعد ذكره لعدم المانعية من وجوب الزيادة - : فيعمل بما يتضمنه حديث الزيادة ثم اعترض بما حاصله : أنَّ الخبر يدلُّ على الأجزاء وهو ينفي وجوب الزائد وأجاب بأنَّه لو كان المراد من الأجزاء هذا المعنى للزم إجزاء الشهادة الواحدة في التشهد الأخير لدلالة الخبر الذي أشرنا إليه على أنَّ القدر المجزي فيما

واحد، لكنَّ التَّالِي باطل للنَّصْ في الخبر المبحوث عنه على أَنَّ المجزي في الأخير هو الشَّهادتان .

وَهَذَا الْجَوَابُ لِيُسْ بِحَاسِمٍ طَادَةً الْأَشْكَالَ إِذْ مَآلَهُ إِلَى حَصْولِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَيُحْتَاجُ إِلَى الْخَرْوَجِ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَجْزَاءِ فِي هَذَا الْخَبَرِ ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ غَيْرَ كَافٍ بِمَجْرِيِّهِ فِي دُفُعِ الْاعْتَرَاضِ بَلْ يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ الْمَعْنَى الَّذِي يَنْسَبُ حَمْلَ الْأَجْزَاءِ عَلَيْهِ وَيَوْافِقُ الْفَوَاعِدِ وَهُوَ بِدُونِ التَّقْرِيبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ غَيْرَ وَاضْعَفُ ، وَلَئِنْ اسْتَبَعَدْ فَلَيْسَ وَرَاءَهُ إِلَّاَ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيَّةِ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الشَّهِيدُ فِي الذَّكْرِي بَعْدَ إِبْرَادِهِ لِلْخَبَرِ وَجَمِيلَةِ الرَّوَايَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِمَا عَلَيْهِ عَمَلُ الْأَصْحَابِ فِي هَذَا الْبَابِ وَحَكَائِنِهِ عَنِ الشَّيْخِ تَأْوِيلَ بَعْضُهَا بِمَا لَا يَخْلُوُ عَنْ تَكْلِيفِ قَائِلًا إِنَّ الْحَمْلَ عَلَى هَذَا أَنْسَبُ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَةِ كَالْشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْعَرَاقِ وَالْأَوزَاعِيِّ وَمَالِكٍ إِذْ يَقُولُونَ بَعْدَ وَجْبِ التَّشْهِدِ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ بَعْدَ وَجْبِ الْأَوَّلِ أَيْضًا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَعَدَ جَمِيعَ آخَرِينَ ، وَبِالْجَمِيلَةِ فَمُخَالِفَةُ جَهُورِ أَهْلِ الْخِلَافِ هُنَا وَاضْعَفَهُ وَهِيَ وَجْهٌ ظَاهِرٌ لِلتَّقْيِيَّةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ إِلَيْهِ : جَعَلْتَ فَدَاكَ التَّشْهِدَ الَّذِي فِي الثَّانِيَةِ يَجْزِي أَقْوَلَهُ فِي الرَّابِعَةِ ، قَالَ : نَعَمْ^(١) .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ وَزْرَادَةِ قَالَا : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ : إِنَّ مِنْ تَكْمِيلِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ - يَعْنِي الْفَطْرَةَ - كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَكَمِيلٌ لِتَكَمِيلِ الصَّلَاةِ^(٢) لِأَنَّ مَنْ صَامَ وَلَمْ يَؤْدِ الزَّكَاةَ فَلَا

(١) الاستبصار باب وجوب التشهيد تحت رقم ٤ ، والتهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٤٥ . وقال المصنف في هامش النسخة : في التهذيب بخط الشيخ « يجزي أن أقول في الرابعة » ولا يخفى حزازته ، وفي الاستبصار « أقوله » كما ذكرناه .

(٢) كما في نسخ الكتاب وفي المصدر المطبوع « من تمام الصلاة لأنَّه من صام ... » .

صوم له إذا تركها متعمداً ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي وآلـه^(١).
ال الحديث .

و سنورده في كتاب الزكاة إن شاء الله ، والظاهر من سياق الحديث أن يكون الصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة على نهج ما ذكر في الصوم لا « تمام الصلاة » ، كما وجد في عدة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه ، والشيخ^(٢) روى الحديث في كتابيه بإسناد من الموثق وفي الكتابين « من تمام الصلاة »^(٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل له أن يجهر بالتشهيد والقول في الركوع والاستجود والقنوت ، قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر^(٤) .

ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور - يعني ابن حازم - قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين ، فإن لم يكن عن شمالك أحد سلم واحدة^(٥) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زراده و محمد بن مسلم ، و معمر بن يحيى ، وإسماعيل ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : يسلم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره^(٦) .

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٨٥ بدون وآلـه .

(٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٨٣ ، والاستبصار باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـه تحت رقم ١ .

(٣) من العجب أن هذا الموضع يعني « تمام الصلاة » من الحديث جاء موافقاً للصواب في كتابي الشيخ ، وقع فيما القصور في موضع آخر منه ، و ذلك قوله : « كما أن الصلاة » ففي عدة نسخ لكتابين « كالصلاحة » وفي بعض نسخ الاستبصار « كما الصلاة » وفي كتب الاستدلال يحكى تارة بالصورة الاولى ، والآخرى بالأخيرة (منه - رحمة الله -) .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢٨ .

(٥) و (٦) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١١٤ و ١١٦ ، والاستبصار باب كيفية التسليم تحت رقم ٢ و ٤ .

قال الشـيخ - رحـمه الله - : الـوجه في هـذا الـخـبر أـن نـحمله عـلـى إـرـادـة الـمـأـمـوم الـذـي لـيـس عـلـى يـسـارـه أـحـد عـلـى ما فـصـل في خـبـر مـنـصـور بـن حـازـم وـغـيرـه . وـفـي هـذا الـحـمـل بـعـد لـا يـخـفـي عـلـى الـمـتـأـمـل وجـهـه ، وـالـأـقـرـب جـمـلـه عـلـى أـنـه التـسـلـيمـة الـواـحـدـة تـجـزـي الـإـمـام وـغـيرـه إـن قـلـنـا بـوـجـوب التـسـلـيم وـعـلـى أـنـه الـمـتـأـكـدـ استـحـبـابـه هو الـواـحـدـة إـن قـلـنـا بـعـد الـوـجـوب .

صـحـرـ: وـيـاسـنـادـه عـنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عـنـ عـلـيـ "ـ بنـ الـحـكـمـ ، عـنـ أـبـيـ أـيـتـوبـ الـخـزـازـ" ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـكـلـيـنـيـ: التـشـهـدـ فـيـ الصـلـاـةـ ؟ـ قـالـ: مـرـتـيـنـ ، قـالـ: قـلـتـ: وـكـيـفـ مـرـتـيـنـ ؟ـ قـالـ: إـذـا اسـتـوـيـتـ جـالـسـاـ فـقـلـ: «ـ أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ »ـ ثـمـ تـنـصـرـفـ ، قـالـ: قـلـتـ: قـوـلـ الـعـبـدـ «ـ التـحـيـاتـ لـلـهـ وـالـصـلـوـاتـ الـطـيـبـاتـ لـلـهـ »ـ ؟ـ قـالـ: هـذـاـ الـلـطـفـ مـنـ الدـاءـ يـلـطـفـ الـعـبـدـ رـبـهـ ^(١) .

مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ ، عـنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عـنـ عـلـيـ "ـ بنـ النـعـمـانـ" ، عـنـ دـاـوـدـ بنـ فـرـقـدـ ، عـنـ يـعقوـبـ بنـ شـعـيبـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـكـلـيـنـيـ: أـقـرـأـ فـيـ التـشـهـدـ: «ـ مـاـ طـابـ فـلـلـهـ وـمـاـ خـبـثـ فـلـغـيرـهـ »ـ ؟ـ فـقـالـ: هـكـذـاـ كـانـ يـقـولـ عـلـيـ "ـ عـلـيـهـ الـكـلـيـنـيـ" ^(٢) .

مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ يـاسـنـادـه عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ "ـ بنـ مـحـبـوبـ" ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ ، عـنـ أـبـيـ أـمـيـرـ ، عـنـ حـفـصـ بنـ الـبـخـتـرـيـ" ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـكـلـيـنـيـ قـالـ: يـنـبـغـيـ لـلـأـمـامـ أـنـ يـسـمـعـ مـنـ خـلـفـهـ التـشـهـدـ وـلـاـ يـسـمـعـونـهـ شـيـئـاـ ^(٣) .

وـ رـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ ^(٤) يـاسـنـادـ منـ الـحـسـنـ ، رـجـالـهـ: عـلـيـ "ـ بنـ إـبـراهـيمـ" ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ أـبـيـ أـمـيـرـ ، عـنـ حـفـصـ بنـ الـبـخـتـرـيـ" مـعـ زـيـادـةـ فـيـ لـفـظـ الـمـتنـ حـيـثـ قـالـ: «ـ وـلـاـ يـسـمـعـونـهـ هـمـ شـيـئـاـ »ـ .

(١) الاستبصار بـاب وجـوب التـشـهـد تحت رقم ٤ ، والـتـهـذـبـ بـابـ كـيـفـيـةـ الصـلـاـةـ تحت رقم ١٤٧ .

(٢) الكـافـيـ بـابـ التـشـهـدـ تحتـ رقم ٤ .

(٣) التـهـذـبـ بـابـ كـيـفـيـةـ الصـلـاـةـ تحتـ رقم ١٥٢ .

(٤) الكـافـيـ بـابـ التـشـهـدـ تحتـ رقم ٥ .

و يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم الخزاز ، عن عبدالحميد بن عوض ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك ، وإن كنت مع إمام فتسليمتين ، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ^(١) .

قلت : في إسناد هذا الحديث نظر لأنّ إبراهيم الخزاز هو أبوأبيات والطرق الكثيرة المعتبرة تفيد من تتبعها أنّ الحسين بن سعيد إنما يروي عنه بالواسطة وهي في الغالب « ابن أبي عمير » وفي بعض الطرق « صفوان بن يحيى » أو « عبدالله ابن المغيرة » أو « فضالة » ، عن الحسين بن عثمان ، وعبدالحميد بن عوض مضى عنه حديث في كتاب الطهارة في أبواب غسل الجنابة يرويه الحسين بن سعيد ، ومحمد ابن خالد عنه بغير واسطة ، فانعكاس القضية هنا لا يخلو من شيء إلا أن الأمر بالنظر إلى الجهة الثانية سهل لعدم تأثيره في وصف الخبر ، ولأنّ تيسير المشافهة في وقت لا ينافي الاحتياج إلى الواسطة في آخر وإن كان الغالب في أخبارنا عدم اجتماع الأمرين ، وأمّا بالنسبة إلى الجهة الأولى فالتأثير متحقق ظاهر لأنّ وجود الواسطة مع عدم ذكرها يقتضي الانقطاع وما ذلك عندنا بعزيز .

ويمكن حلّ هذا الشك بأنّ السبب الموجب لسقوط أمثال هذه الوسائل على ما أوضحناه في فوائد مقدمة الكتاب إنما يتصور حصوله مع تكرر الرواية عن الواسطة المتroc كة وتكثرها لا مع ندورها وحدتها فينتفي بهذا الاعتبار احتمال توسط من ينافي صحة الرواية هنا ، والمحذور إنما هو فيه .

وقد يقال في الجهة الأخرى : أنّ الظاهر من كتاب الرجال للشيخ بعد رواية الحسين بن سعيد عن عبدالحميد بدون الواسطة لأنّه ذكر عبدالحميد في أصحاب الباقر والصادق والكاظم ، والحسين بن سعيد في أصحاب الرضا والجواد والهادي ولم يجمعهما في وقت ، وذلك يقتضي تصحيح إثبات الواسطة هنا ورجوع النظر إلى عدمها في الرواية السالفة في كتاب الطهارة . ويضعف بأنّ الصدوق - رحمه الله -

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١١٣ .

ذَكْرٌ فِي طَرْفٍ كِتَابٌ مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ أَنَّهُ يَرْوِي مَا فِيهِ مِنْ رِوَايَاتِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ عَوْاضٍ يَإِسْنَادُ ذَكْرِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْهُ، وَمُضِيٌّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ أَيْضًا فِي أَبْوَابِ الْوَضُوءِ حَدِيثٌ يَرْوِي فِيهِ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَالشَّيْخِ إِنْتَما ذَكْرٌ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ فِي أَصْحَابِ الرَّضَا عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ كَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ فَلَا تَرْجِعُ حِينَئِذٍ بِمَا فِي كِتَابِ الشَّيْخِ، نَعَمْ يَوْجَدُ فِي بَعْضِ الْطَّرْفِ رِوَايَةُ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِوَاسْطَتِينِ وَهُوَ يُسَاعِدُ احْتِمَالَ دُمُّ الْلَّقَاءِ لَكِنْ لَا يَحْبَثُ يَنْتَهِي إِلَى الْحَدِّ الَّذِي تَبَثَّتْ بِهِ الْعُلَمَاءُ فِي الْخَبَرِ لِيَعُودَ الْاَشْكَالُ عَلَى الْحَدِيثِ السَّالِفِ مَعَ أَنَّ اِنْضَامَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ إِلَيْهِ فِي الْاَسْنَادِ يَدْفَعُ هَذَا الْمَحْذُورُ عَنْهُ، لَأَنَّ الشَّيْخَ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِي أَصْحَابِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءِ وَيَأْتِي عَنْ قَرِيبٍ فِي بَابِ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ حَدِيثٌ يَرْوِي فِي طَرِيقِهِ أَبُو أَيْوبَ الْخَزَّازَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوْاضٍ، وَفِيهِ شَهَادَةٌ بِصَحَّةِ تَوْسُطِهِ هُنَا فِي الرِّوَايَةِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَيْوبَ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ : كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ بِهِ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنْ قُلْتَ : « السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » فَقُدِّمَ اَنْصَرْتَ^(١).

وَرَوَى الشَّيْخُ هَذَا الْخَبَرَ^(٢) يَإِسْنَادَهُ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، بِيَقِيَّةِ الْطَّرِيقِ إِلَّا أَنَّهُ بَخْطٌ الشَّيْخُ خَالِدٌ مِنْ الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ مَسْكَانٍ وَلَا رِيبٌ فِي كُونِهِ غَلْطًا لَأَنَّ تَوْسُطَ ابْنِ مَسْكَانٍ بَيْنَ الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ وَالْحَلَبِيِّ كَثِيرٌ فِي الْأَسَانِيدِ الْمُتَفَرِّقةِ، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٌ عِنْدَ الْمَمَارِسِ فِي الْمَعْرِفَةِ بِالْحَالِ فِي أَمْثَالِ هَذَا الْمَوْضِعِ كَمَا يَبْيَنُهُ فِي فَوَائِدِ الْمَقْدِمةِ فَكَيْفَ مَعْ وَجُودِ الْمُوَافِقِ لِهَا فِي خَصْوَصِ الْمَحْلِ؟ نَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ يَإِسْنَادَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ ثَعْلَبَةِ

(١) الكافي باب التَّشْهِدُ تَحْتَ رَقْمِ ٦ .

(٢) النَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ تَحْتَ رَقْمِ ١٤٩ .

ابن ميمون، عن ميس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: شيئاً يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: «تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وإنما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم، وقول الرجل: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(١).

«(باب كيفية الصلاة وبيان ما يبقى من أفعالها)»

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري . عن محمد بن عيسى بن عبيد ، والحسن بن طريف ، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلّهم ، عن حماد بن عيسى أنته قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام يوماً : تحسن أن تصلي يا حماد ؟ قال : قلت : ياسيدي أنا أحفظ كتاب حرير في الصلاة ، قال : فقال عليه السلام : لا عليك قم فصل ، قال : فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة ، فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت ، فقال : يا حماد لا تحسن أن تصلي ، ما أভي بالرجل أن تأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة^(٢) .

قال حماد : فأصابني في نفسي الذل ، فقلت : جعلت فداك فعلماني الصلاة فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبلاً القبلة منتسباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة ثلات أصابع من فرجات ، واستقبل بأصابع

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٤٦ ، والمراد السلام في التشهد الأول .

(٢) وفاة أبي عبدالله عليه السلام كانت في سنة ١٤٨ هـ . كما في الكافي والتهذيب والارشاد للمفيد ، ووفاة حماد بن عيسى كما في اختيار رجال الكشى كانت في سنة ٢٠٩ هـ . وقال : بلغ عمره نيفاً وسبعين ، وقبل نيفاً وتسعين ، فإذا فرضنا كونه ٧٩ أو ٩٩ وصدور الخبر سنة ١٤٧ هـ . يصير عمره حينذاك أقل من عشرين أو أربعين سنة ، وعد المؤلف الخبر من الصحيح الاعلائي فيه ما لا يخفى وهذا يعطينا خبراً بأن صرف صحة السندي واستناد الأصحاب لا يغنينا عن الدراية في صحة صدور الخبر بجميع ألقاظه .

رجليه جيئاً - لم يحر فهما عن القبلة - بخشوع واستكانة وقال : « الله أكبر ، ثم قرأ الحمد بترتيل ، وقل هو الله أحد ، ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال : الله أكبر ، وهو قائم ، ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ، ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه إلى خلف ونصب عنقه وغمض عينيه ، ثم سبح ثلثاً بترتيل فقال : « سبحان رب العظيم وبحمده » ، ثم استوى قائماً ، فلما استمken من القيام قال : « سمع الله من حمده » ، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ، ووضع يديه على الأرض قبل ركبتيه فقال : « سبحان رب الأعلى وبحمده » ثلث مرات ولم يضع شيئاً من بدنـه على شيء منه ، وسجد على ثمانية أعظم : الجبهة والكتفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والأنف وهذه السبعة فرض وضع الأنف على الأرض سنة وهو الارغام ، ثم رفع رأسه من السجود ، فلما استوى جالساً قال : « الله أكبر » ، ثم قعد على جانبه الأيسر وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال : « أستغفر الله ربـي وأتوب إليه » ، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية ، وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود [و] كان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصل ركتبيـن على هذا .

ثم قال : يا حمـاد هكذا صـل ، ولا تلتفـت ولا تعـبـث بـيدـيك وـأصـابـعـك ولا تـبـزـقـ عنـ يـمـينـك وـلـاـ عنـ يـسـارـك وـلـاـ بـيـنـ يـدـيكـ^(١) .

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني^(٢) (ره) هذا الخبر^(٣) بطريق حسن وهو على ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمـادـ بنـ عـيسـىـ .

ورواه الشيخ في التهذيب^(٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب ، بهذا الطريق وبين

(١) الفقيه تحت رقم ٩١٥ .

(٢) الكافي باب افتتاح الصلاة تحت رقم ٨ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٦٩ .

المتن في رواية الصدوق وهذه الرواية اختلاف بالزيادة والنقصان غير قليل ، وبين الكافي والتهذيب أيضاً تخالف في عدة مواضع لكنه في مجرد اللفظ فأمره سهل بخلاف ذلك الاختلاف فإن له أثراً في المعنى فيحتاج إلى بيانه ومعه أيضاً اختلاف في جملة من الألفاظ نذكرها تبعاً ففي صدر الحديث قال : « قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً : يا حماد تحسن أن تصلي ؟ قال : فقلت : ياسيدِي أنا أحافظ كتاب حريز في الصلاة ، قال : لا عليك - وساق الحديث إلى أن قال - : أو سبعون سنة فلا يقين » و قال بعد ذلك : « حتى كان بينهما قدر ثلاثة أصابع من فرجات واستقبل بأصابع رجله جميعاً القبلة لم يحرّفها عن القبلة وقال بخشوع : « الله أكبر » ، ثم قال : « بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : « الله أكبر » وهو قائم » ، ثم قال : « لاستواء ظهره ومدى عنقه وغمض عينيه ثم سبعة » ، وقال بعد ذلك : « ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال : « سبحان ربِّي الأعلى وبحمده » ثلاثة مرات ، ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم : الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف ، وقال : سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال : « وأن المساجد لله فلاتدعوا مع الله أحداً » وهي الجبهة والكفان والركبان والابهامان ، ووضع الأنف على الأرض سنة ، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله أكبر ، ثم قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطنه قدمه الأيسر وقال : « أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه » ، ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجذحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض (١) وصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال : يا حماد هكذا صل .

(١) في بعض نسخ الكافي « كان مجذحاً لم يضع ... » بغير داو مثلما مر في رواية الصدوق وفي بعض نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه « وكان » مثلما هنا . (منه - رحمة الله -) .

ولا يخفى ما في بعض الزيادة الواقعه في هذه الرواية من عدم المناسبة لسوق الحديث ولذلك لم يتعرض لها هناك .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، و محمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زدرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالأخرى ، دع بينهما فصلاً إصبعاً أقلَّ ذلك إلى شبراً كثراً وأسدل منكبيك وأرسل يديك ، ولا تشبّك أصابعك ولن يكونوا على فخذيك قبلة ركبتيك ، ولتكن نظرك إلى موضع سجودك ، فإذا ركعت فصل في ركوعك بين قدميك يجعل بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل يسرك ، وبليغ أطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك ، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزأك ذلك وأحبَّ إلى أن تتمكن كفيك من ركبتك فتجعل أصابعك في عين الركبة وترفع بينهما ، وأقم صلبك ، ومدْ عنقك ، ولتكن نظرك إلى ما بين قدميك ، فإذا أردت أن تسجد فارفع يدك بالتكبير وخر ساجداً ، وابداً بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتك تضعهما معاً ، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ، ولا تضع ذراعيك على ركبتك وفخذيك ولكن تجنب برفقيك ولا تلتصق كفيك بركبتك ، ولا تدننها من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ، ولا تجعلهما بين يدي ركبتك ولكن تحر فهما عن ذلك شيئاً ، وابسطهما على الأرض بسطاً ، واقبضهما إليك قبضاً ، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرج جنَّ بين أصابعك في سجودك ولكن ضمتهن جميعاً ، قال : وإذا قعدت في تشهدك فالصلوة ركبتك بالأرض وفرج بينهما شيئاً ولتكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض ، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وألياك على الأرض ، وطرف إبهامك

اليمني على الأرض، وإياك والقعود على قدميك فتتأذّي بذلك ولا تكن قاعداً على الأرض ف تكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصر للتشهد والدعاء^(١).

قال الشيخ أبو جعفر الكليني - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر : وبهذه الأسانيد عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زدراة قال : إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما ، وتنضم يديها إلى صدرها مكان ثديها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها ثلاثة تطاوأ كثيراً فترتفع عجيزتها ، فإذا جلست فعلى أيديها ليس كما يقع الرجل ، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالرُّكبتين قبل اليدين ، ثم تسجد لاطئة بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض ، وإذا نهضت انسللت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً .

والذي أراه أن ترك التصريح برواية زدراة لهذا الحديث عمن رواه عنه من الأئمة عليهم السلام اتكال على ما علم من الأسناد السابق واستراحة إلى وضوح الحال ، وأن الرواية لكلام غير المعصوم بمعزل عمّا جرت به عادتهم واستمررت عليهم سنتهم . فقول الشهيد في الذكرى : «إنه موقف على زدراة» يريد بذلك تضييفه ثم استدركه بقوله : «ولكن عمل الأصحاب عليه يترجى بهذا أن ينجر ضعفه» بعيد عندي عن الصواب .

وروى الشيخ^(٢) الخبر الأول من هذين بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي المتن تخالف لفظي في عدة مواضع لا نطيل بيانها لقلة الطائل إلا موضعًا واحداً في آخر الحديث وهو قوله «ولا تكون قاعداً» فإنه بهذه الصورة في عدة نسخ للكافي وفي التهذيب «ولا تكون» وهو الصحيح .

وروى الثاني^(٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن

(١) الكافي باب القيام والقعود في الصلاة تحت رقم ١ .

(٢) و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٦ و ١١٨ .

أبيه ، عن حماد ، عن حرير عن زدراة وأسقط من المتن كلمة « ليس » في قوله : « ليس كما يقعد الرجل » ، ولا دينب أنه من سهو القلم إما في بعض نسخ الكافي أو من الشيخ وما يوجد في بعض الفوائد على التهذيب لبعض الأفضل من حمل التشبيه مع إسقاط « ليس » على إرادة المصلي جالساً في حال قراءته تكلف ظاهر بلا ضرورة ، وربما كان المفتضي له ما حكاه في الذكرى من سريان هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها فصار بمظنته أن يتوهتم من الصحة ، ولا ينبغي التوقف في كونه غلطاً .

محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، [عن صفوان] وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيهِ الْكَلَامُ قال : قلت : الرجل يضع يده في الصلاة وحكي اليمني على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكبير لا تفعل ^(١) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمدار ، قال : رأيت أبي عبد الله عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيهِ الْكَلَامُ يرفع يديه إذا رفع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا أراد أن يسجد الثانية ^(٢) .

وياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيهِ الْكَلَامُ قال في الرجل يرفع يديه كلما أهوى المرکوع والستجود وكلما رفع رأسه من رکوع أو سجود قال : هي العبودية ^(٣) .

قلت : المعروف المتكرر كثيراً والموافق لما نقتضيه رعاية الطبقات في رواية محمد بن علي بن محبوب ، عن عبدالله بن المغيرة أن تكون بالواسطة ولكن غالباً في ذلك توسط العباس بن معرف ، فالظاهر سقوط الرواية عنه هنا ولو لا ملاحظة السبب المفتضي لسقوط الواسطة في أمثال هذا الموضع على ما أسلفنا بيانه واحتياجه بمن تكرر عنه الرواية وتكثر لأشكل الأمر هنا ، فإن في جملة

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٨ و ٤٧ و ٤٨ .

الوسائل بينهما [من] لا يتم معه صحة طريق الخبر^(١)، ثم إنّه يقرب أيضاً أن يكون في الاسناد غلط آخر كثير الوقوع وقد مضى في عدة مواضع التنبية عليه وهو إبدال ابن سنان بابن مسakan ، فإنّ رواية عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام هي الشّايقة الكثيرة ، ولكنّ الأمر في هذا سهل لاستواء الرجلين في الثّقة .

وياسناده عن أَحْدَبْنَمَلِكَ ، عَنْ أَبِي عَمِيرَ ، عَنْ حَمَادَبْنَعُثَمَانَ ، عَنْ عَبْدَاللهِالْحَلَبِيِّ ، [عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِالْحَلَبِيِّ] قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْأَقْعَادِ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٢) .

و روی عن معاویة بن عمّار ، و ابن مسلم ، والحلبی قالوا : قال : لاتقع في الصلاة بين السجدتين كإقاعه الكلب^(٣) .

وهذا الخبر لو صحّ سنه كان محمولاً على الكراهة جمعاً بين الحديثين ولكن في صحته نظر وإن كان طريق الشیخ في الفهرست إلى معاویة والحلبی من الصحيح لأنّ ظاهر الحال غير متبعاً على كون الحديث مأخوذاً من كتب الجماعة وطرق الفهرست منوطه به وجزم العلامه بصحته ولا وجه له .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا قمت من السجود قلت : « اللهم ربّي بحولك وقوتك أقوم وأقعد » وإن شئت قلت : « واركع وأسجد »^(٤) .

وعنه ، عن حماد ، عن حریز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا قام الرجل من السجود قال : « بحول الله أقوم وأقعد »^(٥) .

(١) من وقفت على توسطه بينهما غير العباس بن معروف محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه ، ومحمد بن عيسى العبيدي . (منه ... رحمه الله) .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٦٨ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٤ .

(٤) و (٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٨ و ٧٩ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا جلست في الركعتين الأولىتين فتشهدت ثم قمت فقل : « بحول الله أقوم وأقعد » ^(١) .

و رواه الشيخ ^(٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى بيافي السنّد ، وفي بعض نسخ الكافي « بحول الله وقوته » ، وأورد المحقق الحديث في المعتبر عن محمد بن مسلم هكذا أيضًا ولكن المخالف لما في رواية الشيخ ونسخ الكتاب به أكثر هو الذي آثرنا أن يذكر .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة بن موسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأولىين قال : « بحولك وقوتك أقوم وأقعد » ^(٣) .

و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ابن عبدالله ، عن زدراة قال : قال أبو جعفر عليه السلام ، إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزاؤك التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها ^(٤) .

ورواه الصدق بطريقه المعهود عن زدراة ، وفي المتن اختلاف لفظي لا حاجة إلى بيانه ، و معنوي في قوله : « ولم تكبر » ففي عدة نسخ [] كتاب

(١) الكافي باب الشهد تحت رقم ١١ .

(٢) و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٤ و ٩٦ .

(٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٢٢ . يمكن أن يراد بالاستفتاح تكبيرة الاحرام وأن يراد به التكبيرات السبع ، والمراد بإحدى وعشرين تكبيرة تكبيرات الرباعية اذ في كل ركعة تكبير للركوع وأربعة للسجودين فمع تكبير الفتوت تصير احدى وعشرين ، فيستفاد من الحديث جواز الاتيان بها في أول الصلاة مخافة النسيان في محالها ، فإن أتي بها في محالها أيضاً فذلك أفضل والا قامت مقامهن سواء نسيت أو تركت (على نسخة الفقيه) كغسل الجمعة يوم الخميس (مولى مراد التفرشى) .

من لا يحضره الفقيه «أو لم تكتر» و مقتضاه أن تقدیم التکیر يجزی الناسی وغیره وليس بخاف أنه مع ترك الألف كما أوردناه من خط الشيخ في التهذیب لا يستفاد من ظاهر الكلام أكثر من حكم النسیان .

ويإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُهْزَيْبَار قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يَنْاجِي رَبَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ (١) .

ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَامُ : رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هدا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه ، ودعا هذا أكثر فكان دعائه أكثر من تلاوته ، ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل ؟ قال : كل فيه فضل ، كل حسن ، قلت : إني قد علمت أن كلاماً حسن ، وأن كلاماً فيه فضل ، فقال : الدعاء أفضل ، أما سمعت قول الله عز وجل : «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادي سيدخلون جهنم» هي والله العبادة ، هي والله أفضل [هي والله أفضل] ، أليست هي العبادة ، هي والله العبادة ، هي والله العبادة ، أليست هي أشد هن ، هي والله أشد هن ، هي والله أشد هن (٢) .

قلت : هذه صورة متن الحديث بخط الشيخ ، ولا يخفى ما في قوله : «رجلين» و قوله : «ودعا هذا أكثر» من القصور والحرابة ، ثم إن حال الإسناد في إيراد الشيخ له غير سديد لأنه أورد قبله بحديثين خبراً معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان «وذكر أحد الحديثين ، والضمير في « عنه » هذه للحسين بن سعيد وهو ظاهر ، ثم أورد ثانى الحديثين معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وأتى على إسناده ومتنه ، ثم قال : «وعنه ، عن حماد بن عيسى ،

(١) هكذا صورة الحديث بخط الشيخ ، والحديث مروى في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن أبي جعفر الثاني عليه السلام وفيه «[لابأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة] بكل شيء يناجي به ربه [عز وجل]» وهو الذي ينبغي (منه - رحمه الله) والخبر تحت رقم

٣٦٩ . وفي التهذيب في باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٩٣ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦٢ .

عن معاوية بن عمّار» وذكر هذا الحديث وقال بعده: «وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان» وأورد خبراً آخر، وقد كان الظاهر الموافق لطريقتهم في مثل هذا الموضوع أن يكون ضمير «عنه» في إسناد هذا الحديث والذى بعده راجعاً إلى «محمد بن أحمد بن يحيى» كما رجع الضمير في ذلك الاسناد السابق إلى «الحسين بن سعيد» ولكن رعاية الطبقات والممارسة لطرق الروايات يدفعان هذا الظاهر قطعاً، ثم إنَّ الأمر يتزدَّد بين احتمالين متتساوين في مخالفة الظاهر وما استمرَّت به العادة وفي تكرُّر سهو قلم الشَّيخ بهما، أحدهما عود الضمير إلى «أحمد بن محمد» في حديث «محمد بن أحمد بن يحيى» وقد مرَّ له نظير عن قرب في أخبار السجود وبيتنا منشأ السهو فيه وأشارنا إلى سبق مثله في كتاب الطهارة فصار معلوم الواقع في إيراد الشَّيخ وإن خالف الطريقة، وثانيهما عوده إلى «الحسين بن سعيد» من غير التفات إلى توسط حديث «محمد بن أحمد بن يحيى» بينهما، فقد عرف من الشَّيخ وقوع مثله بل ما هو أبعد منه بمراتب.

ومن أعجب ما يحضرني من ذلك أنه في أخبار القبلة من التهذيب أورد حديثين^(١) عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى بسائر إسناديهما، ثم أورد بعدهما خبراً عن الحسين بن سعيد وتكلم بعده في الجمع بكلام غير قليل، ثم استشهد له بحديثين في طيئه علقيهما عن الطاطري^(٢)، وانتقل بعد ذلك إلى حكاية عبارة المقنعة وأورد على أثرها خبراً معلقاً عن علي بن مهزيار، ثم قال بعده بغير فصل: «وعنه، عن محمد بن يحيى» وذكر حديثاً من أخبار الكافي وروايات الكليني بغير شك، مع أنَّ ظاهر الحال يقتضي عود الضمير إلى علي ابن مهزيار وليس بعائد عليه قطعاً بل إلى محمد بن يعقوب، وقد وقع الفصل بينه وبين الخبرين اللذين أوردهما عنه من قبل بالمسافة التي حكيناها.

وفي باب فرض صلاة المسافر أورد خبراً في صدر الباب معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وأنى على بقية إسناده ومتنه، ثم قال بعده بلافصل: «وعنه

(١) و(٢) التهذيب باب القبلة تحت رقم ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ .

عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، وأورد خبراً من روايات الكليني ، ثم قال بعد إيراده : « وروى أيضاً عن صفوان » وذكر حديثاً وقال بعده : « وروى أيضاً عن النضر » فأورد عدة أخبار ^(١) على هذا المنوال وضمير روى في الكل يعود إلى « الحسين بن سعيد » مع أنه فصل بين رواياته بحديث علي بن ابراهيم وليس لضمير « عنه » فيه مرجع في هذا الباب ، نعم في الباب الذي قبله خبران عن محمد بن يعقوب ، وفي ذلك من الغرابة ما لا يخفى .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه وإن لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر من الجهة التي ذكرناها ، فالممارسة تعين الاحتمال الثاني كما اعتمدناه ، وأوضح الأدلة عليه ما في الطريق الواقع بعده بصورة من الرواية عن فضالة فإن "أحمد" ابن محمد لا يروي عنه بدون الواسطة وهو من رجال الحسين بن سعيد والطريق المذكور من جملة طرقه المتكررة كثيراً ومع هذا فالاحتمال الآخر لا يغير وصف الخبر ، والفحص إنما هو عنه .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن عبد الله الحلبي "والعهد به قريب في باب القنوت أنه قال للصادق عليه السلام : أسمى الأئمة على التكاليف في الصلاة ؟ قال : أجملهم ^(٢) . ورواه في موضع آخر من كتابه عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ، وأبيه بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، وتميم بن عبد الجبار كلهم ، عن محمد بن أبي عميرة ، وصفوان بن يحيى ، عن أبيان بن عثمان ، عن الحلبي . أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : أسمى الأئمة على التكاليف في الصلاة ؟ فقال : أجملهم ^(٣) . ورواه الشيخ ياسناد مشهوري الصحة معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن محمد الأزدي . ، عن أبيان بن عثمان ، عن الحلبي . قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

(١) التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ١ الى ٩ .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٩٣٨ و ١٤١٥ أي ليس بكلام يدخل بالصلاحة اذا ذكرتهم مجملة كمام المسلمين أو اكتفت فيهم بالصلاحة على محمد وآل محمد .

أُسْمِيَّ الائِمَّةُ عَلَيْهِمُ الْكَلَالَةُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَجْلَهُمْ^(١).

و روى ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِمُ الْكَلَالَةً عن الرجل يذكر النبي عَلَيْهِمُ الْكَلَالَةُ وهو في الصلاة المكتوبة إِمَّا راكعاً و إِمَّا ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال ؟ فقال : نعم إن الصلاة على النبي عَلَيْهِمُ الْكَلَالَةُ كهيئه التكبير و التسبيح و هي عشر حسان يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أتيهم بيلفها إياته^(٢).

وهذا الحديث ظاهر الصحة ومن ثم حكم له بها العلامة في المنتهى ، لكن الكليني رواه^(٣) عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِمُ الْكَلَالَةً وذكر المتن بعينه .

ورأيت في غير هذا الاسناد من طرق الأخبار رواية عبدالله بن سنان ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِمُ الْكَلَالَةُ وهو يدفع استبعاد توسط «ابن سليمان» هنا بين «ابن سنان» و «أبي عبدالله عَلَيْهِمُ الْكَلَالَةُ» ، نظراً إلى كثرة روايته عنه عَلَيْهِمُ الْكَلَالَةُ في نظير السندي من غير توسط أحد ، وبهذا القدر تتحقق العلة في الخبر لأن حال «ابن سليمان» مجهول فيخرج بذلك عن وصف الصحة كما حققناه في مقدمة الكتاب .

محمد بن الحسن ياسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِمُ الْكَلَالَةُ قال : سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ؟ فقال : لا بأس ، وعن الرجل يكون في صلاة الفريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فيه ضيق يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ، قال : لا بأس^(٤) .

(١) و (٢) التهذيب بباب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٧٤ و ٦٢.

(٣) الكافي باب السجود والتسبيح والدعاة تحت رقم ٥ .

(٤) التهذيب بباب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٩٥ .

ورواه الصدوق - رحمه الله - بطريقه^(١) عن علي بن جعفر وقد مر كثيراً وذكر جواب المسألة الثانية هكذا « فقال : لا بأس به » .

و روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لاتمسك بخمرك وأنت تصلي ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضاً^(٢) .

قال ابن الأثير : الخمر بالتحريم كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره وفي طريق هذا الحديث إشكال لأنَّ أحمد بن محمد لا يروي عن النضر بغير واسطة .

وفي فهرست الشيخ : إنَّ أحمد بن محمد يروي كتاب النضر عن محمد بن خالد البرقي ، والحسين [بن سعيد] ، عنه ، وتتبعت كثيراً من الأسانيد المتضمنة لروايته عن النضر فرأيت أحد الرجلين يتوسط بينهما تارة والآخر أخرى ، وقد يجتمعان وعسى أن يكون الاعتبار الذي أزلنا به الاشكال عن بعض الأسانيد السالفة حارياً هنا فيحصل به لهذا الخبر من وصف الصحة أقوله وهو المشهور بسبب محمد بن خالد .

نم إن للجمع بينه وبين حديث علي بن جعفر طريقين : أحدهما حمل الاستناد في ذلك على ما لا يخرج عن وصف الاستقلال وهو الموافق لاختيار أكثر الأصحاب . والثاني حمل النهي في هذا الخبر على الكراهة وفاما لأبي الصلاح فيعزى إليه أنه عذر الاعتماد على ما يجاور المصلحي من الأبنية مكروهاً ، وعدم وضوح صلاحية هذا الخبر من جهة السنن لمقاومة الأول يرجح حله على الكراهة .

صحر : محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زدراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال في حديث ذكره له : نعم استقبل القبلة بوجهك ، ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فإنَّ الله عز وجل يقول لنبيه ﷺ في الفريضة : « فول »

(١) الفقه تحت رقم ١٠٤٥ .

(٢) التهذيب باب صلاة الفريق والمتورث تحت رقم ٧ ، والمراد بالمساك هنا الاستناد .

وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطراً، فقم منتصباً فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : من لم يقسم صلبه فلا صلاة له ، واخشى بصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء ول يكن حذاء وجهك في موضع سجودك ^(١) . وقد مر شطر هذا الخبر في باب القبلة .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ، ويكون ركوعه مثل قيامه ، وسجوده مثل ركوعه ، ورفع رأسه من الركوع والستجود سواء ^(٢) .

قلت : هكذا صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ ، وأوردده العلام في المنهى بزيادة في المتن فقال : « في كل ركعة من صلاة الليل » ، ولا نعرف لها وجهاً إلا أنَّ الشيخ ذكر الحديث في أخبار صلاة الليل بعد حكايته لكتاب المقنعة في بيان كيفيتها وهذا بمجرد غير كاف في الحكم بالتفصيص مع كون لفظ الحديث ظاهراً في العموم كما ترى ، ومن العائز أن يكون نظر الشيخ في إيراده هناك إلى دلالته بعمومه على الحكم المطلوب إثباته لا بالخصوص .

ومن أحاديث محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ^(٣) .

ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله عن جلوس المرأة في الصلاة ، قال : تضم فخذليها ^(٤) .

(١) الفقيه تحت رقم ٨٥٦ وقوله « في الفريضة » ظاهره وجوب الاستقبال فيها فحسب دون النافلة كما قال به جماعة من فقهائنا وجوزوا صلاة النافلة على خلاف جهة القبلة ولا ريب في جواز النافلة حضراً مع الحاجة وسفراً على خلاف القبلة فيمكن حمله عليه .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٣٦ .

(٣) و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٠ و ١٢٠ .

وأوردده الكليني - رحمه الله - يأسناد حسن^(١) يروي فيه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد بسائر الأسناد .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer عن زدارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تلتفت^(٢) وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فإن الله عز وجل قال لنبيه عليهما السلام في الفريضة : « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرون » ، و أخشى بصرك ولا ترفعه إلى السماء و ليكن حد وجهك في موضع سجودك^(٣) .

ورواه الشيخ^(٤) يأسناده ، عن علي بن إبراهيم بسائر الطريق ، ولا يخفى أن هذا الحديث هو الحديث السابق في المشهوري من طريق الصدوق ، ولكن كثرة الاختلاف في ألفاظه اقتضت إيراده في الموضعين حتى إن النسخ مختلفة في جملة منها أيضاً ففي بعض نسخ الكافي : « فلا تقلب وجهك » كما في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وكذا قوله : « ول يكن حد وجهك » فإن في بعضها « حداء وجهك » كما في ذلك ، وفي بعض نسخ كل من الكتابين « و أخشى بصرك » و التهذيب موافق لما حكينا عن البعض في الموضع الثالثة ، ومخالف لنسخ الكتابين في قوله : « فتفسد » فإن فيه : « لفسد » .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : التكبير في الصلاة الفرض - الخمس الصلوات - خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة^(٥) .

(١) الكافي باب القيام والقعود تحت رقم ٧ .

(٢) في بعض النسخ « تقلب » وفي نسخة من المخطوط « تلتفت » .

(٣) الكافي باب الخشوع في الصلاة تحت رقم ٤ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢ .

(٥) الكافي باب افتتاح الصلاة تحت رقم ٥ .

قال الشيخ أبو جعفر الكليني - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر : ورواه أيضاً ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة . وفسّر هن في الظّهر إحدى وعشرين تكبيرة ، وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة ، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة ، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة ، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة ، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات .

و روى الشيخ^(١) هذا الحديث معلقاً ، عن محمد بن يعقوب ، بالاسناد الأول وفي لفظ المتن اختلاف ، ففي التهذيب : « التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات » وفيه : « منها تكبيرة القنوت خمس » ، نعم إنّه ذكر الطريق الثاني وما بعده بهذه الصورة :

وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، وفسّر هن في الظّهر إحدى وعشرون تكبيرة ، وفي العصر إحدى وعشرون تكبيرة ، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرون تكبيرة ، وفي الفجر إحدى عشر تكبيرة ، وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات^(٢) .

ولا يخفى ما في التأدية عن هذا الطريق من القصور ، فإن ظاهر العبارة كونه طريقة للتفسير مع منافرة قوله : « وفسّر هن » لذلك فيصير مجرّداً عن المتن أو محمولاً على سقوط شيء من الكلام ، والحال أنه طريق ثان للمن المسبق كما هو صريح لفظ الكليني ، لكنه منقطع إذ لم تعلم رواية ابن المغيرة له عمن . وأما التفسير فيحتمل عود الضمير فيه إلى علي بن إبراهيم فيكون خارجاً عن الحديث ، ويحتمل أن يعود إلى الرواية بالطريق الثاني تقديراً لكونه روى الحديث مفسّراً .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩١ و ٩٢ ، والاستبصار باب رفع البد من أبواب القنوت تحت رقم ٢ .

(٢) الكافي باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ٣ ، وفي التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٥٣ .

ثم "إن" الاضطراب الواقع في الفاظ العدد ههنا مضافاً إلى ما معه في التهذيب من التغيير لآخر عبارة التفسير عجيب وليس بغرير وهو على الصورة التي حكيناها في رواية الشيخ بخطه في التهذيب .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرار قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكثر نسْمَ اركع واسجد ^(١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعنـي بيديه في الأرض ولكن يبسـط كفيـه من غير أن يضع مقعدته على الأرض ^(٢) .

وروى الشيخ هذين الخبرين بإسناده ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه بيفـيـة الطـريقـين ، ومتن الأوـل في التـهـذـيبـ بـخـطـهـ خـالـ من ذـكرـ التـكـبـيرـ ، مقصـودـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـرـفـعـ الـيـدـيـنـ قـبـلـ الرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ ، وـكـانـهـ مـنـ غـلـطـ النـاسـخـينـ لـمـحـلـ اـنـزـاعـهـ مـنـ كـتـبـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ، فـإـنـ نـسـخـ الـكـافـيـ مـتـقـفـةـ عـلـىـ ذـكـرـ التـكـبـيرـ ، وـفـيـ آـخـرـ مـنـ الثـانـيـ اـخـتـلـافـ لـفـظـيـ فـيـ قـوـلـهـ «ـعـلـىـ الـأـرـضـ»ـ فـفـيـ التـهـذـيبـ «ـفـيـ الـأـرـضـ»ـ وـرـبـّـماـ وـجـدـ مـثـلـهـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـكـافـيـ .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن اليسع أـنـهـ سـأـلـ أـبـاـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ عليه السلام عن الرجل يصلـيـ النـافـلـةـ قـاعـداـ وـلـيـسـ بـهـ عـلـةـ فـيـ سـفـرـ أوـ حـضـرـ ، فـقـالـ لا بـأـسـ بـهـ ^(٣) .

(١) الكافي باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي باب القيام والقعود تحت رقم ٤ ، وفي التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٩ ، وقال الشيخ البهائي - رحمه الله - : العجن المنهى عنه يراد به الاعتماد على ظهور الأصابع حال كونها مضمومة إلى الكف كما يفعله العجان حال العجن (المرأة) .

(٣) الفقيـهـ تـحـتـ رقمـ ١٠٤٧ـ .

«(باب الاقبال على الصلاة والخشوع فيها)»

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إنَّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو رباعها أو خمسها ، فما يرفع له إِلَّا مَا أقبل عليه بقلبه ، وإنْمَا أُمْرَنَا بِالنِّتَافَةِ لِيَتَمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقْصُوا مِنَ الْفَرِيقَةِ ^(١) .

و روى الشيخ ^(٢) هذا الحديث بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير بحقيقة الطريق ، وفي المتن اختلاف في عدد مواضع .

ففي التهذيب بخط الشيخ « نصفها و ثلثها و رباعها و خمسها فما يرفع له إِلَّا مَا أقبل منها بقلبه ، وإنْمَا أُمْرَوْا بِالنِّتَافَةِ » وغير خفي أنَّ ما في الكافي أنسب لاسيما قوله : « إِلَّا مَا أقبل عليه » فإنَّ قصور ما ذكره الشيخ فيه واضح .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : إنَّ عماراً السباطي روى عنك رواية ، قال : وما هي ؟ قلت : إنَّ السننة فريضة ^(٣) قال : أين يذهب ؟ أين يذهب ؟ ليس هكذا حدّته إنْما قلت له : من صلى فأقبل على صلاته لم يحدّث نفسه فيها أو لم يسْهُ فيها قبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربما رفع نصفها أو رباعها أو ثلثها أو خمسها ، وإنْمَا أُمْرَنَا بِالسَّنَّةِ لِيَكُمْلَ بِهَا مَا ذهب من المكتوبة ^(٤) .

(١) الكافي باب ما يقبل من صلاة الساهي تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ١ .

(٣) في التهذيب « روى أنَّ السننة فريضة » .

(٤) الكافي باب ما يقبل من صلاة الساهي تحت رقم ١ .

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَيْعَانًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّمَا لَكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَإِنْ أُوهِمْهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلْتَ عَنْ آدَابِهَا لَفْتَ فَضْرَبَ عَلَى وَجْهِ صَاحِبِهَا^(١).

فَنَّ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ رَبِيعَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَغْيِيرٌ لَوْنِهِ، فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَرْفَضَ عَرْقَاهُ^(٢).

وَرَوَى الشَّيْخُ هَذِينَ الْخَبَرَيْنَ^(٣) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِيَقِينَ الْطَّرِيقَيْنَ وَالْمَتْنَ فِي الْأَوَّلِ مُتَّحِدٌ. وَقَالَ فِي الثَّانِي: «كَانَ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ» وَهُوَ أَحْسَنُ مَمَّا هُنَاكُ.

فَالْأَئْمَاءُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاقِ: «ثُمَّ ارْفَضَ عَرْقَاهُ أَيْ جَرَى عَرْقَهُ وَسَالَ».

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلِيكَ بِالْخُشُوعِ^(٤) وَالْاَقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ»^(٥).

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَيْعَانًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَادَةٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا قَمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلِيكَ بِالْاَقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ، فَإِنَّمَا لَكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ، وَلَا تَعْبَثُ فِيهَا بِيْدَكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا بِلَحْيَتِكَ، وَلَا تَحْدَثْ نَفْسَكَ، وَلَا تَتَنَاهَبَ، وَلَا تَنْمَطَ».

(١) الكافي باب ما يقبل من صلاة الساهي تحت رقم ٤.

(٢) الكافي باب الخشوع في الصلاة تحت رقم ٥.

(٣) في التهذيب، الاول في باب احكام السهو تحت رقم ٥، والثانى في باب كيفية الصلاة تحت رقم ١.

(٤) الكافي باب الخشوع في الصلاة تحت رقم ٣، وفيه «عليك بالخشوع».

(٥) سورة المؤمنون آية ٣.

وَلَا تَكْفُرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجْوَسُ ، وَلَا تَلْثُمْ ، وَلَا تَحْتَفِزْ وَتَفْرَجْ كَمَا يَتَفَرَّجْ
الْبَعِيرُ ، وَلَا تَقْعُدُ عَلَى قَدْمِيْكَ ، وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعِيْكَ ، وَلَا تَفْرُقْ أَصَابِعَكَ فَإِنْ ذَلِكَ
كُلُّهُ نَفْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَا تَقْمِ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَلَا مُتَنَاعِسًا وَلَا مُتَنَاقِلًا فَإِنَّهَا
مِنْ خَلَالِ النِّفَاقِ ، فَإِنْ اللَّهُ سَبَحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْوِمُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ
سَكَارِيٍّ يَعْنِي سَكَرَ النِّسَوَمْ ، وَقَالَ لِلْمُنَافِقِينَ : « وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى
بِرَاوْنَ النَّاسِ وَلَا يَذَكَّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا » ^(١).

فَالْجَوَهْرِيُّ : « فِي الْحَدِيثِ : إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فَلَا تَحْتَفِزْ أَيْ تَضَامْ إِذَا
جَلَسَتْ وَإِذَا سَجَدَتْ ، وَلَا تُخُوِّي كَمَا يُخُوِّي الرَّجُلُ » وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَرَادُ
مِنْ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « وَلَا تَحْتَفِزْ » بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ عَلَى أُنْوَرٍ : « وَتَفْرَجْ » وَلَوْلَا
ذَلِكَ لَا حَتَّمَ مَعْنَى آخِرِ الْجَوَهْرِيِّ وَغَيْرِهِ ذَكْرُوا مَجْيِءَ احْتَفِزْ بِمَعْنَى اسْتَوْفِرْ
وَهُوَ يَنْسَبُ النَّهْيِ عَنِ الْأَقْعَادِ ، قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : « اسْتَوْفِرْ فِي قَعْدَتِهِ إِذَا قَدِ فَعُودَأَ
مَنْتَصِبًا غَيْرَ مُطْمَئِنًّا » ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ إِرَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى وَبَيْنَ
النَّهْيِ عَنِ الْأَقْعَادِ مُثْلِ الْجَمْعِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْأَمْرِ بِالتَّفَرِجِ [مَعَ] إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ .

« (بَابُ التَّعْقِيبِ وَسَجْدَةُ الشَّكْرِ) »

صَحِّيٌّ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ إِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ دَرْزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : الدَّعَاءُ دَبْرُ الْمَكْتُوبَةِ
أَفْضَلُ مِنَ الدَّعَاءِ دَبْرَ التَّطْوِيعِ كَفْضُ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطْوِيعِ ^(٢).

وَعَنْهُ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبْنِ سَنَانٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ سَبَّحَ نَسْبِيًّا

(١) الكافي باب الخشوع في الصلاة تحت رقم ١ ، وفي بعض نسخ الكافي « وَلَا تَفْرَجْ كَمَا يَتَفَرَّجُ الْبَعِيرُ » .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦٠ .

فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يتنبأ رجلية من صلاة الفريضة غفر له وبدأ بالتكبير ^(١).

قلت : هذا الحديث هو الذي مررت الاشارة في باب كيفية الصلاة إلى ما وقع في تأديبة الشيخ لاسناده من القصور مع الحديث المتضمن للتفاضل بين تلاوة القرآن والدعا ، والبناء في إيراده بهذه الصورة على ما حررناه هناك .

ثم "إن" الكليني ^(٢) رواه بإسناد مشهور في الصحة رجاله : الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أبي قتيبة ، عن عبدالله بن سنان .

محمد بن يعقوب ، عن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال : دخلت مع أبي على أبي عبدالله عليه السلام فسألته أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال : «الله أكبر» حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرّة ، ثم قال : «الحمد لله» حتى بلغ سبعاً وستين ، ثم قال : «سبحان الله» حتى بلغ مائة بحصتها بيده جملة واحدة ^(٣) .

و رواه الشيخ ^(٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق .

و عن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال : ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشرين مرّات بعد الفجر يقول : «لإله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر» ويسبح ما شاء تطوعاً ^(٥) .

(١) النهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦٣ .

(٢) و (٣) الكافي بباب التعقيب بعد الصلاة تحت رقم ٦ و ٨ .

(٤) النهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦٨ .

(٥) اصول الكافي كتاب الدعاء بباب القول عند الصباح والمساء تحت رقم ٣٤ .

و زاد في بعض نسخه بعد قوله «وله الحمد» «يعنى ويميت وهو ... الخ» .

وبالاسناد ، عن أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَلَا يَقُولُ : مَنْ قَالَ : « مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، لَا حُوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » مائةً مِرَّةً حِينَ يَصْلِيَ الْفَجْرَ لِمَ بِرِ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئًا يَكْرَهُهُ^(١) .

مُحَمَّدَ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحُسْنِ ، عَنْ سَعْدَ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمَيْرِيِّ جَمِيعًا ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ ، وَالْحُسْنِ بْنِ ظَرِيفَ ، وَأَيْتَوْ بْنِ نُوحَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ ، وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرَ ، وَعَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمِ جَمِيعًا ، عَنْ هَشَامَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَلَا : إِنِّي أَخْرَجْتُ^(٢) وَأَحَبُّ أَنْ أَكُونَ مَعْقِبًا ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ عَلَى وَضْوَءٍ فَأَنْتَ مَعْقِبٌ^(٣) .

وَعَنْ أَمْهَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَمْهَدْ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِنِ أَبِي عَمِيرَ ، وَالْحُسْنِ بْنِ مُحَبْبِ جَمِيعًا ، عَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَلَا قَالَ : مَنْ سَجَدَ سجدةَ الشَّكْرِ وَهُوَ مُتَوَضٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ خَطَايَا عَظَامًا^(٤) .

صَحْرٌ : مُحَمَّدَ بْنُ الْحُسْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسْنِ بْنِ سَعِيدَ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانِ شَهَابَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ كَلِيمَاهَا ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَلَا قَالَ : التَّعْقِيبُ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرَبِ فِي الْبَلَادِ - يَعْنِي بِالْتَّعْقِيبِ الدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ -^(٥) .

مُحَمَّدَ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي أَسَمَّةِ زَيْدِ الشَّحَامِ ، وَمُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ ،

(١) أصول الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الصباح والمساء ، تحت رقم ٢٤ .

(٢) أى أخرج في الحاجة .

(٣) الفقيه تحت رقم ٩٦٤ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٩٧٢ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٥٩ .

و سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسبيح فاطمة عليهما السلام من الذكر الكبير الذي قال الله عز وجل : « أذ كروا الله ذكرأكثرا » ^(١) .

محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ^{عليهما السلام} قال : كتبت إلى الفقيه عليهما السلام : هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر و هل فيه فضل ؟ فأجاب وقرأت التسويق ومنه نسخت : يسبح به فيما في شيء من السبحة أفضل منه ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح ^(٢) .

قلت : هكذا لفظ الحديث في عدة نسخ للتذهيب وكان الظاهر أن يقال : « فيكتب له بذلك التسبيح » .

و ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن مهران الجمال قال : رأيت أبو عبد الله عليهما السلام إذا صلى ففرغ من صلاته رفع يديه جمِيعاً فوق رأسه ^(٣) .

و روى الصدوق هذا الخبر ^(٤) ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن صفوان بن مهران ، وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبد الله بن محمد الحجاج ، عن صفوان والمتمن هكذا : « رأيت أبو عبد الله عليهما السلام إذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه » .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ح

(١) اصول الكافي كتاب الدعاء باب ذكر الله عز وجل كثيراً تحت رقم ٤ .

(٢) التذهيب كتاب المزار باب حد حرم الحسين عليه السلام تحت رقم ١٧ .

(٣) التذهيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٧١ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٩٥٢ ، والظاهر أن رفع البددين لأجل الدعاء فينبغي أن يدعوا حين رفعهما فوق الرأس بقبول الصلاة وغيره ، وقبل باستحباب مجرد الرفع .

وعن أبيه ، ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي جيماً عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حرير ، عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سجدة الشكر واجبة على كل مسلم ، تسم بها صلاتك وترضي بها ربك ، وتعجب الملائكة منك ، وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب باراك تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى فرضي وأتم عهدي ، ثم سجد لي شكرأ على ما أنعمت به عليه ، ملائكتي ! ماذا له عندك ؟ فتقول الملائكة : ياربنا رحمتك ، ثم يقول الرب باراك تعالى : ثم ماذا له ؟ فتقول الملائكة : ياربنا جنتك ، ثم يقول الرب باراك تعالى : ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة : ياربنا كفاية مهمته ، فيقول الرب باراك تعالى : ثم ماذا ؟ قال : ولا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة ، فيقول الله باراك تعالى : يا ملائكتي ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا ، فيقول الرب ^(١) باراك تعالى : أشكر له كما شكر لي وأقبل إليه بفضلني ، وأريه وجهي ^(٢) .

قال الصدوق - رحمة الله - بعد إيراده لهذا الخبر : من وصف الله باراك تعالى ذكره بالوجه كالوجه فقد كفر وأشرك ، وجده أنبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجّه بهم العباد إلى الله عز وجل وإلى معرفته ومعرفة دينه والنظر إليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يغوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل : « كل من عليها فان ويبقى وجه ربك » ، وقال عز وجل : « فainما تولوا فثم وجه الله » يعني التوجّه إليه .

هذا كلامه ، ولما ذكره من التأويل وجه غيرأن اتساع باب المجاز وكثرة وقوعه في خصوص الألفاظ المعتبر بها عن أمثال هذا المعنى لضيق الحفایق عنها يسهل الخطب ويقتضي القناعة في فهم المراد منها بالأمر الإجمالي .

(١) في بعض نسخ المصدر « قال : فيقول الرب » .

(٢) الفقيه تحت رقم ٩٧٩ .

و الحديث رواه الشيخ ^(١) بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِيْقِيَّةَ الطَّرِيقَ وهذا الموضع من متنه مخالف لما ذكره الصدوق ، فبغضط الشیخ في التهذیب : « وَأَرِيهِ رِجْمَتِي » والتصحیف في مثله قریب ، وفي سایر المتن اختلاف أيضاً ليس بقليل فلطف « تبارک » في مواضعه الستة غير موجود في رواية الشیخ وفيها بدل قوله : « أَدْتَى فَرَضِي » ، « أَدْتَى قَرْبَتِي » و الكلمة « عَنْدِي » غير مذكورة فيها ، وكذا الكلمة « قال » في قوله : « قال : وَلَا يَبْقَى » وفي موضع الواو من « وَلَا » فاء ، وهي أنساب ، وفيها أيضاً « يَا رَبُّنَا لَا عِلْمَ لَنَا فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : لَا شَكْرَنَّه كَمَا شَكَرْنَّنِي » .

محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن البرقي - يعني محمد ابن خالد - عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن سجدة الشكر ، فقال : أَيْ شَيْءٌ سجدة الشكر ؟ فقلت له : إنَّ أَصْحَابَنَا يَسْجُدُونَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ سجدةً وَاحِدَةً وَيَقُولُونَ : هِيَ سجدة الشكر ، فقال : إِنَّمَا الشكر إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِ النَّعْمَةِ أَنْ يَقُولَ : « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَا لَهُ مَقْرَنٌ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ^(٢) .

قال الشیخ - رحمه الله - : هذا الخبر محمول على التدقیق لأنَّه موافق لقول العامة . وما قاله حسن . فإنَّ الأخبار المخالفة له كثيرة غير قابلة للتأنیل وموافقتها لأهل الخلاف ظاهرة فیتعین كونه للتدقيق ، ويشبه أن يكون قوله فيه : « على عبد النعمة » نظير ما سبق في باب القنوت من التصحیف الناشی عن التوهم في السمع وَأَنَّ أصل العبارة « على عبد نعمة » إذاً ليس لتعريف النعمة مع تنکير العبد نکته واضحة وحزازة اللطف ظاهرة .

و الحديث أورده الصدوق ^(٣) عن سعد بن سعد وليس له في طرق كتابه ذكر

(١) و (٢) التهذیب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٨٣ و ١٨١ .

(٣) الفقیہ تحت رقم ٩٧٣ .

فيكون منقطعاً، والمتن هناك مخالف لما في رواية الشيخ في عدة مواضع هذا أحدها « فقال : إنما الشكر إذا أنعم الله على عبده أن يقول » .

و روى الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الحسين بن ثوير ، وأبي سلمة السراج قالا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء التيمي والعدوي وفulan ومعاوية يسمّيهم ، وفلانة وفلانة وهند وأم الحكم أخت معاوية ^(١) .

و ظن بعض الأصحاب صحة هذا الخبر كما هو قضية البناء على الظاهر ، وبعد التصفح يعلم أنه معلم أو واضح الضعف لأن الكليني رواه ^(٢) عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخبرير بيقية الأسناد ، وهذا كما ترى عين الطريق الذي رواه به الشيخ إلا في الواسطة التي بين ابن بزيع وابن ثوير وجودها يمنع من صحة الخبر لجهالة حال الرجل واحتمال سقوطها سهواً من رواية الشيخ قائم على وجه يغلب فيها الظن فثبت به العلة في الخبر ، وفي فهرست الشيخ أن محمد بن إسماعيل بن بزيع يروي كتاب الحسين بن ثوير عن الخبرير عنه ، ولعل انضمام هذا إلى ما في رواية الكليني يفيد وضوح ضعف السنّد .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً ^(٣) .

و بالأسناد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول : « اللهم إني أسألك من كل »

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦٩ .

(٢) الكافي باب التعقيب تحت رقم ١٠ .

(٣) الكافي باب التعقيب تحت رقم ٥ .

خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها ، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ،^(١)

و روى الشيخ^(٢) هذين الخبرين بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن التسبيح فقال : ما علمت شيئاً موظفاً^(٣) غير تسبيح فاطمة^{عليها السلام} وعشرين مرّات بعد الغداة تقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قادر » ولكن « الإنسان يسبح ماشاء تطوعاً »^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زدرارة ، قال : قال أبو جعفر^{عليه السلام} : لا تنسوا الموجبتين - أو قال : عليكم بالموجبتين - في دبر كل صلاة ، قلت : وما الموجبتان ؟ قال : تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار^(٥) .

وروى الشيخ هذا الحديث^(٦) بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن سيف بن عميرة قال : سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول : جاء جبريل^{عليه السلام} إلى يوسف^{عليه السلام} وهو في السجن فقال له : يا يوسف قل في دبر كل صلاة : « اللهم اجعل لي فرجاً ومحراجاً وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب »^(٧) .

(١) الكافي باب التعقب تحت رقم ١٥ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٥٧ و ١٧٥ .

(٣) في بعض النسخ « موظفاً » وفي بعض نسخ المصدر « موقوفاً » وفي بعضها « موصوفاً » .

(٤) و (٥) الكافي باب التعقب تحت رقم ٢٥ و ١٩ .

(٦) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٧٦ .

(٧) الكافي باب الدعاء في أدبار الصلوات تحت رقم ٧ .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، و محمد بن علي ماجيلويه ، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن معتمر بن خلداد ، عن أبي الحسن الرضا عليه قال ، كان - وهو بخراسان - إذا صلي الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة ^(١) فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضفه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جندي قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه ، فقال : قل وأنت ساجد : « اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وبجميع خلقك أنت الله ربتي ، والاسلام ديني ، ومحمد صلى الله عليه وسلم نببي ، وعليها وفلانا إلى آخرهم أئمتى ، لهم أتوالى ومن عدوهم أترأ ، اللهم إني أنسدك دم المظلوم - ثلثا - ، اللهم إني أنسدك يا يوائك ^(٣) على نفسك لأولئك لتطهرنهم بعدهم وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ، اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر » - ثلثا - ثم ضع خدك الأيمن بالأرض وتقول : « يا كهفي حين تعيني المذاهب وتضيق علي الأرض بما رحبت ، ويا باريء خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنياً صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد » ثم ضع خدك الأيسر وتقول : « يا مذل كل جبار ، ويا معز كل ذليل فد عزتك بلغ [بي] مجھودي » - ثلثا - ثم تقول : « يا حنان يا مننان يا كاشف الكرب العظام » - ثلثا - ثم تعود إلى السجدة فتقول مائة مرة : « شكر أشكر » ،

(١) الخريطة : وعاء من أدم وغيره ، بشرح على ما فيه (القاموس) .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٤٥١ .

(٣) كذا ، وقال في النهاية : وفي حديث وهب « إن الله تعالى قال : إنني أؤيت على نفسي أن أذكر من ذكرني » ، قال القمي : هذا غلط ، إلا أن يكون من المقلوب ، والصحيح « وأبى » من الوأى الوعد ، يقول : جعلته وعداً على نفسي - انتهى .

ثُمَّ تَسْأَلْ حاجتك إِن شاء اللَّهُ ^(١).

و روى الصدوق هذا الحديث ^(٢) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جندب .

و رواه الشيخ ^(٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب ، بالطريق الذي ذكرناه .
و المتن مختلف في الكتب الثلاثة ففي كتاب من لا يحضره الفقيه : و محمدًا نبئي
وعليًا و الحسن والحسين وعليٌّ بن الحسين و محمد بن عليٍّ - و ذكر الأئمة ^{عليهم السلام}
واحداً واحداً على هذا المنوال - إلى أن قال : والحجۃ بن الحسن بن عليٍّ أئمتي
بهم أتولی و من أعدائهم أتبرأ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدْكَ دَمَ الظَّلُومِ - ثَلَاثَةَ - اللَّهُمَّ
إِنِّي أَنْشَدْكَ بِأَيْدِيهِنَا وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدْكَ بِأَيْدِيهِنَا وَأَيْدِيَ الْمُنَافِقِينَ
نَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - ثَلَاثَةَ - وَقَالَ : « ثُمَّ ضَعْ خَدْكَ
الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ » وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ لِلْكَافِي مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « وَكُنْتَ عَنْ خَلْقِي
غَنِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - ثَلَاثَةَ - ثُمَّ ضَعْ خَدْكَ
الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ » وَفِي نَسْخَةِ الْكَافِي « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ :
« ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ وَتَقُولُ ... » .

و في التهذيب « و محمد نبئي و عليٌّ و فلان و فلان إلى آخرهم » وفيه « محمد
و آل محمد وعلى المستحفظين » في الموضعين ، وفيه وفاقاً بعض نسخ الكافي : « و كان
عن خلقي غنيًّا » وفيه « ثُمَّ ضَعْ خَدْكَ الْأَيْسَرَ » إلى أن قال : « وَعَزْ تَكَ بلغ بي
مجهودي » و قال : « ثُمَّ تَسْأَلْ اللَّهُ حاجتك إِن شاء اللَّهُ » .

(١) الكافي باب السجود والتسبيح والدعاء تحت رقم ١٧ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٩٦٧ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٨٤ ، قوله : « أَنْ نَصْلِي » اما مفعول
ثان لانشد توسطت بينهما جملة قسمية للتو كيد ، أو المعنى أَسْأَلُكَ بحق و عدك بهلاك أعدائك
و و عدك بظفر أولائك أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ ... الخ .

«باب خصوصيات صلاة الجمعة»

«وفضل اليوم وليلته وما يستحب فيهما من العمل»

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهد لها إلا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي^(١) .

و رواه الشيخ^(٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ، ولا يخفى ما في قوله : «واجبة» مع اتفاق نسخ الكافي والتهذيب فيه^(٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور - يعني ابن حازم - ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد^(٤) فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل أحد لا يغدر الناس فيها إلاخمسة : المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي^(٥) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زدارة قال : حثنا أبو عبدالله عليهما السلام على صلاة الجمعة حتى ظنت أنّه يريد أن نأتيه ، فقلت : نعم عليك ؟ فقال : لا ، إنما عنيت عندكم^(٦) .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم عليهما السلام قال :

(١) الكافي باب وجوب الجمعة من كتاب الصلاة تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٦٩ .

(٣) في المطبوع من نسخة التهذيب «واجب» .

(٤) في المصدر المطبوع «فما زادوا» .

(٥) و (٦) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ١٨ و ١٧ .

سأله عن أنس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال : نعم يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب ^(١) .

وعنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : من ترك الجمعة ثلاث جمع متواتلة طبع الله على قلبه ^(٢) .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن عبيد الله الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : وقت الجمعة زوال الشمس ، وقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس و وقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة ^(٣) .

محمد بن الحسن ياسنـاده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمـير ، عن ابن أذينة ، عن زرارـة قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهلـه أدرك الجمعة ، وكان رسول الله ﷺ إنما يصـلـي العـصرـ في وقت الـظـهـرـ في سـائـرـ الأـيـامـ كـيـ إـذـاـ قـضـواـ الصـلـاـةـ معـ رـسـوـلـ اللهـ وـالـلـهـ عـلـيـهـ إـنـماـ رـجـعـواـ إـلـىـ رـحـالـهـ قـبـلـ اللـيـلـ وـذـلـكـ سـنـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ^(٤) .

ورواه أيضاً في موضع آخر من التهذيب ^(٥) يـاسـنـادـهـ ، عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ بـيـاقـيـ الطـرـيقـ ، وـذـكـرـ أـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ لـدـلـالـةـ جـلـةـ منـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ الـوـجـوبـ بـمـنـ لـاـيـزـيدـ بـعـدـ مـحـلـهـ عـنـ فـرـسـخـينـ وـسـيـأـنـيـ وـهـوـ حـسـنـ إـذـفـيـهـاـ مـاـ يـصـلـحـ مـعـارـضـهـ هـذـاـ الـخـبـرـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ الـجـمـعـ ، وـإـطـلـاقـ الـوـجـوبـ عـلـىـ مـتـأـكـدـ النـدـبـ كـثـيرـ فـيـ الـأـخـبـارـ كـمـاـ سـلـفـ التـنبـيـهـ عـلـيـهـ .

ويـاسـنـادـهـ عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ النـضـرـ ، عنـ ابنـ سنـانـ ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ

(١) التهذيب بـابـ الـعـلـمـ فـيـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ تـحـتـ رقمـ ١٥ـ .

(٢) المـصـدرـ ، الـبـابـ ، تـحـتـ رقمـ ١٤ـ .

(٣) الفـقـيـهـ تـحـتـ رقمـ ١٢٢٩ـ .

(٤) التـهـذـيـبـ بـابـ الـعـلـمـ فـيـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ تـحـتـ رقمـ ٢٤ـ ، الـاستـبـصـارـ بـابـ سـقوـطـ الـجـمـعـةـ عـنـ كـانـ عـلـىـ رـأـسـ أـكـثـرـ مـنـ فـرـسـخـينـ تـحـتـ رقمـ ٣ـ .

(٥) المـصـدرـ الـبـابـ الـمـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ تـحـتـ رقمـ ١٣ـ .

عليه السلام قال : ^(١) وقت صلاة الجمعة عند الزوال ، وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ، ويستحب التبشير بها ^(٢) .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زدارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن من الأمور أموراً مضيقة وأموراً موسعة ، وإن الوقت وقتان : الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله عليه السلام وربما أخر إلا صلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول ، وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام ^(٣) .

و عنه ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل : يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل ، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطيبين فهي صلاة حتى ينزل الإمام ^(٤) .

و عنه ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صلاة نصف النهار إلا الجمعة ^(٥) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الأولى :

الحمد لله نحمه و نستعينه و نستغفره و نستهديه و أعود بالله ^(٦) من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له .

(١) في المصدر « قال : قال » .

(٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٣ ، والتبشير مأخوذ من بكر يعني أسرع والمراد الأسراع إليها .

(٣) و (٥) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٦ و ٤٢ و ٤٤ .

(٤) في المصدر « نعوذ بالله » .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله
اتبعه لولايته واختصه برسالته وأكرمه بالنبوة، أمنينا على غيبه، ورحمة
للعالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأخوه فكم من عقابه فإنَّ الله منع من
انفاسهم^(٢) بما ينفثون لا يمسنهمسوء ولا هم يحزنون ومكرم من خافه^(٣)، يقيهم شرَّ
ما خافوا ويلقيهم نصرة وسروراً وأرغبتكم في كرامة الله الدائمة وأخوه فكم
عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة ملن استوجبه، فلا تغرنكم الدنيا ولا ترکنوا
إليها، فإنها دار غرور، كتب الله عليها وعلى أهلها الفناء، فتنزه دوا منها الذي
أكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح، فإنه لا يصل إلى الله من أعمال
العباد إلا ما خلص منها، ولا يتقبل الله إلا من المتقين، وقد أخبركم الله عن
منازل من آمن وعمل صالحاً وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله، وقال :
«ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود * وما نؤخره إلا لأجل معدود *
يوم يأتي لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد * فاما الذين شقوا ففي النار
لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ماشاء ربك
إنَّ ربك فعال لما يريد * وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت
السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطا غير مجدوذ» نسأل الله الذي جمعنا لهذا
الجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا وأن يرحمنا جميعاً إنَّه على كلِّ شيء قادر
إنَّ كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص، وقال الله عزوجل : «إذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» ، فاستمعوا طاعة لله وأنصتوا
ابتهاج رحمته .

(١) في المصدر « وعليهم السلام » .

(٢) في المصدر « ينجي من انفاسه » .

(٣) فيه « يكرم من خافه » .

ثُمَّ أَقْرَءَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَادْعَ رَبَّكَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَادْعَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ تَجْلِسُ قَدْرَ مَا تَمْكَنَ هُنْيَهَا، ثُمَّ تَقُولُ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوْكِّلُ عَلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ وَرُءُوسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ وَمَنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِي لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ[أَشْهَدُ] أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا، مَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِمَا فَقَدْ غَوَى.

أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَىِ اللَّهِ الَّذِي يَنْفَعُ بِطَاعَتِهِ مِنْ أَطْاعَهُ، وَالَّذِي يَضْرُّ بِمُعْصِيَتِهِ مِنْ عَصَاهُ، الَّذِي إِلَيْهِ مَعَادُكُمْ وَعَلَيْهِ حِسابُكُمْ، فَإِنَّ التَّقْوَى وَصِيتَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ وَفِي الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا » . انتَفَعُوا بِمَوْعِظَةِ اللَّهِ وَالْأَذْكُرُوا كِتَابَهُ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْمَوْعِظَةِ وَخَيْرُ الْأَمْرِ مِنْهُ فِي الْمَعَادِ عَاقِبَةً، وَلَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ الْحِجَةَ فَلَا يَهْلِكُ مِنْ هَلْكَ إِلَّا عَنْ بَيْتِنَاهُ، وَلَا يُحْيِي مِنْ حَيٍّ إِلَّا عَنْ بَيْتِنَاهُ، وَلَقَدْ بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي أُرْسَلَ بِهِ فَالْأَذْكُرُوا وَصِيتَتِهِ، وَمَا تَرَكَ فِيهِمْ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ : كِتَابَ اللَّهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ الَّذِي لَا يَضْلُلُ مِنْ تَمْسِكِهِمَا، وَلَا يَهْتَدِي مِنْ قَرْ كَهْمَاهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِ الْمَرْسُلِينَ وَإِمامِ الْمُتَّقِينَ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - ثُمَّ تَقُولُ - : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَصَّيْ رَسُولُ دَبِّ الْعَالَمِينَ - ثُمَّ تَسْمَى الْأَئْمَةَ حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى صَاحِبِكَ، ثُمَّ تَقُولُ : - اللَّهُمَّ افْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا، وَانْصُرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا، اللَّهُمَّ أَظْهِرْ بَهِ دِينَكَ وَسُنْنَةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا

يُستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق ، اللهم إنا نرحب إليك في دولة كريمة تعز بها الإسلام وأهله وتذل بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة في ^(١) سبilk وترزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة ، اللهم ما حملتنا من الحق فعر فناه وما قصرنا عنه فعلمناه .

ثم يدعوا الله على عدوه ويسأل لنفسه وأصحابه ، ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حاجتهم ^(٢) كلها حتى إذا فرغ من ذلك قال : اللهم استجب لنا – ويكون آخر كلامه أن يقول : إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون – ثم يقول : اللهم اجعلنا من تذكر فتنفعه الذكرى ، ثم ينزل ^(٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن أول من خطب وهو جالس معاوية ، واستأذن الناس في ذلك من وجمع كان في دركتيه ، وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ، ثم يجلس بينهما ، ثم قال : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ^(٤) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته ، فإذا فرغ الإمام من خطبته تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاء ^(٥) .

و عن الحسين بن سعيد ^(٦) ، عن فضالة بن أبى توب ، عن العلاء ، عن محمد بن

(١) في بعض النسخ من الكتاب « إلى سبilk » .

(٢) في المصدر « حواتجهم » .

(٣) الكافي باب تهيئة الإمام لل الجمعة تحت رقم ٤ .

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٧٤ .

(٥) و (٦) المصدر الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٧٣ و ٧١ .

مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ذكر الحديث بلفظه إلا أنه قال : « فإذا فرغ من خطبته ، ولم يفصل بين الخطبتين ، بسوى خبر واحد . »

و روى الشيخ أبو جعفر الكليني ^(١) هذا الخبر ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى بحقيقة الطريق ، والمتن غير متفق اللفظ ففي الكافي : « وإذا فرغ الامام من الخطبتين » وفيه « وإن سمع » ^(٢) .

و روى الصدوق شطر الخبر بطريقه عن العلاء وفيه طول وقد مر في كتاب الطهارة في باب الأغسال المنسوبة عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا بأس أن يتكلّم الرجل إذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة وإن سمع القراءه أو لم يسمع أجزاء ^(٣) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقّت ؟ قال : لا إلا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ^(٤) .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ قبل هو الله أحد ؟ قال : يرجع إلى سودة الجمعة ^(٥) .

و ياسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة : لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلًا ^(٦) .

(١) الكافي باب تهيئة الامام لل الجمعة تحت رقم ٢ .

(٢) في المطبوع « وإن » .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٢٣١ .

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ١٥ وفي باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢٢ عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب وفيه « تقرأ فيها » .

(٥) و (٦) التهذيب في باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٣٤ و ٣٥ .

وروى الصدوق هذا الخبر^(١) بطريقه عن جعفر بن بشير، وعبدالله بن جبلة عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام، وطريقه إلى جعفر وهو الصحيح، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن هنصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة، تقرأ بالجمعة والمنافقين^(٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب، عن أبان، عن عبيد الله [بن علي] الحلبي قال: في قنوت الجمعة «اللهم صل على محمد وعلى آئممة المؤمنين، اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك» قلت: أسمى الآئمة؟ قال: سمعتهم جملة^(٣).

محمد بن علي بن الحسين بطريقه، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الجمعة وإن أدركته بعد ما رکع فهي أربع بمنزلة الظهر^(٤).

ورواه الكليني والشيخ^(٥) في جملة حديث للحلبي بطريق حسن وسنورده في الحسان، وفيه: «إإن أدركته بعد ما رکع فهي الظهر أربع» وهو أنساب مما في رواية الصدوق كما لا يخفى.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، والنضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: الجمعة لا تكون إلا من أدرك الخطبين^(٦).

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٢٧ .

(٢) الكافي باب القراءة يوم الجمعة تحت رقم ١ .

(٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٦٣ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٢٣٥ .

(٥) الكافي باب من فاتته الجمعة مع الإمام، والتهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٣٨ .

(٦) التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ٤ ومحمول على نفي الكمال.

قال الشيخ : المعنى في هذا الخبر أنه لا تكون جمعة كاملة إلا من أدرك الخطيبين . وهذا التأويل متعين لضرورة الجمع بين الأخبار فسيجيء في المشهوري خبران في معنى حديث الحلبـي مع عدم قبوله للتأويل ، وقرب المعنى الذي ذكره الشيخ إلى حديث ابن سنان فإن مزيـة الجمعة إنـما تحصل بإدراك الخطيبين كما هو واضح .

نعم إنـ الحديث مروي في موضع من التهذيب بالصـورة التي أوردناها ، وفي موضع آخر منه ، وفي الاستبصار^(١) بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضـالـة عن ابن سنـان .

و بإسناده عن سـعـد ، عن مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ الـخـطـابـ ، عن جـعـفـرـ بنـ بشـيرـ ، عن حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ ، عن عـمـرـانـ الـحـلـبـيـ ، قالـ : سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـىـ الـلـهـ يـقـولـ - وـ سـئـلـ عنـ الرـجـلـ يـصـلـيـ الـجـمـعـةـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ أـيـجـهـرـ [ـفـيـهـاـ]ـ بـالـقـرـاءـةـ ؟ـ - فـقـالـ : نـعـمـ ، وـ الـقـنـوـتـ فـيـ الـثـانـيـةـ^(٢)ـ .

و رواه الصـدـوقـ^(٣)ـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ سـعـدـ بنـ عـبـدـالـلـهـ ، وـ الـحـمـيرـيـ جـمـيعـاـ ، عنـ يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ عـمـرـانـ الـحـلـبـيـ . قالـ : سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـىـ الـلـهـ عـنـ الرـجـلـ - وـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ - .

و بإسناده عنـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ عـلـىـ بنـ النـعـمـانـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ مـسـكـانـ ، عنـ حـرـيـزـ بنـ عـبـدـالـلـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـىـ الـلـهـ قالـ : قالـ لـنـاـ : صـلـواـ فـيـ السـفـرـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ جـمـاعـةـ بـغـيـرـ خـطـبـةـ وـاجـهـرـاـ بـالـقـرـاءـةـ ، فـقلـتـ : إـنـهـ

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٠ ، والاستبصار باب من لم يدرك الخطيبين تحت رقم ٣ .

(٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٥٠ ، والخبر يدل على اطلاق الجمعة على صلاة الظهر في يوم الجمعة .

(٣) الفقيه تحت رقم ١١٣٣ .

ينكر علينا الجهر بها في السفر ، فقال : اجهروا بها ^(١) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عَلِيًّا عن الجمعة في السفر ، فقال : تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام ، إنما يجهر إذا كانت خطبة ^(٢) .

وعنه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن صلاة الجمعة في السفر قال : تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة وإنما يجهر إذا كانت خطبة ^(٣) .

قلت : ذكر الشيخ - رحمه الله - أن هذين الخبرين محمولان على التقيية وهو متوجه ، وما وقع في إسناد الأخير من رواية الحسين بن سعيد عن العلاء ظاهر الخلل إذ المعهود المتكثر في الطرق أن تكون روايته عنه بتوسيط « صفوان » أو « فضالة » أو كليهما .

و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عَلِيًّا قال : سأله عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده ؟ قال : قبل الأذان ^(٤) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال : كان رسول الله ﷺ يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة ، وقال أبو عبد الله عَلِيًّا ^(٥) : إن الله اختار من كل شيء شيئاً ، و اختار

(١) و (٢) و (٣) التهذيب بباب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٥١ و ٥٣ و ٥٤ .

(٤) التهذيب بباب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٥٩ .

(٥) كان المناسب والمعروف في مثل هذا أن يقال : « قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام »

لكن هكذا انفتحت العبارة في الكافي ولو لا شهادة القرائن الحالية هناك بأنه من تمة الحديث لا يتحمل كونه خبراً مرسلاً عن الصادق عليه السلام . (منه - رحمه الله -) .

من الأيام يوم الجمعة ^(١).

وبهذا الاسناد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : الساعَةُ الَّتِي يَسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْأَمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِي النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ ، وَسَاعَةً أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غَرْوَبِ الشَّمْسِ ^(٢).

قلت : هذان الخبران من جملة المواضع التي رأى الشيخ أبو جعفر الكليني . فيها بناء الاسناد على ما قبله ولم يتقطعن لها الشيخ فأورد منها طرقاً منقطعة مع كونها في مواضعها متصلة كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب ، بصورة ما وقع في الكافي هنا أنه روى حديثاً في أول الباب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد إلى آخر إسناده - ثم قال : عنه ، عن محمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان - وذكر خبراً آخر ، وقال بعده : أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان - وذكر الخبر الأول من هذين ، ثم قال : وعنده ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، وذكر الثاني .

فاما حكاية ما اتفق للشيخ هنا فهي أنه روى في التهذيب ^(٣) خبراً معلقاً عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد - إلى آخر طريقه - ثم قال : عنه ، عن أحمد ، عن الحسين فأورد الخبر الأول بصورة ما في الكافي وضيق الواسطة بين « محمد بن يعقوب » و « أحمد بن محمد » وبيان لاجمال أحمد والحسين ، وهكذا الحال في كل ما يقع في الأسانيد من إسقاط بعض الوسائل وترك بيان الأسماء كما شرحته مستوفى في المقدمة .

(١) الكافي كتاب الصلاة باب فضل يوم الجمعة تحت رقم ٣ ، وقال في الذكرى : يستحب أن يتحرى الخارج من المنزل بخروج الشتاء والداخل بدخوله ليلة الجمعة ، رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستحبه ، ولا بأس بهذا التوجيه للدخول والخروج في الشتاء (منه - رحمة الله) .

(٢) الكافي باب فضل يوم الجمعة تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها تحت رقم ٩ .

وأَمّا الخبر الثاني فلم يتعرض له ، ولكنّه رواه في الزيادات ^(١) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عبد الله بن سنان ، ونحن لوضوح الأمر هنا وقرب مسافة البيان ذكرنا الأسناد في الأوّل بكماله مبيّناً وصرّحنا بمشاركة الثانية له فيه .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السّاعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلّا استجيب له ؟ قال : نعم إذا خرج الإمام ، قلت : إنّ الإمام يعجل ويؤخر ، قال إذا زاغت الشمس ^(٢) .

ورواه الشّيخ ^(٣) بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بهذا الطّريق .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميحاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، و محمد بن أبي عمر جميحاً ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا ، قال : يستحبّ أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فإنّ العمل يوم الجمعة يضاعف ^(٤) .

و عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد ابن أبي عمر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال في آخر سجدة من النّافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وإن قاله كلّ ليلة فهو أفضّل : « اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم » سبع مرات انصرف وقد غفر له ، قال : وقال عليه السلام : إذا كانتعشية

(١) التهذيب بباب العمل في ليلة الجمعة الخبر الأول .

(٢) الكافي باب فضل يوم الجمعة تحت رقم ١٢ .

(٣) التهذيب بباب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٨ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٢٤٧ .

الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشيّة الخميس [و] ليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي ﷺ ^{عليه السلام} ^(١).

وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ^(٢) ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز أتّه سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن قول الله عز وجل : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » قال : الصلاة يوم الجمعة وانتشار يوم السبت ^(٣).

وعن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن زدارة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من أنسد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم ^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : قل في آخر السجدة من التوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وأنت ساجد : « اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم » ^(٥).

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٥١.

(٢) كان يناسب هنا الاختصار في تسمية عبد الله بن جعفر ومحمد بن الحسين ، لكن الرغبة في البيان والتفور من الأجمال وما يتربّع عليه من الاشكال رجحا ابقاء الاسناد بحاله . (منه - رحمه الله -).

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ١٢٥٣ و ١٢٤٩.

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٩٩.

الله عز وجل «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال : في العيددين والجمعة ^(١).

و رواه الشيخ ^(٢) بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، ببقيّة الطريق .

صحر : محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد ، والحسن بن طريف ، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلّهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer بن عبدالله ، عن زراة بن أعين ، عن أبي جعفر الباقر ^{إلى أن} قال : إنما فرض الله عز وجل ^(٣) من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة فيها ^(٤) صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعه : عن الصغير ، والكبير ، والمبخون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة والمريض ، والأعمى ، ومن كان على رأس فرسخين ^(٥) .

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر : القراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب ، وعلى الإمام فيها قنوتان : قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع ، وفي الركعة الثانية بعد الركوع ، ومن صلاتها وحده فعلية قنوت واحد في الركعة الأولى [قبل الركوع] ، وتفرد بهذه الرواية حرizer عن زراة والذي أستعمله وأفتى به ومضى عليه مشايخي هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع .

وهذا الكلام منظور فيه فإن الأخبار مستفيضة بمخالفة الجمعة لغيرها من الصلوات في محل القنوت وسنورد منها جملة تنطق بأنه في الركعة الأولى فلا تفرد بالرواية من هذه الجهة وكذا من جهة كونه للإمام في الثانية أيضاً بعد الركوع فقد روی من عدة طرق معتبرة وإن لم يكن على أحد الوصفين فمنها :

(١) الكافي باب تهيئة الإمام يوم الجمعة تحت رقم ٨ .

(٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٢٩ .

(٣) زاد في المصدر هنا «على الناس» .

(٤) في المصدر «منها» .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٢١٩ .

ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سأله عبد الحميد أبا عبدالله عليهما السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة ، قال : في الركعة الثانية ، فقال له : قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الأولى ، فقال : في الأخيرة ، وكان عنده ناس كثير فلم يأْرَى غفلة منهم قال : يا أبا تميم هي في الركعة الأولى والأخيرة ، قال : قلت : جعلت فداك قبل الركوع أو بعده ؟ قال : كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع^(١) .

و روى أيضاً بإسناده^(٢) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة . و ذكر الحديث بنحو ما في الرواية الأولى .

و منها ما رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد أيضاً ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن القنوت في الجمعة فقال : أمّا الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود . الحديث^(٣) . فاما قوله : « ومن صلّاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع » فالتفرد فيه ظاهر إن لم يكن الغلط واقعاً فيه بإبدال لفظ الثانية بالأولى .

نعم إن الظاهر من حال الرواية المذكورة أن زراراً رواها عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام كالخبر الذي أورده أو لا إذ لا معنى للاحتفال بالكلام عليها مع كونها موقوفة على زراراً ولأنه قال على أثر الكلام الذي حكيناه^(٤) : « وقال

(١) النهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٦ .

(٢) المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠٢ .

(٣) النهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٧ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٢٢٠ .

زراة : قلت له : على من تجب الجمعة ؟ قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جماعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أهتم بعضهم وخطبهم » .

فاكتفى في هذه الرواية بالضمير مع ما وقع بينهما وبين الحديث الأول من الفصل اعتماداً على ظهور الحال فكان الأمر في الرواية الآخرى من هذا القبيل . ويبقى الكلام في ضميمة رواية حريز لها فإن ذلك يقتضى كونها من واضح الصحيح لأن طريقه إليه بهذه الصفة ، ولا يبعد أن يكون الخبر الأول والأخر مرويَّين بهذا الطريق أيضاً والاقتصار فيما على زراة لاختصار وعدم تفاوت الطرق عنده كما هو شأن القدماء لاطلاعهم من أحوال الرجال على مالم يصل إلينا وقد بيَّنا ذلك في مقدمة الكتاب ولكن القدر المتحقق هو روايتهما بطريق زراة فلذلك أوردنا الأول به والثانى بتبنته .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه ^(١) .

و رواه الشيخ ^(٢) بإسناده عن علي بن مهزيار بباقي الطريق .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فإن كان لهم من خطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر ، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطيبين ^(٣) .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى

(١) الكافي باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب تحت رقم ٥ .

(٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٧٦ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ١٦ .

عن ربعي ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس أو عصاً وليقعد قعدة بين الخطبين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهمما قبل الركوع^(١) .

و عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : إذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعاً أفضل^(٢) .

و بإسناده^(٣) عن سعد ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة^(٤) ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله ، قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : لا بأس أن تدع الجمعة في المطر.

و روى الصدوق^(٥) هذا الحديث ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي قتيبة بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، وغيره ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله . وما وقع في طريق الشيخ من رواية فضالة ، عن عبد الرحمن بغير واسطة سهو ، فإن المعهود المتكلّر كثيراً روايته عنه بواسطه أبان بن عثمان .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل ابن عبدالخالق قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن وقت الظهر ، فقال : بعد الزوال يقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول^(٦) .

و قد مر["] هذا الحديث في الموافقة بنوع مغایرة في الطريق^(٧) .

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٦ و ٤٧ و ٢٦ .
(*) كذا ، والاصوب « لتصلى » .

(٤) في المطبوعتين من التهذيب بزيادة « أبان » ولعله اصلاح لبعض المطبعين .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٤٢٣ .

(٦) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٥ .

(٧) راجع ج ١ ص ٤٠٥ .

و عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسakan ، و محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن الحلبـي^١ ، عن أبي عبدالله علـيـهـالـكـلـاـمـ قال : إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت ت يريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة فإنـكـ تـرـجـعـ إـلـىـ الجـمـعـةـ وـالـمـنـافـقـينـ مـنـهـاـ (١) .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أجدhemـا علـيـهـالـكـلـاـمـ في الرجل ي يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد ، قال : يرجع إلى سورة الجمعة (٢) .

و روى الكلينـيـ هذا الخبر (٣) عن محمد بن يحيـيـ ، عن أـحمدـ بنـ محمدـ بـيـقـيـةـ الطـرـيقـ .

و بإسناده عن محمد بن أـحمدـ بنـ يـحـيـيـ ، عن أـحمدـ بنـ محمدـ ، عن الحسنـ بنـ عليـ بنـ يـقطـينـ ، عن أخيـهـ الحـسـنـ ، عن عليـ بنـ يـقطـينـ (٤) قال : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ عـلـيـهـالـكـلـاـمـ عنـ الرـجـلـ يـقـرـأـ فـيـ صـلـاتـ الـجـمـعـةـ بـغـيـرـ سـوـرـةـ الـجـمـعـةـ مـتـعـمـدـاـ قال : لاـبـأـسـ بـذـلـكـ (٥) .

و بإسناده عن الحسينـ بنـ سـعـيدـ ، عن فـضـالـةـ ، عن حـسـنـ ، عن أبي أـيـوبـ إـبـرـاهـيمـ بنـ عـيـسـيـ (٦) ، عن سـلـيـمانـ بنـ خـالـدـ ، عن أبي عبدالله عـلـيـهـالـكـلـاـمـ ، وـ صـفـوانـ ، عنـ

(١) و (٢) التهذيب بـابـ العملـ فـيـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ تـحـتـ رـقـمـ ٣٢ و ٣١ .

(٣) الكافي بـابـ القراءـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ تـحـتـ رـقـمـ ٤ .

(٤) هـكـذاـ صـوـرـةـ الـاسـنـادـ فـيـ الـاسـبـصـارـ ، وـأـمـاـ فـيـ التـهـذـيبـ نـقـلـ عـنـ «ـأـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ أـخـيـهـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ يـقطـينـ عـنـ أـيـهـ»ـ وـحـيـثـ اـنـ مـاـ فـيـ الـاسـبـصـارـ أـنـسـبـ أـورـدـنـاـهـ .ـ (ـمـنـهـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ)ـ ،ـ أـقـوـلـ :ـ فـيـ الـمـطـبـوـعـ مـنـهـ «ـعـنـ أـيـهـ عـلـيـ بنـ يـقطـينـ»ـ .ـ

(٥) الـاسـبـصـارـ بـابـ القراءـةـ فـيـ الـجـمـعـةـ تـحـتـ رـقـمـ ٤ ،ـ وـالـتـهـذـيبـ بـابـ العملـ فـيـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ تـحـتـ رـقـمـ ١٩ .ـ

(٦) كـذـاـ فـيـ التـهـذـيبـيـنـ وـالـظـاهـرـ كـوـنـهـ أـبـاـ أـيـوبـ إـبـرـاهـيمـ بنـ عـشـمـانـ الـخـرـازـ وـصـحـفـ دـعـيـسـيـ »ـ بـ«ـ عـشـمـانـ»ـ أـوـ بـالـعـكـسـ لـتـشـاـبـهـمـاـ فـيـ الـخـطـ الـدـيـوـانـيـ ،ـ وـالـرـجـلـ أـبـوـأـيـوبـ الـخـرـازـ وـالـخـتـلـافـ فـيـ اـسـمـ أـيـهـ دـوـنـ شـخـصـهـ .ـ

أبي أيوب قال : حدثني سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى ^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول في قنوت الجمعة : إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى ، وإن كان يصلّي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع ^(٢) .

و رواه الشيخ ^(٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة ، فإن فاتته فليصل أربعاً ^(٤) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا أدرك الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها ، فإن أدركها وهو يشهد

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٥٦ ، والاستبصار باب القنوت في يوم الجمعة تحت رقم ١ .

(٢) الكافي باب القنوت في صلاة الجمعة تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٥٩ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٢٣٤ ، وقال في الذكرى : يدرك المأمور الجمعة بادراك الركوع اجماعاً وبادراكه في الركوع على الاصح سواء أدى واجب الذكر أم لا ، انتهى . والخبر يدل على ادراك الجمعة بادراك الإمام قبل الركوع وعلى عدم ادراكها بعد الركوع ويؤيد ذلك ما في حسنة الحلبي الآتية ، فما تقدم في صحيحه ابن سنان من أن « الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين » فمحمول على نفي الكمال جمعاً بين الاخبار .

فصل أربعاً^(١).

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سأله عن التتطوع في يوم الجمعة ، قال : إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صلية ست ركعات ارتفاع النهار ، وست ركعات قبل نصف النهار ، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست ركعات بعد الجمعة^(٢).

و عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : النافلة يوم الجمعة ، قال : ست ركعات قبل زوال الشمس ، وركعتان عند زوالها ، والقراءة في الأولى بال الجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين ، وبعد الفريضة ثمانى ركعات^(٣).

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة ، فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال : وكان علي عليه السلام يقول : ما زاد فهو خير ، وقال : إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار ، وست ركعات نصف النهار ، ويصلّي الظهر ، ويصلّي معها أربعة^(٤) ، ثم يصلّي العصر^(٥).

و عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال : ست ركعات بكرة ، وست بعد ذلك اثنين عشرة ركعة ، وست بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة ، وركعتان بعد الزوال ، فهذه عشرون ركعة ، وركعتان بعد العصر وهذه ثنتان وعشرون ركعة^(٦).

وعنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلّى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة^(٧).

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤١ و ٣٦ و ٣٧ .

(٤) لفظ «أربعة» مذكور بهذه الصورة في التهذيب والاستبصار في نسخ متعددة ومثله كثير فالنعرض له غير مهم . (منه - رحمه الله -) .

(٥) و (٦) و (٧) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٩ و ٥١ و ٥٤ .

قال الشيخ بعد إيراده لهذا الخبر : « و عنه قال : صل يوم الجمعة عشر دكعات قبل الصلاة وعشراً بعدها » و الظاهر عود ضمير « عنه » إلى علي بن يقطين ، و ضمير « قال » إلى أبي الحسن عليهما السلام وأن هذه صورة الخبر في كتب أحمد ابن محمد .

ولايُخفى مافي هذا الاختصار من الاخلال وخصوصاً مع افتتاح الشيخ لسند الحديث الأول بكلمة « عنه » فإن رعاية نسق الكلام يقتضي عود الضمير إلى أحمد بن محمد وهو يوجب ضياع الحديث رأساً .

و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليهما السلام التي تصلّى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة^(١) .

قلت : ذكر الشيخ في الكتاين^(٢) أن الأفضل عنده والذي يعمل عليه ويفتي به هو تقديم النوافل كلها على الزوال يوم الجمعة وجعل دليله هذا الخبر .

و عندي فيه نظر إذ الظاهر من سوق الحديث أنه هو الخبر السابق عن علي بن يقطين بطريق أحمد بن محمد ، وقد صرّح في السؤال هناك بإرادة النافلة التي تصلّى بعد دخول وقت الفريضة وهي عبارة عن الركعتين اللتين ذكر في أكثر الأخبار إيقاعهما عند الزوال ومضى في حديث علي بن جعفر تسميتها بـ ركعتي الزوال وأن محلهما قبل الأذان ، وبعد فرض اختصاص الحكم بهما لا يبقى للحديث مناسبة بدعوى الشيخ أصلاً ، والنظر إلى ظاهر التعدد في الحديثين ، والاحتياج في نفي اختلاف موضوعهما إلى دليل واضح مدفوع بما يعرفه المدارس من كثرة

(١) هكذا صورة الحديث في الاستبصار باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال تحت رقم ٤ ، وذكر في التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٣٨ بالصورة التي حكيناها في الحاشية السالفة على حديث القراءة بغير الجمعة (منه . رحمه الله -) .

(٢) التهذيب ج ٣ ص ١٢ ، والاستبصار ج ١ ص ٤١١ .

وقوع الغلط في الأخبار وشيوخ إيرادها مع الاتّحاد متعدّدة لعدّد الطُّرق أو مجرّد تكرار ، فمثى قام في خبر منها مثل هذا الاحتمال خرج به عن الصلاحية للاستدلال مساواته احتمال خلافه أو رجحانه عليه عند العارف بالحال .

واعلم أنَّ الشَّيخ روى في التَّهذيب بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحَدَ
ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ عَنِ التَّطْوِعِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : سَتَّ رَكْعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ ، وَسَتَّ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَرَكْعَاتٍ إِذَا
زَالَتْ ، وَسَتَّ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَذَلِكَ عَشْرُونَ رَكْعَةً سُوِّيَّتْ فِي الْفَرِيضَةِ^(١) .

ورواه في الاستبصار^(٢) بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ عَنِ التَّطْوِعِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِعِينِهِ وَلِفَظِهِ ، وَالْكَلَامُ فِيهِ
مُثِيلُ الْكَلَامِ فِي حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ يَقْتِينَ بِلَا احْتِمَالٍ لِالتَّعْدِيدِ هُنَّا أَبْعَدُ لِاِتْفَاقِ الْلُّفْظِ
بِتَكْمِيلِهِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ وَذَلِكَ عَزِيزٌ جَدًا فِيمَا هُوَ وَاضِعُ الْاتِّحَادِ فَمَا ظَنَّكَ بِالْمُتَعَدِّدِ
وَاللَّازِمِ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْغَلْطُ وَاقِعًا فِي طَرِيقِ الْاسْتِبْصَارِ بِاسْقَاطِ الرِّوَايَةِ عَنِ
«مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»^(٣) وَهُوَ اسْمُ مُشَتَّرِكٍ بَيْنِ جَمِيعِهِمْ مِنْ هُوَ مُجْهُولُ الْحَالِ فَيَضُعُّ
الطَّرِيقُ بِذَلِكَ وَلَوْلَاهُ لَكَانَ مِنْ وَاضِعِ الصَّحِيحِ ، وَلَئِنْ شِئْتَ فِي الْحُكْمِ بِالْاتِّحَادِ
وَثَبُوتِ الْفُضُّلَةِ بِإِعْتِبَارِهِ فَقِيَامُ الْاِحْتِمَالِ الرَّاجِعُ أَوْ الْمُسَاوِيُّ لِاِحْتِمَالِ التَّعْدِيدِ مِمَّا
لَا مُسَاغٌ لِاِنْكَارِهِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِتَبُوتِ الْعُلْمَةِ الْمُنَافِيَّةِ لِصَحَّةِ الْخَبَرِ عَلَى مَاحِرٍ رَنَاهُ فِي
فَوَائِدِ الْمَقْدَمَةِ .

مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) التَّهذِيبُ بَابُ الْعَمَلِ فِي لِبْلَةِ الْجُمُعَةِ تَحْتَ رَقْمِ ٥٠ .

(٢) بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَحْتَ رَقْمِ ٥ .

(٣) قَدْ مَرَ فِي بَابِ الْأَغْسَالِ الْمُسْنُونَهُ ذَكَرَ رَوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي
أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبِالْجَمِيلَهُ فَهُوَ طَرِيقٌ مُنْكَرٌ
فِي تَضَاعِيفِ الْأَخْبَارِ (مِنْهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ -) .

أبي نجران ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله عز وجل^(١) : « شاهد مشهود » قال : الشاهد يوم الجمعة^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام ، وإن الجنان لتزخرف وتزربن يوم الجمعة ملأ أتاهما ، وإنكم تتسابقون إلى الجمعة على قدر سبقكم إلى الجمعة ، وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد^(٣) .

ورواه الشيخ^(٤) بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق إلا أن في أكثر نسخ التهذيب « عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن النضر ابن سعيد » وهو غلط ، وفي بعضها كما في الكافي ، ويحتمل أن يكون من إصلاح بعض المطلين على الحال ، وفي المتن « وإن أبواب السماء » وفي بعض نسخ الكافي مثله .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سعيد ، عن عبدالله بن سنان ، عن حفص بن البختري^(٥) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم فراتيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور ، فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام طروا

(١) في المصدر « في قول الله عز وجل ». .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٢٤٣ . وفي القاموس « الشاهد من أسماء النبي (ص) ، واللسان والملك ، ويوم الجمعة ، والنجم ، وصلاة الشاهد صلاة المغرب ، والمشهود يوم الجمعة أو يوم القيمة أو عرفة » انتهى .

(٣) الكافي باب فضل يوم الجمعة تحت رقم ٩ .

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤ .

صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة ، يعني الملائكة المقربين^(١) .

و عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : تقول في آخر سجدة من التوابل بعد المغرب ليلة الجمعة : « اللهم إني أسألك بوجهك الكريم وأسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم » سبعاً^(٢) . وبهذا الاسناد ، عن علي بن مهزيار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حزرة قال : قال أبو عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : من فرأ الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة^(٣) .

و روى الشيخ^(٤) حديث الدعاء في السجود بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي أورده ، وفي المتن : « وأسألك باسمك العظيم » .

و روى حديث قراءة الكهف بإسناده عن علي بن مهزيار بساير السندي ، والمتن : من قراءة سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة إلى الجمعة .

ن : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، فيها^(٥) صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير^(٦) والمبخنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان

(١) الكافي باب فضل الجمعة تحت رقم ٢٠ .

(٢) و (٣) باب نوادر الجمعة تحت رقم ٧٦ .

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٢٤ .

(٥) في المصدر « منها » .

(٦) أى البالغ حد العجز أو المشقة الشديدة ، وقيده بعضهم بالعزم .

على رأس فرسخين ^(١).

و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زرار قال : كان أبو جعفر عليهما السلام يقول : لا يكون الخطبة وال الجمعة و صلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة ^(٢).

و عن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الجمعة ، فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين ، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء ^(٣).

وروى الشيخ هذه الأخبار ثلاثة ، أمّا الأولى ^(٤) فيسانده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي أوردناه ، إلا أن في نسخ التهذيب التي رأيتها « وعلى » بن إبراهيم عن حريز » وهو من الأغلاط الواضحة ، وفي المتن : « منها صلاة واحدة » وفي بعض نسخ الكافي هكذا وقد مر في رواية الصدوق للخبر مثل ما أوردناه ، وفي التهذيب « فرضها الله عز وجل » كما في رواية الصدوق .

و أمّا الثاني والثالث ^(٥) فيسانده عن علي بن إبراهيم بحقيقة الطريقين ، وفي طريق الثاني « عن عمر بن أذينة ».

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ^(٦).

و عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جحيل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال – يعني لا تكون جمعة إلا

(١) و (٢) الكافي باب وجوب الجمعة وعلىكم تجب تحت رقم ٤ و ٤ .

(٣) الكافي باب وجوب الجمعة تحت رقم ٣ وفيه « وإذا زاد على ذلك » .

(٤) و (٥) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٧٧ و ٢٢ و ٢٣ .

(٦) الكافي باب وجوب الجمعة تحت رقم ٢ .

فيما بينه وبين ثلاثة أميال^(١) - وليس تكون جمعة إلا بخطبة ، قال : فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجتمع هؤلاء ويجمع هؤلاء^(٢) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الجمعة ، فقال : بأذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب [و] لا يصلّى الناس ما دام الإمام على المنبر ، ثم ينادي الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ، ثم يقوم فيفتح خطبة ، ثم ينزل فيصلّى بالناس ، ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بال الجمعة وفي الثانية بالمنافقين^(٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جحيل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله أكرم بال الجمعة^(٤) المؤمنين فسنّها رسول الله عليه السلام بشاره لهم ، والمنافقين^(٥) توبیخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها ، فمن تركها متعمداً فلا صلاة له^(٦) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر^(٧) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، قال :

(١) من قوله « يعني » الى هنا ليس في بعض النسخ ، وعلى فرض كونها لا يكون من كلام الإمام كما هو الظاهر بل من كلام الراوى أو بعض المحسنين أورده النسخ في المتن .

(٢) الكافي باب وجوب الجمعة تحت رقم ٧ .

(٣) الكافي باب تهيئة الإمام لل الجمعة تحت رقم ٧ وما بين المعقوفين ليس في المصدر .

(٤) المراد به - بقرينة المقابلة - سورة الجمعة لا اليوم ولا حاجة الى الاستخدام كما قبل .

(٥) عطف على الضمير البارز في « فسنها » وما قبل من عطفه على « المؤمنين » لا يخفى ما فيه .

(٦) و (٧) الكافي باب القراءة يوم الجمعة تحت رقم ٤ و ٧ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ، قال : يصلى ركعتين ، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً ، وقال : إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدرك الصلاة ، وإن أدركته بعد ما رکع فهي الظهر أربع^(١) .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي . قال : سألت أبا عبد الله عليهـ عن القراءة في الجمعة إذا صلـيت وحدـي أربعـاً أجهـر بالقراءـة ؟ فقال : نـعم ، وقال : أقرـأ بـسورـة الجمعة وـالمنـافقـين يومـ الجمعة^(٢) .

و روـى الشـيخ^(٣) حـديث الأمـيـال بـين الجـمعـتـين بـإسنـادـه ، عن مـحـمـد بنـ يـعقوـبـ بـسـايـرـ الطـرـيقـ ، وـالـذـي بـعـدـه^(٤) بـإسنـادـه عنـ عـلـيـ بنـ إـبرـاهـيمـ بـيـقـيـةـ السـنـدـ ، وـفـيـ المـتنـ قـالـ : « أـذـانـ وـإـقـامـةـ » وـحـديثـ البـشـارـةـ بـالـجـمـعـةـ وـالـذـي بـعـدـهـ وـالـأـخـيرـ^(٥) بـإـسنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ بـالـطـرـقـ الـتـيـ أـورـدـنـاـهـاـ ، وـفـيـ مـتنـ حـديثـ البـشـارـةـ « وـلـاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـهـماـ ، فـمـنـ تـرـكـهـماـ » .

و روـى خـبرـ منـ لـمـ يـدرـكـ الخـطـبـةـ^(٦) بـإـسنـادـهـ عنـ عـلـيـ بنـ إـبرـاهـيمـ بـيـاقـيـ الطـرـيقـ ، وـفـيـ المـتنـ « فـإـنـ أـنـتـ أـدـرـكـتـهـ بـعـدـ ماـ رـكـعـ » .

محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ الحـسـينـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ عـلـيـ بنـ إـبرـاهـيمـ بنـ هـاشـمـ ، عنـ أـبـيهـ عنـ صـفـوـانـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ عـلـيـ بنـ يـقـطـيـنـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عليهـ السلامـ عنـ الـجـمـعـةـ فيـ السـفـرـ مـاـ أـقـرـأـ فـيـهـ ؟ـ قالـ : أـقـرـأـ فـيـهـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ^(٧) .

(١) الكافي باب من فاته الجمعة مع الإمام تحت رقم ١ .

(٢) المصدر باب القراءة يوم الجمعة تحت رقم ٥ .

(٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٧٩ .

(٤) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٣٠ .

(٥) المصدر ، الباب ، تحت رقم ١٦ و ٢١ و ٤٩ .

(٦) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٣٨ ، وفي فوائد الصلاة تحت رقم ٤ ، وفيه : « قبل أن يركع الأخيرة » باسقاط كلمة « الركعة » .

(٧) الفقيه تحت رقم ١٢٢٦ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله ع قال : من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع : الحمد مرتة ، وقل هو الله أحد سبعاً ، وقل أَعُوذ بربِّ الْفَلَقِ سبعاً ، وقل أَعُوذ بربِّ النَّاسِ سبعاً ، وآية الكرسي ، وآية السخرة ، وآخر قوله : « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ... إِلَى آخْرِهَا » ، كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة ^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زدراة ، قال : قال أبو جعفر ع : لا تدع الفصل يوم الجمعة فإنه سنة ، وشم الطيب ، ولبس صالح ثيابك ، ول يكن فراغك من الفصل قبل الزوال فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار - الحديث ^(٢) . وقد مر في كتاب الطهارة .

«(باب صلاة الجمعة)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ع قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة ^(٣) .

قلت : كذا في نسخ التهذيب ، ولا وجه لتأنيث العدد كما هو ظاهر .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ع ع قال : الرجال يوم أحد هما صاحبه يقوم عن يمينه ، فإن كانوا

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٥٦ والمراد من الركوع صلاة العصر.

(٢) الكافي باب التزيين يوم الجمعة تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب باب فضل الجمعة تحت رقم ٤ .

أكثر من ذلك قاموا خلفه ^(١).

وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن العبد يوم "القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم فرآنا" ، قال : لا بأس ^(٢).
وعنه ، عن صفوان و فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما ^{عليه السلام} أنه سُئل عن العبد يوم "ال القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم فرآنا" ، قال : لا بأس به ^(٣).

وياسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي "الحلبي" ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : لا بأس بأن يصلّي الأعمى بالفوم وإن كانوا هم الذين يوجّهونه ^(٤).

محمد بن علي "بن الحسين" ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج أنه سأله سائل أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن إمام قوم أجب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل و معهم ماء يتوضّون به فيتوضاً بعضهم ويؤمّهم ؟ قال : لا ولكن يتيمم الإمام ويؤمّهم ، إن "الله عز وجل" جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً ^(٥).

وقد مر في كتاب الطهارة مضمون هذا الخبر من عدة طرق .

وعن أبيه ، و محمد بن الحسن ، و محمد بن موسى بن المตوك ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكن عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} أنه قال : لاتصل "خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر" ^(٦).

وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير

(١) و (٢) و (٣) و (٤) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ١٢٩١١٦١ .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٢٣ والمشهور كراهة امامية المتيم بالمتوضين ، وقال في المتنى انه لا نعرف فيه خلافاً الا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك .

(٦) الفقيه تحت رقم ١١٤ .

وَصْفُوانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ۝زِيدٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدَاللهِ ۝عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ إِمامٍ لَا يَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أَمْوَارِهِ عَارِفٌ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْمَعُ أَبُو يَحْيَى الْكَلِيلُ الْغَلِيلِيُّ الَّذِي يَغْيِظُهُمَا ، أَفَرَأَ خَلْفَهُ ؟ قَالَ : لَا ، تَفَرَّأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقِتاً قَاطِعاً^(١) .

وَبِالاَسْنَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ ۝زِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ ۝عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَصْلِي صَلَاتَهُ فِي وَقْتِهِ نَمَّ يَصْلِي مَعَهُمْ صَلَاتَهُ ثَقِيقَةٌ وَهُوَ مُتَوْضٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرْجَةً فَارْغَبُوا فِي ذَلِكَ^(٢) .

وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ ، وَالْحَمِيرِيِّ جَيْعَانًا ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ ۝زِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ ۝عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ۝عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ^(٣) .

وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي تَوْبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ ۝عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَصْلِي فِي الْوَقْتِ وَيَفْرَغُ نَمَّ يَأْتِيهِمْ وَيَصْلِي مَعَهُمْ وَهُوَ عَلَى وَضْوَءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرْجَةً ، وَقَالَ لَهُ أَيْضًا : إِنَّ عَلَى بَابِي مَسْجِدًا يَكُونُ فِيهِ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ مَعَانِدُهُمْ يَمْسُونُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّا أَصْلَى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَخْرَجْنَا فَأَصْلَى مَعَهُمْ ؟ قَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَحْسِبَ لَكَ بِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ صَلَاتَةً^(٤) .

وَعَنْ أَبِيهِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ ، وَالْحَمِيرِيِّ جَيْعَانًا ، عَنْ أَحَدِ وَعَبْدِاللهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيرٍ حَوْلَهُ وَعَنْ أَبِيهِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدَاللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي غَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبِيدَاللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ الصَّادِقِ ۝عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، عَنْ أَبِيهِ ۝عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقِيمْتَ الصَّلَاةَ فَإِنْ شَاءَ فَأَخْرَجَ وَإِنْ شَاءَ فَصَلَّى مَعَهُمْ وَاجْعَلْهُمْ تَسْبِيحًا^(٥) .

(١) وَ (٢) وَ (٣) وَ (٤) وَ (٥) الْفَقِيهُ تَحْتَ رَقْمِ ١١١٣ وَ ١١٢٤ وَ ١١٢٥ .

وَ ١٢١٤ وَ ١٢١٢ وَ ١٢١١ .

و روی الشیخ^(١) هذا الحديث بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمیر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبیدالله الحلبی^٢ ، عن أبي عبد الله^٣ قال : «إذا صلیت صلاة وأنت في مسجد و أقيمت الصلاة - الحديث» .

و روی حديث إمامۃ من يسمع أبویه الكلام^(٤) بإسناد مشهوری الصحة و هو بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن یعقوب بن یزید ، عن عمر و بن عثمان و محمد ابن یزید ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن یزید ، وفي المتن «لا بأس به في جميع أمره» وفيه «الذی یغضبهما»^(٥) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن أبان ، عن الفضیل ابن یسار قال : قلت لأبي عبد الله^٦ : أصلی المکتبة بأم علي ؟ قال : نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك^(٧) .

قلت : في إسناد هذا الحديث نقصان ، لأنَّ الحسين بن سعید لا يروي عن أبان بغير واسطة ، ولكنَّ المعهود المترکرر كثیراً هو توسط «فضالة» بينهما حتى في خصوص الروایة عن الفضیل بن یسار ، وسيجيء في هذا الباب عن قرب من ذلك موضع .

وبإسناده عن علي^٨ بن مهزیار ، عن حماد بن عیسی ، عن حریز ، عن الفضیل عن أبي جعفر^٩ أنه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة^(١٠) .

محمد بن علي^{١١} بن الحسين بطريقه السالف ، عن عبیدالله الحلبی^{١٢} أنه سأله

(١) التهذیب باب فضل المساجد والصلاۃ فيها تحت رقم ١٤١ .

(٢) التهذیب باب أحكام الجمعة تحت رقم ١٨ .

(٣) في المصدر «يغیظهما» كما في الفقیه .

(٤) التهذیب باب فضل المساجد والصلاۃ فيها تحت رقم ٧٨ .

(٥) التهذیب ما یجوز الصلاۃ فيه من اللباس تحت رقم ١١١ .

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم النساء ؟ قال : نعم وإن كان معهن غلمان فأقيمواهم بين أيديهن ، وإن كانوا عبيداً^(١) .

وعن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جمعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، والحسن بن ظريف ، وأبي توب بن نوح ، عن النضر بن سعيد ، عن هشام بن سالم ، ح و عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، وعلي بن الحكم جمعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار^(٢) ، والرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه .

و بالاسناد عن هشام بن سالم أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال : تؤمن في النافلة ، فاما في المكتوبة فلا ، ولا تقدر مهن ولكن تقوم وسطهن^(٣) .

(١) الفقيه تحت رقم ١١٨٠ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١١٧٩ والباقي من كلام الصدوق كما يظهر من الوافي وغيره وقال المولى مراد التفرشى : « هذا لا يلائم القول باستحباب وقوف المرأة خلف الرجل بمقدار مسقط الجسد في السجود » .

(٣) الفقيه تحت رقم ١١٧٧ وقوله « تؤمن في النافلة » يحمل على الصلاة التي تستحب جماعتها مثل صلاة الاستسقاء والعيدين على تقدير كونهما مندوبياً والمشهور جواز اماماة المرأة للنساء ، بل قال في التذكرة انه قول علمائنا أجمع ، ونقل عن ابن الجنيد والمرتضى - رحمة الله - جواز امامتها في النافلة دون الفريضة ، و يظهر منه القول بجواز الجماعة في النافلة لهن الا أن يحمل على المعاادة والعيدين أو الاستسقاء أو على الميت جماعة ، والعمدة كما قال الاستاذ الشعراوي - رحمة الله - في عدم جواز الجماعة في النوافل اعراض الاصحاب بما يدل على جوازها ، والا فالمحامل التي ذكروها بعيدة جداً وكما أن أقوى مؤيدات الرواية شهرتها كذلك أقوى موهنتها اعراض الاصحاب عنها والفرض شهرة العمل بها ، وحيث ان مالك منع عن اماماة النساء مطلقاً وقال : « لا تؤم المرأة » (المدونة الكبرى ج ١ ص ٨٤) ، وجوازه الاخرون مطلقاً ، فحمل الروايات المجوزة على النقية مشكل لأن مالك ولد في أواخر القرن الاول وصدر الاخبار المجوزة غالباً في أيامه وهو فقيه دار الهجرة المدينة الطيبة في تلك الايام .

و عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمر كي . بن علي البوفكى ، عن علي بن جعفر ح و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار و سعد بن عبد الله جميعا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي ابن جعفر أنه سأله أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة ؟ فقال : قدر ما تسمع ^(١) .

و رواه الشيخ ^(٢) بأسناده عن سعد ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : قدر ما تسمع .

و رواه أيضا ^(٣) بأسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر وفي المتن « أو التكبير » .

محمد بن الحسن ياسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، وعبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن حرزيز ، عن زدراة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : المرأة تؤم النساء قال : لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها - الحديث ^(٤) . وقد مضى في كتاب الطهارة وبيتنا ما في إسناده من النقيصة ^(٥) .

والذى يتحصل من هذه الأخبار في إماماة المرأة هو المنع منها في المكتوبة والجواز في النافلة و صلاة الجنائز على إشكال في حكم النافلة من حيث الشك في عمومه أو وجحان عدمه بمخالفته المعروف بين الأصحاب ، ومن استبعاد

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٠٢ .

(٢) و (٣) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٣٥ و ٨٠ .

(٤) التهذيب في الصلاة على الاموات من باب زياداته الثانية تحت رقم ٦٤ ، ومر في ج ١ ص ٢٨٩ .

(٥) لأن علي بن حميد وابن أبي نجران يرويان عن حرزيز بواسطة حماد بن عيسى وهذا سقط الواسطة .

الاختصاص بما وقع الاتفاق على شرعية الجماعة فيه من التوافل لقلته فكان ذكره بخصوصه أنساب من هذا الاطلاق مع كونه مظنة للعموم والوقوف معه موضع اليقين يقتضي ترجيح الاختصاص وعدم الالتفات إلى الاستبعاد ولعله كاف في حل "الاشكال".

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلى خلف المقيم ؟ قال : يصلى ركعتين ويمضي حيث شاء^(١) .

وباسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، و محمد بن النعمان الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة^(٢) .

وروى هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب^(٣) ياسناده عن أحمد بن محمد بحقيقة الطريق .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن العلاء بن رزين - وقد مر "غير بعيد" التنبية على موضع ذكره - عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين وسلام ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر^(٤) .

وبطريقه المتقدم ، عن عمر بن يزيد أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرواية

(١) و (٢) التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ١٨ و ٢١ .

(٣) المصدر باب الصلاة في السفر تحت رقم ٨٢ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٣٠٦ .

التي يرون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضه ، ما حد هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الاقامة ، فقال له : الناس يختلفون في الاقامة قال : المقيم الذي يصلّى معه ^(١) :

و بطريقه عن حفص بن سالم - وهو عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عنه - أنه سأله أبا عبد الله ^{عليه السلام} إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم ؟ قال : لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ^(٢) .

و روى الشيخ هذا الحديث ^(٣) بإسناد مشهوري الصحة عن حفص بن سالم وصورته : أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الوليد حفص بن سالم قال : سألت أبا عبد الله ^{عليه السلام} إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة أيقوم القوم ؟ الحديث .

والعجب أنه وقع التصحيف في تسمية راوي هذا الخبر في كل من الطرفيين على وجه يقتضي ضعفه ، أما في كتاب من لا يحضره الفقيه فالنسخة التي يحضرني الآن له وهي ثلاثة منها « جعفر بن سالم » ^(٤) وهو غلط بغير توقف .

وأما في التهذيب فبخط الشيخ « عن أبي الوليد » كما أوردهناه ، وكنية حفص ابن سالم الثقة المعروفة « أبو ولاد » باتفاق كلمة أصحاب الرجال ، والتصحيف الأول يقتضي إرسال الخبر وجهالة راويه ، إذ لا طريق فيما أورده الصدوق في آخر كتابه من الأسانيد إلى مسمى هذا الاسم ولا يعرف في الرجال له ذكر ، والثاني موجب لجهالة الراوي ، فإن تغاير الكنية يقتضي تغاير المسمى بها إلا

(١) الفقيه تحت رقم ١١٣٥ وفيه « ان يتطوع في وقت كل فريضة » .

(٢) الفقيه تحت رقم ١١٣٦ .

(٣) التهذيب باب الاذان والاقامة تحت رقم ٤٥ .

(٤) في المطبوع « حفص بن سالم » .

مع ثبوت تعددتها ولم يثبت هنا ، ومن ملاحظة الطريقين بمعونة القراءن التي يرشد إليها كثرة الممارسة يحصل الجزم بما قلناه من وقوع التصحيف في الموضعين.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أتموا الصفوف إذا وجدتم خللاً ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقاً في الصفة وتمشي منحرفاً حتى تتم الصفة ^(١).

و بإسناده عن أحمد - يعني ابن محمد بن عيسى - عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله ^(٢).

و عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً ^(٣).

ورواه الكلينـي ^(٤) في المحسن ، والطريق على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر . . . إلى آخر السنـد .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه المتقدم ، عن عبيد الله الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً ، وقال : أتموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً ولا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصفة الأول إلى الصفة الذي خلفك وتمشي منحرفاً ^(٥).

وبطريقه السـالـف ، عن علي بن جعفر أنه سـأـل أخاه موسـى بن جعـفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلـي بالقوم وعليـه سـراـويل وردـاء ؟ قال : لا بـأـسـ به ^(٦).

(١) و (٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٤٦ و ١٤٧ .

(٣) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٩٢ .

(٤) الكافي باب الرجل يخطو إلى الصـفـ تحت رقم ٦ .

(٥) و (٦) الفقيـه تحت رقم ١١٤١ و ١١٤٢ و ١١٣٣ .

وبطريقه ، عن هشام بن سالم ، عن الصادق عَلَيْهِ اَنْتَهُ فَالْفِرِيقَةِ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجْدِعُ جَمَاعَةَ قَالَ : يَصْلِي مَعَهُمْ وَيَجْعَلُهُمْ فِي رِبِيْضَةِ إِنْ شَاءَ^(١) .

محمد بن الحسن ، باسناده عن أحمد بن محمد عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى أبي الحسن عَلَيْهِ اَنْتَهُ أَحْضَرَ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَغَيْرِهِمْ فِي أَمْرِ وَنْتِي^(٢) بالصلوة بهم وقد صلّيت قبل أن آتنيهم ، فربما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل ، وأكره أن أتقدّم ، وقد صلّيت لحال من يصلي بصلاتي ممن سمّيت لك فأمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله ، فكتب : صلّى بهم^(٣) .

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرَبَى ، عَنْ زَدَارَةَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ قَالَا : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ اَنْتَهُ : كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ اَنْتَهُ يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتِمْ بِهِ فَمَا تَبَعَّثَ عَلَى غَيْرِ الْفَطْرَةِ^(٤) .

وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرَ الْكَلِينِيُّ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ ، أَمَّا الْأَوَّلُ^(٥) فَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَمَّا الثَّانِي^(٦) فَعَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِيَقِيْدَةِ السَّنْدِ .

مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بِطْرِيقِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اَنْتَهُ فَالْفِرِيقَةِ قَالَ : إِذَا صلّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتِمْ بِهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ ، سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَمْ لَمْ تَسْمِعْ إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَلَاةً تَجْهِرُ فِيهَا بِالْفَرَاءِ فَلَمْ تَسْمِعْ فَاقْرَأْ^(٧) .

(١) الفقيه تحت رقم ١١٣١ .

(٢) في المصدر « فِي أَمْرِ وَنْتِي » بالادغام .

(٣) النهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٨٦ .

(٤) النهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٩٠ .

(٥) الكافي باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد تحت رقم ٥ .

(٦) الكافي باب الصلاة خلف من يقتدي به تحت رقم ٦ .

(٧) الفقيه تحت رقم ١١٥٧ .

و رواه الكليني في الحسن^(١) والطريق : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال - وذكر المتن إلا أنه أبدل كلمة «أم» بـ «أو» والفاء في «فلم» بـ «بـ» .

و رواه الشيخ^(٢) باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والوافق في المتن .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان حبيعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ الصـلـاـةـ خـلـفـ الـامـامـ أـقـرـأـ خـلـفـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ أـمـاـ الصـلـاـةـ الـتـيـ لاـ تـجـهـرـ فـيـهاـ بـالـقـرـاءـةـ فـإـنـ ذـكـ جـعـلـ إـلـيـهـ فـلـاـ تـقـرـأـ خـلـفـهـ ،ـ وـ أـمـاـ الصـلـاـةـ الـتـيـ يـجـهـرـ فـيـهاـ بـالـجـهـرـ فـإـنـ أـمـرـ بـالـجـهـرـ لـيـنـصـتـ مـنـ خـلـفـهـ ،ـ فـإـنـ سـمـعـ فـأـنـصـتـ وـ إـنـ لـمـ تـسـمـعـ فـاقـرـأـ^(٣) .

و رواه الشيخ^(٤) باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ، و المتن في الاستبصار^(٥) قام ، وأمـاـ فيـ التـهـذـيـبـ فـسـقطـ مـنـ شـطـرـهـ .

محمد بن الحسن يـاسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ ،ـ عـنـ صـفـوانـ ،ـ عـنـ اـبـنـ سنـانـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ :ـ إـنـ كـنـتـ خـلـفـ الـامـامـ فـيـ صـلـاـةـ لـاـ تـجـهـرـ فـيـهاـ بـالـقـرـاءـةـ حـتـىـ تـفـرـغـ وـ كـانـ الرـجـلـ مـأـمـوـنـاـ عـلـىـ الـقـرـآنـ فـلـاـ تـقـرـأـ خـلـفـهـ فـيـ الـأـوـلـتـينـ ،ـ وـقـالـ :ـ يـجـزـيـكـ

(١) الكافي بـابـ الصـلـاـةـ خـلـفـ منـ يـقـنـدـيـ بـهـ تـحـتـ رقمـ ٢ـ .

(٢) التـهـذـيـبـ بـابـ أـحـكـامـ الجـمـاعـةـ تـحـتـ رقمـ ٢٧ـ .

(٣) الكافي بـابـ الصـلـاـةـ خـلـفـ منـ يـقـنـدـيـ بـهـ تـحـتـ رقمـ ١ـ .

(٤) التـهـذـيـبـ بـابـ أـحـكـامـ الجـمـاعـةـ تـحـتـ رقمـ ٢٦ـ وـسـقطـ مـنـهـ قـوـلـهـ «ـ أـمـاـ الصـلـاـةـ الـتـيـ لـاـ يـجـهـرـ فـيـهاـ بـالـقـرـاءـةـ فـإـنـ ذـكـ جـعـلـ إـلـيـهـ فـلـاـ تـقـرـأـ خـلـفـهـ »ـ وـاستـدـرـكـهـ المـصـحـحـ فـيـ الطـبـعـ الـحـجـرـيـ فـيـ الـهـامـشـ مـنـ الـاستـبـصـارـ وـقـالـ لـعـلـهـ سـقطـ مـنـ قـلـمـ النـاسـخـ ،ـ وـفـيـ الطـبـعـ الـحـرـوفـيـ أـورـدـهـ فـيـ المـتنـ .

(٥) الاستبصار بـابـ التـرـاءـةـ خـلـفـ منـ يـقـنـدـيـ بـهـ تـحـتـ رقمـ ١ـ .

التسبیح في الآخرين ، قلت : أی شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب ^(١) .

وقد مر هذا الخبر في باب القراءة مع نبذة من الكلام في تحقيق معناه .

وياسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ ، عن حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ ، عن الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَلِيلِ قال : إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامَ تَأْمَمْ بِهِ فَلَا تَفْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمِعْ ^(٢) .

قلت : يقوی في النفس أن هذا الحديث هو الذي مضى بطريق الصدوق ورواه الكليني والشیخ في المحسن وأنه سقط من آخره حکم ما يجهز فيه بسبب من الأسباب المعهودة كثيراً في مثله ، فلا يكون بينه وبين ما تضمن الأمر بالقراءة في الجهرية مع عدم السماع تنازع ، وقد احتمل الشیخ هذا في الاستبصار ^(٣) نعم قال : ويجوز أن يكون المراد إذا سمع القراءة مثل الهمامة فإن ذلك يجزيه أيضاً ، وحاصله حمل السماع المنفي على سماع خاص وهو الذي يتميّز فيه الكلام فلا ينافي اشتراط ما هو دون ذلك كما سيجيء في بعض الأخبار من الاكتفاء بسماع الهمامة ، وعلى هذا الوجه اقتصر في التهذيب وفيه تكليف أو تعسف ، والاحتمال الأول أظهر ولو قطع النظر عنه فإنه مانع من تخصيص عموم الخبر بما دل على القراءة في الجهرية مع عدم السماع كما يختص به عموم حديث البعث على غير الفطرة ليضطر إلى هذا التأويل العجيب ، وحيث إن احتمال إرادة الندب من الأوامر الواردة عن الأنئمة ^{عليهم السلام} مساو لاحتمال الوجوب كما أشرنا إليه فيما سلف وبينناه في موضعه ، فالجمع أسهل وطريقه واضح لا يحتاج إلى الشرح .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب

(١) و (٢) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٣٦ و ٣٣ .

(٣) المصدر باب القراءة خلف من يقتدى به بعد ايراد الخبر تحت رقم ٧ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يوم القيمة وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فقال : إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له ، قلت : فإنه يشهد على بالشرك ، قال : إن عصي الله فأطع الله ، فرددت إليه فأبى أن يرخص لي ، قال : فقلت له : أصلح إذا في بيتي ثم أخرج إليه ؟ فقال : أنت وذاك ، وقال : إن عليه عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوأ وهو خلفه « ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحيطن عملك ولتكونن من الخاسرين » فأنصت على عليه السلام تعظيمًا للقرآن حتى فرغ من الآية ، ثم عاد في قراءته ، ثم أعاد ابن الكوأ الآية فأنصت على عليه السلام أيضًا ، ثم قرأ فأعاد ابن الكوأ فأنصت على عليه السلام ثم قال : « فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوفون » ثم أتم السورة ثم ركع ^(١) .

قلت : ذكر الشيخ أن هذا الخبر محمول على حال التقبية والخوف .

و روى بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكر ، عن أبيه بكر بن أعين ، قال : سأله أبو عبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمننا ما تقول في الصلاة معه ؟ فقال : أما إذا هو جهر فأنصت للقراءة ^(٢) و اسمع ثم اركع و اسجد أنت لنفسك ^(٣) .

و بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عمروة ، عن عبدالله بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فإن قراءته تجزيك إذا سمعتها ^(٤) . وهذا الخبران أوضح دلالة من السابق وقد حملهما أيضًا على حال التقبية

(١) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٣٩ .

(٢) في المصدر « فأنصت للقرآن » .

(٣) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٣٨ .

(٤) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٣٤ .

وله في الجملة وجه ، غير أنّ في المقام نوع إشكال من حيث تعاوض هذه الأخبار على ما في بعضها من قصور السنّد وفي بعض من خفاء الدلالة والشك في وصول المنافي لها من الأخبار إلى رتبة المعارضه ، وحلّه لا يكاد يخفى على من عرف مقتضي القواعد في مثله فلا نطيل بتقريره .

محمد بن عليّ بن الحسين بطريقه عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أـنه قال : إذا أدركت الـامـام وقد رـكـع فـكـبـرـت قبل أن يـرـفـع الـامـام رـأـسـه فقد أـدرـكـتـ الرـكـعـة ، وإن رـفـع رـأـسـه قبل أن تـرـكـع فقد فـاتـكـ الرـكـعـة ^(١) .

ورواه الكلينـي في الحسن ، والطـريق : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمـادـ بن عـثـمـان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا أـدرـكـتـ الـامـام قد رـكـع فـكـبـرـتـ وـرـكـعـتـ قبل أن يـرـفـع رـأـسـه فقد أـدرـكـتـ الرـكـعـة فإن رـفـع الـامـام رـأـسـه ... إلى آخر الحديث ^(٢) .

ورواه الشـيـخ ^(٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطـريق ، وفي المتن : « وقد رـكـع ، وإن رـفـع » كما في رواية الصـدـوق .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال لي : إن لم تدرك القوم قبل أن يـكـبـرـ الـامـام لـرـكـعـةـ فلا تـدـخـلـ معـهـمـ فيـ تـلـكـ الرـكـعـةـ ^(٤) .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا تـعـتـدـ بالـرـكـعـةـ الـتـيـ لمـ تـشـهـدـ تـكـبـرـهـاـ معـ الـامـامـ ^(٥) .

وعنه ، عن النـضرـ ، عن عـاصـمـ - هو ابن حـمـيدـ - ، عن محمد بن مسلم ، عن

(١) الفقيـهـ تحتـ رقمـ ١١٥٠ .

(٢) الكافـيـ بـابـ الرـجـلـ يـدـركـ معـ الـامـامـ بـعـضـ صـلـاتـهـ تـحـتـ رقمـ ٥ .

(٣) وـ (٤) وـ (٥) التـهـذـيبـ بـابـ أـحـكـامـ الـجـمـاعـةـ تـحـتـ رقمـ ٦٥ وـ ٦١ وـ ٦٢ .

أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت التكبير قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة ^(١).

قلت : الوجه في الجمع بين هذه الأخبار حمل ما تضمن النهي عن الدخول بعد ركوع الإمام على إرادة المرجوحة بحيث لا يحصل بذلك فضيلة الجمعة في تلك الركعة وإن كان مجازاً لفعله ، ويحمل قوله في الخبر الأخير : «إذا أدركت التكبير فقد أدركت الصلاة» على إدراك فضيلتها في جميع الركعات.

و عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهم السلام أنه سُئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة ، فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم و يمشي وهو راكع حتى يبلغهم ^(٢).

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فرَّكع ثم سجد السجدين ثم قام يمضي حتى لحق بالصفوف ^(٣).

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الحديث ^(٤) عن جماعة ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد بيفية الطريقة ، وقال في المتن : رأيت أبا عبدالله عليه السلام ودخل المسجد الحرام في صلاة العصر - إلى أن قال : - فركع وحده وسجد السجدين ، ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف.

ورواه الشيخ ^(٥) في موضع آخر من التهذيب بعين الاسناد الذي أوردناه له ، والمتن موافق لما في الكافي إلا في قوله : «و دخل » فذكره بغير داو.

(١) و (٢) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٦٣ و ٦٤ .

(٣) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٤٩ .

(٤) الكافي باب الرجل يخطو إلى الصف تحت رقم ١ ، وفيه « و سجد سجدين » .

(٥) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٠٥ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع إذا جلس الامام ؟ قال : يتبعاً ولا يتمكّن من القعود فإذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليثبت قليلاً فإذا قام الامام بقدر ما يتشهّد ثم يلحق الامام ، قال : وسألته عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : اقرأ فيهما فإنّهما لك الاوليان ولا تجعل أول صلاتك آخرها ^(١) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه ^(٢) ، جعل ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الامام في نفسه بأم الكتاب ، فإذا سلم الامام قام فصلّى الأخيرتين لا يقرأ فيهما ^(٣) ، إنما هو تسبيع وتهليل ودعاة ليس فيهما قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فإذا سلم الامام قام فقرأ بأم الكتاب ثم قعد فتشهّد ، ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة ^(٤) .

وروى الشيخ ^(٥) هذا الحديث بإسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق

(١) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته تحت رقم ١ .

(٢) هذه الجملة اما صفة للامام اى خلف امام يقتدى به ويكون جزاء الشرط قوله « جعل ... الخ » واما جزاء الشرط ، وقوله « جعل » جملة مستأنفة والمعنى اذا أدرك بعض الصلاة يحتسب هذه بصلاة الجمعة ويدرك فضلها والاول أظهر .

(٣) يعني القرآن .

(٤) الفقيه تحت رقم ١١٦٣ .

(٥) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٧٠ .

وفي المتن اختلف كثير يحوج إلى إيراده بكماله من روایة الشیخ وهذه صورته : «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاحة خلفه ، جعل أول ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء^(١) ركعتين وفاته ركعتان ، قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأها أم الكتاب ، فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيها ، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأم الكتاب وسورة ، وفي الآخرين لا يقرأ فيها إنما هو تسبيح وتهليل ودعاة ليس فيها قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام ، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأم الكتاب وسورة ، ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيها قراءة » .

وروى الحديث الذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب بحقيقة الطريق^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد . عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم^(٣) .

قلت : ذكر الشیخ أن المراد بقوله في هذا الخبر : «يفضي القراءة» ، أنه يقرأ الحمد في آخر الصلاة لأنّه يقضى القراءة الركعة الأولى ، ففي الكلام تجوّز . وما قاله جيد فكان في القراءة أخيراً جبر مات فات أدلة .

محمد بن علي^{بن الحسين} بن الحسين بطريقه ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} أنه قال : إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أول صلاتك آخرها ، ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقسى

(١) في المصدر «أو من العصر أو من العشاء» بزيادة «من» في المعرضين .

(٢) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٧١ ، وفيه «قال : وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين ... الخ» .

(٣) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٧٤ .

إفقاءً ولم يجلس متمكناً^(١).

و عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى
عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عَمِيرَ، وَالْحَسْنَ بْنَ مُحْبُوبَ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ
أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّلَةِ فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي جَمَاعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا رَكِعَ الْإِمَامُ أَجَاءَ النَّاسُ
إِلَى جَدَارٍ أَوْ أَسْطَوَانَةٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَرْكِعَ وَلَا [أَنْ] يَسْجُدَ حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ
رُؤُسَهُمْ، أَيْرَكَعَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَلْحِقُ بِالصَّفَّ وَقَدْ قَامَ الْقَوْمُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟
فَقَالَ: يَرْكِعُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقْوِمُ فِي الصَّفَّ لِبَأْسِ بِذَلِكِ^(٢).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ، يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ الْحَسْنِ بْنَ مُحْبُوبَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ الْحَجَاجِ -، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّلَةِ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ
يَصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكِعَ الْإِمَامُ وَسَهَا الرَّجُلُ وَهُوَ خَلْفُهُ لَمْ يَرْكِعْ حَتَّى
رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْحَطَ لِلسُّجُودِ، أَيْرَكَعَ ثُمَّ يَلْحِقُ بِالْإِمَامِ وَالْقَوْمِ فِي سُجُودِهِمْ؟ أَوْ
كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَرْكِعُ ثُمَّ يَنْحَطُ وَيَتَمَّ صَلَاتُهُ مَعَهُمْ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَرَوَى يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ نَصَرَ، عَنْ عَاصِمٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: مَتَى يَكُونُ يَدْرُكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا
أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ فِي السُّجْدَةِ الْآخِيرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ فَهُوَ مَدْرُكٌ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ
الْإِمَامِ^(٤).

وَجَعَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُفْتَهِي هَذَا الْخَبْرُ مِنَ الصَّحِيحِ، وَهُوَ مَشْيٌ عَلَى الظَّاهِرِ
كَمَا هُوَ شَأْنُهُمْ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ مَعْلُولٌ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى لَيْسَ مِنْ طَبَقَةِ

(١) الْفَقِيهُ تَحْتَ رَقْمِ ١١٩٩، وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ «وَمِنْ أَجْلِسَهُ الْإِمَامَ... الْغُ»
مِنْ كَلَامِ الْمُصْنَفِ دُونَ لَفْظِ الْخَبْرِ أَخْذَهُ مِنْ خَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ الَّذِي تَقْدَمَ عَنِ الْكَافِيِّ.

(٢) الْفَقِيهُ تَحْتَ رَقْمِ ١٢٣٦، وَفِي الطَّرِيقِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَلَمْ
يُوقَنْ صَرِيحاً وَهُوَ مِنْ مَشَايِخِ الْإِجَازَةِ.

(٣) وَ(٤) التَّهْذِيبُ بِبَابِ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ تَحْتَ رَقْمِ ١٠٩ وَ ١٠٠.

من يروي عن ابن أبي نصر بغير واسطة ولم يتضح كما ينبغي^(١).
 محمد بن علي "بطريقه ، عن الحلبـي" ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن رجل
 أُمّ قوماً فصلـى بهم ركعة ثم مات ، قال : يقدـمون رجالـاً آخرـاً فيـعتـد بالرـكـعة
 ويـطـرحـونـ المـيـتـ خـلـفـهـ ويـغـتـسـلـ منـ مـسـتهـ^(٢).

و روـيـ الشـيـخـ هـذـاـ الـخـبـرـ^(٣) يـأـسـنـادـ حـسـنـ عـلـقـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ
 عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ عـبـيدـ اللهـ
 الـحـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلـامـ فيـ رـجـلـ - وـسـاقـ الـحـدـيـثـ إـلـيـ أـنـ قـالـ :ـ وـيـعـتـدـ وـنـ
 بـالـرـكـعـةـ .ـ .ـ .ـ النـخـ .ـ .ـ .ـ

وـ بـطـرـيـقـهـ ، عنـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ أـنـهـ سـأـلـ أـخـاهـ مـوـسـىـ بنـ جـعـفـرـ عليهـماـ السـلـامـ عنـ
 إـمـامـ أـحـدـ ثـفـانـصـرـفـ وـلـمـ يـقـدـمـ أـحـدـ مـاـحـالـ الـقـوـمـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـصـلـاـةـ لـهـمـ إـلـاـ يـأـمـامـ ،ـ
 فـلـيـتـقـدـمـ بـعـضـهـمـ فـلـيـتـمـ بـهـمـ مـاـبـقـىـ مـنـهـاـ وـقـدـ تـمـتـ صـلـاتـهـمـ^(٤).

وـ بـطـرـيـقـهـ ، عنـ جـمـيلـ بنـ درـاجـ (ـ وـقـدـ مـرـ فيـ أـوـاـيـلـ الـبـابـ)ـ عنـ الصـادـقـ عليهـماـ السـلـامـ
 فيـ رـجـلـ أـمـ قـوـمـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوـءـ فـاـنـصـرـفـ وـقـدـمـ رـجـلـاـ وـلـمـ يـدـرـ المـقـدـمـ مـاـ صـلـىـ
 الـإـمـامـ قـبـلـهـ ؟ـ قـالـ :ـ يـذـكـرـهـ مـنـ خـلـفـهـ^(٥).

وـ روـيـ عنـ مـعاـوـيـةـ بنـ مـيسـرـةـ - وـهـ مـجـهـولـ الـحـالـ - ،ـ عنـ الصـادـقـ عليهـماـ السـلـامـ أـنـهـ

(١) اـذـ وـفـاءـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ كـانـتـ فـيـ سـنـةـ اـحـدـيـ وـعـشـرـينـ وـمـائـيـنـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ
 وـالـنـجـاشـيـ ،ـ وـكـانـتـ وـفـاءـ الـجـوـادـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـماـ حـكـاهـ الـكـلـبـيـ وـالـشـيـخـ سـنـةـ عـشـرـينـ وـمـائـيـنـ
 وـمـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ لـمـ يـذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ أـصـحـابـ أـحـدـ مـنـ الـائـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـاـنـماـ
 ذـكـرـهـ فـيـ هـدـادـ مـنـ لـمـ يـرـوـ عـنـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ،ـ وـقـدـ حـكـيـنـاـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـكـتـابـ عـنـ الشـيـخـ أـنـهـ ذـكـرـ
 فـيـ تـرـجـمـةـ الـحـسـنـ بنـ أـبـانـ أـنـهـ أـدـرـكـ الـعـسـكـرـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ روـيـ عـنـهـ ،ـ فـلـوـ كـانـ
 مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ مـنـ أـدـرـكـ أـحـدـ مـنـهـمـ لـنـبـهـ عـلـيـهـ وـعـدـمـ اـدـرـاكـهـ لـوـاحـدـ مـنـهـمـ يـنـافـيـ
 لـقـاءـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ (ـمـنـهـ - رـحـمـهـ اللـهـ -)ـ .ـ

(٢) الـفـقـيـهـ تـحـتـ رـقـمـ ١١٩٨ـ .ـ

(٣) التـهـذـيـبـ بـابـ أـحـكـامـ الـجـمـاعـةـ تـحـتـ رـقـمـ ٦٠ـ .ـ

(٤) وـ (٥) الـفـقـيـهـ تـحـتـ رـقـمـ ١١٩٧ـ وـ ١١٩٥ـ .ـ

قال: لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة، ثم قال: فإن قدْم مسبوقاً برَّ كعنة فإنَّ عبد الله بن سنان روى عنه عَلِيًّا أَنَّه قال: إذا أتُمْ صلاتَه بهم فليؤمِّ إِلَيْهِمْ يُمِينًا وشَمَالًا فلننصرُهُوا، ثمَّ لِيُكَمِّلَ هُوَ مَا فَانَهُ مِنْ صلاتَهِ^(١). وقد مضى في هذا الباب طريقه إلى عبد الله بن سنان.

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عَلِيَّاً ثالثاً قال : سأله عن إمام فرآ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال : يقدِّمْ غيره فيتشهد ويُسجد ويُنصرف هو وقد تمت صلاتَهِ^(٢).

قلت: ربّما يستغرب هنا تشهُّد المحدث فيتوهُم عود ضمير يتشهُّد على غيره ولا معنى له بل الضمير في الأفعال الثلاثة عايد على المحدث وتشهُّده الحال هذه على جهة الاستحباب ولا بُعد فيه ، ولكنَّه غير معهود في كلام الأصحاب . محمد بن علي بطريقه ، عن جحيل بن دراج ، عن زرار ، عن أحدَهُما عَلِيَّاً ثالثاً قال : سأله عن رجل يصلّي بقوم ركعتين ثمَّ أخبرهم أَنَّه ليس على وضوء ، قال : يتمُّ القوم صلاتَهُم ، فإِنَّه ليس على الإمام ضمان^(٣) .

وأورد الشيخ هذا الخبر في الاستبصار^(٤) معلقاً ، عن جحيل ، عن زرار ، وطريقه في الفهرست إلى أصله : الحسين بن عبد الله ، عن محمد بن علي بن الحسين ،

(١) الفقيه تحت رقم ١١٩٤ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٣٤ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٢٠٨ وقوله : « يتمُّ القوم صلاتَهُم » معلل بعدم ضمان الإمام اذ لو كانت صلاتَهُم تابعة لصلاته بطلت ببطلانها والمشهور عدم الاعادة فيما اذا علم فسن الإمام أو كفره أو كونه على غير طهارة بعد الصلاة وكذا في أثنائهما كما في المرآة .

(٤) المصدر باب الإمام اذا سلم ينبغي له أن لا يبرح من مكانه تحت رقم ٤ . ورواه في التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٩٢ عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد عن جحيل بأدنى اختلاف في اللفظ .

عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيدي ، عن ابن أبي عمر وصفوان عن جحيل بن دراج ، وفي المتن : « عن رجل صلّى » وهو أنس ، وفيه : « فقال : يتم » – الحديث .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيضمن الامام صلاة الفريضة ؟ فإنَّ هؤلاء يزعمون أنه يضمن ، فقال : لا يضمن ، أي شيء يضمن ، إلا أن يصلّى بهم جنباً أو على غير طهر ^(١) .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و فضالة بن أبيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل يومَ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنتهي صلاته ، فقال : يعيده ولا يعيده من خلفه وإن أعلمه أنه على غير طهر ^(٢) .

وعنه ، عن حماد ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن قوم صلّى بهم إمامهم وهو غير طاهر أيعجز صلاتهم أم يعيدهونها ؟ فقال : لا إعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه أن يعلمه ، هذا عنه موضوع ^(٣) .

و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل يصلّى بالقوم

(١) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٣٣ .

(٢) الاستبصار باب من صلى بقوم على غير وضوه تحت رقم ٢ وفيه « ولا يعيده من صلى خلفه ». وفي التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٤٩ مثل ما في المتن .

(٣) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٥١ . و الاستبصار باب من صلى بقوم على غير وضوه تحت رقم ٤ .

ثم يعلم أنه صلى بهم إلى غير القبلة ، فقال : ليس عليهم إعادة شيء^(١) .
وإسناده عن علي بن جعفر أنه سأله أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن إمام
كان في الظهر فقامت امرأة بحاليه تصلّي معه وهي تحسب أنها العصر هل يفسد
ذلك على القوم ، وما حال المرأة في صلاتها معهم ، وقد كانت صلت الظهر ؟ قال :
لا يفسد ذلك على القوم ، وتعيد المرأة صلاتها^(٢) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل يؤمن بقوم يصلّي العصر وهي لهم الظهر قال : أجزاءت عنه
وأجزاءت عنهم^(٣) .

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الخبر في كتابي الشیخ ، وعندی أنه ناقص
لأنَّ الحسين بن سعيد لا يعهد له روایة عن حمّاد بن عثمان بغير واسطة ولكنَّ
الغالب في ذلك توسط ابن أبي عمير أو فضالة أو صفوان ، ومقتضى ما أشرنا إليه
غير مرَّة من أنَّ السبب في إسقاط الوسائل مخصوصاً بمن يكثر الرواية عنه أنَّ
يكون الساقط هنا أحدُهم فلا يقدح هذا النقصان في صحة الحديث .

وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن
عبد الله الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام
التشهـد ، فقال : يسلـم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب^(٤) .

وروى الصدوق هذا الحديث^(٥) بطريقه ، عن عبد الله الحلبـي ، لكنه زاد
في السنـد « عن زرارـة » وفي بعض نسخـ كتابه عن أبي جعفر عليهما السلام وهو يناسب هذه
الزيادة ، وفي بعضها كما ذكر الشـیخ ، ويقوـ في النفس ترجـيحـه وأنَّ الرواية

(١) و (٢) و (٣) التهذـب بـاب أحكـام الجمعة تحت رقم ٥٤ و ٨٥ و ٨٤ .

(٤) التهـذـب بـاب كيفية الصـلاة تحت رقم ١٥٥ ، وبـاب أحكـام سهوـها تحت رقم ٣٣ .

(٥) الفقيـه تحت رقم ١١٦٤ .

عن الحلبـي و زرارـة ، فإنـها متـكرـة والـغـلـطـ فيـها بـوـضـعـ كـلـمـةـ «ـعـنـ»ـ فـيـ مـوـضـعـ دـاـوـ العـطـفـ وـاـقـعـ وـقـدـ مـضـىـ التـنـبـيـهـ عـلـىـ جـمـلـةـ مـنـهـ .

و يـاسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ أـنـهـ سـأـلـ أـخـاهـ مـوـسـىـ عـلـيـلـاـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ خـلـفـ إـمامـ فـيـ طـوـلـ فـيـ الشـهـدـ فـيـ أـخـذـهـ الـبـولـ أـوـ يـخـافـ عـلـىـ شـيـءـ أـنـ يـفـوتـ أـوـ يـعـرـضـ لـهـ وـجـعـ كـيـفـ يـصـنـعـ ؟ـ قـالـ :ـ يـسـلـمـ وـيـنـصـرـفـ وـيـدـعـ الـإـمـامـ ،ـ وـسـأـلـهـ أـيـضاـ عـنـ إـمامـ أـحـدـثـ فـاـنـصـرـفـ وـلـمـ يـقـدـمـ أـحـدـاـ مـاـ حـالـ الـقـوـمـ ؟ـ وـذـكـرـ الـجـوابـ بـصـورـةـ مـاـ مـرـ فيـ رـوـاـيـةـ الصـدـوقـ لـهـ^(١) .

وـمـسـأـلـةـ التـطـوـيلـ فـيـ الشـهـدـ رـوـاـهـاـ بـلـفـظـهـاـ الصـدـوقـ أـيـضاـ بـطـرـيقـهـ عـنـ عـلـيـ^(٢) .
ابـنـ جـعـفـرـ

وـرـوـاـهـاـ الشـيـخـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ التـهـذـيبـ^(٣)ـ يـاسـنـادـهـ عـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ الـقـاسـمـ ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ ،ـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـلـاـ ؟ـ قـالـ :ـ سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ خـلـفـ إـمامـ فـيـ طـوـلـ إـمامـ الشـهـدـ فـيـ أـخـذـ الرـجـلـ الـبـولـ أـوـ يـتـخـوـفـ عـلـىـ شـيـءـ يـفـوتـ أـوـ يـعـرـضـ لـهـ وـجـعـ كـيـفـ يـصـنـعـ ؟ـ قـالـ :ـ يـتـشـهـدـ هـوـ وـيـنـصـرـفـ وـيـدـعـ إـمامـ .

صـحـرـ :ـ وـ يـاسـنـادـهـ عـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـبـرـقـيـ^(٤)ـ .ـ قـالـ :ـ كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـلـاـ :ـ أـيـجـوـزـ جـعـلـ فـدـاكـ الصـلـاـةـ خـلـفـ مـنـ وـقـفـ عـلـىـ أـبـيـكـ وـجـدـكـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـاـ ؟ـ فـأـجـابـ :ـ لـاـ تـصـلـ وـرـاءـ^(٥)ـ .

وـ يـاسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ،ـ عـنـ النـسـرـ ،ـ عـنـ يـحـيـيـ الـحـلـبـيـ ،ـ عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ،ـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ الـجـعـفـيـ^(٦)ـ .ـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـلـاـ :ـ رـجـلـ يـحـبـ أـمـيرـ

(١) التـهـذـيبـ بـابـ فـضـلـ الـمـسـاجـدـ تـحـتـ رـقـمـ ١٦٢ـ .

(٢) الفـقـيـهـ تـحـتـ رـقـمـ ١١٩٢ـ .

(٣) التـهـذـيبـ بـابـ أـحـكـامـ السـهـوـ تـحـتـ رـقـمـ ٣٢ـ .

(٤) التـهـذـيبـ بـابـ أـحـكـامـ الـجـمـاعـةـ تـحـتـ رـقـمـ ١٠ـ .

المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول : هو أحب إليّ ممتن خالقه ، فقال : هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة إلا أن تتقيه ^(١) .

و روى الصدوق هذين الخبرين ^(٢) أمّا الأوّل فعن محمد بن الحسن ، عن محمد ابن الحسن الصفار ، عن أبي عبدالله البرقي ، أنّه كتب إلى أبي جعفر الثاني ^{عليه السلام} وذكر المتن إلا أنّ فيه « على أبيك وجده عليهما السلام » ، وأمّا الثاني فعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، وصفوان بن يحيى ، عن إسماعيل الجعفي ، أنّه قال لأبي جعفر ^{عليه السلام} وفي المتن « فلا تصل وراءه » .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جمعياً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ^{عليه السلام} ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} أنّه قال : يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به ^(٣) .

و روى الكليني والشيخ ^(٤) هذا الحديث بإسناد حسن صورته في الكافي « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري » و المتن هكذا : « يحسب لك إذا دخلت معهم وإن لم تقتدي بهم مثل ما يحسب لك ... الخ » .

وفي التهذيب علّق السندي عن محمد بن إسماعيل وبافي الطريق والمتن واحد ولا يخفى حزازة ما في رواية الصدوق من الزيادة في المتن وكأنّها من غلط الناسخين .

(١) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٩ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١١١٢ و ١١١٧ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١١٢٦ .

(٤) الكافي باب فضل صلاة الجمعة تحت رقم ٩ ، التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٧٢ .

مُعَمَّد بن الحسن ، يأسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ أَبَانِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَهْلِكَ فِي رَمَضَانَ
الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ إِنِّي أَفْعُلُهُ^(١) .

قلت : ذكر الشهيد - رحمه الله - في الذكرى أنَّ من مشاهير الفتاوى نفي
جواز الاقتداء في النافلة ، واستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء والعيدين مع اختلال
شروطها وصلاة الفدier عند أبي الصلاح والصلوة المعايدة ، ثم قال : إلَّا أَنَّ في
الروايات ما يتضمن جوازه مثل ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، وأورد هذا
الحديث وأشار إلى جملة من الأخبار المتضمنة لامامة المرأة في النافلة ساكتاً
عليها .

وقال العلام في المنتهي : ولا جماعة في النوافل إلَّا ما استثنى ، ذهب إليه
علماؤنا أجمع ، ثم حكى خلاف بعض العامة في ذلك واحتاج للحكم برؤايتين من
طريق الجمهور ، وبما رواه الشيخ^(٢) في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضل
عن أبي جعفر وأبي عبد الله علية السلام ، عن رسول الله عليه السلام أنه قال : إنَّ الصلاة بالليل
في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة . وما رواه^(٣) عن إسحاق بن عمار ، عن
الرضا علية السلام ، عن رسول الله عليه السلام أنه قال : ولا يجمع لافلة .

وغير خفي أنَّ مفاد الخبر الصحيح أخصَّ من الدعوى وقد اقتصر منه على
موقع الحاجة إذ في متنه طول وسوردء إن شاء الله في باب بقية ما يستحب من
الصلوات . وخبر إسحاق من جملة أخبار الصلاة في شهر رمضان وهو طويل أيضاً
وفيه مواضع يفيدان هذا الحكم لظهور العموم فيما ، فالأول منها هذا الذي
حكاه وصورته في كتابي الشيخ : «أيتها الناس إنَّ هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع

(١) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٨٢ .

(٢) و (٣) التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلاحة فيه من كتاب الصلاة تحت رقم

للنافلة»، والآخر بعده بقليل وهذا لفظه: «واعلموا أنه لا جماعة في نافلة». ثم إن ضعف طريق هذا الخبر يمنع من نهوضه بإثبات هذه الدعوى أيضاً وقد وهم العلامـة - رحمـه الله - في جعل إسحاق راوياً له عن الرضا عليه السلام فإن الذي ذكره هو وغيره من أصحاب كتب الرجال رواية إسحاق عن الصادق والكاظم عليهم السلام، والذي في كتابي الشيخ: عن أبي الحسن عليه السلام، وفي الطريق محمد بن سليمان وحكي الراوي عنه أنه قال: اجتمع على هذا الحديث عدة من أصحابنا منهم يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام وصباح العذاء، عن إسحاق بن عمـار، عن أبي الحسن عليه السلام وأنـه قال بعد ذلك: وسألـت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرـني به وحيـث قد تبـين قصور الأخـبار عن إثبات هذا الحكم فالمـرجع فيه إلى حـكاية الاجـماع عليه وتقـدير الاعـتماد عـلـيـها لا يـلـتفـت إـلـى ما يـخـالـفـها وـالـمـتـوقـفـ في ذـلـك يـصـيرـ إـلـى ما يـقـومـ عـلـيـه الدـلـيلـ.

محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضـالـةـ، عن ابن سنـانـ، عن سـليمـانـ بن خـالـدـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبدـالـلهـ عليـهـ السـلامـ عن المرأة تؤمـ النساءـ؟ فـقالـ: إـذـاـ كـنـ جـمـيعـاـ مـتـهـنـ» في النـافـلـةـ فـأـمـاـ المـكـتـوـبـةـ فلاـ ولاـ تـقـدـمـهـنـ وـلـكـنـ تـقـومـ وـسـطـاـ مـنـهـنـ»^(١).

ورواه الشيخ^(٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد بحقيقة الطريق وفي المتن: «وـأـمـاـ المـكـتـوـبـةـ».

محمد بن علي بن الحسين بطريقـهـ، عن زـدارـةـ، عن أـبـي جـعـفرـ عليـهـ السـلامـ أنهـ قالـ: ينبغي للصـفـوفـ أنـ تكونـ تـامـةـ متـواـصلـةـ بـعـضـهاـ إـلـىـ بـعـضـ، وـلـاـ يـكـونـ بـيـنـ الصـفـقـيـنـ ماـ لـاـ يـتـخـطـىـ^(٣) يـكـونـ قـدـرـ ذـلـكـ مـسـقـطـ جـسـدـ إـنـسـانـ إـذـاـ سـجـدـ، وـقـالـ أـبـوـ جـعـفرـ

(١) الكافي باب الرجل يوم النساء والمرأة تؤم النساء تحت رقم ٢.

(٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٨٨.

(٣) أي فاصلة لا تقطع بخطوة وتكون أكثر منها تباعداً.

البلاء : إن صلّى قوم بينهم وبين الامام ما لا ينحطّى فليس ذلك لهم يوماً ، وأيَّ صفٍ كان أهله يصلّون بصلوة إمام وبينهم وبين الصّفِّ الذي يتقدّمُهم مالا ينحطّى فليس تلك لهم بصلوة ، وإن كان ستر [أ] أو جدار [أ] فليس تلك لهم بصلوة إلّا من كان حيال الباب ، قال : وقال : هذه المفاصير إنّما أحدهما الجبارون وليس من صلّى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلاة ، قال : أتّما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا ينحطّى فليس لها تلك بصلوة ، قال : قلت : فإن جاء إنسان يريد أن يصلّى كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل ؟ قال : يدخل بينها وبين الرجل وتحدر هي شيئاً^(١) .

دروي الكليني **والشيخ**^(٢) أكثر هذا الخبر بطريق حسن وفي متنه مخالفة لهذا في مواضع كثيرة فرأينا أن نورده بصورته في الحسان .

واعلم أنَّ الظاهر سقوطَ الكلمة « قال » سهوأ قبل قوله : « وقال أبو جعفر **البلاء** » ولو لا ما جاء بعد ذلك من إثباتها مكرّرة لقضى بالارسال على أكثر الخبر ، وفيما يأتي من روايته بالطريق الحسن شهادة أخرى بالاتصال .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن أبيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : سألت أبا عبد الله **البلاء** عن الرجل يدخل المسجد ليصلّى مع الامام فيجدد الصّفِّ متضايقاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصّلاة أبجوز ذلك له ؟ فقال : نعم لا بأس به^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن

(١) الفقيه تحت رقم ١١٤٣ و ١١٤٤ .

(٢) الكافي باب الرجل يخطو إلى الصّف تحت رقم ٤ ، التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٩٢ .

(٣) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٩١ .

مهزيyar ، عن النّضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن رجل أُمٌّ قوماً في قميص ليس عليه رداء ، فقال : لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها ^(١) . و دواد الشّيخ معلقاً عن علي بن مهزيyar بسائر الاسناد ^(٢) .

محمد بن علي بطريقه ، عن زدارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ قال : إن آخر صلاة صلاها رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ بالنّاس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ، ألا أريك الثوب ؟ فلت : بلى ، قال : فأخرج ملحفة فذرعنها فكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار ^(٣) . وبالاسناد عن زدارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ قال : إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام ^(٤) . وقد أوردنا هذا الخبر في باب الأذان والإقامة أيضاً.

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة ، فبينا هو قائم يصلّي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة ، قال : فليصل ركعتين ثم ليستألف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان نطو عا ^(٥) .

(١) الكافي باب الصلاة في ثوب واحد تحت رقم ٣ ويدل على كراهة الصلاة للامام اذا كان في قميص فقط بغير رداء لا كراهة الصلاة بغير رداء مطلقاً .

(٢) سيراتي في كتاب الحج ان شاء الله في جملة حديث من واضح الصحيح أن رسول الله (ص) أمر في الاحرام بالتجرد في ازار ورداء أو ازار وعمامة يضعها على عاتقه ان لم يكن له رداء . وهو مساعد لهذا الحديث على قيام العامة مقام الرداء وان لم يصدق اسمه حقيقة . (منه - رحمة الله -) ، والخبر في التهذيب بباب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٥٣ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١١٣٤ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١١٣٧ وحمل على الكراهة الشديدة .

(٥) الكافي باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد في الجمعة تحت رقم ٣ ، وفيه : « وافتتح الصلاة » .

و عن جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطَنْ
فَالْعَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ : فَلَمْ تَرَ أَبِي الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَعَلْتُ فَدَاكَ تَحْضُرُ صَلَاتَ الظَّهَرِ وَلَا نَفْدُ أَنْ نَزِلَ
فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَنْزَلُوا وَنَزِلُ مَعَهُمْ فَنَصَلُّ ، ثُمَّ يَقْوِمُونَ فِي سَرْعَونَ ، فَنَقُومُ فَنَصَلُّ
الْعَصْرَ وَنَرِيهِمْ كَأَنَّا نَرْكَعُ ثُمَّ يَنْزَلُونَ لِلْعَصْرِ فَيَقُولُونَ مَوْنًا فَنَصَلُّ بِهِمْ ؟ فَقَالَ : صَلُّ
بِهِمْ لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ^(١) .

و روى الشيخ خبر سليمان ^(٢) بإسناده عن أَحْمَدَ ، عَنْ الْحَسِينِ ، عَنِ النَّصْرِ
عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ
رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاقْتَبَعَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : فَبِينَا هُوَ قَائِمٌ يَصْلِي إِذْ أَذْنَ الْمُؤْذِنَ
فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : فَلِيَصُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْتَأْنِفَ - الْحَدِيثُ .

و روى حديث يعقوب ^(٣) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عنه ، وفي متنه :
« فَلَا نَفْدُ » .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ بِطْرِيقَه ، عَنْ زَرَارَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ (وَفِي طَرِيقَه
إِلَى مُحَمَّدٍ جَهَالَةً) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَنْ
قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتِمْ بِهِ فَمَا تَبَعَّثَ عَلَى غَيْرِ فَطْرَةٍ ^(٤) .

و بالاسناد ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا
تَقْرَأْ أَنَّ شَيْئًا فِي الْأَوَّلَيْنِ وَأَنْصُتْ لِقْرَاءَتِهِ وَلَا تَقْرَأْ أَنَّ شَيْئًا فِي الْآخِرَتِينِ فَإِنَّ اللَّهَ

(١) الكافي باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد في الجماعة تحت رقم ٤ ، والمراد انهم لا ينزلون في وقت العصر بل يؤخر ونها عن وقت فضيلتها فإذا نزلنا للظهر نصلى العصر بعدها ونريهم أنها نافلة ، والجملة الأخيرة دعاء عليهم .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١١٢ .

(٣) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٩٧ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١١٥٧ وحمل على صورة السماع في الجهرية ، ورواوه الشيخ في التهذيب بطريقه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَارَةَ وَمُحَمَّدٍ وَفِيهِ « عَلَى غَيْرِ الْفَطْرَةِ » .

عز وجل يقول للمؤمنين : « وإذا قرئ القرآن (يعني في الفريضة خلف الامام) فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ، والأخيرتان بعما للأولتين »^(١) .

قلت : هذا الحديث أورده الصدوق بعد خبر التسبيح في الركعتين الأخيرتين وقد مر في بابه وفصل بينهما بحديث واحد ، وظاهر الحال أنه من تتمته ، وافتتاحه بالعطف شاهد واضح بما قلناه قوله فيه : « والأخيرتان بعما » لا يخلو من تكليف لاحتياجه إلى تقدير غير قليل .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وعلي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم أنه يقرأ ؟ فقال : لا ينبغي له أن يقرأ ، يكله إلى الامام^(٢) .

وإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة ، قال : لا بأس إن صمت وإن قرأ^(٣) .

قلت : هكذا صورة إسناد الحديث في الاستبصار وهو الصحيح ، وفي نسخ التهذيب^(٤) التي رأيتها « عن الحسن بن علي » بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول » وهو من مواضع سهو القلم .

(١) الفقيه تحت رقم ١١٦١ ، وقال سلطان العلماء : إنما فصل بين الأولتين والأخيرتين مع تسوية حكمهما - وهو عدم قراءة المأموم لاختلاف التعليل ، فهو له : « لأن الله ... الخ » تعليل لعدم جواز القراءة للمأموم في الأولتين ، و « الأخيرتان بعما للأولتين » تعليل لعدم القراءة في الأخيرتين .

(٢) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٣١ .

(٣) الاستبصار باب القراءة خلف من يقتدي به تحت رقم ٩ .

(٤) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٣٤ .

و ياسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنْ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنْ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَالْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ ، قَالَ : افْرُأُ لِنَفْسِكَ وَإِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسُ^(١) .

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ كُلَّهُمْ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَصْلِي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقُرْآنِ فَيَقُولُ كَأْنَهُ حَمَارٌ ، قَالَ : قَلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ فَيَصْنَعُ مَاذَا ؟ قَالَ : يَسْبُحُ^(٢) .

قَلْتُ : كَذَا وَجَدْتُ صُورَةً إِسْنَادَ هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا يَحْضُرُنِي مِنْ نُسُخِ التَّهْذِيبِ وَالْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ : « كُلَّهُمْ » بِمَعْنَى مِرَايَةِ الطَّبَقَاتِ وَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ أَنَّ « الْبَرْقِيَّ هُنَّا رَاوِيَ مَعْهُمَا لَا عَنْهُمَا ، فَهُوَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْغَلْطُ بِوُضُعِ كُلِّمَةِ « عَنْ » فِي مَوْضِعِ الْوَاوِ لَكِنَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ ضَائِرٍ وَمَحْذُورٍ مَعْنَى دُعَمَ الْمَطَابِقَةِ لِلْوَاقِعِ .

وَرَوَى الصَّدُوقُ هَذَا الْحَدِيثَ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ الصَّفَارِ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، وَأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصْلِي خَلْفَ الْإِمَامِ صَلَاةً - الْحَدِيثُ »^(٣) .

و ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبدالله علية السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ

(١) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٤١ .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٢٦ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١١٦٢ .

وَكَبِيرُ الرَّجُلِ وَهُوَ مُقِيمٌ صَلَبَهُ ثُمَّ رَكِعَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسُهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ^(١).

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَكَبِيرٌ وَهُوَ مُقِيمٌ صَلَبَهُ ، ثُمَّ رَكِعَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسُهُ فَقَدْ أَدْرَكَ^(٢).

وَيَاسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُغَيْرَةِ ، عَنْ أَبِي أَبَانِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنتُ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ قَبْلَ أَنْ تَدْرَكَهُ ، فَكَبِيرٌ وَارْكَعٌ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجَدْ مَكَانَكَ إِذَا قَامَ فَالْحَقُّ بِالصَّفَّ ، وَإِنْ جَلَسَ فَاجْلَسْ مَكَانَكَ ، فَإِذَا قَامَ فَالْحَقُّ بِالصَّفَّ ، وَإِنْ جَلَسَ فَاجْلَسْ ، فَإِذَا قَامَ فَالْحَقُّ بِالصَّفَّ^(٣).

وَرَوَى الصَّدَوقُ هَذَا الْخَبْرَ^(٤) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي يَتْوَبِ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ .

وَيَاسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ يَقْتَدِيُ بِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، قَالَ : يَعِيدُ رَكْوَتَهُ مَعَهُ^(٥).

(١) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٤٦.

(٢) الكافي باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته تحت رقم ٦.

(٣) الاستبصار تحت رقم ٧، والتهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٦٧ و ٦٨ و يدل مضافاً على ادراك الركعة بادراك الإمام حال الركوع اغفار فعل الكثير في الجمعة للحوق بالصف.

(٤) الفقيه تحت رقم ١١٤٨.

(٥) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٣٠.

و يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يوم اللهم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بركعة ، كيف يصنع ؟ فقال : لا يقدم رجلاً قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه ^(١) .

محمد بن علي بن الحسين ، بطريقه عن زدارة أنه قال لأبي جعفر عليه السلام :
رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم فأخذ بيده ذلك الرجل فقد مه فصلى بهم ، أتعجز لهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟
قال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويها ، وإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى وإلا فلا يدخلن معهم ، وقد تعجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها ^(٢) .

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الحديث ^(٣) في الحسن والطريق :
محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جائعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زدارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ، وفي المتن عدة مواضع مخالفة اللفظ لما في رواية الصدوق فإنه قال : « فأحدث إمامهم فأخذ » و قال : « فقال : لا ينبغي » ، ثم قال : « بل ينبغي له أن ينويها صلاة ، فإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى وإلا فلا يدخل معهم ، قد يتعجزي ... الخ » .

ورواه الشيخ ^(٤) يأسناده عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ،

محمد بن الحسن ، يأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ،

(١) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٥٩ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١١٩٦ ويدل على ما هو المشهور من عدم بطلان صلاة المأمومين اذا لم يعلموا بطلان صلاة الامام .

(٣) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته تحت رقم ٨ .

(٤) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٥٥ .

عن سليم الغراء قال : سأله عن الرجل يكون مؤذن قوم وإمامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلّى بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى أنها الأولى ، أفتجزيه أنها العصر ؟ قال : لا ^(١) .

و عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعته يقول : لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلّى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة ^(٢) .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن حفص بن البختري (والعهد به قريب) عن أبي عبدالله عليهما السلام . قال : ينبغي للإمام أن يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم . و ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا ... ^(٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سعيد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام إذا اصرف فلا يصلّى في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك ^(٤) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة ؟ فقال : صدقوا ، فقلت : الرجال يكونان جماعة ، فقال : نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام ^(٥) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان

(١) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٨٣ .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١١١ ، وباب أحكام الجمعة تحت رقم ٨٣ ، وظاهره يعم المسبوقين ومن فاته شيء من صلاته .

(٣) الفقيه تحت رقم ١١٩ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٧٠ ، وفيه : « إذا اصرف الإمام » بالتقديم والتأخير .

(٥) الكافي باب فضل الصلاة في الجمعة تحت رقم ١ .

جيعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، عن زرارة قال: كنْت جالساً عند أبي جعفر عَلَيْهِ ذَات يَوْم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنْتِي رَجُلٌ جَارٌ مسجد لِقَوْمِي فَإِذَا أَنَا لَمْ أَصْلِ مَعْهُمْ وَقَعُوا فِيْ وَقَالُوا: هُوَ كَذَا وَهُوَ كَذَا، فَقَالَ: أَمَا لَئِنْ قَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَجْبِهِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَخَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، فَلَمَّا خَرَجَ قَلْتَ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَوْلَكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَضَحَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَاكَ بَعْدَ إِلَّا هُنَّا يَا زَرَارَةَ فَأَيْتَهُ عَلَيْهِ تَرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنْتَهُ لَا يَأْتِمُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا زَرَارَةَ أَمَا تَرَانِي قَلْتَ: صَلُّوا فِي مَسَاجِدِكُمْ وَصَلُّوا مَعَ أَئْمَتْكُمْ^(١).

وبهذا الاسناد، عن حمّاد، عن حرّيز، عن زرارة، والفضيل قالا: قلنا له: الصّلوات في جماعة فريضة هي؟ فَقَالَ: الصّلَاةُ فِرِيَضَةٌ وَلَا يَجْتَمِعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصّلوات كُلُّهَا وَلَكِنْهَا سُنَّةٌ وَمَنْ تَرَكَهَا دُرْغَةٌ عَنْهَا وَمَنْ تَرَكَهَا مُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ^(٢).

قلت: هذا الحديث من جملة الموضع التي بني فيها الشيخ أبو جعفر الكليني الأسانيد على ما قبلها فإنه أورده على أثر الخبر السابق هكذا «حمّاد عن حرّيز... إلخ» ونحن أوضحنا الأمر فصرّحنا بالارتباط الذي بينه وبين الاسناد الذي قبله، وأمّا الشيخ - رحمة الله - فإنه أورد الخبرين الأوّلين^(٣) معلقين عن محمد بن يعقوب بأسناديهما ووسط الأخير بينهما على صورته التي هو عليها في الكافي، وغير خفي أنّ تقديميه على الثاني يقطع العلاقة التي بينهما إذ لا معنى لبناء السابق على اللاحق ولا هو واقع فيصير في الظاهر معلقاً عن حمّاد، والحال متفاوت على التقدّمين

(١) و (٢) الكافي باب فضل الصلاة في الجماعة تحت رقم ٥ و ٦.

(٣) التهذيب باب فضل الجماعة تحت رقم ١ و ٣، والأخير تحت رقم ٢.

فإن التعليق يقتضي كونه منتزعاً من كتب حماد ومردوباً بطريقه إليها وطرقه في الفهرست إلى كتب حماد كلها ضعيفة .

هذا ، وفي ألفاظ المتنون اختلاف بين الكافي والتهذيب ففي متن الأول في التهذيب « بخمسة وعشرين » وهو نظير ما سبق في صحيح ابن سنان في صدر الباب ، وفيه : « يكونان في جماعة » ، وفي متن الثاني : « وقالوا : هو كذلك وكذا » ، وفيه : « لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام » ، وفيه : « قال : ما أراك بعد إلا ههنا يا زراره فأي علة تريده » ، وفي آخره : « ما تراني » ، وأما الثالث فيه : « قلنا له : الصلاة في جماعة » ، وفيه : « ولكنها سنة من تركها ... إلخ » .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصلاة خلف العبد ، فقال : لا بأس به إذا كان فقيها ولم يكن هناك أفقه منه ، قال : قلت : أصلى خلف الأعمى ؟ قال : نعم إذا كان له من يسد ده وكان أفضلهم ، قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلّي أحدكم خلف المجدوم والأبرص والمجنون والمحدود ولد الزنا ، والأعرابي لا يؤم المهاجرين ^(١) .
وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجاج ، عن ثعلبة عن زرار قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين ، فقال : ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر ^(٢) .

وروى الشيخ ^(٣) هذا الخبر بإسناده عن أحمد بن محمد بحقيقة الطريق .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي .
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف

(١) الكافي باب من تكره الصلاة خلفه تحت رقم ٤ .

(٢) الكافي باب الصلاة خلف من لا يقتدى به تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٧٤ ، وفيه : « عن ثعلبة بن ميمون قال : سألت أبي جعفر عليه السلام » بدون ذكر زراره .

رسول الله عليه السلام ^(١).

و عنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَنَّاسًا رَوَاهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ
يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بَتْسِلِيمٍ ، فَقَالَ : يَا زَرَارَةَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ] صَلَّى خَلْفَ
فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ فَانْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ
بَتْسِلِيمٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ : يَا أَبَا الْحَسْنَ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ ؟
فَقَالَ : إِنَّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُشَبِّهَاتٍ ، فَسَكَتَ ، فَوَاللهِ مَا عَقَلَ مَا قَالَ لَهُ ^(٢).

و روى الشيخ ^(٣) هذا الحديث بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه
بِيَقِيَّة طريقه، وفي المتن: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ
وَانْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَصَلَّى - الحديث».

و عنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرَ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسَافَرِ يَصْلِي خَلْفَ الْمَقِيمِ ، قَالَ : يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَيَمْضِي حِثْ شَاءَ ^(٤).
و عنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ صَلَّى قَوْمًا وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى فَلِيَسْ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ
يَإِمَامُ وَأَيُّ صَفَّ كَانَ أَهْلَهُ يَصْلُونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفَّ الَّذِي يَتَقدِّمُهُمْ
قَدْرَ مَا لَا يَتَخَطَّى فَلِيَسْ تَلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةً ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سَرْتَةً أَوْ جَدَارًا فَلِيَسْ
تَلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةً إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حِيَالِ الْبَابِ ، قَالَ ، وَقَالَ : هَذِهِ الْمَفَاصِيرُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانٍ
أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا أَحَدُهُمَا الْجَبَارُونَ لَيْسَ مِنْ صَلَّى خَلْفَهُ مَقْتُدِيًّا بِبِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا
بِصَلَاةٍ ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصَّفَوفُ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا

(١) الكافي باب الرجل يصلى وحده ثم يبعد في الجمعة تحت رقم ٤.

(٢) الكافي باب الصلاة خلف من لا يقتدي به تحت رقم ٤.

(٣) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٧٦.

(٤) الكافي باب المسافر يدخل في صلاة المقيم تحت رقم ١.

إلى بعض لا يكون بين صفين ما لا ينحطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان^(١).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو في الصلاة؟ قال: لا، قال: فيتقدّم؟ قال: نعم ماشاء إلى القبلة^(٢).

وروى الشيخ هذا الخبر بإسناده^(٣) عن محمد بن إسماعيل، يبافي الطريق وفي المتن «قلت: فيتقدّم» وهو المناسب.

وروى الحديث الذي قبله^(٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق، وفي المتن: «فإن كان بينهم ستة أو جدار فليس ذلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب» وفيه: «لم يكن في زمان أحد من الناس... وليس من صلى - الحديث».

واعلم أن ماتضمنه هذا الخبر من النهي عن التأخير محمول على نوع من المرجوحة، أو مخصوص بمن يصلّي وحده، فقد مر في الصحيح من عدة طرق ما يدل على جوازه مع ضيق الصفة.

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جحيناً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلّي معهم ويجعلها الفريضة^(٥).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن زرار، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنت وسبح في نفسك^(٦).

(١) و (٢) الكافي باب الرجل يخطو إلى الصف تحت رقم ٤ و ٢.

(٣) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٠٧.

(٤) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٩٤.

(٥) الكافي باب الرجل يصلّي وحده ثم يعied في الجمعة تحت رقم ١.

(٦) الكافي باب الصلاة خلف من يقتدي به تحت رقم ٣.

و عنْه ، عنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ قَتِيْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ : إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تُرْضِيَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ
فَاقْرُأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَإِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْهَمْهَمَةَ فَلَا تَقْرُأْ^(١) .

و عنْه ، عنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ^{*} ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{*} قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا تَقْتَدِيَ بِهِ فَاقْرُأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ
أَمْ لَمْ تَسْمَعْ^(٢) .

و روى الشَّيخُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْثَّلَاثَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمَا لَهَا مِنْ
الطَّرْقِ . وَ فِي الْمُتنِ الْأَخِيرِ « أَوْ لَمْ تَسْمَعْ »^(٣) .

و بِالْإِسْنَادِ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ^{*} ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{*} قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ
مَعَ الْإِمَامِ فَيَمْرُرُ بِالْمُسَأَلَةِ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةَ أَوْ نَارٍ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ
عَنْدَ ذَلِكَ وَيَتَعَوَّذَ مِنَ النَّارِ وَيَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ^(٤) .

و عنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَهِيلِ بْنِ
دَرْأَجٍ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَيْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلْتُ : مَا يَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ :
« سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ » ؟ قَالَ : يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » وَ يَخْفَضُ مِنْ
الصَّوْتِ^(٥) .

و بِالْإِسْنَادِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَهِيلِ بْنِ دَرْأَجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{*} : إِذَا لَمْ تَدْرِكْ تَكْبِيرَ الرَّكْوَعِ فَلَا تَدْخُلْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ^(٦) .

(١) الكافي باب الصلاة خلف من يقتدي به تحت رقم ٤.

(٢) الكافي باب الصلاة خلف من لا يقتدي به تحت رقم ٢، وفي مطبوعه « أَوْ لَمْ
تَسْمَعْ » .

(٣) النهذب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٣٧ و ٣٨ و ٣٣ .

(٤) الكافي باب البكاء والدعاء في الصلاة تحت رقم ٣ .

(٥) الكافي باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ٢ .

(٦) الكافي باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته تحت رقم ٢ .

وبالاستناد ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فقدمه ؟ فقال : يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهيد أو ما إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي أوما إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث^(٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل بحقيقة الطريق ، وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال : « يتم الصلاة بالقوم » ثم قال : « أوما بيده إليهم » وقال : « وكان الذي أوما » . وقوله في آخر الحديث : « وأتم » هو ما كان فاته أو بقي عليه لا يظهر لما فيه من الترديد معنى يعتمد به ، ولعل « الألف من « أو » زيادة من سهو الناسخين .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريري ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل أمة قوماً وهو على غير طهير فأعلمهم بعد ما صلوا ، فقال : يعيد هو ولا يبعيدون^(٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الأعمى يوم القوم وهو على غير القبلة ، قال : يعيد ولا يبعيدون فإنهم قد تحرروا^(٤) .

وروى الشيخ^(٥) هذا الخبر بإسناده عن علي بن إبراهيم ، بساير السنـد ، وفي المتن : « فإنهم تحرروا » .

(١) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته تحت رقم ٧ .

(٢) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٥٦ .

(٣) و (٤) الكافي باب الرجل يصلى بال القوم على غير طهر تحت رقم ١٢٩ .

(٥) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٩١ .

و بالاسناد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله ؓ قال : لا ينبغي للإمام أن يتنفل إذا سـلم حتى يتم من خلفه الصـلاة ، قال : و سـألهـ عنـ الرـجـلـ يـؤـمـ في الصـلاـةـ هـلـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـعـقـبـ بـأـصـحـابـهـ بـعـدـ التـسـلـيمـ ؟ـ فـقـالـ :ـ يـسـبـحـ وـ يـذـهـبـ مـنـ شـاءـ لـحـاجـتـهـ وـ لـاـ يـعـقـبـ رـجـلـ لـتـعـقـيبـ الـإـمـامـ (١) .

«(باب المساجد)»

صحى: محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة وابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ ؓ عنـ مـسـجـدـ رـسـوـلـ اللهـ ؓ كـمـ تـعـدـلـ الصـلاـةـ فـيـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ؓ :ـ صـلاـةـ فـيـ مـسـجـدـيـ هـذـاـ أـفـضـلـ مـنـ أـلـفـ صـلاـةـ فـيـ غـيرـهـ إـلـاـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ (٢) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حمـاد ، عن معاوية بن وهـبـ قال :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ؓ :ـ الصـلاـةـ فـيـ مـسـجـدـيـ تـعـدـلـ أـلـفـ صـلاـةـ فـيـ غـيرـهـ إـلـاـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ فـإـنـهـ أـفـضـلـ مـنـهـ (٣) .

و عنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ،ـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ؓ قالـ :ـ سـأـلـهـ أـبـيـ يـعـفـورـ :ـ كـمـ أـصـلـيـ ؟ـ فـقـالـ :ـ صـلـ ثـمـانـ رـكـعـاتـ عـنـدـ زـوـالـ الشـمـسـ فـإـنـ رـسـوـلـ اللهـ ؓ قـالـ :ـ الصـلاـةـ فـيـ مـسـجـدـيـ كـأـلـفـ فـيـ غـيرـهـ إـلـاـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ فـإـنـ صـلاـةـ فـيـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ تـعـدـلـ أـلـفـ صـلاـةـ فـيـ مـسـجـدـيـ (٤) .

قلـتـ :ـ قـدـ مـرـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ فـيـ أـبـوـابـ الـوـضـوـءـ مـثـلـ هـذـاـ الـاسـنـادـ وـيـتـنـاـ

(١) الكافي باب التعقب بعد الصلاة تحت رقم ١ ، وفي بعض النسخ ينتقل وفي آخر ينفل.

(٢) و (٣) التهذيب باب تحريم المدينة من كتاب المزار تحت رقم ١٣ و ١١ .

(٤) التهذيب باب تحريم المدينة من كتاب المزار تحت رقم ١٠ ، وقد تقدم في أوائل كتاب الصلاة ج ١ ص ٣١٣ وجـهـ تـرـكـ الـيـاءـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ فـيـ كـلـمـةـ ثـمـانـ .

(منه - رحـمـهـ اللهـ -) .

نقصانه لشيوخ إثبات الواسطة وتكتثره بين الحسين بن سعيد ومعاوية بن عمّار في طرق روايته عنه ، ولكنّ الظاهر كون الواسطة الساقطة هنا من أجلاء الثقات فلا يتغيّر بفرض وجودها وصف الخبر وقد نبهنا على التقريب في مثله كثيراً فليلاحظ مع عدم التذكرة من مواضعه .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن حد مسجد الرسول فقال : الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة ، وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحراً ، وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن ^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، [عن أحمد بن محمد] ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عن قبر فاطمة عليها السلام فقال : دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد ^(٢) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جيعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ح وعن أبيه ومحمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنة قال : يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي صلوات الله وآله وسلامه عليه أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله [عز وجل] فيه الحق ^(٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان

(١) الكافي كتاب الحج باب المنبر والروضة تحت رقم ٤ ، والبلاط - بالفتح - موضع بالمدينة بين المسجد والسوق .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٢٥ وما بين المعقوفين ليس في المصدر .

(٣) الفقيه تحت رقم ٣٤٢ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنَّ أَنَاساً كَانُوا عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْطَؤُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيُوشِكُ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمِرَ بِحَطْبٍ فِي وَضْعٍ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدُ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَتِهِمْ ^(١) .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ طَرِيقِ السَّالِفِ ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمَظْلَلَةِ يَكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَا يَضُرُّ كَمِ الصَّلَاةِ فِيهَا ^(٢) .

وَبِالْأَسْنَادِ ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدٍ يَكُونُ فِي الدَّارِ فَيَدْعُو لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِّنْهُ أَوْ يَحْوِلُوهُ عَنْ مَكَانِهِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكِ ^(٣) ، قَالَ : قَلْتُ : فَيَصْلُحُ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ حَشَّاً زَمَانًا أَنْ يَنْظَفَ وَيَتَخَذَ مَسْجِدًا ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ مَا يَوَارِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْظَفُ وَيَطَهِّرُ ^(٤) .

قَالَ ابْنُ الْأَئْمَرِ : الْحَشُّ - بِالْفَتْحِ - الْكَنِيفُ وَمَوْضِعُ قِنَاءِ الْحَاجَةِ ، أَصْلُهُ مِنْ الْحَشُّ وَهُوَ الْبَسْتَانُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا كَثِيرًا مَا يَتَغَوَّطُونَ فِي الْبَسَاتِينِ ، وَفِي الْقَامُوسِ إِنَّهُ مَنْلُّ .

وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي نَفَى الْبَأْسَ فِي هَذَا الْخَبْرِ عَنِ التَّوْسُعِ بِطَائِفَةٍ مِّنْهُ وَعَنْ تَحْوِيلِهِ مَا يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ فِي دَارِهِ لِيَصْلُّ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ وَلَمْ يَخْرُجْهُ عَنْ مَلْكِهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ .

(١) التَّهْذِيبُ بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ تَحْتَ رَقْمِ ٤ .

(٢) الْفَقِيهُ تَحْتَ رَقْمِ ٧٠٥ .

(٣) قَوْلُهُ « مَسْجِدٌ يَكُونُ فِي الدَّارِ » أَيْ مَكَانٌ يَتَخَذُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ كَمَا يَأْنِي مِنَ الْمَصْنَفِ وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مَسْجِدِيَّتِهِ حَقْيَقَةً .

(٤) الْفَقِيهُ تَحْتَ رَقْمِ ٧١٢ .

مُحَمَّد بن يعقوب ، عن مُحَمَّد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أَيْوب ، عن رفاعة بن موسى قال : سأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ عَنِ الْوَضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَرِهَهُ مِنْ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ^(١) .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ^(٢) يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، بِسَائِرِ الطَّرِيقِ .

صَحَرُ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ : هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ : مَا بَيْنَ بَيْتَيْ وَمَنْبَرِي رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ : وَبَيْتُ عَلَىٰ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَا بَيْنَ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ إِلَى الْبَابِ الَّذِي يَحَادِي الزَّقَافَ إِلَى الْبَقِيعِ قَالَ : فَلَوْ دَخَلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَالْجَائِطِ مَكَانَهُ أَصَابَ مِنْكِبَكَ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ سُمِّيَ سَابِرُ الْبَيْوتِ وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ : الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي تَعْدُلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَهُوَ أَفْضَلُ^(٣) .

وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ خَمْ بِالنَّهَارِ وَأَنَا مَسَافِرٌ فَقَالَ : صَلِّ فِيهِ إِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَقَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكِ^(٤) .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْحَسْنِ ، وَالْطَّرِيقِ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَفِي الْمُتْنَ « مَسْجِدُ غَدَيرِ خَمْ » وَفِيهِ : « وَقَدْ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ »^(٥) .

(١) الكافي كتاب الصلاة باب المساجد وما يؤخذ منها تحت رقم ٩ .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٣٩ .

(٣) الكافي كتاب الحج باب المنبر والروضة تحت رقم ٨ .

(٤) المصدر ، الكتاب باب مسجد غدير خم تحت رقم ١ .

(٥) الفقيه تحت رقم ٣١٤٣ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجاج ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حسان الجمال قال : حلت أبا عبدالله عليهما السلام من المدينة إلى مكة قال : فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال : ذاك موضع قدم رسول الله عليهما السلام حيث قال : « من كنت مولاه فعليه مولاه اللهم وال من وله ، وعاد من عاده » ثم نظر في الجانب الآخر فقال : ذاك موضع فسطاط أبي فلان وفلان وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح ، فلما أن رأوه رافعاً يده قال بعضهم : انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عيناً مجنون ، فنزل جبرئيل بهذه الآية « وإن يكاد الذين كفروا ليزلفونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنّه مجنون وما هو إلا ذكر للعالمين » ، ثم قال : يا حسان لولا أنك جحالي لما حدثتك بهذا الحديث ^(١).

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن البيع والكناس يصلّى فيها ؟ فقال : نعم ، وسألته هل يصلح نقضها مسجداً ؟ فقال : نعم ^(٢) ، وقد مر هذا الحديث في باب المكان أيضاً.

محمد بن يعقوب : عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أبي طالب ، عن أبان ، عن محمد ، قال : كان أبو جعفر عليهما السلام إذا وجد قمّة في المسجد دفنها في الحصا ^(٣).

وبالإسناد ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليهما السلام يتفل في

(١) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٤٤ ، والسترة بعض آياتها مكى وبعضها مدنى في قول قتادة وابن عباس وعدا هذه الآية من المدنى .

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٨٢ .

(٣) الكافي كتاب الصلاة باب المصلى يعرض له شيء من الهوام فيقتله تحت رقم ٤ .

المسجد الحرام فيما بين الرَّكْنَيْنِ اليماني والجُنُوبِيِّيْنِ الأسودَيْنِ وَلَمْ يُدْفَنْهُ^(١).

نَّ : وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَىٰ أَبِيهِ عُمَيْرٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنَ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبِيْدَةَ الْحَذَّاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بْنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ أَبُو عَبِيْدَةَ : فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَقَدْ سُوِّيَتْ بِأَحْجَارِ مَسْجِدًا فَقَلْتُ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ نَرْجُوكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَاكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ^(٢).

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ ، وَعَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمِرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرْتُ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ ، وَبَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمِرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرْتُ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ ، فَأَقِيمْتُ فِيهِ حَتَّىٰ أَصَابَتْهُمُ الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ يَكْفُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمِرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطَيِّبْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا عَرِيشَ كَعْرِيشَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَزُلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ جَدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يَظْلِلَ قَامَةً وَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذَرَاعًا وَهُوَ قَدْرُ مِنْ بَعْضِ عَنْزَ صَلَّى الظَّهَرُ فَإِذَا كَانَ ضَعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ وَقَالَ : السَّمِيطُ لِبَنَةَ لِبَنَةٍ ، وَالسَّعِيدَةَ لِبَنَةَ وَنَصْفَ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى لِبَنَتَيْنَ مُخَالِفَتَانَ^(٣).

(١) وَ(٢) الكافي كتاب الصلاة باب بناء المساجد وما يؤخذ منها تحت رقم ١٣٦ وروى الشيخ الأخيير في الاستبصار باب كراهة أن يصنق في المسجد تحت رقم ٥ ، وفي ٣٧٠ من باب فضل مساجد التهذيب عن محمد بن علي بن مهزيار وكأنه تصحيف ، والأول في التهذيب بباب فضل المساجد تحت رقم ٦٨.

(٣) الكافي باب بناء مسجد رسول الله (ص) تحت رقم ١.

و روى الشيخ هذا الحديث والذى قبله^(١) بإسناده عن علي بن إبراهيم بياقى الطريقين . وفي متن الأول : « وقد سُوِّيت أحجار المسجد » ، وفي الثاني : « [والآخرى] والذى كر لبنتان مخالفتان » .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاحة في مسجد الرسول صلوات الله عليه وآله في الفضل سواء ؟ قال : نعم ، والصلاحة فيما بينهما تعدل ألف صلاة^(٢) .

قلت : لا يخفى ما في هذا الخبر من المخالفة لما مر بالطرق الصحيحة ، ولعل المراد أنهما سواء في زيادة الفضل على غيرهما وإن تفاوتا فيه لكنه تكلف قوله : « والصلاحة فيما بينهما » ملتبس أيضاً و بتقدير إرادة الصلاحة فيما يقوى به إشكال الحكم بالتسوية ويشتدع بعده عن التأويل ولا حرج في إطاره إذا دلت الأخبار الواضحة على خلافه .

و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المسجد الذي أُسر على التقوى ، قال : مسجد قبا^(٣) .

و روى الكليني هذا الخبر^(٤) عن علي بن إبراهيم بحقيقة السنّد .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمر و ابن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة ، فاما المباركة فمسجد غنـى والله إن قبلته

(١) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٥٨ و ٦٨ .

(٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ٦ و ٥٦ .

(٤) الكافي باب بناء مسجد النبي (ص) تحت رقم ٢ .

لقارضة وإن طينته لطيبة ، ولقد وضعه رجل مؤمن ، ولا يذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عليه جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم ، ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ، ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم فإنه درس ، وأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ^(١) ومسجد سماك ومسجد الحمراء ببني على قبر فرعون من الفراعنة ^(١) .

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ^(٢) ، قال : سأله عن المساجد المظللة يكره القيام فيها ؟ قال : نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم ولو [قد] كان العدل لرأيتم أتنم كيف يصنع في ذلك ، قال : وسائله أبعلق الرجل السلاح في المسجد ؟ فقال : نعم ، وأما في المسجد الأكبر فلا ، فإن جدي نهى رجالاً يبرى مشقساً في المسجد ^(٢) .

و روى الكليني هذا الحديث ^(٣) عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ^(٤) قال : سئل أبو عبدالله ^{عليه السلام} عن المساجد المظللة أتكره الصلاة فيها ؟ قال : نعم ولكن لا يضركم اليوم وساق بقية الحديث كما في رواية الشيخ إلا أنه قال : « قال : نعم ، فأما في المسجد الأكبر ... إلخ » .

و روى الحديث الذي قبله ^(٤) عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو ابن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي حنزة أو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ^{عليه السلام} وفي المتن اختلاف لفظي متعدد ، ففي الكافي : « حتى تفجر منه عينان تكون عنده جنتان » ، وفيه : « ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم

(١) و (٢) التهذيب باب فضل المساجد من أبواب الزيادات تحت رقم ٥٥ و ١٥ ، والمشفص - كمنبر - نصل عريض أو سهم فيه ذلك ، وكأن النهي عنه لكونه عملا ، فلا خصوصية في السلاح .

(٣) الكافي باب بناء المساجد تحت رقم ٤ .

(٤) الكافي باب مساجد الكوفة تحت رقم ١ .

قال : درس » ، وفيه : « مسجد جرير ، ومسجد سماك ، ومسجد بالحمرا » ، وفي بعض نسخ التهذيب وافق للكافي في قوله : « قال : درس » وفي الاقتصاد على جرير .

و بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لأهله أن يتسعوا بطاقة منه أو يحوّلوه إلى غير مكانه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فالمكان يكون حشأً زماناً فينظر و يستخدم مسجداً ، فقال : ألق عليه من التراب حتى يتوارى فإن ذلك يطهره إن شاء الله ^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه عن البيع والكنais هل يصلح نقضهما لبناء المساجد ؟ فقال : نعم ^(٢) .

و روى الشيخ هذا الخبر ^(٣) معلقاً عن محمد بن إسماعيل بحقيقة السندي .
و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه قال : إذا دخلت المسجد فصل على النبي عليه و إذا خرجت فافعل ذلك ^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زدارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه : ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : لا بأس به إلا في المسجدين مسجد النبي عليه و المسجد الحرام ، قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام ، فربما نام و نمت ، فقلت له في ذلك ، فقال : إنما يكره أن ينام في المسجد [الحرام] الذي كان على عهد

(١) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٥٠ وفيه : « ويبدو لأهله » .

(٢) الكافي باب بناء المساجد تحت رقم ٣ .

(٣) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٥٢ .

(٤) الكافي باب القول عند دخول المسجد تحت رقم ٢ .

رسول الله ﷺ ، فأمّا النّوم في هذا الموضع فليس به بأس ^(١) .

وروى الشّيخ هذا الحديث ^(٢) بإسناده عن علي بن إبراهيم بحقيقة الطريق وفي المتن مغايرة لما في الكافي في عدّة مواضع حيث قال : « ومسجد الحرام » ^(٣) ثم قال : « فربما نام فقلت له » وقال : « فأمّا الذي في هذا الموضع » .

«(باب الصلاة في السفر)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث ^(٤) .

قلت : هكذا أورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار ^(٥) عن الشّيخ أبي عبدالله المفید ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد بسائر السند .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال : سأله عن الصلاة تطوعاً في السفر قال : لا تصلي قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً ^(٦) .

قلت : كان الظاهر ترك الياء من قوله : « لاتصلّي » ولكنها ثابتة في خط الشّيخ وهو جائز بنوع من التجوز .

(١) الكافي باب بناء المساجد تحت رقم ١١ .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٤١ .

(٣) يعني غير محلّي بـ « ال » .

(٤) التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ٥ .

(٥) الاستبصار باب فرائض السفر من أبواب الصلاة تحت رقم ١ .

(٦) التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ٦ .

وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : أقضى صلاة النهار بالليل في السفر ؟ فقال : نعم ، فقال له إسماعيل بن جابر : أقضى صلاة النهار بالليل في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : إنك قلت : نعم ؟ فقال : إن ذاك يطيق وأنت لا تطيق ^(١) .

قلت : ذكر الشيخ - ره - وجوهًا من التأويل لهذا الخبر ، والمناسب منها حمله على إرادة رفع الحرج عن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وإن لم يكن ذلك مستحبًا ، واستشهد له بحديث في طريقه جهالة يرويه بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : جعلت فداك إني سألك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر ، فقلت : لاتقضها ، وسائلك أصحابنا فقلت : أقضوا ؟ فقال لي : أافقول لهم لا تصلوا أو إني أكره أن أقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن العارث بن المغيرة قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ^(٣) .
ورواه الشيخ ^(٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن التقصير ، قال : فقال : في بريدين أو بياض يوم ^(٥) .

و بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) و (٢) التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ١٢ و ١٣ .

(٣) الكافي باب التطوع في السفر تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ١ .

(٥) التهذيب كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر تحت رقم ١٥ .

فضالة بن أَيُّوب ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَا : أدنى ما تقصـر فيه الصلاة ؟ فقال : بـريـد ذاـهـبـاً وـبرـيـدـ جـائـيـاً^(١) .

و عن سعد ، عن أَحْمَد ، عن الحسين ، عن فضـالـة ، عن حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ أـبـيـ أـسـامـةـ زـيـدـ الشـحـامـ قالـ : سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـلـمـاـ يـقـولـ : يـقـصـرـ الرـجـلـ الصـلـاـةـ فـيـ مـسـيرـةـ اـثـنـيـ عـشـرـ مـيـلـاـ^(٢) .

وروى هذين الحديثين أيضاً^(٣) بإسناده عن الحسين بن سعيد بحقيقة الطريقة وفي متن الأول : « قال : قلت : أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ... إلخ » .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل [بن دراج]^(٤) ، عن زدرة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمَا قال : التفصير في بـريـدـ ، وـالـبـريـدـ أـرـبـعـةـ فـرـاسـخـ^(٥) . و رواه أيضاً في الحسن ، والطريق معلق عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن زدرة^(٦) .

ورواه الكليني أيضاً عن علي بن إبراهيم بـساـيـرـ هـذـاـ الطـرـيقـ^(٧) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن زدرة بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَا عن التفصير ، فقال : بـريـدـ ذاـهـبـاً وـبرـيـدـ جـائـيـاً ، وـكانـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـلـمـاـ إـذـاـ أـتـىـ دـبـابـاـ قـصـرـ وـدـبـابـ عـلـيـ بـريـدـ ، وـإـنـتـمـ فـعـلـ ذـلـكـ لـأـنـهـ إـذـاـ رـجـعـ كـانـ سـفـرـهـ بـرـيـدـيـنـ ثـمـانـيـةـ فـرـاسـخـ^(٨) .

(١) و (٢) التهذيب كتاب الصلاة بـابـ الصـلاـةـ فـيـ السـفـرـ تـحـتـ رقمـ ٥ و ٧ .

(٣) التهذيب كتاب الصيام بـابـ حـكـمـ الـمـسـافـرـ وـالـمـرـيـضـ تـحـتـ رقمـ ٣٢ و ٣٠ .

(٤) والمصدر الباب تحت رقم ٣١ و ٢٨ .

(٥) الكافي بـابـ حدـ المـسـيرـ الذـيـ يـقـصـرـ تـحـتـ رقمـ ١ .

(٦) الفقيه تحت رقم ١٣٠٣ وفيه : « ذـبـابـ » بالـذـالـ المـعـجمـةـ ، وـفـيـ الـمـرـاـصـدـ : ←

قال في القاموس : إنْ دبَاباً ككتاب موضع بالحجاز .

و عن أبيه ، و مُحَمَّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميماً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، و مُحَمَّد بن أبي عمير جميماً ، عن معاوية بن عمّار أَنَّه قال لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنْ أَهْلَ مَكَّةَ يَتَمَّونَ الصَّلَاةَ بِعِرْفَاتٍ ، فقال : وَيَلَهُمْ - أَوْ وَيَحْمَلُهُمْ - وَأَيْ سَفَرٌ أَشَدُّ مِنْهُ ، لَا ، لَا يَتَمَّ^(١) .

و روى الشَّيخُ هذا الحديث بإسناده عن مُحَمَّد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنْ أَهْلَ مَكَّةَ يَتَمَّونَ الصَّلَاةَ بِعِرْفَاتٍ ، قال : وَيَلَهُمْ - أَوْ وَيَحْمَلُهُمْ - وَأَيْ سَفَرٌ أَشَدُّ مِنْهُ ، لَا يَتَمَّ^(٢) .

و رواه أيضاً في كتاب الحجّ ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قلت له : إنْ أَهْلَ مَكَّةَ يَتَمَّونَ الصَّلَاةَ بِعِرْفَاتٍ ، فقال : وَيَلَهُمْ - أَوْ وَيَحْمَلُهُمْ - وَأَيْ سَفَرٌ أَشَدُّ مِنْهُ ، لَا يَتَمَّوا^(٣) .

و رواه الصدوق في كتاب الحجّ أيضاً عن معاوية بن عمّار ، بطريقه إليه ، وهو الذي أوردهناه « قال : قلت لأبي عبد الله » وذكر المتن بصورة ما في روايته الأولى إلا أنَّه قال : « وَأَيْ سَفَرٌ أَشَدُّ مِنْهُ ؟ لَا يَتَمَّ »^(٤) .

→ « دبَاب » بفتح المهملة و تخفيف ثانية : جبل في ديار طيء لبني سعد بن عوف ، و ماء بأجا . و « دبَاب » - بكسر المهملة - : موضع بالحجاز ، وقال في كتاب الذال ، « ذبَاب » - بكسر أوله و باهين - جبل بالمدينة ، وروضات الذباب موضع آخر .

(١) الفقيه تحت رقم ١٣٠١ ، و « لا » الأولى أي لا ينبعى والثانية ناهية أو نافية فيكون مدخل لها خبراً في معنى النهي (المولى مراد التفسري) .

(٢) التهذيب الجزء الثاني باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات تحت رقم ٥٠٧ .

(٣) التهذيب في الزيادات في فقه الحج تحت رقم ١٤٧ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٩٨٤ .

و رواه الكليني ^{أيضاً} بإسناد حسن وهو : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله ^{عليه السلام} : إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ، قال : – و ذكر الجواب كما في الرواية الأولى للصدق .

و اعلم أن للأصحاب في وجه الجمع بين هذه الأخبار وما في معناها طرificin : أحدهما حمل أخبار البريد على إرادة فاصل الرجوع ليومه ، والثاني حملها على تسويف التقصير بطريق التخيير بينه وبين الاتمام وتوقيف وجوب القصر على فصل البريدتين ، وهذا أولى إذ في جملة الأخبار ما لا يقبل الحمل على فصل الرجوع وسترى منها عدة روايات وليس فيها ما ينافي التخيير سوى شدة النكير على أهل مكة ، وصرفها إلى اعتقاد تحتم الاتمام ممكناً فينتفي عنها المنافة حينئذ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا ^{عليه السلام} قال : سأله عن الرجل يريد السفر في كم يقصر ؟ قال : في ثلاثة برد ^(١) . قال الشيخ : هذا الخبر موافق للعامة ولستنا نعمل به ، وما قاله متوجه .

و بإسناده عن محمد بن علي ^{بن محبوب} ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما ^{عليهم السلام} قال : إذا شیع الرجل أخيه فليقصر ، قلت : أيهما أفضل يصوم أو يشیعه ويقطر ؟ قال : يشیعه لأن الله قد وضعه عنه إذا شیعه ^(٢) .

و بإسناده ^(٣) عن سعد بن عبد الله ، عن أبیتوب بن نوح ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ^(٤) ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر ؟ قال : يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه .

(١) التهذيب في الزيادات الثانية من الصلاة باب الصلاة في السفر تحت رقم ١٣ .

(٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ٥٤ و ٢٦ .

(٤) زاد في التهذيب المطبوع « عن الحلبى » بعد حماد بن عثمان .

وعنه ، عن أَيُّوب ، عن أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَادَ
ابْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنْ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ إِنَّ لِي ضِيَاعاً
وَمَنَازِلَ بَيْنَ الْقَرِيَّةِ وَالْقَرِيَّتَيْنِ الْفَرْسَخَانِ وَالثَّالِثَةِ ، فَقَالَ : كُلُّ مَنْزَلٍ مِّنْ مَنَازِلِكَ
لَا تَسْتَوِطْنَهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ^(١) .

وعنه ، عن أَيُّوب ، عن صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَىٰ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ : سَأَلَ
عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنْ أَبَا الْحَسْنِ إِنَّ لِي دَاراً يَكُونُ لِلرَّجُلِ بِمَصْرٍ أَوْ الضَّيْعَةِ فِيمَرَ
بِهَا ، قَالَ : إِنْ كَانَ مَمَّا قَدْ سَكَنَهُ أَتَمْ فِيهِ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ مَمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ
فَلِيَقْصُرْ^(٢) .

وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ ، عَنْ عَلَىٰ
ابْنِ يَقْطَنْ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ إِنَّ لِي رَجُلًا يَتَّخِذُ الْمَنْزَلَ فِيمَرَ بِهِ أَيْتَمْ
أَمْ يَقْصُرْ ؟ قَالَ : كُلُّ مَنْزَلٍ لَا تَسْتَوِطْنَهُ فَلِيَسْ لَكَ بِمَنْزَلٍ وَلِيَسْ لَكَ أَنْ تَتَمَّ فِيهِ^(٣) .

مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ الصَّفَارِ ،
عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ الرَّضَا
إِنَّ لِي دَاراً قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْصُرُ فِي ضِيَاعِهِ ؟ فَقَالَ : لَا يَأْسُ مَا لَمْ يَنْوِي مَقَامُ عَشْرَةِ
أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بِهَا مَنْزَلٌ يَسْتَوِطِنُهُ ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : مَا الْأَسْتِيْطَانُ ؟ قَالَ : أَنْ
يَكُونَ لَهُ بِهَا مَنْزَلٌ يَقْسِمُ فِيهِ سَهْرَهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَتَمَّ فِيهَا مَتَى دَخْلَهَا^(٤) .

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَىٰ الْعَطَّارِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَىٰ ،
عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ
سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ لِي رَجُلًا يَتَّخِذُ لَهُ الضَّيْعَةَ بَعْضَهَا قَرِيبٌ مِّنْ بَعْضٍ فَيَخْرُجُ فَيَطْوُفُ
فِيهَا أَيْتَمْ أَمْ يَقْصُرْ ؟ قَالَ : يَتَمَّ^(٥) .

(١) و (٢) و (٣) التهذيب في الزيدات الثانية بباب الصلاة في السفر تحت رقم ٢٨٦٢٧٩٢٤.

(٤) و (٥) الفقه تحت رقم ١٣٠٨ و ١٢٨٠ .

و رواه الكليني^(١) في الحسن ، والطريق : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، وصورة المتن : « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم أو يقصر ؟ قال : يتم » .

و رواه الشيخ في الكتاين^(٢) بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل ... وذكر المتن كما في رواية الصدوق إلا أنه قال : « أَمْ يَقْصُرْ » ، وتوسط ابن بكر بين ابن أبي عمير وابن الحجاج في هذا الإسناد لا يخلو من غرابة لاسيما بعد ملاحظة انتفاء الواسطة بينهما في طرفي الصدوق والكليني^{*} ، وبهذا السبب صار من المؤتوق ذلولاًه لكان واضح الصحة كما لا يخفى ، وينبغي حمل الحديث على عدم بلوغ منتهى الضياع الحد^{**} الذي يجب معه التقصير عيناً وكونه بمقدار ما يثبت معه التخيير ، وأن الانمام حينئذ أرجح لانتفاء المشقة في مثله أو لغير ذلك من وجوه الحكمة ، فلا ينافي بعد هذا التقريب ما سبق من الأخبار التي نسط فيها الانمام بالاستيطان والسكنى أو نية المقام عشرة أيام^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن علي^{*} بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن حماد ابن عيسى ، عن حرizer ، عن زدارة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم التمام ، في السفر كانوا أو الحضر : المكارى والكري والراعي والاشتقان لأنّه

(١) الكافي باب صلاة الملاحين والمكارين تحت رقم ٤ .

(٢) التهذيب في الزيادات الثانية باب الصلاة في السفر تحت رقم ٣٢ ، والاستبصار باب الرجل الذي يسافر إلى ضيغته تحت رقم ١٣ .

(٣) ربما حمل على اقامة ستة أشهر في هذه الضياع ، أو عدم كون القصد بقدر المسافة وإن حصل بالتردد .

عملهم^(١).

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عَلَيْهِمَا اللّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْحِكْمَةِ قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكارى والجمال^(٢) .

و روى الشيخ الخبر الأول^(٣) من هذين بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ببقية السنّد ، وفي المتن : « في سفر كانوا أو حضر » .

و رواه الصدوق^(٤) بطريقه عن زرارة ، وأمره معروف وفي كتابه : « في السفر كانوا أو في الحضر » وفسر الاشتقان بالبريد ، وهو الرسول ، وقال العلامه : هو أمير البيدر ، وعزى إلى أهل اللغة ذكره ثم حكى تفسيره « بالبريد » بلفظ قيل ، وما رأيت له فيما يحضرني من كتب اللغة ذكرأ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ، قال : المكارى والجمال إذا جد بهما السير فليقصرا^(٥) .

قلت : في بعض الروايات الضعيفة ما يعطي أن المراد بـ « بعد السير » جعل المنزلين منزلًا ، وصار إلى ذلك جماعة من الأصحاب ، ومن بين أن هذا المعنى

(١) الكافي باب صلاة الملاحين تحت رقم ١ ، والمراد بالكري المكتري وقال بعض اللغويين : قد يقال الكري على المكارى ، والاشتقان : هو أمين البيدر كما يأتي عن العلامة ، وفي مجمع البحرين : قيل هو الامير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر ، وقيل : الاشتقان : البريد .

(٢) الكافي باب صلاة الملاحين تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ٣٥ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٢٧٥ .

(٥) التهذيب الباب المذكور سابقاً تحت رقم ٣٧ .

لا يفيده لفظ الخبر فيحتاج حمله عليه إلى النقل الثابت وليس بظاهر ، ولبعض الأصحاب في بيان معناه كلام آخر غير مرضي أيضاً ، والمتوجه فيه الوقف مع ظاهر اللّفظ وهو زيادة السير عن القدر المعتاد في أسفارهما غالباً والحكمة في هذا التّخفيف واضحة ويستفاد منه بمفهوم الموافقة أنّه لو عرض السفر الزائد عن المعتاد كالحجّ من لم يعتد له تمشي فيه هذا الحكم .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقلّ قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر^(١) .

قلت : هذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب^(٢) ، عن عبدالله بن سنان بإسناد فيه جهالة ، واقتصر في إقامة العشرة على حصولها منة ، فقال : « وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام وأكثر قصر في سفره وأفطر » ، وكأنّ المتأخرین عولوا في الاكتفاء بذلك على ما رواه الشيخ مع أنّ احتمال سقوط الزيادة التي في رواية الصدوق مما رواه الشيخ على سبيل السهو قریب جداً ، ومثله واقع في مواضع فلا غرابة فيه ، وحينئذ يتوجه العمل بما تضمنته رواية الصدوق وإن كان المشهور خلافها فإنّ اعتبار مثل هذه الشهرة لا وجه له ، ويفنى الكلام في حكم إقامة الخمسة فما دونها فإنه خلاف المشهور أيضاً ويظنّ أنّ في الأخبار الآية ما ينافي وترجح بالشهرة عليه .

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٧٧ .

(٢) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٠ .

وعندي في المنافاة نظر يأريك بيان وجهه ، نعم يحتاج إلى الجمع بينه وبين الحديثين السالفين الدالّين على وجوب الاتمام بقول مطلق على المكاري ومن في معناه ، وذلك إما بحمل العام على الخاص كما خص منه من جد به السير ، وإما بالعمل على التخيير في صلاة النهار على نهج ماجع به بين أخبار البريد والبريدين ، ولعل قوله في الحديث الأول «قد يجب» إشارة إلى وجه الجمع وله مناسبة بكل الاحتمالين فيه ، لكن هذا كله مبني على قاعدة عدم الالتفات إلى الشهرة بين المتأخرین فإن القدر المتحقق هنا هي ، إذ لا يعرف بين المتقدمين على الشیوخ الموافقة في ذلك ، وإيراد الصدوق للحديث في كتابه مع قرب العهد بما فرقه في أوله يقتضي عمله به وكوئه من الأخبار المعمولة عليها بين المتقدمين .

و عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن المحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : إذا دخلت بلداً وأنت ت يريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم ، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر ، وإن أقمت تقول : غداً أخرج وبعد غد ، ولم تُجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشهر ، فأتم الصلاة ، قال : قلت : إن دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشرة ، قال : قصر وأفطر ، قلت : فإن مكثت كذلك أقول : غداً أو بعد غد فافطر الشهر كله وأقصر ؛ قال : نعم هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت ^(١) .

و روى الشیوخ هذا الحديث ^(٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا دخلت بلداً وأنت ت يريد

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٦٩ ، قوله : «واحد» أي هذا الذي ذكرت من حال الصوم والصلاوة واحد أي مما سيان متعددان في الحكم ، وفي بعض نسخ المصدر «واحداً» بالنصب فهو اما على الحالية او اسم فعل بمعنى خذه واحداً .

(٢) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزiyادات تحت رقم ٤٠ .

مقام عشرة^(١) فأتمَ الصلاة حين تقدم ، وإن أردت دون العشره فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا تمَ الشهر فأتمَ الصلاة ، قال : قلت : دخلت ... وساق الحديث إلى أن قال : قلت : فإني مكتت كذلك أقول : غداً وبعد غد ، فافطر الشهرين كله وأقصر ؟ قال : نعم هما واحد - الحديث .

والظاهر سقوط الزيادة التي في رواية الصدوق مما رواه الشيخ ، وربما كان ذلك وأمثاله من سهو الناسخين للكتب التي ينتزع منها الشيخ لكن لا تأثير هنا في الحكم للإسقاط كما لا يخفى وإن كان الساقط غير قليل . نعم له في المعنى أثر حزارة يجدها الذوق السليم ، والخطب فيها سهل بخلاف ما وقع في الخبر السابق فإنَّ أثره في الحكم واضح ، وهذا الحديث هو الذي ظنَّ جمع من الأصحاب منافاته لما في السابق من الفصل بين التقصير والإفطار حيث حكم فيه بالتلازم بينهما ووجه النظر الذي أشرنا إليه فيه مارأيته من اختلاف الروايتين في التأدية عن التلازم بكلمتي « هذا و هما » فإنَّ اسم الاشارة محتمل لراددة خصوص المدلّ وهو حكم المتردد في السفر أيام شهر رمضان احتمالاً قريباً لا يقص عن احتمال العموم ، ولا ترجيع لما في رواية الشيخ بحكاية جماعة من الأصحاب له بتلك الصورة فإنه معارض بوجود ما في رواية الصدوق في نسخة لكتابه قديمة مع اتفاق سائر النسخ التي رأيناها فيه .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ح ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ح و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ع قال : قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ؟ ومتى ينبغي له أن يتمَ ؟ فقال : إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنَّ لك بها مقاماً عشرة أيام فأتمَ الصلاة

(١) في المصدر المطبوع « عشرة أيام » .

وإن لم تدر ما مقامك بها ، تقول : غداً أخرج أو بعد غد ، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة ، وإن أردت أن تخرج من ساعتك ^(١) .

ورواه الشيخ في التهذيب ^(٢) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد ببيقية الأسناد . وفي الاستبصار ^(٣) عن الشيخ أبي عبدالله المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى بساير السنن وفي الكتابين « فأيقتلت أن لك بها مقام عشرة أيام » . وفي الاستبصار « فقصر فيما بينك ... إن الخ » ^(٤) .

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فاًتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن أقيم بها ، فما ترى لي أتم أم أقصر ؟ فقال : إن كنت [حين] دخلت المدينة صلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام وليس لك أن تقصير حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم ، فأنت في تلك الحال بال الخيار إن شئت فانو المقام عشرأ واتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة ^(٥) .

قلت : كذا أورد الحديث في التهذيب ، و رواه في الاستبصار عن المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله بسائر الأسناد ، ونسخ

(١) الكافي باب المسافر يقدم البلدة تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٥٥ .

(٣) الاستبصار باب المسافر يدخل بلداً لا يدرى كم مقامه فيه تحت رقم ١ .

(٤) في المطبوع كما في الكافي والتهذيب « ما بينك » .

(٥) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٢ ، والاستبصار

باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة أيام ثم يدو له تحت رقم ١ .

الكتابين متتفقة على ما أوردناه من المتن مع ظهور القصور في عدّة مواضع منه وسيتضح من حكاية صورته في رواية الصدوق، وقد رواه^(١) بطريقه عن أبي ولاد الحناط وله في جملة الطرق التي أوردها في آخر كتابه إلى أبي ولاد طريقان أحدهما واضح الصحة وهو: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن حفص أبي ولاد، وصورة المتن في كتابه هكذا: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشراً فأتممت الصلاة ثم بدا لي أن لا أقيم بها، فما ترى لي أتم أم أقصر؟ فقال لي إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصير حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلاة فريضة واحدة - وساق الحديث إلى أن قال: وإن لم تنو المقام عشرأً ... إلخ».

ويسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزييع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام؟ فقال: قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام^(٢).

ورواه الصدوق^(٣)، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى: عن محمد بن إسماعيل بن بزييع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله - وذكر المتن بعينه.

ويسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن معاوية بن وهب قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن التفسير في الحرمين والتمام

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٧٠.

(٢) التهذيب في الزيادات في فقه الحج تحت رقم ١٢٨.

(٣) الفقيه تحت رقم ١٢٨٤.

فقال : لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام ، فقلت : إن أصحابنا روا عنك أنك أمرتهم بال تمام ، فقال : إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون نعالهم و يخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصّلاة فأمرتهم بال تمام ^(١) .

و ياسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنْ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ ، قَالَ : مَنْ شاءَ أَتَمَ وَمَنْ شاءَ قَصَرَ ^(٢) .

و ياسناده عن عَلَىٰ بْنِ مُهْزِيَّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامٍ ، قَالَ : فَلِيَقْصُرْ الصَّلَاةَ مَا دَامَ مَحْرَمًا ^(٣) .

و ياسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية - يعني ابن عمّار - ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ قَالَ : أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ دَخَلُوا مَنَازِلِهِمْ وَ رَجَعُوا إِلَى مَنِي أَتَمُوا الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلِهِمْ فَصَرَرُوا ^(٤) .

مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ جَمِيعًا ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُهْزِيَّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، كَتَبَتْ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ أَنَّ الرَّوَايَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ الْمُبَارَكَاتُ فِي الْإِتَّمَامِ وَالتَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَمِنْهَا بِأَنْ يَتَمَّ الصَّلَاةُ وَلَوْ صَلَّاهُ وَاحِدَةً ، وَمِنْهَا أَنْ يَقْصُرْ مَا لَمْ يَنْوِ مَقَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، وَلَمْ أُذْكُرْ عَلَى الْإِتَّمَامِ فِيهَا إِلَى أَنْ صَدَرَنَا فِي حِجَّتِنَا فِي عَامِنَا هَذَا ، فَإِنَّ فَقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَىٰ بِالْتَّقْصِيرِ إِذَا كُنْتَ لَا أَنْوِي مَقَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَصَرَتْ إِلَى التَّقْصِيرِ وَقَدْ ضَفَتْ بِذَلِكَ حَتَّىٰ أَعْرَفَ رَأِيكَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِخَطْهِ : قَدْ عَلِمْتُ يَرْحَكَ اللَّهُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ

(١) و (٢) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ١٣١ .

(٣) و (٤) التهذيب الباب تحت رقم ٣١٤ و ٣٨٩ .

على غيرهما فأنما أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصير وتكثر فيهما الصلاة ، فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة : إني كتبت إليك بهذا وأجبتني بهذا ، فقال : نعم قلت : أي شيء تعنى بالحرمين ؟ فقال : مكة والمدينة ^(١) .

و روى الشيخ هذا الحديث في الكتابين ^(٢) بإسناده عن علي بن مهزيار بصورة ما في رواية الكليني إلا في مواضع من ألفاظه وأظن أن التصحيف واقع في بعضها ، فقال في صدر الحديث : « الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها أن تأمر يتم الصلاة ^(٣) ولو صلاة واحدة ، ومنها أن تأمر بقصر ^(٤) ما لم ينوه مقام عشره أيام ، ولم أزل على الاتمام فيها إلى أن صدرنا من حجتنا - وساق بقية السؤال » خالية من قوله : « فصرت إلى التقصير » وقال في حكاية الجواب : « فكتب بخطه - إلى أن قال : - وتكثر فيما من الصلاة » ثم قال : « فأجبت بهذا » وزاد في الحديث ما هذه صورته : « فقال : مكة والمدينة ومني ، إذا توجهت من مني فقصر الصلاة ، فإذا اصرفت من عرفات إلى مني وزرت البيت ورجعت إلى مني فأتم الصلاة تلك ثلاثة الأيام ، وقال بإصبعه : ثلاثة » .

و أعلم أن الذي يتحصل من هذه الأخبار وما سيجيء بمعناها هو ثبوت التخيير بين التقصير والاتمام في الحرمين ، والخبر الأخير ظاهر في أفضلية الاتمام والاعتبار يساعدك أيضاً مع جملة من الأخبار الآتية ، وما تضمنه حديث معاوية بن وهب من النهي عنه محمول على دفع توهمه وتعيشه ، وقد مر مثله في

(١) الكافي باب اتمام الصلاة في الحرمين من كتاب الحج تحت رقم ٨ .

(٢) التهذيب باب فقه الحج من أبواب الزيادات تحت رقم ١٣٣ ، والاستبصار باب اتمام الصلاة في الحرمين من كتاب الحج تحت رقم ١٢ .

(٣) كما وفي التهذيبين « فمنها أن يأمر بتعميم الصلاة » .

(٤) في التهذيب « أن يأمر بقصر » وفي الاستبصار « أن يأمر بقصر » .

الانكار على إتمام أهل مكة بعرفات . وحديث ابن بزيع مصروف إلى نحو هذا الحمل أيضاً وتقريب القول فيه لا يخفى على المتأمل .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : رجل يرید السفر متى يقصّر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، قلت : الرجل يرید السفر فيخرج حين تزول الشمس ، فقال : إذا خرجت فصل ركعتين ^(١) .

و رواه الكليني ^(٢) عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : الرجل يرید السفر - و ساق الحديث إلى أن قال : - « قال : قلت ... إنخ » .

و رواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب ^(٣) ، بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم . وفي المتن « رجل يرید السفر فيخرج متى يقصّر ؟ ». وفي ثالث ^(٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من طريقه . وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة بن أبیو ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة ، فقال : إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتم وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل وليقصر ^(٥) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري ، و محمد بن يحيى العطّار ، وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى

(١) التهذيب باب صلاة المسافر من الزيادات الثانية تحت رقم ٧٥ .

(٢) الكافي باب من يرید السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ١ .

(٣) التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ١ .

(٤) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام من كتاب الصوم تحت رقم ٥١ .

(٥) التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ١٥ .

عن الحسين بن سعيد ، وعليّ بن حميد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد ابن عيسى ح وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن عليّ بن إسماعيل ، ومحمد بن عيسى ، ويعقوب بن يزيد ، والحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ، قال : يصلّي ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب^(٢) معلقاً عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن حميد ، والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو عبد الله وذكر المتن ، ورواه في الاستبصار^(٣) عن المفید ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله بحقيقة الطريق . وفي الكتابين : « فقال : يصلّي ركعتين » وظاهر أنه أحسن .

ورواه الكليني^(٤) في الحسن ، والطريق : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام ، والمتن خال من قوله : « وهو في الطريق » وفيه : « قال : يصلّي ركعتين وإن خرج^(٥) إلى السفر . . . الحديث » .

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٨٨ .

(٢) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٤ .

(٣) الاستبصار باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلّي حتى يدخل إلى أهله تحت رقم ١ .

(٤) الكافي باب من يريد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ٤ .

(٥) فيه « فإذا خرج » .

و رواه الشيخ^(١) بهذا الطريق أيضاً، لكنه اتفق له في كلّ من إسناده و متنه سهو. أمّا الأسناد فلأنّه افتح الباب الذي أورده فيه بحديث علّقه عن الحسين ابن سعيد ثم قال بعده بغير فصل: و عنْه ، عنْ عليّ بنْ إبراهيم ، عنْ أبيه ، عنْ حمّاد بن عيسى ، عنْ حريز ، عنْ محمد بن مسلم و ذكر هذا الحديث ، ثم أورد بعد ذلك عدّة أخبار من روایات الحسين بن سعيد - إلى أن تُمَّ الباب .

وأمّا المتن في خطّ الشيخ : « قال : سأّلت أبا عبد الله عَلِيَّ عَنْ دُرُج يدخل مكّة من سفره وقد دخل وقت الصلاة ، قال : يصلّي ركعتين وإن خرج إلى سفر - الحديث » .

وللأصحاب في الجمع بين هذا الخبر والذين قبله مع ما يأتي بمعناهما وجوه أكثرها غير سديد، و المتّجه في ذلك إمّا الحمل على التخيير أو تأويل هذا الخبر بحمله على التجوز في لفظي الدخول والخروج بإرادة القدوم من غير وصول كما تضمنه الخبر السالف والعزم على الخروج من غير أن يحصل بالفعل وتقريب هذا الحمل لدفع استبعاد التصرّض للحكّام الذين يفيدّهما الحديث حينئذ باعتبار وضوحهما ، أنّ مشارفة الدخول مظنّة لو جوب الوصول وفوات حكم التفصير بالتمكن من الحضور المنافي له و ذلك يصلح باعنًا على طلب استفادة الحكم في تلك الحال ، فاجيب بالاذن في التفصير حينئذ ، و العزم على الخروج بعد توجّه الخطاب بالاتمام مفوّت له فامر بإيقاع الصلاة قبله تحصيلًا لمزيته التّمام .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : قلت لأبي عبد الله عَلِيَّ عَنْهُ : إني كنت خرجت من الكوفة في سفينه إلى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء فسرت يومي

(١) التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ٢ .

ذلك أقصر الصلاة ثم بـدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة فلم أدر أصلـي في رجوعي بتقـصـير أم بـتمـام ، وـكيف كان يـنـبـغـي أن أـصـنـع ؟ فـقال : إنـكـ سـرـتـ فيـ يـوـمـكـ الـذـي خـرـجـتـ فـيـهـ بـرـيـدـاـ فـكـانـ عـلـيـكـ حـيـنـ رـجـعـتـ أـنـ تـصـلـيـ بـالـتـقـصـيرـ لـأـنـكـ كـنـتـ مـسـافـرـاـ إـلـىـ أـنـ تـصـيرـ إـلـىـ مـنـزـلـكـ ، فـالـ قال : وـإـنـ كـنـتـ لمـ تـسـرـ فيـ يـوـمـكـ الـذـي خـرـجـتـ فـيـهـ بـرـيـدـاـ فـإـنـ عـلـيـكـ أـنـ تـقـضـيـ كـلـ صـلـاـةـ صـلـيـتـهـاـ فـيـ يـوـمـكـ ذـلـكـ بـالـتـقـصـيرـ بـتـمـامـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـرـيمـ مـنـ مـكـانـكـ ذـلـكـ لـأـنـكـ لـمـ تـبـلـغـ الـذـيـ يـجـوزـ فـيـهـ التـقـصـيرـ حـتـىـ رـجـعـتـ فـوـجـبـ عـلـيـكـ قـضـاءـ مـاـ قـصـرـتـ وـعـلـيـكـ إـذـاـ رـجـعـتـ أـنـ تـمـ الصـلاـةـ حـتـىـ تـصـيرـ إـلـىـ مـنـزـلـكـ^(١) .

قولـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ : «ـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـرـيمـ »ـ مـعـنـاهـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـنـشـنـيـ مـنـ السـفـرـ مـنـ الـمـكـانـ الـذـيـ بـدـاـ فـيـ الرـجـوعـ وـفـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ وـجـوبـ الـاعـادـةـ عـلـىـ مـنـ صـلـيـ قـصـرـاـ ثـمـ رـجـعـ عـنـ السـفـرـ مـطـلـقاـ لـأـنـ »ـ إـيـجـابـ الـفـضـاءـ عـلـيـهـ مـعـ فـوـاتـ الـوقـتـ يـقـضـيـ وـجـوبـ الـاعـادـةـ مـعـ بـقـائـهـ بـطـرـيقـ أـولـيـ وـلـاـ يـعـرـفـ القـوـلـ بـهـذـاـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ فـإـنـ الشـيـخـ قـالـ بـوـجـوبـ الـاعـادـةـ فـيـ الـوقـتـ خـاصـةـ ، وـالـمـتأـخـرـونـ نـفـواـ ذـلـكـ مـطـلـقاـ اـسـتـضـعـافـاـ لـدـلـيـلـهـ وـتـمـسـكـاـ بـأـنـهـ صـلـيـ صـلـاـةـ مـأـمـورـاـ بـهـ شـرـعـاـ فـتـكـونـ مـجـزـيـةـ ، وـبـحـدـيـثـ لـزـرـارـةـ يـأـتـيـ فـيـ الـمـشـهـورـيـ »ـ مـنـ طـرـيقـ الصـدـوقـ وـقـدـ عـرـفـ حـالـهـ وـأـنـهـ مـعـتـمـدـ مـعـ أـنـ اـبـنـ الـجـنـيدـ مـصـرـحـ فـيـ مـخـتـصـرـهـ بـالـمـصـيـرـ إـلـىـ مـاـ يـفـيـدـهـ مـنـطـوـقـ الـحـدـيـثـ وـمـاـ وـقـفـتـ عـلـىـ حـكـاـيـةـ لـخـلـافـهـ فـيـ الـمـسـأـلةـ ، وـلـاـ رـأـيـتـ مـنـ تـرـضـيـصـ للـحـدـيـثـ مـعـ ظـهـورـ التـعـارـضـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ حـدـيـثـ زـرـارـةـ حـتـىـ إـنـ الشـيـخـ لـمـ يـوـرـدـ فـيـ أـخـبـارـ السـفـرـ وـإـنـماـ ذـكـرـهـ فـيـ بـابـ الصـلاـةـ فـيـ السـفـينـةـ سـاـكـنـاـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـظـهـرـ للـجـمـعـ طـرـيقـ سـوـىـ حـمـلـ الـوـجـبـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـاسـتـحـبـابـ الـمـتـأـكـدـ ، وـذـكـرـ اـبـنـ الـجـنـيدـ أـنـ إـعـادـةـ الصـلاـةـ مـعـ بـقـاءـ الـوـقـتـ مـلـنـ رـجـعـ عـنـ السـفـرـ قـبـلـ أـنـ يـبـلـغـ الـبـرـيدـ أـحـبـ إـلـيـهـ .

(١) التـهـذـبـ بـابـ الصـلاـةـ فـيـ السـفـينـةـ مـنـ أـبـوابـ الـزـيـادـاتـ الثـانـيـةـ تـحـتـ رقمـ ١٧ـ .

وربما لاح من هذا الكلام ظن اختصاص التعارض بين حديثي أبي ولاد وزرارة بهذه الصورة فيجمع بينهما بالحمل على الاستحباب . والتحقيق أنَّ التعارض متحقق في صورتي بقاء الوقت وفواته فيستويان في الحكم الذي يقتضيه مراعاة الجمع .

وإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، وابن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رجل صلى في السفر أربعًا أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت فصلٍ أربعًا أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه ^(١) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله الحلبـي . قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : صلـيت الظـهر أربع ركـعات وأنا في سـفر ، قال : أعد ^(٢) .

محمد بن عليٍّ بن الحسين بطريقه ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا صـلـيت في السـفر شيئاً من الصـلـوات في غير وقتها فلا يضرك ^(٣) .

ورواه الشـيخ ^(٤) في الحـسن والطـريق : بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيـي عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حـمـادـ بن عـثـمانـ ، عن عبد الله الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . والمـتنـ : « قال : إذا صـلـيت في السـفر شيئاً من الصـلـواتـ فيـ غيرـ وقتـهاـ فلاـ يـضرـ ». .

واعلم أنَّ المراد من الوقت هنا وقت الفضيلة ، وقد بيـنـتـ فيـ بـابـ المـواقـيـتـ

(١) التهذيب بـاب صـلـاة المسـافـرـ منـ أبوـابـ الزـيـادـاتـ تـحـتـ رقمـ ٨٠ .

(٢) التهذيب بـاب فـرـضـ الصـلـاةـ فـيـ السـفـرـ تـحـتـ رقمـ ٧ .

(٣) الفـقيـهـ تـحـتـ رقمـ ١٥٧٠ .

(٤) التـهـذـيبـ بـابـ صـلـاةـ المسـافـرـ منـ أبوـبابـ الزـيـادـاتـ تـحـتـ رقمـ ١٢٥ .

شيوخ إرادته من إطلاق لفظ الوقت ، والفرض أنّ السفر من جملة الأعذار التي لا يأس منها في تأخير الصلاة عن وقت فضيلتها ، والشيخ فهم منه إرادة وقت الأجزاء فاضطر إلى تأويله بوجه بعيد بين التكليف .

صحر : وبطريقه ، عن زراة ، ومحمد بن مسلم (وقد نبهنا مراراً على أنَّ في طريقه عن ابن مسلم جهالة ، فالاعتبار بالطريق عن زراة) أنْهما قالا : قلنا لأبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي ؟ فقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر ، قالا : قلنا : إنما قال عزَّ وجلَّ : « ليس عليكم جناح » ولم يقل : افعلوا ، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام ؟ فقال عَلَيْهِ الْكَلَمُ : أليس قد قال الله عزَّ وجلَّ : « إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ألا ترون أنَّ الطواف بهما واجب مفروض ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ ذكره في كتابه وصنعه بيته عَلَيْهِ الْكَلَمُ و كذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ و ذكره الله تعالى ذكره في كتابه ، قالا : قلنا : فمن صلَّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : إنَّ كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلٍ أربعاً أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه و اللوائح كلُّها في السفر الفريضة ركعتان كلَّ صلاة إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير ، ترکها رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ في السفر والحضر ثلاث ركعات ^(١) (وقد سافر رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ إلى ذي خسب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بربستان - أربعة وعشرون ميلاً - فقصر وأفطر فصارت سنة) ^(٢)

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٦٥ والخبر إلى هنا في تفسير العياشي ودعائم الإسلام .

(٢) ما بين القوسين من كلام المصنف ظاهراً أخذه من صحيحه أبي بصير المروية في التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : في كم يقصر الرجل ؟ قال : يمسح يوم أو بريدين ، قال : فان رسول الله (ص) ... الخ ، وبعده من تسمة خبر زراة كما في الكافي والتهذيب .

وقد سُمِّيَ رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر العصاة ، قال : فهم العصاة إلى يوم القيمة وإنما لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا [لا] بعدهما شيء^(١) .

و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن سيف التماد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال بعض أصحابنا : إنما كننا نقضى صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة ، فقال : لا ، الله أعلم بعباده حين رخص لهم ، إنما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيتك حيث توجه بك^(٢) .

و بإسناده^(٣) عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال لي أبو عبدالله عليهما السلام : لاتدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر ، وكان أبي لا يدع ثلاثة عشر ركعة بالليل في سفر ولا حضر .

قلت : هكذا لفظ الحديث بخط الشيخ في التهذيب^(٤) وقد مر له نظائر يتعجب الناظر فيها من الخروج في الفاظ العدد عن مقتضى القواعد .

و بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليهما السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم ، قال : يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم

(١) التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ٨ .

(٢) و (٣) التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ٩ و ٥ .

(٤) والصواب « ثلاثة عشرة ركعة » كما في المصدر المطبوع .

وإِنْ كَانَ يَدْوُرُ فِي عَمَلِهِ^(١).

وَعَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامَ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ: فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ^(٢).

مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيْهِ الْحَسِينِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَيَادَ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ الْكَلَامَ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي كَمِ يَقْصُرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي ضَيْعَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَمْرِهِ جَائزٌ فِيهَا يَسِيرٌ فِي الضَّيْعَةِ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ وَلَيْلَاتَيْنِ؟ فَكَتَبَ: التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ^(٣).

قَلْتَ: هَذَا الْخَبَرُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْمَلَ عَلَى التَّقْبِيَّةِ كَالْخَبَرِ السَّالِفِ عَنْ أَبْنَى أَبِي نَصْرِ عَنِ الرَّضا عَلَيْهِ الْكَلَامَ وَلَوْ حَلَّ الْوَادُ فِي قَوْلِهِ: «وَلَيْلَةٌ» عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى أَوْ أَمْكَنْ أَيْضًا.

وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْكَلَامَ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْإِقَامَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ^(٤)، قَالَ: يَتَمْ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَشْيَعُ أَخَاهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجْبُ عَلَيْهِ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَالْأَفْطَارُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٥).

وَبِالْأَسْنَادِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ الْكَلَامَ قَالَ: كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتُو طَنَهُ فَعَلِيكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ^(٦).

(١) و (٢) التَّهْذِيبُ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ مِنْ أَبْوَابِ الزَّيَادَاتِ تَحْتَ رَقْمِ ١٢ و ٩.

(٣) الْفَقِيْهُ تَحْتَ رَقْمِ ١٣٠٤، وَقَوْلُهُ: «أَمْرُهُ جَائزٌ فِيهَا» أَيْ مَاضٌ فِيهَا وَالْمَرَادُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ وَطَنِهِ.

(٤) يَعْنِي الصَّلَاةَ الَّتِي عَقَدَهَا عَلَى أَنَّهَا مَقْصُورَةَ.

(٥) و (٦) الْفَقِيْهُ تَحْتَ رَقْمِ ١٢٩٨ و ١٣٠٩.

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراء وضياعه ، قال : إذا نزلت قراك وضياعك فأتم الصلوة ، وإذا كنت في غير أرضك فقصر ^(١) .

قلت : هذا الحديث في معنى الخبر السالف عن عبدالرحمن بن الحجاج فيحمل على ما قلناه في ذلك دفعاً للتنافي بين الأخبار .

و عن سعد ، عن أحمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي ^(٢) . قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الأمصار وله بال مصر دار وليس مصر وطنه أitem صلاته أم يقصر ؟ قال : يقصر الصلاة ، والضياع مثل ذلك إذا من ^(٣) بها .

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الحديث في التهذيب ، وقد تكرر التنبية فيما سلف على وقوع الغلط في مثله بإسقاط الرواية عن علي بن يقطين لكنه يقع في أحد كتابي الشیخ ويتفق إيراده له على الوجه الصحيح في الآخر فيتبين الحال منه وهذا الخبر لم يتعرضا له في الاستبصار فلم يتضح الأمر فيه كما اتفق الأمر في غيره ولكن الذي يظهر أنه من ذاك القبيل .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن المفيرة ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : خرجت إلى أرض لي فقصرت ثلاثة وأتممت ثلاثة ^(٤) .

قلت : هذا الحديث يناسب ما أشرنا في تأويل خبر إسماعيل بن الفضل إلى ذكره في توجيه الحديث ابن الحجاج المتقدم في أوائل الباب .

(١) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ١٧ .

(٢) كذا في النسخ وفي المصدر « عن أخيه الحسين ، عن علي » وهو الصواب .

(٣) و (٤) التهذيب الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٢٥ و ٣٠ .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيتوب ، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة ، قال : يقصر الصلاة ^(١) .

قلت : كذا أورد الحديث في التهذيب و رواه في الاستبصار ^(٢) عن المفید ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بحقيقة الطريق وفي المتن : « يوماً أو ليلة » .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يتقصد ، فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر وإن كان تجاوز الوقت فليقصر ^(٣) .

و عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، و سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أبيتوب عن عمّار بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر وأفتر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسوله أو من يعصي الله عز وجل أو طلب عدو ، [أ] وشحناه ، [أ] وسعاية أو ضر على قوم من المسلمين ^(٤) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام المكارين الذين يختلفون ، فقال : إذا جدوا السير فليقروا ^(٥) .

(١) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزیادات تحت رقم ٤٤ .

(٢) المصدر باب المسافر ينزل على بعض أهله تحت رقم ١ .

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ١٣١٢ و ١٩٧٩ .

(٥) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزیادات تحت رقم ٣٨ .

و عن سعد ، عن عبد الله بن جعفر - هو الحميري - ، عن محمد بن جزك قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : إن " لي جملاً ولني قواماً عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبة في الحج أو في الندرة إلى بعض المواقع ، مما يجب علي إذا أنا خرجت معهم أن أعمل ؟ أ يجب على التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام ؟ فوقع عليه السلام : إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار ^(١) .

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله ابن جعفر ، عن محمد بن جزك قال : كتبت إليه : جعلت فداك إن " لي جملاً ولني قواماً عليها وقد أخرج فيها إلى طريق مكة لرغبة في الحج أو في الندرة إلى بعض المواقع فهل يجب علي التقصير في الصلاة والصيام ؟ فوقع عليه السلام : إن كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور ^(٢) .

ورواه الصدوق ^(٣) بطريقه ، عن عبد الله بن جعفر وهو عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عنه ، وفي النسخ التي وقفت عليها لكتاب من لا يحضره الفقيه ومنها نسخة قديمة روى عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن شرف قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن " لي جملاً ولني قواماً عليها - وساق الحديث بصورة ما في رواية الشيخ ، إلى أن قال : - مما يجب علي إذا أنا خرجت معها أن أعمل ؟ أ يجب التقصير في الصلاة والصوم في السفر أو التمام ؟ فوقع : إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور .

(١) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٣ .

(٢) الكافي باب صلاة الملاحين والمكارين تحت رقم ١١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٢٧٩ .

والظاهر أن الواقع في نسخ الكتاب من المخالف لغيره في تسمية الرّاوي للحديث تصحيف ناش عن التوهم في السّماع كما اتفق في بعض ما سلف من الأخبار ونبهنا عليه في موضعه لكنه هنا مختص ببعض اللّفاظ ويحتمل أن يكون منشؤه اختلاف اللّغة الفارسية في التّلفظ به فإنّه منها .

ودربما يشهد لهذا الاحتمال أن الشّيخ أورد في كتابيه خبراً بعين هذا الاسناد في كتاب الحجّ وسيأتي إن شاء الله ، وهذه اللّفظة فيه ملتبسة في نسخ الكتابين على النّاسرين حيث أثبتوها هكذا : «سرف»^(١) وهي بحسب الظّاهر تصحيف «شرق» فيستبعد كون الأصل أيضاً تصحيفاً لـ«جزك» إلا أنه محتمل ، ثم إن الطّريق الذي ذكرناه لرواية الشّيخ للخبر مأخوذ من التّهذيب وفي نسخ الاستبصار^(٢) عن عبدالله بن المغيرة ، عن محمد بن جزك وهو من الأغالط الواضحة العجيبة^(٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبي عبدالله البرقي^(٤) ، عن علي بن مهزيار ، وأبي علي بن راشد ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه أثره قال : من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن : حرم الله ، وحرم رسوله ، وحرم أمير المؤمنين ، وحرم الحسين بن علي عليه السلام^(٤) .

(١) في بعض النسخ التي عندي «شرف» وفي بعضها «سرف» . . .

(٢) المصدر باب من يجب عليه التمام في السفر تحت رقم ١٠ .

(٣) [حيث صحت كلمة «بن جعفر» بـ«بن المغيرة»] ، واتفق في الاستبصار أنه روى قبل هذا الخبر حدثاً معلقاً عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، ومحمد بن خالد البرقي ، عن عبدالله بن المغيرة ، ثم ذكر اسناد هذا الحديث هكذا : «عنه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن محمد بن جزك» ، وهذه التأدية مظنة لهم عود ضمير عنه إلى الرّاوي عن عبدالله بن المغيرة في الطّريق الذي قبله وفساد هذا الوهم يظهر بأدنى تأمل مع قليل من الممارسة (منه - رحمه الله -) .

(٤) التهذيب باب فقه الحج من أبواب الزيادات تحت رقم ١٤٠ .

و يأسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن الاتمام بمكة والمدينة قال : أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة ^(١) .

و يأسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبدالله بن عامر ، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : سأله عن التقصير قال : إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر ، وإذا قدمت من سفر فمثل ذلك ^(٢) .

قلت : هذه صورة لإيراده للحديث في التهذيب و رواه في الاستبصار ^(٣) ، عن المفيض ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار بحقيقة السندي ، وفي المتن « من سفرك » .

و يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته ^(٤) .

قلت : لا يبعد أن يكون المراد من دخول المسافر بيته ، وصوله إلى الموضع الذي يسمع فيه الأذان توسيعاً فلا يكون بين الخبرين تناقض .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، و محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : يدخل على وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلح حتى أدخل أهلي ؟ قال : صل و أتم الصلاة ، قلت : فدخل على وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلح حتى أخرج ؟ قال : فصل و قصر

(١) التهذيب باب فقه الحج من أبواب الزیادات تحت رقم ١٢٧ وفيه : « التام » مكان « الاتمام » في المطبوع .

(٢) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام من كتاب الصوم تحت رقم ٥٠ .

(٣) المصدر باب من يقدم من السفر متى يجوز له التقصير من كتاب الصلاة تحت رقم ١ .

(٤) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزیادات تحت رقم ٤٥ .

وإن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله ﷺ^(١).

قلت : هكذا أورد هذا الحديث في موضعين من التهذيب وبينهما اختلاف يسير في بعض ألفاظ المتن وذلك في قوله : « قلت : فدخل على » وقوله : « فصل » وقصر وإن لم تفعل » ففي أحد الموضعين كلمة « على » ساقطة وكذا الفاء من قوله : « فصل » والواو من قوله : « وإن » مبدل للفاء ، ورواه في موضع ثالث وفي الاستبصار^(٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسماعيل بن جابر^(٣) ، وفي المتن مخالفة لفظية لما هناك في عدة مواضع لا فائدة مهمّة في ذكرها بالتفصيل وأظن أن الفاء في قوله : « فدخل » تصحيف للباء ، مع أن الموضع الأربع متّفقة فيها ، والحديث رواه الصدوق^(٤) أيضاً عن إسماعيل بن جابر ، وفي طريقه إليه ضعف^(٥) وفي كتابه : « قلت : فيدخل » وهو أحسن مما في كتابي الشّيخ .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَامُ عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها ، قال : يصلّيها أربعاً ، وقال : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته^(٦) .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن زراره أنه سأله أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَلَامُ عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد له فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على

(١) التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ٣ ، وفي باب أحكام فوائض الصلاة تحت رقم ١٤ ، وفي باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٧ .

(٢) المصدر باب المسافر يدخل عليه الوقت تحت رقم ٤ .

(٣) يعني بدون ذكر « ومحمد بن سنان » .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٢٨٧ .

(٥) لوجود محمد بن موسى بن المتوك .

(٦) التهذيب باب أحكام فوائض الصلاة تحت رقم ١٣ .

فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ^(١) ما يصنع بالصلاوة التي كان صلاؤها دكعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يبعد ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ، قال : إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا ^(٣) .

ورواه الشيخ في موضع من التهذيب ^(٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق ، وفي آخر ^(٥) بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله - وذكر المتن وفي الاستبصار ^(٦) عن الشيخ أبي عبدالله المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله بطربيقه الذي ذكره في التهذيب .

واعلم أن هذا الحديث منزل عند من عمل به من الأصحاب على حكم الناسى لدلالة خبر زرارة السالف على خلاف مضمونه في العاشر ، والقطع بعدم جواز حمله على العامد العالم .

ن : محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي أنه سمع أبي عبدالله عليه السلام يقول : في التقصير في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً ثم قال : كان أبي عليه السلام يقول : إن التقصير لم يوضع على البغلة السفوء

(١) كذا في النسخ وفي المصدر « فلم يقض لهم الخروج » .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٢٧١ .

(٣) الكافي باب من يزيد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه القصر تحت رقم ٦ .

(٤) المصدر باب فوائد أحكام الصلاة تحت رقم ٣٣ .

(٥) المصدر باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٧٨ .

(٦) المصدر باب من تعم في السفر تحت رقم ١ .

والدَّابَةُ النَّاجِيَةُ، إِنْتَمَا وَضَعْ عَلَى سِيرِ القَطَارِ^(١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ التَّهْذِيبِ^(٢) يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ مِيلًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ ... الْحَدِيثُ.

وَأَورَدَهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ^(٣) خَالِيًّا مِنْ قَوْلِهِ: «ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي ... إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ»، وَالْإِسْنَادُ مُتَّحِدٌ، وَالْمُتَنَّعُ مُتَّفِقٌ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «فَقَالَ» فَذَكَرَهُ بِغَيْرِ فَاءٍ، وَالسَّفَوَاءُ السَّرِيعَةُ وَكَذَا النَّاجِيَةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَدْنَى مَا يَفْصُرُ فِي الْمَسَافَرِ؟ فَقَالَ: بَرِيدٌ^(٤). وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجْلِ خَرْجٍ فِي سَفَرٍ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ الْإِقَامَةُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ: يَتَمَّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ^(٥).

وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: الْمَكَارِي وَالْجَمَالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَلَيْسَ لَهُ مَقَامٌ يَتَمَّ الصَّلَاةُ وَيَصُومُ شَهْرُ رَمَضَانَ^(٦).

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٦٨ ، قوله: «بريد في بريد» المراد منه بريدان على ارادة المعنى اللغوي من لفظة «في» فإنه اذا كان بريد داخلا في بريد يصير المجموع بربدين (من حاشية السلطان على الفقيه) ، وقال المولى المجلسي (ره) : القطار: الأبل المقطرة وسيرها في اليوم المتوسط ثمانية فراسخ غالباً .

(٢) المصدر باب حكم المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٢٧ .

(٣) المصدر باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٢ .

(٤) الكافي باب حد المسير الذي تقصّر فيه الصلاة تحت رقم ٢ .

(٥) المصدر باب من يريد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ٨ .

(٦) الكافي كتاب الصوم باب من لا يجب له الافطار والقصير تحت رقم ١ .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب قال : سأله محمد بن مسلم أبا عبدالله عليهما السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام ، قال : فليتم الصلاة وإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثة أيام يوماً ثم ليتم وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة ، فقال له محمد بن مسلم : بلغنى أنك قلت خمساً ؟ فقال : قد قلت ذاك ، قال أبو أيوب : فقلت أنا : جعلت فداك يكون أقل من خمس ؟ فقال : لا ^(١) .

و روى الشيخ هذه الأخبار الأربعة أاما الأولان والأخير ^(٢) في إسناده عن علي بن إبراهيم بسائر الطريق ، وأاما الثالث ^(٣) في إسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر له من الطريق ، وفي المتن الأخير في التهذيب مخالفة لما في الكافي في عدة موضع منها : قوله : « سأله محمد بن مسلم أبا عبدالله عليهما السلام » ، ففي التهذيب « أبا جعفر عليهما السلام ». والاستبصار ^(٤) موافق للكافي وهو الصواب ، ومنها قوله : « يكون أقل من خمس » ففي التهذيب « أقل من خمسة أيام » وفي الاستبصار كما في الكافي ^(٥) .

واعلم أن ما تضمنه الخبر الأخير من الاكتفاء في الاقامة بالخمسة مخالف لما من الأخبار الدالة على اعتبار العشرة ، وقد أورده الشيخ بوجهين أجودهما الحمل على استحباب الاتمام لنادي المقام خمسة أيام ، وغير خاف أن مرجع الاستحباب في مثله إلى التخيير مع رجحان الفرد المحكوم باستحبابه فمناقشته

(١) الكافي كتاب الصلاة باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة تحت رقم ٣ .

(٢) التهذيب باب صلاة المسافر في الزيادات تحت رقم ٤ و ٥٧ و ٧٣ ، وفي كتاب الصوم باب المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٢٩ .

(٣) المصدر كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض تحت رقم ٩ .

(٤) المصدر باب المسافر يدخل بلداً لا يدرى كم مقامه فيه تحت رقم ٢ .

(٥) والموضع الثالث قوله : « وإن لم يدر » ففي التهذيب : « فإن لم يدر » منه - رحمة الله - .

الشهيد في الذكرى للشيخ في هذا العمل بأنّ "القصر عنده عزيمة فكيف يصير رخصة هنا ليس لها محصل ، وفيها سد لباب التخيير بين الاتمام والتقصير ، والأدلة قائمة على ثبوته في مواضع قد مر الكلام فيها فلا وجه لافراد هذا الموضع بالمناقشة من بينها ولو لا قصور الخبر من جهة السنّد عن مقاومة ما دلّ على اعتبار إقامة العشرة لما كان عن القول بالتجيير في الخمسة معدل وإن كان خلاف المعروف بين المتأخرین .

وفي مختصر ابن الجنيد : « لو نوى المسافر عند دخوله البلد أو بعده مقام خمسة أيام فصاعداً أتم » ، ولم يتعرض لاقامة العشرة بوجه .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال لي : إذا دخلت مكة فأتم يوم تدخل ^(١) . و بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن مسمع ، عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال : كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ، ويقول : إن الاتمام فيما من الأمور المذكور ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا ^(٣) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن أهل مكة إذا خرجوا حاجاً قصروا وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا ^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زدرادة ، عن

(١) و (٢) التهذيب باب فقه الحج من أبواب الزیادات تحت رقم ١٢٦ و ١٢٤ .

(٣) و (٤) الكافي كتاب الحج باب الصلاة في مسجد مني تحت رقم ١ و ٢ .

أبي جعفر عَلِيُّ الْتَّمِيمِيَّ قال : حجَّ النَّبِيِّ وَالظَّاهِرِ فَأَقَامَ بِمَنِي ثَلَاثَةَ يَصْلَى دَكْعَتِينَ نَمَّ صَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٌ ، وَصَنَعَ ذَلِكَ عُمَرٌ ، نَمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُثْمَانَ سَتَّ سَنِينَ ، نَمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانَ أَرْبَعَةَ فَصْلَى الظَّهَرِ أَرْبَعَةَ نَمَّ تَمَارِضَ لِيَشَدَّ بِذَلِكَ بَدْعَتِهِ فَقَالَ لِلْمَؤْذِنِ : اذْهَبْ إِلَى عَلِيٍّ فَقَلَ لَهُ : فَلِيَصْلِي بِالنَّاسِ الْعَصْرَ ، فَأَتَى الْمَؤْذِنُ عَلِيَّاً عَلِيُّ الْتَّمِيمِيَّ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصْلِي بِالنَّاسِ الْعَصْرَ ، فَقَالَ : إِذَا لَا أَصْلِي إِلَّا رَكْعَتِينَ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ وَالظَّاهِرِ ، فَذَهَبَ الْمَؤْذِنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ عَلِيُّ الْتَّمِيمِيَّ فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ : إِنْتَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ اذْهَبْ فَصْلَ كَمَا تَؤْمِنُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلِيُّ الْتَّمِيمِيَّ : لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ ، فَخَرَجَ عُثْمَانَ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَةَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي خَلَافَةِ مَعَاوِيَةَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَقُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ الْتَّمِيمِيَّ حجَّ مَعَاوِيَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِمَنِي دَكْعَتِينَ الظَّهَرِ نَمَّ سَلَّمَ فَنَظَرَتْ بَنُو أُمَّةٍ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَتَقْبِيفٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ ، نَمَّ قَالُوا : قَدْ قُضِيَ عَلَى صَاحْبِكُمْ وَخَالِفُ وَأَشَمَتْ بِهِ عَدُوُّهُ فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا : أَتَدْرِي مَا صَنَعْتَ ؟ مَا زَادَتْ عَلَى أَنْ قُضِيَتْ عَلَى صَاحِبِنَا وَأَشَمَتْ بِهِ عَدُوُّهُ وَرَغِبَتْ عَنْ صَنْيِعِهِ وَسَنَتِهِ ، فَقَالَ : وَيَلَكُمْ أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيُّ الْتَّمِيمِيَّ صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ دَكْعَتِينَ وَأَبُو بَكْرٌ وَعُمَرٌ وَصَلَّى صَاحْبِكُمْ سَتَّ سَنِينَ كَذَلِكَ فَتَأْمُرُونِي أَنْ أُدْعِي سَنَتَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيُّ الْتَّمِيمِيَّ وَمَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرٌ وَعُثْمَانَ قَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ ؟ فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ مَا نَرَضِي عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْبِلُوا إِنِّي مَشْفَعُكُمْ وَرَاجِعٌ إِلَى سَنَتِ صَاحْبِكُمْ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعَةَ فَلَمْ يَزِلْ الْخَلْفَاءُ وَالْأُمَّرَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ^(١).

قلت : ليس في هذا الخبر منافاة لما سلف في حديث علي بن مهزيار من الأمر بالاتمام في مني ، لأنَّ الظاهر مما هنا كون التقصير مختصاً بمن يصلّى بالناس ، وبالجملة وبعد فرض كون الحكم في ذلك هو التخيير لا يتحقق المنافاة بمجرد الترجيح لأحد الفردين على الآخر لوجه من الحكمة وكأنها في جانب التقصير للمصلّى بالناس واضحة .

(١) الكافي كتاب الحج بباب الصلاة في مسجد مني تحت رقم ٣، وفيه «فأقبلوا» بدل «فأقبلوا».

محمد بن علي بن الحسين ، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان أنه ذكر في العلل التي سمعها من الرضا عليه أن الصلاة إنما قصرت في السفر لأن الصلاة المفروضة أو لا إنما هي عشر ركعات والسبع إنما زيدت فيما بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لوضع سفره وتعبه ونصبه واستعاله بأمر نفسه وطعنه وإقامته ثلاثة يشتغل عملاً لا بد له منه من معيشته ، رحمة من الله عز وجل وتعطفاً عليه ، إلا صلاة المغرب فإنها لم تقصر لأنها صلاة مقصورة في الأصل ، وإنما وجوب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأئصال ، فوجوب التقصير في مسيرة يوم ، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما يجب في مسيرة ألف سنة ، وذلك أن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم ، فلو لم يجب في هذا اليوم لما يجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وإنما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لأن كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر في تطوعهما ، وذلك أن المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا يقصر فيها فلا يقصر فيما قبلها^(١) من التطوع وإنما صارت العتمة مقصورة^(٢) وليس ترك ركعتها لأن الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ، وإنما جاز للمسافر والمريض أن يصليا صلاة الليل في أول الليل لاستغفاله وضعفه وللحاجة إلى حفظ صلاته فيستريح المريض في وقت راحته و[إ][يشتغل المسافر باشغاله وارتحاله وسفره^(٣) .

(١) في المصدر « لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها » .

(٢) في المصدر « مقصورة » .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٣١٨ .

«باب صلاة الخوف»

صحى : محمد بن الحسن - (رضي الله عنه) - ، بإسناده عن سعد ، عن أَحْمَدَ ، عن عَلِيٍّ بن حَدِيدَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَلَاةِ السَّفَرِ تَقْصُّرُهُ تَقْصُّرُهُ كُلُّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ أَحْقَّ أَنْ تَقْصُّرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ لِمَا فِيهِ خَوْفٌ^(١) .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِطَرِيقِهِ عَنْ زَرَارَةَ - وَحَالَهُ مَعْرُوفٌ - ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ . . . وَذَكَرَ الْمُتَنَعِّنَ بِإِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : « لِمَا فِيهِ خَوْفٌ »^(٢) .

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الظَّنُونُ كُفَّارًا » قَالَ : فِي الرَّكْعَتَيْنِ تَنْقُصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ^(٣) .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ^(٤) عَنْ حَرِيزَ ، وَقَدْ ذَكَرَ نَا طَرِيقَهِ إِلَيْهِ فِيمَا سَلَفَ مَرَارًا .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ^(٥) أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ .

وَمَا يَتَوَهَّمُ مِنَ التَّنَافِي بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ مَا سَبَقَ فِي خَبْرِ زَرَارَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمُتَضَمِّنِ لِلْسُّؤَالِ عَنْ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَكَمِيَّتِهَا حِثْ أَفَادَ

(١) التهذيب باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٣٣٩ وفي بعض نسخه « لَمْ فِيهَا خَوْفًا » .

(٣) الكافي باب صلاة المطاردة والموافقة تحت رقم ٤ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٣٤٠ .

(٥) التهذيب باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ٥ .

ذاك كون الآية واردة في حكم صلاة السفر ، ودلّ هذا على ورودها في حكم الخوف مدفوع بجواز إرادة كلا الحكمين منها وإن اقتضت الزيادة في إجمالها إذ لامحذور فيه ، بل يظهر بالتأمل أنَّ في ذلك تخفيفاً لاشكال اشتراط الخوف في قصر السفر ، وأمّا مخالفته لما سبأته في مشهوري "الباب وحسانه من الأخبار الكثيرة الناطقة بأنَّ قصر الخوف كقصر السفر فيحتمل وجوهاً من التأويل ، أقربها الحمل على التفصيل الذي ذهب إليه ابن الجنيد ، ومحصله على ما في مختصره أنَّ الخوف إذا كان مجرّد توقع ورود العدوّ فهي صلاة المسافر ، وإن كان مع المصادفة والموافقة والتبيبة والتهيؤ للمناوشة من غير بداية أكتفى بالركعة لغير الإمام وعزى إلى جماعة من الأصحاب القول ياجزاء الركعة مطلقاً ولا نعرف وجهه .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن يعقوب [بن يزيد] عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرادة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال : إذا كان صلاة المغرب في الخوف فـ "فهم فرقتين فيصلّي بفرقة ركعتين ثمَّ جلس بهم ثمَّ أشار إليهم بيده فقام كلُّ إنسان منهم فيصلّي ركعة ثمَّ سلّموا وقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الآخرى فكبّروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلّى بهم ركعة ثمَّ سلم ثمَّ قام كلُّ رجل منهم فصلّى ركعة فشفعها بالتي صلّى مع الإمام ، ثمَّ قام فصلّى ركعة ليس فيها قراءة فتمَّ للإمام ثلاث ركعات وللآخرين ركعتان في جماعة وللآخرين وحداناً فصار للأذان التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم ^(١) .

قال الشيخ - رحمه الله - : وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زدارة ، وفضيل ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

(١) التهذيب باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ٨ .

و يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زدراة وفضيل ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في صلاة الخوف : عند المطاردة والمناوشة وتلامح القتال فإنه يصلى كل إنسان منهم بالآيماء حيث كان وجهه فإذا كانت المسافية والمعانقة وتلامح القتال ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة ^(١) .

ورواه الكليني ^(٢) في الحسن والطريق : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير بسائر الأسناد ، وفي المتن : « عند المطاردة والمناوشة يصلى كل إنسان منهم بالآيماء حيث كان وجهه ، وإن كانت المسافية » ، وفيه : « وكانت تلك صلاتهم » .

و يأسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبر ، والمسافية تكبر مع إيماء ، والمطاردة إيماء ، يصلى كل رجل على حاله ^(٣) .

ورواه الصدوق ^(٤) بطريقه ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وصورة المتن في كتابه هكذا : « قال : صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبر ، والمسافية تكبر بغير إيماء - الحديث » وظاهر أنّه الصواب .

(١) التهذيب باب صلاة المطاردة والمسافية تحت رقم ١ ، وفي المصدر المطبوع « صلى بهم » مكان « صلاتهم » .

(٢) الكافي باب صلاة المطاردة والموافقة تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب صلاة المطاردة والمسافية تحت رقم ٣ ، قوله : « على الظهر » أي على ظهر الدابة .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٣٤٦ .

و عن سعده، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن حَمَّادَ بْنَ عَيْسَىٰ، عن حَرِيزَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عن زَرَارَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلِيُّ الْكَلْبَلَا : الَّذِي يَخَافُ الْلَّصُوصُ وَالسَّبُعُ يَصْلَى صَلَاتُ الْمُوَاقِفَةِ إِيمَاءَ عَلَى دَابِّتِهِ قَالَ : قَلْتَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُوَاقِفَ (١) عَلَىٰ وَضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى النَّزْولِ ؟ قَالَ : يَتِيمٌ مِّنْ لَبْدِ سَرْجَهُ أَوْ دَابِّتِهِ وَمِنْ مَعْرِفَةِ دَابِّتِهِ فَإِنْ فِيهَا غَبَارًا وَيَصْلَى وَيَجْعَلُ السَّجْدَةَ أَخْفَضَ مِنْ الرَّكْوَعِ وَلَا يَدْوِرُ إِلَى الْقَبْلَةِ وَلَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ دَابِّتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ بِأَوْلَ تَكْبِيرَةِ حِينَ يَتَوَجَّهُ (٢) .

و رواه الصدوق (٣) بطريقه ، عن زراره ، عن أبي جعفر عَلِيُّ الْكَلْبَلَا ، وفي المتن :

« يَتِيمٌ مِّنْ لَبْدِ دَابِّتِهِ أَوْ سَرْجَهُ » .

و رواه الكليني (٤) ، عن محمد ، عن أَحْمَدَ - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَىٰ ، وَابْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَىٰ (٥) - عن حَمَّادَ ، عن حَرِيزَ ، عن زَرَارَةَ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيُّ الْكَلْبَلَا « قَالَ : قَلْتَ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُوَاقِفَ عَلَىٰ وَضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى النَّزْولِ ؟ قَالَ : يَتِيمٌ مِّنْ لَبْدِهِ أَوْ سَرْجَهُ أَوْ مَعْرِفَةِ دَابِّتِهِ - الْحَدِيثُ » .

واعلم أنَّ ما وقع في طريق الشَّيْخِ من روایة عَلِيٰ بْنِ حَدِيدٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ من جملة الموضع التي اتفق فيها الغلط بوضع كلمة « عن » في موضع « وَادِ العَطْفِ » كما نبهنا عليه في فوائد المقدمة وقد مرَّ في كتاب الطهارة نظير في باب تفسيل الميت .

(١) المواقف : المحارب وزناً ومعنى ، وسمى بذلك لوقوفه بين يدي خصمه .

(٢) التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ٥ ، ومعرفة الدابة منبت عرفها والعرف - بالضم والضمن - : شعر عنقها .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٣٤٥ .

(٤) الكافي باب صلاة المطاردة والمواقة تحت رقم ٤ .

(٥) كذا في النسخ التي عندى والظاهر أن الواو بمعنى أو ، أو صحف بسقط الهمزة .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سأله قلت : أكون في طريق مكة فتنزل للصلاحة في مواضع فيها الأعراب أصلى المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة ؟ فقال : إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلى ، ولا أرى بالذى فعلت بأسا^(١) .

وعن محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يلقي السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع ، فإن قام يصلى خاف في ركوعه وسجوده السبع ، والسبع أمامه على غير القبلة فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع ؟ قال : يستقبل الأسد ويصلى ويؤمni برأسه إيماء وهو قائم ، وإن كان الأسد على غير القبلة^(٢) .

وروى الشيخ خبر محمد بن إسماعيل^(٣) بإسناده عن أحمد بن محمد ، عنه . وفي المتن : « سأله فقلت » وفيه : « فإذا قرأت » .

وروى حديث علي بن جعفر^(٤) بإسناده عن محمد بن يحيى بقية الطريق وفي المتن : « يلتقي السبع » .

ورواه الصدوق أيضاً^(٥) بطريقه عن علي بن جعفر ، وفي المتن مخالفة لما في روایتي الكليني والشيخ وهذه صورته في كتابه : « وسائل علي بن جعفر أخاه موسى ا بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاء السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة السبع ، قال : يستقبل الأسد ويصلى ويؤمni برأسه إيماء وهو قائم ، وإن كان

(١) الكافي باب صلاة الخوف تحت رقم ٥ .

(٢) الكافي باب صلاة المطاردة والموافقة تحت رقم ٧ .

(٣) و (٤) التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ٢ وع بلفظ ما في المتن بدون تغيير .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٣٣٦ .

الأسد على غير القبلة .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن علي بن جعفر أنه سأله أخيه موسى ابن جعفر عَنِ الْمُتَلَامِ عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة السبع ، قال : يستقبل الأسد ويصلّي فإن خشي السبع وترعّض له فليدر معه كيف دار وليصل باليماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة ^(١) .

قلت : لا يخفى أن الاختلاف الواقع بين هذا الحديث والذى تقدّمه بالزيادة والنقصان مقصود على مجرّد اللّفظ فالظاهر فيما الاتّحاد ، وبهذا الاعتبار اضطربت نسخ من لا يحضره الفقيه في إيرادهما والاقتصار على واحد منهما و المقتضى لترجمي الجمع بينهما وقوعه في نسخة قديمة عندى للكتاب فكأنه ذكر في كتاب علي بن جعفر من تين بهذا الاختلاف في العبارة فأوهم ذلك كونهما حديثين ، وظاهر أن الاقتصار على أحدهما غير بعيد من تصرف بعض النّاسخين بخلاف الجمع بينهما فإنه مستبعد جدًا مع فرض الاقتصار على الواحد في أصل الكتاب .

صحر : محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير ، وغيره ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال : صلّى النبي ﷺ بأصحابه في غزوة ذات الرقاع ^(٢) ففرق أصحابه فرقتين فأقام فرقة يازاء العدو وفرقة خلفه ، فكبّر وكبّروا ، فقرأ وأنصتوا ، وركع وركعوا ، وسجد وسجدوا ، ثم استتم ^(٣) رسول الله ﷺ قائمًا فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا يازاء العدو

(١) لم أجده الا ما ذكر قبل .

(٢) هي غزوة معروفة كانت في سنة أربع أو خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد .

(٣) في نسخ المصدر : « استمر رسول الله صلى الله عليه وآلـه » وفي رواية الكليني كما في المتن .

وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ فكبّر وكبّروا، وقرأ وأنصتوا، وركع وركعوا، وسجد وسجدوا، ثم جلس رسول الله ﷺ فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا، فقضوا أنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض ^(١).

وروى الكليني ^(٢) هذا الحديث بإسناد لا يخلو من جهالة، صورته: «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال -»، وذكر المتن، وفيه مخالفة لفظية في عدد مواضع.

ورواه الشيخ ^(٣) أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ومتنه.

وبالإسناد السابق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف قال: تكبير وتهليل، يقول الله عز وجل: «فإن خفتم فرجاً أو ركباناً» ^(٤). وبطريقه، عن زدراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي يخاف اللصوص يصلّي إيماء على دابته ^(٥).

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «فإن خفتم فرجاً أو ركباناً» كيف يصلّي؟ وما يقول إن خاف من سبع أو لص؟ كيف يصلّي؟ قال: يكبّر ويؤمّن برأسه ^(٦).

ورواه الكليني ^(٧) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، بساير الطريق

(١) الفقيه تحت رقم ١٣٣٤.

(٢) الكافي باب صلاة الخوف تحت رقم ٢.

(٣) التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ٢

(٤) الفقيه تحت رقم ١٣٤١، وفيه «تكبر وتهلل» وفي بعض نسخه كما في المتن.

(٥) الفقيه تحت رقم ١٣٤٣.

(٦) التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ٤.

(٧) الكافي باب صلاة الخوف تحت رقم ٤.

وعين المتن ، ولا يخفى ما فيه من العزارة .

ويأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أبان ، عن فضالة ، عن أبي عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع أو لص . كيف يصلّي ؟ قال : يكبر ويؤمّي برأسه ^(١) .

ويأسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أ Ahmad ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ابن عثمان ، عن زدراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الخوف المغرب يصلّي بالأدوين ركعة ويقضون ركعتين ، و يصلّي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة ^(٢) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي عليه السلام عن صلاة الخوف ، قال : يقوم الإمام ويجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بإزاء العدو ف يصلّي بهم الإمام ركعة ، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً و يصلّون هم الركعة الثانية ، ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلّون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسلیمه ، قال : وفي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ، ثم يصلّي بهم ركعة ، ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً و يصلّون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه و يصلّي بهم ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم ^(٣) .

(١) التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ٤ .

(٢) التهذيب باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١٠ .

(٣) الكافي باب صلاة الخوف تحت رقم ١ .

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمَ الْقَمْتِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ وَبْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تضطربُ السَّيُوفُ أَجْزُأُهُ تَكْبِيرٌ تَأْنِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرٌ^(١) .

وردَى الشَّيخُ هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ أَمَّا الْأَوَّلُ^(٢) فَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِيَقِيْنَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْمُتْنَ مُخَالَفَةً لِفَظِيْنَةِ فِي مَوَاضِعِ لَا حَاجَةٌ إِلَى ذِكْرِهَا ، وَأَمَّا الثَّانِي^(٣) فَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ بِسَائِرِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْمُتْنَ : « تضطربُ بِالسَّيُوفِ » .

واعلم أنَّ اختلاف جملة من أخبار هذا الباب في كيفية صلاة المغرب محمول عند من يرى تكافؤها على التخيير .

«(بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمَلِ وَالسَّفِينَةِ وَعَلَى ظَهَرِ الدَّابَّةِ وَمَعَ الْمَشَى ، وَفِي حَالِ الْمُضْرُورَةِ ، وَصَلَاةُ الْعَارِيِّ)»

صَحِيٌّ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَيْلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ؓ الْفَرِيضَةُ فِي الْمَحْمَلِ فِي يَوْمٍ وَحْلٍ وَمَطَرٍ^(٤) .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ الْحَمِيرِيِّ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ؓ : رَوَى - جَعْلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ - مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ

(١) الكافي باب صلاة المطاردة تحت رقم ١ ، قوله « تقصير آخر » أى في الكيفية بعد التقصير في العدد .

(٢) التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ١ .

(٣) المصدر باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ٤ .

(٤) التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١١١ .

أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى الفريضة على راحلته في يوم مطير وبصينا المطر ونحن في محالمنا والأرض مبتلة والمطر يؤذى ، فهل يجوز لنا يا سيدنا أن نصلّى في هذه الحال في محالمنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله ؟ فوقع : يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة^(١) .

ويسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وعب قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي يدعوا بالظهور في السفر وهو في محمله فيؤتني بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي التهانى والوتر في محمله ، فإذا نزل صلّى الركعتين والصبح^(٢) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل ؟ قال : إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ، قلت : جعلت فداك ، في أول الليل ؟ فقال : إذا خفت الفوت في آخره^(٣) .

ويسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل^(٤) .

ورواه في موضع آخر^(٥) يسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر بسائر السنن .

وعن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : فرأيت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : اختلف أصحابنا في رواياتهم

(١) التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١٠٩ .

(٢) و(٣) المصدر الباب تحت رقم ١١٣ و ١١٥ .

(٤) التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ٩١ .

(٥) التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ٨ .

عن أبي عبدالله عليهما السلام في ركعتي الفجر في السفر ، فروى بعضهم أن صلتهما في المحمل وروى بعضهم لاتصلهما إلا على الأرض ، فأعلمك كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك ، فوقع عليهما : موسوعة عليك بأية عملت ^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : صل ركعتي الفجر في المحمل ^(٢) .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جعياً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن الصلاة في السفينة ، فقال : يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإنما فليصل حيث توجهت به ، قال : فإن أمكنه القيام فليصل قائمًا وإنما فليقعده ثم ليصل ^(٣) .

وروى الشيخ هذا الحديث في الحسن معلقاً ^(٤) عن أبيه بحقيقة الطريق ، وروى الذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر السنن .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج أنه قال لأبي عبدالله عليهما السلام : تكون السفينة قريبة من الجد ، فاخْرُج واَصْلِي ؟ قال : صل فيها ، أما ترضى بصلة نوح عليهما السلام ^(٥) .

وبطريقه ، عن عبيد الله بن علي الحلبـي أنه سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن الصلاة

(١) التهذيب بباب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ٩٢ .

(٢) الكافي بباب التطوع في السفر تحت رقم ١٢ .

(٣) المصدر بباب الصلاة في السفينة تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب بباب الصلاة في السفينة عن علي ، عن أبيه ... الخ .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٣٢١ ، والجد - بضم الجيم وشد الدال المهملة - : شاطئ النهر ، وقوله « فاخْرُج » استفهام بحذف حرفه .

في السفينة ، فقال : يستقبل القبلة وبصفه " رجليه فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة [فليفعل] وإلا فليصل " حيث توجّهت به ، وإن أمكنه القيام فليصل " قائماً وإلا فليقعد ثم يصلی ^(١) .

و بطريقه ، عن علي بن جعفر أنّه سأله أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يمكّن في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المنساع أو الفت أو التبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلی عليه ؟ قال : لا بأس ^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : إنا ابْتَلِيْنَا وَكُنَّا فِي سَفِينَةٍ فَأَمْسِيْنَا وَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى مَكَانٍ نَخْرُجْ فِيهِ ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ : لَيْسَ نَصْلِي يَوْمَنَا مَا دَمْنَا نَطْمِعْ فِي الْخُرُوجِ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ : تَلْكَ صَلَاتُ نُوحَ عَلَيْهِ ، أَوْ مَا تَرَضَى أَنْ تَصْلِي صَلَاتُ نُوحَ ؟ فَقَلْتُ : بَلِي جَعَلْتَ فَدَاكَ ، قَالَ : لَا يَضِيقُنَّ صَدْرَكَ فَإِنَّ نُوحَ قَدْ صَلَى فِي السَّفِينَةِ ، قَالَ : قَلْتُ : قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا ؟ قَالَ : بَلْ قَائِمًا ، قَالَ : قَلْتُ : فَإِنِّي رَبِّمَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَدَارْتَ السَّفِينَةَ ، قَالَ : تَحْرِزُ الْقِبْلَةَ بِجَهْدِكَ ^(٣) .

وعن الحسين ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الصلاة في السفينة ، فقال : تستقبل القبلة بوجهك ثم يصلی كيف دارت ، يصلی قائماً فإن لم تستطع فجالساً ، يجمع الصلاة فيها إن أراد يصلی على القير والقفري ويسبّد عليه ^(٤) .

وقد أوردنا في أخبار السجود ما يناسبه من هذا الحديث .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر ، وفضالة ، عن عبدالله

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ١٣٢٧ و ١٣٢٠ .

(٣) التهذيب بباب الصلاة في السفينة تحت رقم ٣ .

(٤) التهذيب بباب الصلاة في السفينة من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ٣ .

ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه ، وهل يضع وجهه إذا صلى أو يؤمِّي إيماءً أو قاعداً أو قائماً ؟ فقال : إن استطاع أن يصلِّي قائماً فهو أفضل ، وإن لم يستطع صلى جالساً ، وقال : لا عليه أن لا يخرج فإنَّ أبي سأله عن مثل هذه المسألة رجل ، فقال : أترغب عن صلاة نوح ^(١) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجمت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلًا بالكوفة ، فقال : إن كنت مستعجلًا لاتقدر على النزول [و] تخوفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم وإلا فإنَّ صلاتك على الأرض أحب إلى ^(٢) .

وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، ومحمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسakan ، عن الحلبـي أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال : نعم حيث كان متوجهًا وكذلك فعل رسول الله عليه السلام ^(٣) .

وعن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن الأول في الرجل يصلِّي النافلة وهو على دابته في الأمصار قال : لا بأس ^(٤) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبد الرحمن

(١) التهذيب بباب الصلاة في السفينة من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١ .

(٢) و (٣) التهذيب بباب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات تحت رقم ٩٠٩١١٤ .

(٤) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٩٨ .

ابن الحجاج أتته سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي التوافل في الأمصار وهو على دابتته حيث مات وجهت به ، قال : لا بأس ^(١) .

و عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، والحريري جحيماً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد اشتد على القيام في الصلاة ، فقال : إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فإذا بقى من السترة آية قم وأتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلاة القائم ^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلي وهو جالس ؟ فقال : إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فإذا كنت في آخر السترة قم فأتمها واركع ، فتلك تحسب لك بصلاة القائم ^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأته الأطباء فيقولون : نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً ، كذلك يصلي ؟ فرخص في ذلك ، وقال : « فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه » ^(٤) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيويه ، عن جحيل ، وابن أبي عمر ، عن جحيل ، قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام : ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً ؟ فقال : إن الرجل ليوعك ويخرج ولكن هـ أعلم بنفسه إذا قوي فليقم ^(٥) .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زدراة

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ١٢٩٧ و ١٠٤٦ .

(٣) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ١٣٤ .

(٤) الكافي باب صلاة الشيخ الكبير والمريض تحت رقم ٤ ، والآية في البقرة : ١٦٨ .

(٥) التهذيب باب صلاة الفريق والمتواحل تحت رقم ١٣ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن المريض ، قال : يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من اليماء - الحديث - وقد مر في أخبار السجود ^(١).
وعنه ، عن النضر بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قوم صلوا جماعة وهم عراة ، قال : يتقدّم لهم الإمام بركتيه ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس ^(٢).

ورواه أيضاً بإسناده ، عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد بسائر السند والمعنى ^(٣).

صحر : وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، [عن أبي الحسن عليه السلام] قال : سأله عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ، أيصلّي وهو جالس يؤمّي أو يسجد ؟ قال : يقوم وإن حنى ظهره ^(٤).

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة ^(٥).

محمد بن علي بطريقه ، عن زرارة أتاه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلّي التوافل في السفينة ، قال : يصلّي نحو رأسها ^(٦).

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى

(١) التهذيب باب صلاة الفريق والمتوحل تحت رقم ١١.

(٢) التهذيب باب ما يجوز فيه من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٥.

(٣) المصدر باب صلاة العراة تحت رقم ٢.

(٤) المصدر باب الصلاة في السفينة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٢ ، وما بين المقوفين ساقط من النسخ موجود في المصدر.

(٥) المصدر باب تحت رقم ٧.

(٦) الفقيه تحت رقم ١٣٢٤.

عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّى على راحلته ، قال : يؤمِّي إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ، قلت : يصلّى وهو يمشي ؟ قال : نعم يؤمِّي إيماء ، ول يجعل السجود أخفض من الركوع ^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن سيف التمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : - وساق الحديث (وقد مر في باب الصلاة في السفر) إلى أن قال : إنّما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بيتك حيث توجّه بك ^(٢) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن صفوان الجمال قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يصلّى صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجّهت به . وإسناده عن أ Ahmad بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلّى الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجّه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى ^(٣) .

وإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي ، قال : أوم إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع ^(٤) .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل

(١) الكافي باب النطوع في السفر تحت رقم ٧ .

(٢) التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ٩ .

(٣) و (٤) التهذيب باب الصلاة في السفر تحت رقم ٩٤ و ٩٧ .

يصلّى وهو قاعد فيقرأ **الستوره** فإذا أراد أن يختتمها قام فركع بآخرها ؟ قال : صلاته صلاة القائم ^(١) .

و روى **الشيخ** ^(٢) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب ، بطريقه المذكور .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليهما السلام في الرجل يصلّى التوافل في الأمصار وهو على دابتة حيث توجّهت به ؟ فقال : نعم لا بأس ^(٣) .

و روى **الشيخ** ^(٤) هذا الحديث بإسناده عن علي بن إبراهيم بسائر الطريق . محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : لا يصلّى على الدابة الفريضة إلاً مريض يستقبل بها القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويؤمni في النافلة إيماء ^(٥) .

قلت : هذا الانقطاع الواقع في ظاهر إسناد هذا الخبر ناش من سهو الناسخين ، وقد مر له نظير في كتاب الطهارة في أبواب غسل الأموات والسبب في ذلك تكرر لفظ « أبي عبد الله » حيث إن الرواية في مثله يكون عن أبي عبد الله عليهما السلام والحديث مروي في كتابي **الشيخ** بهذه الصورة فكان الخلل سابق عليه .

(١) الكافي باب صلاة الشيخ الكبير والمريض تحت رقم ٨ ، وفيه « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١٣٣ .

(٣) الكافي باب التطوع في السفر تحت رقم ٨ .

(٤) التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ٩٨ .

(٥) التهذيب باب صلاة المضطر تحت رقم ٢٠ ، والاستبصار باب المريض يصلى في محله تحت رقم ١ .

ثُمَّ إِنَّ مَا أُرْدَنَاهُ هُوَ صُورَةٌ مَا فِي الْأَسْتِبْصَارِ ، وَأَمَّا فِي التَّهذِيبِ فَذَكَرَهُ مَعْلُوقًا عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِيَقِنْتَهُ السَّنْدِ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَىٰ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَيَقُولُ : إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْبَجْدِ فَاخْرُجُوا إِنَّ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوْا قِيَامًا إِنَّ لَمْ تَسْتَطِعُوْا فَصَلُّوْا قَعْدًا وَتَحْرِزُوا الْقِبْلَةَ ^(١) .

وَعَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ » قَالَ : الصَّحِيحُ يَصْلِي قَائِمًا « وَقَعْدًا » : الْمَرِيضُ يَصْلِي جَالِسًا ، « وَعَلَى جُنُوبِهِمْ » : الَّذِي يَكُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يَصْلِي جَالِسًا ^(٢) .

وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَعْلِيلِ بْنِ دَرَاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا حَدَّ الْمَرِيضُ الَّذِي يَصْلِي قَاعِدًا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَوْعَكُ وَيَحْرُجُ وَلَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ ، وَلَكِنْ إِذَا قَوَى فَلَيَقُمْ ^(٣) .

وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأْلَتِهِ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْقِيَامِ وَالسُّجُودَ ، قَالَ : يَؤْمِنُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَأَنْ يَضْعِمْ جَبَهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبَ إِلَيْهِ ^(٤) .

وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَارَةٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَةٍ عَرِيَانًا أَوْ سَلَبَ ثِيابَهُ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَصْلِي فِيهِ ؟ فَقَالَ : يَصْلِي إِيمَاءً وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا ، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سُوءِهِ ثُمَّ يَجْلِسَانِ فِي مَيَانِ إِيمَاءٍ وَلَا يَسْجُدُانِ وَلَا يَرْكَعُانِ فَيَبْدُو مَا خَلْفَهُمَا تَكُونُ صَلَاتُهُمَا إِيمَاءً بِرْ وَسَهْمًا ، قَالَ : وَإِنْ كَانَا فِي مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لَجْنَىٰ لَمْ يَسْجُدا عَلَيْهِ

(١) الكافي باب الصلاة في السفينة تحت رقم ١.

(٢) و (٣) و (٤) الكافي باب صلاة الشيخ الكبير والمريض تحت رقم ١١ و ٥٥ و ٣٦.

وموضع عنهم التوجّه فيه ، يؤمّيان في ذلك إيماءً رفعهما توجّه ووضعهما^(١) .
 وروى الشيخ الأخبار الثلاثة الأولى والأخيرة^(٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب
 ببقيّة الطريقة ، وفي متن الثاني : « الذين يذكرون الله قياماً ، قال : الصحيح ... إلخ ».
 وروى الأخير في موضع آخر من التهذيب^(٣) معلقاً عن عليٍّ بن إبراهيم
 بسائر السنّد ، وفي متنه في الموضعين : « ولا يركان ولا يسجدان » وفي موضع
 التعليق عن عليٍّ بن إبراهيم « رفعهما موجّه » وكأنّه تصحيف ، والهزّة
 ظاهرة في هذه العبارة على التقدّيرين .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمّير ، عن حمّاد ،
 عن العلبي^(٤) ، عن أبي عبد الله عَلِيٌّ الْعَلَيْـ قال : سأله عن الرجل يخوض الماء فتدرّكه
 الصلاة فقال : إن كان في حرب فإنه يجزيه الإيماء ، وإن كان تاجراً فليقم ولا
 يدخله حتى يصلّي^(٥) .

ورواه الكليني^(٦) في جملة حديث مرّ في أخبار المكان .

(١) الكافي باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي تحت رقم ١٦ .

(٢) التهذيب ، الأول في باب الصلاة في السفينة تحت رقم ١ ، والثاني في باب
 صلاة الغريق تحت رقم ٩ ، والثالث في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ١٣١
 والأخير في باب صلاة العراة تحت رقم ١ .

(٣) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان من أبواب الزيادات تحت
 رقم ٤٤ .

(٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٨٩ .

(٥) الكافي باب الصلاة في الكعبة وفوقها تحت رقم ٥ في الذيل .

«(باب صلاة العيدين)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة ^(١) .

و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حديد ، و عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زراره قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : صلاة العيدين مع الامام سنة و ليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال ^(٢) .

وروى الصدوق - رحمه الله - هذين الخبرين ^(٣) ، أمّا الأوّل فبطريقه عن جحيل بن دراج وقد مضى عن قرب ، وأمّا الثاني فبطريقه عن حرير ^(٤) وهو مذكور فيما سلف ووجه الجمع بين الحديثين ما ذكره الشيخ من أنَّ المراد بالسنة ما علم فرضه من جهة السنة لا ما يقابل الواجب .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زراره عن أبي جعفر عليهما السلام قال : من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له

(١) الاستبصار باب أن صلاة العيدين فريضة تحت رقم ٢ ، والتهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ١ وليس في بعض نسخه « وصلاة الكسوف ... الخ » ولعله ساقط من قلم الكتاب .

(٢) التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٢٤ .

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ١٤٥٣ و ١٤٥٤ ، وفيه « ليس قبلهما ولا بعدهما » ، وقال الصدوق - رحمه الله - بعد ايراده لخبر حرير عن زراره : « ووجوب العيد انما هو مع امام عادل » (منه - رحمه الله -) .

ولا قضاء عليه ^(١).

وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ^{عليهما السلام} قال : سأله عن الصلاة يوم الفطر والأضحى فقال : ليس صلاة إلا مع إمام ^(٢).

محمد بن علي ^{رض} بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ولি�تطيب بما وجد ويصلّي في بيته وحده كما يصلّي في جماعة ^(٣).

وروى الشيخ بإسناد لا يخلو من ضعف ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ولি�تطيب بما وجد و ليصلّي وحده كما يصلّي في الجماعة ، وقال : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال : العيدان والجمعة ^(٤).

نعم قال الشيخ - رحمه الله - : وروى محمد بن علي ^{رض} بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} مثله وزاد وقال : « في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عز وجل ». وأورد في الكتابين جملة من الأخبار غير نقيمة الطرق بمعنى خبر ابن سنان وجمع بينها وبين الخبرين السابقين وما في معناهما بأن المراد : ليس الصلاة فرضا إلا مع إمام .

ولابأس به و تقريره في خبر زدارة سهل فيزاد من الصلاة المنافية فيه الصلاة المفروضة أو ثوابها .

(١) و (٢) الاستبصار باب لاتجب صلاة العيدين إلا مع الإمام تحت رقم ٢ و ٣ ، والتهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٥ و ٧ و ٢٨ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٤٥٩ .

(٤) التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٢٩ و ٣٠ .

محمد بن الحسن ، يأسناده عن سعد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن زدراة ، عن أحدهما عليهم السلام قال : إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا يوماً ^(١) .

و يأسناده عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن سعد الأشعري^{*} ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى ؟ قال : نعم ، إلا بمنى يوم النحر ^(٢) .

وقال الشيخ - رحمه الله - : الوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب . وهو حسن ، ويقرب أن يكون صحة طريقة هذا الخبر مشهودية ، لأن المعهود المكتبه في الأسانيد المتفقة رواية أحمد بن محمد ، عن سعد بن سعد بواسطة البرقي^{*} .

و يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة العيدين لا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ^(٣) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، وفضالة ، عن جحيل قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، قال : سبع و خمس ، وقال صلاة العيدين فريضة ، وسألته ما يقرأ فيهما ؟ قال : الشمس و ضحيتها ، وهل أتاك حديث الغاشية وأشياهم ^(٤) .

و يأسناده ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهم السلام قال : سأله عن الكلام الذي يتكلّم به فيما

(١) التهذيب باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١٨ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢٣ .

(٣) و (٤) التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٣ و ٢ .

بَيْنَ التَّكْبِيرَيْنِ فِي الْعِيدَيْنِ ، قَالَ : مَا شَتَّى مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ (١) .

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَبِي
عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاتِ الْعِيدَيْنِ ، قَالَ : تَصْلِي
الْقِرَاءَةَ بِالْقِرَاءَةِ ، وَقَالَ : يَبْدُأُ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَرْكِعُ بِالسَّابِعَةِ .

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَحَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِهِ (٢) .

وَعَنْهُ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
الْتَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعَ قَبْلِ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ (٣) .

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ ، قَالَ : التَّكْبِيرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلِ
الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ (٤) .

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي أَذِينَةَ ، عَنْ ذَرَارَةَ
أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ أَعْيَنَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ ، قَالَ : الصَّلَاةُ
فِيهِمَا سَوَاءٌ ، يَكْبِرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الصَّلَاةِ فَائِمَا كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَزِيدُ
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الْآخِرَةِ ثَلَاثَةَ سَوْنَى تَكْبِيرَةَ الصَّلَاةِ وَالرَّكْعَةِ
وَالسُّجُودِ ، وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسَةَ ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَةَ وَسَبْعَةَ بَعْدَ أَنْ يَلْحِقَ ذَلِكَ
إِلَى وَتْرٍ (٥) .

قلت : هذا الحديث مروي في كتابي الشيخ بالطريق الذي أوردهناه . وفي

(١) و (٢) التهذيب باب صلاة العيد بن من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١٩
و ٤٣ .

(٣) و (٤) المصدر باب صلاة العيد بن تحت رقم ١٦ و ١٧ .

(٥) التهذيب باب صلاة العيد بن تحت رقم ٢٣ ، والاستبصار باب عدد التكبيرات
في صلاة العيد بن تحت رقم ٥ .

جملة من ألفاظ مقتنه اختلاف بينهما لاجدوى في التعرض لميائه ، ولكن ظهر لي في بعضها ترجيح أحد الكتاين وفي البعض الآخر رجحان غيره فتحصلت صورة المتن من الكتاين .

واعلم أنَّ الشَّيْخَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - احْتَجَ فِي التَّهذِيبِ بِهَذَا الْخَبَرِ لِاستِحْبَابِ التَّكْبِيرَاتِ حِيثُ جُوَزَ فِيهِ الْاِقْتَصَارُ عَلَى الْثَّلَاثِ وَالْخَمْسِ . وَتَبَعَهُ جَمِيعُهُ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ ، وَقَالَ فِي الْاسْتِبْصَارِ بَعْدَ إِبْرَادِهِ مَعَ خَبْرِ آخَرَ بِمَعْنَاهُ : الْوَجْهُ فِي هَاتِينَ الرِّوَايَتَيْنِ التَّقْيِيَّةُ لِأَنَّهُمَا مُوافِقَتَانِ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقَّةِ^(١) عَلَى مَا قَدِّمْنَاهُ - يَعْنِي مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ بِالسَّبْعِ وَالْخَمْسِ - .

وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا الْبَلَاءُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِينَ قَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلُ الْخُطْبَتَيْنِ ، [وَالْتَّكْبِيرُ] بَعْدَ الْقِرَاءَةِ سَبْعُ فِي الْأُولَى وَخَمْسُ فِي الْآخِرَةِ ، وَكَانَ أَوَّلُ مِنْ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الْخُطْبَةِ عَثْمَانُ لِمَا أَحْدَثَ إِحْدَاهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ النَّاسُ لِيَرْجِعُوهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدِّمَ الْخُطْبَتَيْنِ وَاحْتَبَسَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ^(٢) .

قَلْتُ : مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ كَوْنِ التَّكْبِيرِ سَبْعًا فِي الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَلَافُ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ مِنْ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتَتاحِ إِحْدَى السَّبْعِ ، وَسْتَرَى مِنْهَا خَبْرًا فِي الْمَشْهُورِيِّ ، وَلَا يَتَجَهُ فِي ذَلِكَ الْحَمْلِ عَلَى التَّقْيِيَّةِ حِيثُ يَعْزِي إِلَى جَمِيعِ الْعَامَّةِ القُولُ بِهِ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ بِتَقْدِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي الْخَبَرِ يَنْافِهَا .

وَذَكَرَ الْعَلَامَةُ فِي الْمُنْتَهَى بَعْدَ أَنْ حَكَى خَلَافَ الْعَامَّةِ فِي عَدْدِ التَّكْبِيرِ وَاحْتِجاجَهُمْ بِجَمِيلَةِ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْوَجْهَ عِنْدَهُ استِحْبَابُ التَّكْبِيرِ فِي هَذِهِ

(١) فِي الْمُصْدَرِ « الفَرْقَةُ الْمُحَقَّةُ » .

(٢) التَّهذِيبُ بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِينَ مِنْ أَبْوَابِ الْزِيَادَاتِ تَحْتَ رَقْمِ ١٦ .

الزيادة والنقصان . وهو وجہ تأویل لا بأس به في هذا الموضوع عند من يقول بالاستحباب ، وأمّا على القول بالوجوب فينبغي أن يكون الوجه حمل الزائد على الاستحباب ، وما رأيت من تعرّض لِلْكَلَام في خصوص هذا الخبر .

نَمْ إِنْ لِلأَصْحَابِ اختِلافًا فِي تَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَتَأْخِيرِهِ كَمَا وَقَعَ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي أُورِدَنَا هَا وَغَيْرَهَا وَهُوَ كَثِيرٌ يَأْتِي مِنْهُ خَبْرٌ فِي الْمَشْهُورِيِّ ، وَسَائِرُهَا لَا يَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ فِي السُّنْدِ ، وَجَمِيلٌ مَا تَضَمَّنَتِ التَّقْدِيمُ عَلَى التَّقْيِيَّةِ لِمَوْافِقَتِهِ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ طَرِيقَ قَرِيبِ الْجَمْعِ كَمَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَجَهْوَرُ الْمُتَأْخِرِينَ .
وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبِي سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ يَعْتَمُ فِي الصَّلَاةِ شَاتِيًّا كَانَ أَوْ فَائِظًا ، وَيَلْبِسُ دُرْعَهُ ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلإِمامِ ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَجْهَرُ فِي الْجَمْعَةِ ^(١) .

عَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بِطَرِيقِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يَجْمِعُونَ الصَّلَاةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، وَقَالَ : يَقْنَتْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ ، قَالَ : قُلْتَ : يَحْوِزُ بِغَيْرِ عَمَّامَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَالْعَامَّةُ أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٢) .

وَبِالْأَسْنَادِ ^(٣) عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْفَطْرِ وَالْأَضْحِيِّ فَأَتَى بِطَنْفَسَةٍ فَأَبَى ^(٤) أَنْ يَصْلِيَ عَلَيْهَا وَقَالَ : هَذَا يَوْمُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ يَخْرُجُ فِيهِ حَتَّى يَبْرُزَ لِآفَاقِ السَّمَاوَاتِ ، ثُمَّ يَضْعُ جَبَهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ .. وَبِطَرِيقِهِ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ : لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْفَطْرِ حَتَّى تَطْعَمْ شَيْئًا ، وَلَا تَأْكُلْ يَوْمَ الْأَضْحِيِّ شَيْئًا إِلَّا مِنْ هَدِيكَ وَأَضْحِيَّكَ ^(٥)

(١) التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ١٤ .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ١٤٨٦ و ١٤٦٨ .

(٤) في المصدر «أبى أن يؤتى بطَنْفَسَة» .

(٥) زاد في بعض نسخ المصدر هنا «ان قويت عليه» .

وإن لم تقو فمعدور ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته ، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم و يؤدّي الفطرة ، ثم قال : وكذلك فعل نحن ^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معرف عن حماد بن عيسى ، عن حريري ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لابد من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر ، فاما الجمعة فإنه يجزي بغير عمامة وبرد ^(٢) .

وعنه ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء وقال : لا يصلّي يومئذ على بساط ولا بارية ^(٣) .

ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان قال : إنما رخص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق ^(٤) .
قال ابن الأثير : « العاتق : الشابة أول ما تدرك ، وقيل : هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت ، وتجمع على العاتق والعواتق » .

وعنه ، عن النضر ، عن عاصم - هو ابن حميد - ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام : ألا تخلف رجلاً يصلّي في العيدين ؟ فقال : لا أخالف السنة ^(٥) .

محمد بن علي بطريقة ، عن حريري ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تفرض

(١) الفقيه تحت رقم ١٤٦٥ .

(٢) التهذيب باب صلاة العيدين من أبواب الزادات تحت رقم ١ ، وفيه : « فإنها يجزي بغير عمامة وبرد » .

(٣) والمصدر الباب تحت رقم ٥ و ١٤ .

(٤) التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٣٤ .

وتر ليتك - يعني في العيددين - إن كان فاتك حتى تصلى الزوال في ذلك اليوم ^(١).

وبطريقه ، عن عبد الله الحلبـي "أـنه سـأـل أـبا عبد الله عـليـه عـن الفـطـر وـالـاضـحـى إـذـا اـجـتـمـعـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ قـالـ : اـجـتـمـعـاـ فـي زـمـانـ عـلـيـه عـلـيـه عـنـ الـفـطـر وـالـاضـحـى الـجـمـعـةـ فـلـيـاتـ وـمـنـ قـدـ فـلـاـ يـضـرـهـ وـلـيـصـلـ الـظـهـرـ ، وـخـطـبـ عـلـيـه عـلـيـه عـنـ الـجـمـعـةـ خـطـبـتـينـ جـمـعـ فـيـهـماـ خـطـبـةـ الـعـيـدـ وـخـطـبـةـ الـجـمـعـةـ ^(٢).

محمد بن الحسن ، بإسناده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن التكبير أيام التشريق أواجب هوأم لا ؟ قال : يستحب وإن نسي فلا شيء عليه ، قال : وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ، ولا يجهرن ^(٣).

و بإسناده عن علي - يعني ابن مهزيار - عن فضالة ، عن رفاعة قال : سأله أبا عبد الله عـلـيـه عـلـيـه عـنـ الرـجـلـ يـتـعـجـلـ فـيـ يـوـمـيـنـ مـنـ مـنـيـ أـيـقـطـعـ التـكـبـيرـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـغـدـاـ ^(٤).

و بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عـلـيـه عـلـيـه عـنـ رـجـلـ فـاتـهـ رـكـعـةـ مـعـ الـإـمـامـ مـنـ الـصـلـاـةـ أـيـامـ التـشـرـيقـ ؟ـ فـقـالـ :ـ يـتـمـ صـلـاتـهـ ثـمـ يـكـبـرـ ،ـ قـالـ :ـ وـسـأـلـهـ عـنـ التـكـبـيرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ بـعـدـ كـمـ صـلـاـةـ ؟ـ قـالـ :ـ كـمـ شـئـتـ إـنـهـ لـيـسـ بـمـوـقـتـ -ـ يـعـنـيـ فـيـ الـكـلـامـ ^(٥).

وروى الكليني هذا الحديث ^(٦) عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين

(١) الفقيه تحت رقم ١٤٧٠ ، وهذا مبالغة في أن لا يصلى قبل صلاة العيد ولا بعده حتى تزول الشمس حيث انه اذا منع من قضاء الوتر مع كونه مرغوبا فيه كان من نوعا من غيره بطريق أولى (مولى مراد التفرضي).

(٢) الفقيه تحت رقم ١٤٧٣ ، فكانه عليه السلام آخر خطبة العيد الى وقت يصح فيه خطبة الجمعة ، فان خطبة العيدين بعد الصلاة وخطبة الجمعة قبل الصلاة .

(٣) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٩١ .

(٤) و (٥) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٨٣ و ٣٨٤ .

(٦) الكافي كتاب الحج باب التكبير أيام التشريق تحت رقم ٥ .

عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما ^{عليهما السلام} وفي المتن « قال : وسائله عن التكبير بعد كل صلاة ، فقال : كم شئت إنته ليس شيء موقت » - يعني في الكلام .

و يأسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد ، قال : قال أبو عبد الله ^{عليه السلام} : التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق ^(١) .

صحر : محمد بن علي بطريقه ، عن زراة بن أعين ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام ^(٢) .

محمد بن الحسن ، يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح ^{عليه السلام} عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها ؟ و كم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية ، والدعاء بينهما ، وهل فيما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة ، ثم يقرأ ويكبر خمساً ويدعو ^[م] بينها ، ثم يكبر آخر ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فقرأ ، ثم يكبر أربعاً ويدعو ^{بينهن} ، ثم يكبر التكبيرة الخامسة ^(٣) .

قلت : بين كتابي **الشيخ** في عدة مواضع من ألفاظ هذا الحديث اختلاف وصورة ما أوردناه مختاره من الكتابين بحسب ما ترجح فيها إلا قوله في آخر الحديث : « ثم يكبر التكبيرة الخامسة » فإنه لفظ التهذيب ، وفي الاستبصار

(١) التهذيب كتاب الحج باب الرجوع إلى مني ورمي الجمار تحت رقم ٣٨ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٤٥٦ .

(٣) التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ١٩ ، والاستبصار باب كيفية التكبير في صلاة العيدين تحت رقم ٥ .

« ثم يركع بالتكبيرة الخامسة » وليس للترجيح فيه مجال .

و ياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس - هو ابن معروف - عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أَتَيْ أَبِي بُخْرَةَ يَوْمَ الْفَطْرِ فَأَمْرَ بِرِدَّهَا ، وَقَالَ : هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ أَنْ يُنْظَرَ فِيهِ إِلَى آفَاقِ السَّمَاوَاتِ ، وَيُضْعَ جَبَهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ^(١) .

و عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء ، تقول : « اللهم من تهياً وتعيناً وأعدناً واستعدناً لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوازه وفواضله ونواقله فإليك يا سيدنا وفادتي وتهيئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفك وجوازك ونواقلك فلا تخيبالي يوم رجائي ، يامن لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ، فإني لم آتوك اليوم بعمل صالح قد منه ، ولا شفاعة مخلوق رجوتـه ، ولكن أتيتك مقرراً بالظلم والاساءة ، لاحجـةـ لي ولا عذر ، فأـسـأـلـكـ يا ربـ أـنـ تعـطـيـنـيـ مـسـأـلـتـيـ وـتـقـلـبـنـيـ بـرـغـبـتـيـ وـلـاـ تـرـدـنـيـ مـجـبـوـهـاـ وـلـاـ خـائـبـاـ ،ـ يـاـ عـظـيمـ يـاـ عـظـيمـ يـاـ عـظـيمـ ،ـ أـرـجـوكـ لـلـعـظـيمـ أـسـأـلـكـ يـاـ عـظـيمـ أـنـ تـغـفـرـ لـيـ الـعـظـيمـ ،ـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ ،ـ اللـهـمـ صـلـ علىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـارـزـقـنـيـ خـيرـ هـذـاـ يـوـمـ الـذـيـ شـرـقـتـهـ وـعـظـمـتـهـ وـتـفـسـلـنـيـ فـيـهـ مـنـ جـمـيعـ ذـنـبـيـ وـخـطاـيـاـيـ وـزـدـنـيـ مـنـ فـضـلـكـ إـنـكـ أـنـتـ الـوـهـابـ ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل : « و اذ كروا الله في أيام معدودات » قال : هي أيام التشريق ، كانوا إذا أقاموا يعني بعد النحر تفاصروا ، فقال الرجل منهم : كان أبي يفعل كذا وكذا ، فقال

(١) التهذيب باب صلاة العيدين من أبواب الزیادات تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٤٨ .

الله جل. ثنا وَهُنَّا ذِكْرٌ مِّنْ عَرْفَاتٍ فَإِذَا أَقْضَيْتَ مِنْ ذَكْرِكَمْ كَذْكَرَكَمْ آبَائِكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذَكْرًا ، قَالَ : وَالْتَّكْبِيرُ : « إِلَهٌ أَكْبَرُ ، إِلَهٌ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » ^(١) .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة عن زرادرة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ، ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه ^(٢) .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ رَبِيعِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَتَيْ أَبِي بَالْخُمْرَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمْرَرْ بَرْدَهَا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاوَاتِ ، وَيَضْعُ وجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ ^(٣) .

وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : اطْعُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمَصْلَى ^(٤) .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هاشم ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا شَهِدْتَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَلَالَ مِنْ ثَلَاثَيْنِ

(١) الكافي كتاب الحج باب التكبير أيام التشريق تحت رقم ٣ .

(٢) المصدر كتاب الصلاة باب صلاة العيدين تحت رقم ١ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٧ . وفي بعض نسخه « جبهته » مكان « وجهه » .

وقال المؤلف في الهاشم : (هكذا صورة الحديث في نسخ الكافي ، وقد مضى في رواية الشيخ له « يحب أن ينظر فيه ... الخ » فكان كلمة « فيه » سقطت هنا من سهو الناسخين ، ويحتمل أن تكون جملة « كان » وما في حيزها مضافة إليها ليوم فلا يحتاج إلى كلمة « فيه ») .

(٤) الكافي كتاب الصيام باب يوم الفطر تحت رقم ١ .

يُوماً أَمْرَ الِامَام بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَا شَهِداً قَبْلَ زَوْالِ الشَّمْسِ ، وَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوْالِ الشَّمْسِ أَمْرَ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَخْرَى الصَّلَاةِ إِلَى الْغَدِ فَيُصَلَّى بِهِمْ^(١) .

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَاءِ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : تَكْبِيرٌ لِيَلَةَ الْفَطْرِ وَصَبِيحةَ الْفَطْرِ كَمَا تَكْبِيرٌ فِي الْعَشْرِ^(٢) .

وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ :

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ »

قَالَ : التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهَرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّالِثِ ، وَفِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوةَنَّ ، إِنْفَرَ بَعْدَ الْأُولَى أَمْسَكَ أَهْلَ الْأَمْصَارِ ، وَمَنْ أَقامَ بِمِنْيٍ فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ فَلِيَكُبِّرْ^(٣) .

وَبِالْأَسْنَادِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَرَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دَبْرِ الصَّلَوَاتِ ؟ فَقَالَ : التَّكْبِيرُ بِمِنْيٍ فِي دَبْرِ خَمْسَةِ عَشَرِ صَلَةً^(٤) ، وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دَبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتِ الْأُولَى

التَّكْبِيرُ فِي دَبْرِ صَلَاةِ الظَّهَرِ يَوْمَ النَّحْرِ تَقُولُ فِيهِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » وَإِنَّمَا جَعَلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دَبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتِ الْأُولَى

أَنَّهُ^(٥) إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفَرِ الْأُولَى أَمْسَكَ أَهْلَ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَكَبَرَ أَهْلَ مِنْيٍ مَا دَامُوا بِمِنْيٍ إِلَى النَّفَرِ الْآخِرِ^(٦) .

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٣٧ .

(٢) الكافي كتاب الصيام باب التكبير ليلة الفطر ويومه تحت رقم ٢ ، والمراد بالعشر صلوات الفرائض في أيام التشريق (الوافي) .

(٣) الكافي كتاب الحج باب التكبير أيام التشريق تحت رقم ١ .

(٤) كذا والقياس « خمس عشرة صلاة » كما في التهذيب في كتابي الصلاة والحج .

(٥) كذا وفي المصدر « لانه » .

(٦) المصدر الباب تحت رقم ٢ .

و روى الشيخ هذه الأخبار الحسان^(١) عدا الثاني والرابع معلقة عن محمد بن يعقوب بسائر طرقها . والحزازة الواضحة في متني الآخرين واقعة في عدة نسخ للكافي وفي كتاب الصلاة من التهذيب ، وأماماً في كتاب الحجّ منه ففي متن الأول منها : « فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار » ، وفي متن الثاني : « لأنّه إذا نفر الناس » . ويقال : إنّ بعض نسخ الكافي موافق لما في الثاني ، هذا وفي متن الأول في كتاب الصلاة من التهذيب : « إلى صلاة الفجر يوم الثالث » وفي الحجّ : « من اليوم الثالث » ، وفي متن الثاني في الموضعين : « وإنّما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير » وهو اختلاف عجيب .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق إن أنت أقمت بمني ، وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير والتکبير أن تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا »^(٢) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي يذكر أنه سمعها من الرضا عليهما السلام أنه إنّما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه ، ويزرون الله عز وجل ، فيمجّدونه على ما من عليهم ، فيكون يوم عيد ، ويوم اجتماع ، ويوم فطر ، ويوم زكاة ، ويوم رغبة ، ويوم تضرع ،

(١) الاول في باب صلاة العيدين تحت رقم ٨ ، والثالث في الباب تحت رقم ٤١ والخامس لم أجده في مظانه ، والسادس والسابع في باب صلاة العيدين تحت رقم ٤٤ و٤٥ .

(٢) الكافي باب التكبير أيام التشريق تحت رقم ٤ .

ولأنه أول يوم من السنة يحل فيه الأكل والشرب لأن أول شهور السنة عند أهل الحق شهر رمضان فأحب الله عز وجل أن يكون لهم في ذلك [اليوم] مجمع يحمدونه فيه ويقدّسونه ، وإنما جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلاة لأن التكبير إنما هو تعظيم الله وتنبيه على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل : « ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون » ، وإنما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة ، وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية ، ولم يسو بينهما لأن السنة في صلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ هنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأن التحرير من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وللرثى تكون التكبير في الركعتين جميعاً وترأ وترأ^(١) .

«(باب صلاة الآيات)»

صحي : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن رهط ، عن كلِيهما ، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجمة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجادات صلاةها رسول الله عليه السلام والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ، ورووا - يعني الرهط - أن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء وأشدّها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتکبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ ألم الكتاب وسورة ، ثم ترکع ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ألم الكتاب وسورة ، ثم ترکع الثالثة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ألم الكتاب وسورة ، ثم ترکع الرابعة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ألم

الكتاب وسورة ، ثم ترکع الخامسة ، فإذا رفعت رأسك قلت : سمع الله ملئ جده
 ثم تخر ساجدا فتسجد سجدين ، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى ، قال :
 قلت : وإن هوقرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقاها بينها ؟ قال : أجزاء
 أم القرآن ^(١) في أول مرة وإن قرأ خمس سور مع كل سورة أم الكتاب
 والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة ، ثم تفتق في
 الرابعة مثل ذلك ، ثم في السادسة ، ثم في الثامنة ، ثم في العاشرة .
 والرهط الذين ردوه : الفضيل وذرارة وبريد ومحمد بن مسلم ^(٢) .

قلت : هكذا صورة متن هذا الحديث في التهذيب ، وحکاه كذلك أيضاً جمع
 من المتأخرين وظاهر أنه سقط منه ذكر الركوع الثاني وقبل قوله : « مع كل سورة » ما ينتظم به الجواب مع الشرط ويتم به المعنى على وفق الحكم الذي
 يأتي في جملة من الأخبار بيانه ، وأما احتمال عدم اتصال قوله : « وردوه أن الصلاة في هذه الآيات » إلى آخر الكلام فيدفعه بعد مخالفته للظاهر ملاحظة
 قوله في الأثناء : « قال : قلت » إلى قوله : « قال : أجزاء » بتقرير أسلفنا ما يرد إليه .

محمد بن علي بن الحسين ، بطيقه عن عبيد الله الحلبـي . أـنه سـأـل أـبا عبد الله عليه السلام
 عن صلاة الكسوف - كسوف الشمس والقمر - قال : عشر ركعات وأربع سجادات
 ترکع خمساً ، ثم تسجد في الخامسة ، ثم ترکع خمساً ، ثم تسجد في العاشرة
 وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة
 فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب ، وإن قرأت نصف سورة
 أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى ، ولا
 تقل : « سمع الله ملئ جده » في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي

(١) في المصدر « أم الكتاب » .

(٢) التهذيب باب صلاة الكسوف تحت رقم ٥ ، وليس فيه سقط .

ترى أن تسبّح فيها ^(١).

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن جليل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : هي فريضة ^(٢).

وروى الشيخ هذا الخبر ^(٣) بإسناده عن أحمد بن محمد بحقيقة الطريق وفي صدر المتن : « قال : وقت صلاة الكسوف » وقد مر في باب صلاة العيدين في جملة حديث من واضح الصحيح أن صلاة الكسوف فريضة .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهم السلام قال : سأله عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال : أبداً بالفريضة ، فقيل له : في وقت صلاة الليل ؟ فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل ^(٤).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة ، فقال ، اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم ^(٥).

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : قلت :

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٣٠.

(٢) الكافي باب صلاة الكسوف تحت رقم ٤.

(٣) التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١٣.

(٤) الكافي باب صلاة الكسوف تحت رقم ٥ ، وذكر الكسوف هنا مجاز والمراد الخسوف ، فإن الشمس لا يرى انكسافها بالليل ، أو المراد مطلق الآيات .

(٥) التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١٥.

لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صلّيت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة ، فقال : إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ، ثم عد فيها ، قلت : فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلّينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيّتهما نبدأ ؟ فقال : صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح ^(١) .

وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن تنجلி فأعد ^(٢) .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجاج ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدّته ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انجلى منه شيء فقد انجلى ^(٣) .

ورواه الصدقون ^(٤) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، والجميري . جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدّته ، فقال عليه السلام : إذا انجلى منه شيء فقد انجلى ^(٥) .

وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن أ Ahmad ، عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ قال : إذا فاتتك فليس عليك قضاء ^(٦) .

(١) و (٢) التهذيب باب صلاة الكسوف تحت رقم ٤ و ٦ .

(٣) التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ٤ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٥٣٢ .

(٥) استدل به على المشهور من أن آخر وقتها أول الانجلاء ، وقال المحقق في المعتبر : « لاحجة فيه لاحتمال أن يريد تساوى الحالين في زوال الشدة ، لا بيان الوقت » .

(٦) التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١١ ، والاستبصار باب من فاته صلاة الكسوف تحت رقم ٢ .

قلت : هذا الحديث لا يخلو حال سنته في كتابي الشیخ من التباس ، لأنّه اتفق في التهذیب إيراده بعد ثلاثة أحادیث معلقة عن محمد بن علي[ؑ] بن محبوب ، وروایته في الأوّل منها والأخر عن أحمد بن الحسن - يعني ابن فضال - وذكره في الاستبصار بعد حديث رواه عن الحسين بن عبید الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه عن محمد بن علي[ؑ] بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ووّقعت صورة صدر السنّد في الكتابين هكذا : عنه ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، والبناء على الظاهر المعهود من طریقتهم في مثله يقتضي كون المراد من أحمد هنا من تقدّم في الاسناد الذي قبله وهو أحمد بن الحسن حتى إنّ ذلك بمحضه أن يجعل قرينة على مرجع ضمير « عنه » في الاستبصار إذ كان المعروف في مثله عود الضمير على المذكور في ابتداء السنّد الذي تقدّمه وهو هنا منتف قطعاً فيحتاج تعيين المرجع من بين سائر رجال السنّد إلى القرینة ، وحيث إنّ الرواية عن أحمد في أثناءه مختصة بمحمد ابن علي[ؑ] بن محبوب ، فهي قرينة على عود الضمير إليه ، ثمّ تنعط القرینة منه إلى الاجمال الواقع في أحمد فيفيد كونه أحمد بن الحسن ويلزم من ذلك أن يكون الطریق من المؤثّق لا من الصحيح ، ولكنّ الممارسة تدفع هذا الظاهر ويكشف ما في التأدية الموهمة له من القصور ويشهد بإرادته أحمد بن محمد بن عيسى فإنّه هو الذي يروي عن موسى بن القاسم في الأسانيد المتفرقة من روایة محمد بن علي[ؑ] ابن محبوب وغيره وفي طریق الشیخ وإلى علي[ؑ] بن جعفر ، وقد أوردناهما في مقدمة الكتاب إلى غير ذلك من القرائن المستفاد من كثرة التتابع بحيث لا يبقى معها للاحتمال مجال^(١) .

و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حریز ، عن زدارة ، و محمد بن

(١) ويأتي عن قريب تعلیق الشیخ لحديث عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر و المراد فيه أحمد بن محمد بن عيسى بغير شك وهو من القرائن الواضحة على ماذكرناه (منه . قدس سره -) .

مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وإن لم تحرق كلّها فليس عليك قضاء^(١) .

قال الشّيخ - رحمه الله - : « هذا الخبر جاء مفصلاً والحديث المتضمن لنفي القضاء مجمل ، والحكم بالمفصل على المجمل أولى » ولا بأس بما قال .

وهذا الخبر رواه الكليني أيضاً عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد عن حريز بيقية الطّريق وفي المتن : « ولم تعلم ثم علمت »^(٢) .

ويسناده عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليهما السلام وشكوت له^(٣) كثرة الزلزال في الأهواز ، وقلت : ترى لي التحوّل عنها ؟ فكتب عليهما السلام : لاتتحوّلوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فإنه يدفع عنكم ، قال : ففعلنا فسكنت الزلزال^(٤) .

وروى الصدوق هذا الحديث^(٥) عن علي بن مهزيار وله إليه عدة طرق والصحّيغ منها عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار .

صحر : ويسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف [بها] عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : هي فريضة^(٦) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح

(١) التهذيب باب صلاة الكسوف تحت رقم ١١ .

(٢) الكافي باب صلاة الكسوف تحت رقم ٤ .

(٣) في المصدر « شكوت إليه » .

(٤) التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١٨ .

(٥) المقبه تحت رقم ١٥١٥ .

(٦) التهذيب باب صلاة الكسوف تحت رقم ٣ .

عن محمد بن أبي عمير ، وغيره ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، أَنَّه سأله الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف ، فقال : صلاتهما سواء^(١) .

وبطريقه ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم - وفي الثاني جهالة تكرر التنبية عليها - عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قالا : قلنا له : أرأيت هذه الريح والظلمة التي تكون هل يصلى لها ؟ فقال : كُلُّ أَخْاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظلمةً أَوْ رِيحَ أَوْ فَزْعَ فَصَلُّ لَهَا صلاة الكسوف حتى تسكن^(٢) .

و روى الكليني هذا الحديث في الحسن ، والطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : هذه الريح والظلمة - و ساق المتن إلى أن قال : - فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن^(٣) .

و اعلم أن هذا الطريق من جملة الموضع التي اتفق في الكافي ببناء الاسناد فيها على طريق سابق ولم يراعه الشيخ عند انتزاعه للحديث وإن احتمل الحال غير ذلك هنا ، فإنه من الاحتمالات بعيدة .

و تلخيص الكلام في بيان هذا المtram أن الكليني أورد حديثاً بعين الاسناد الذي حكيناه وسنورده أيضاً في الحسان ، ثم قال بعد فراغه منه : حماد ، عن حرizer ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم ، و ذكر الحديث المبحوث عنه ، ولا ريب أنه اعتمد في معرفة صدر الاسناد على تقدم ذكره كما هو معلوم من طريقة القدماء وقد بيّنا ذلك في مقدمة الكتاب .

ثم إن الشيخ أورد في التهذيب حديثاً في مفتتح باب صلاة الكسوف^(٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان .

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ١٥٠٩ و ١٥٢٦ .

(٣) الكافي باب صلاة الكسوف تحت رقم ٣ .

(٤) التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ٢ .

عن علي بن أبي عبدالله^(١) ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام : و قال بعد انتهاءه : « حماد عن حرizer ، و ذكر الحديث بصورة ما في رواية الكليني » ولا يخفى أن إيراده على أثر الحديث المعلق عن محمد بن يعقوب قرينة ظاهرة على انتزاعه له من الكافي بالصورة التي وجدها عليها من غير التفات إلى ارتباط إسناده بغير الحديث الذي ذكره على أثره كما قلناه .

وأمام الاحتمال الذي بعدها فهو أن يكون الحديث منتزعاً من كتب حماد معلقاً عنه لا من الكافي ، وبه يندفع المناقضة هنا عن الشیخ لكنه غير مجد مع تكرر وقوع نظيره وكونه موجباً لضعف الطريق فإن طرقه في الفهرست إلى كتب حماد بن عيسى غير صحيحة وتعليقه عنه نادر .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمياً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرار ، و محمد بن مسلم قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها ؟ فقال : عشر ركعات وأربع سجادات ، تفتح الصلاة بتكبيرة ، و ترکع بتكبيرة ، و ترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها و تقول : « سمع الله من حمده » و تفتت في كل ركعتين قبل الركوع ، و تطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع^(٢) والسجود فإن فرغت قبل أن ينجلِّي فافعد و ادع الله عز وجل حتى ينجلِّي ، وإن انجلَّ قبل أن تفرغ من صلاتك فأئم ما بقي وتجهز بالقراءة ، قال : قلت : كيف القراءة [فيها] ؟ فقال : إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب ، وإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت

(١) هكذا في عدة نسخ للتهذيب ، وفي نسخ الكافي « عن علي بن عبدالله » وهو أقرب إلى الصواب (منه - قدس سره) .

(٢) الظاهر زيادة « الركوع » في أحدهما من النساخ ، ويمكن أن يقدر خبر في الآخر أى والركوع والسجود سواء . (المرأة) .

و لا تقرأ فاتحة الكتاب ، قال : وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه ، وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجتنب بيت فافعل ، و صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر و هما سواء في القراءة والركوع والسجود ^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق وفي المتن اختلاف لفظي متعدد لا حاجة إلى ذكره ^(٣) .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف ، عن الفضل بن شاذان في العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام قال : إنما جعلت للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى أثر حسنة ظهرت أم لعذاب ؟ فأحب النبي صلوات الله عليه أن تفرغ أمته إلى خالقها و راح بها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها ويقيهم مكر و هم ، كما صرف عن قوم يونس [عليه السلام] حين تضرعوا إلى الله عز وجل ، و إنما جعلت عشر ركعات لأنّ أصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء أوّلًا في اليوم والليلة إنما هي عشر ركعات فجمعـت تلك الركعات هـنـا ، و إنما جعل فيها السجود لأنـه لا تكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود ، و لأنـ يختـمـوا صـلـاتـهـمـ أـيـضاـ بالـسـجـودـ وـالـخـضـوعـ وـإـنـماـ جـعـلـتـ أـرـبـعـ سـجـدـاتـ لـأـنـ كـلـ صـلـاةـ نـقـصـ سـجـودـهـاـ مـنـ أـرـبـعـ سـجـدـاتـ لـأـنـكـوـنـ صـلـاةـ ،ـ لـأـنـ أـقـلـ الفـرـضـ مـنـ السـجـودـ فـيـ الصـلـاةـ لـأـيـكـونـ إـلـاـ أـرـبـعـ سـجـدـاتـ وـإـنـماـ لـمـ يـجـعـلـ بـدـلـ الرـكـوعـ سـجـودـاـ لـأـنـ الصـلـاةـ قـائـمـاـ أـفـضـلـ مـنـ الصـلـاةـ قـاعـداـ وـلـأـنـ الـقـائـمـ يـرـىـ الـكـسـوفـ وـالـأـعـلـىـ ^(٤) وـالـسـاجـدـ لـأـيـرـىـ ،ـ وـإـنـماـ غـيـرـتـ عـنـ أـصـلـ

(١) الكافي باب صلاة الكسوف تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزیادات تحت رقم ٧ .

(٣) من مواضع الاختلاف قوله : « وان انجلي » و قوله : « وان نقصت » و قوله : « وان استطعت » فانها كلها في التهذيب بالفاء .

(٤) كذا في المصدر ونسخه وفي العيون « والانجلاء » ، والظاهر أن الناسخ الاول للكافى كتب « الانجلي » بالقصر ، فقرأها الناسخ « الاعلى » لقرب كتابهما ، وعلى صحة « الاعلى » المراد به الفوق والسماء .

الصلوة التي افترضها الله عز وجل [قبل] لأنّها صلاة لعلة تغيير أمر من الأمور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول^(١).

«(باب قيام الليل وخصوصيات صلاته)»

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناوه عن الناس^(٢).

ومن محدثين أقوالهم في ذلك :

عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل : «إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلاً» قال : يعني بقوله : «وأقوم قيلاً» قيام الرجل عن فراشه لا يريد به الله لا يريد به غيره^(٣).

وروى الشيخ^(٤) هذا الحديث بإسناده عن أحمد بن محمد بحقيقة الطريق ، وفي المتن : « يريد به الله عز وجل ».

ورواه أيضاً^(٥) بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : والمتن : في قول الله : «إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلاً» قال : قيامه عن فراشه لا يريد إلا الله .

ورواه الصدوق^(٦) بطريقه عن هشام بن سالم وقد ذكرناه فيما مضى عن الصادق عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل : «إن ناشئة الليل هي أشد وطأ

(١) الفقيه تحت رقم ١٥١٠ .

(٢) الكافي قسم الاصول كتاب الایمان والکفر باب الاستفناه عن الناس تحت رقم ١ .

(٣) الكافي كتاب الصلاة باب صلاة التوافل تحت رقم ١٧ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون تحت رقم ٢٤١ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة تحت رقم ٢١٨ .

(٦) الفقيه تحت رقم ١٣٦٤ .

وأقوم قيالاً ، قال : قيام الرجل عن فراشه ي يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : ليس من عبد إلا يوقظ في كل ليلة مرة أو مرتين أو مراتاً ، فإن قام كان ذلك وإلا فحج الشيطان فبال في أذنه ، أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متختسر ثقيل كسلان^(١) ؟

و روى الصدوق^(٢) هذا الحديث عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ولهم إلى العلاء عدة طرق ذكرناها في باب الأغفال المسنونة من كتاب الطهارة ، والواضح منها : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن دزین . وفي المتن : « إلا وهو يوقظ في ليلته مرة أو مرتين ، فإن قام كان ذلك وإلا جاء الشيطان » .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبدالله عليهما السلام يقول : إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلّي ويدعو الله فيها إلا استجواب له في كل ليلة ، قلت : أصلحك الله فأيّة ساعة من الليل ؟ قال : إذا مضى نصف الليل إلى الثالث الباقى^(٣) .

و روى الكليني^(٤) هذا الحديث في الحسن ، والطريق : على بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير بحقيقة السنّد ، وفي المتن مغايرة في عدة مواضع غير

(١) التهذيب بباب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٣٤ ، والمتختسر بمعنى المتقل .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٣٨٢ .

(٣) التهذيب بباب كيفية الصلاة وصفتها تحت رقم ٢٠٩ .

(٤) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ١٩ .

مؤثرة في المعنى حيث قال : « وما يوافقها » ثم قال : « إِلَّا استجيب له » ، وقال : « فأيّة ساعة هي من الليل ؟ قال : إذا مضى نصف الليل في السادس الأول من النصف الباقي » .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيتوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، أتته سأل الصادق عليهما السلام عن قول الله عز وجل : « سيماهم في وجوههم من أثر السجود » قال : هو السهر في الصلاة ^(١) .

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جيعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أتته كان إذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع أهل الدار يقول : اللهم أعني على هول المطلع واسْعُ على المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت ^(٢) .

ورواه الكليني ^(٣) بإسناد مشهور في الصحة ، صورته : « أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج » وفي المتن : « يرفع صوته » وفيه : « واسْعُ على ضيق المضجع » .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : - وذكر صلاة النبي ﷺ - قال : كان يأتي بظهوره فيختر عن رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ماشاء الله ، فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ١٣٦٦ و ١٣٨٩ .

(٣) الكافي قسم الاصول كتاب الدعاء باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ١٣ .

السماء ثم تلا الآيات من آل عمران «إن في خلق السماوات والأرض - الآية» ثم يسترن ويتطهر ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال: متى يرفع رأسه؟ ويسبح حتى يقال: متى يرفع رأسه؟ ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يسترن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلّي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء، ثم يسترن ويتطهر ويقوم إلى المسجد ويوتر ويصلّي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة^(١).

قال ابن الأثير: الاستنان: استعمال السواك.

ويسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر، فقال: كان بيني وبين أبي باب فكان إذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثهن، وكان يقرء قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال: «كذلك الله» أو «كذلك الله ربتي»^(٢).

وعنه، عن النضر، عن الحلبـي - يعني يحيى بن عمران -، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: «قل هو الله أحد» يعدل ثلث القرآن، وكان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله^(٣).

وعنه، عن حمـاد بن عيسـى، وفضـالـة، عن معاوـية بن عمـار ، قال: قالـيـ: اقرـءـ في الـوـترـ فيـ تـلـاثـتـهـنـ بـقـلـ هوـ اللهـ أـحـدـ وـسـلـمـ فيـ الرـكـعـتـيـنـ توـقـظـ الرـاـقـدـ وـتـأـمـرـ بالـصـلـاـةـ^(٤).

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٣٣.

(٢) و (٣) و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة

تحت رقم ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٨٨.

و دوى في التهذيب عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي مسعود الطائي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام كان يقرأ في آخر صلاة الليل « هل أتى على الإنسان » ^(١) .

ثم أورد على أثر هذا الحديث ما صورته ؛ قال علي بن النعمان : وقال الحارث : سمعته وهو يقول : « قل هو الله » ثلث القرآن و « قل يا أيتها الكافرون » تعدل ربعه ، وكان رسول الله عليهما السلام يجمع « قل هو الله أحد » في الوتر لكي يجمع القرآن كله .

والذي يظهر لي أن قوله : « قال علي بن النعمان » من كلام الحسين بن سعيد أورده الشيخ من كتب الحسين بصورة ما وجده ، وعلي بن النعمان من رجال الحسين بن سعيد ، والمراد بالحارث : ابن المغيرة ، لأن علي بن النعمان يروي عنه ، والحديث السابق له يشهد بذلك أيضاً ، وضمير سمعته يعود على أبي عبدالله عليهما السلام في رواية أبي مسعود فيكون حينئذ حديثاً آخر واضح الصحة وأماماً حديث أبي مسعود فحاله ملتبس لأن راويه غير غير مذكور بهذه الكنية في كتب الرجال ^(٢) ويلوح من العلامة في المتنى أنه ظنهم حديثاً واحداً وجعل قوله : « قال علي بن النعمان » من كلام أبي مسعود حيث أورد الأول مرسلأ عن أبي مسعود وأتي بالآخر معه بصورة التي ذكرها الشيخ ، والفصل بينهما على الوجه الذي ينتبه إنتما يتم مع إيرادهما عن الحسين بن سعيد .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي ولاد حفص ابن سالم الحناط أنس قال : سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول : لا بأس أن يصلّي الرجل

(١) المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٣٧ .

(٢) في كتب الرجال « محمد بن مسعود الطائي » والنجاشي وثقه ، ويقرب أن يكون هو المراد هنا (منه - قدس سره) .

رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتَرِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فِي قِضَى حَاجَتِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَلَوةِ رَكْعَةٍ، وَلَا يَأْسُ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتَرِ ثُمَّ يَشْرُبُ الْمَاءَ وَيَتَكَلَّمُ وَيَنْكِحُ وَيَقْضِي مَا شَاءَ مِنْ حَاجَتِهِ وَيَحْدُثُ وَضُوءَ، ثُمَّ يَصْلِي الرَّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي الْغَدَاءَ^(١).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتَرِ، فَقَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَافْصُلْهَا ثُمَّ عَدْ وَارْكِعْ رَكْعَةً^(٢).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، يَأْسِنَادُهُ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي وَلَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَأْسُ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتَرِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فِي قِضَى حَاجَتِهِ^(٣).

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْ انْصَرَفَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْوَتَرِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَعُودُ فِي وَتَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ يَصْنَعُ مَا شَاءَ وَيَتَكَلَّمُ وَتَحْدُثُ وَضُوءَكَ ثُمَّ تَسْتَعْدِهَا قَبْلَ أَنْ تَصْلِي الْغَدَاءَ^(٤).

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»: فِي الْوَتَرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً^(٥).

وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُنْصُورٍ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمَ - عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: اسْتَغْفِرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْوَتَرِ سَبْعِينَ مَرَّةً^(٦).

(١) الفقيه تحت رقم ١٤١٧.

(٢) الكافي باب صلاة التوابل تحت رقم ٢٩.

(٣) و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٥٧ و ٢٥٩، وكل الجواب فيه في الأخير بصيغة الخطاب في المصدر.

(٥) و (٦) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٦٦ و ٢٦٨.

و روی الكلینی " هذا الحديث في الحسن ^(١) ، والطريق : محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : استغفر الله في الوتر - الحديث .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحريري جيئاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، و محمد بن أبي عمير جيئاً عن معاوية بن عمارة سأله أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن القنوت في الوتر ، قال : قبل الركوع ^(٢) - الحديث ، وقد مر في باب القنوت .

و عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} أنه قال : من قال في وتره إذا أوتر : « أستغفر الله وأتوب إليه » سبعين مرة و اذهب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار ، و وجبت له المغفرة من الله عز وجل ^(٣) .

و عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ^٤ ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : تدعوا في الوتر على العدو و إن شئت سمّيتهم و تستغفر و ترفع يديك في الوتر حيال وجهك و إن شئت فتحت ثوبك ^(٤) .

و روی الشيخ هذا الحديث ^(٥) ياسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} . وفي المتن : « و إن شئت تحت ثوبك » .

ورواية الحسين بن سعيد في هذا الطريق عن عبد الله بن سنان هي التي

(١) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ٣٣ .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ١٤١٨ و ١٤٠٥ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٤٠٧ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٧٢ .

أشرنا إليها في الفائدة السادسة من مقدمة الكتاب . والحق أن الواسطة فيه سقطت من بين للسبب الذي نبهنا عليه في الفائدة الثالثة ، وليس ذلك هنا بعما لظهور انحصرها في النضر بن سويد وفضالة ولو شك في الانحراف فالأغلبية متحققة ، وقد مر غير مرّة أن الحمل على الغالب في مثله متعمقين ^(١) .

محمد بن الحسن ، يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقرأ في ركعتي الفجر بأبي سورتين أحببت ، وقال : أما أنا فاحب أن أقرأ فيما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ^(٢) .

وباسناده عن أحمد - يعني ابن محمد بن عيسى - ، عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن رجل نسي أن يضطبع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الاقامة كيف يصنع ؟ قال : يقيم ويصلّى ويدع ذلك فلا بأس ^(٣) .

قلت: سيعجب في المشهوري بيان هذا الاضطجاع ولم أظفر فيه بحديث واضح الصحة ليوافق ما ينبغي من تقديم ذلك البيان على بيان حكم النساء .

صحر: محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا غالب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه ولينسم فإني أتحوّف عليه إن أراد أن يقول : « اللهم أدخلني الجنة » ، وأن يقول : « اللهم أدخلني النار » ^(٤) .

محمد بن الحسن ، يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال :

(١) تأمل في هذه الشهادة القرينة لما قلناه في شأن رواية الحسين بن سعيد عن عبدالله ابن سنان وقد وقفت عن مجرد الاتفاق . (منه - قدس سره -) .

(٢) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٩٧ .

(٣) التهذيب بباب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٥٥ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٣٨٥ .

سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر ، وقلت : إنَّ بعضًا روى قل هو الله أحد في الثالث ، وبعضاً روى في الركعتين المعاوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد ، فقال : اعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد ^(١) .

وعنه ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله ^{عليه السلام} : التسليم في ركعتي الوتر ، فقال : توقف الراقد وتكلم بالحاجة ^(٢) .
وعنه ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن أبي ولاد حفص بن سالم قال : سألت أبي عبدالله ^{عليه السلام} عن التسليم في الركعتين في الوتر ، فقال : نعم فإن كان لك حاجة فاخرج واقضها ، ثم عد فاركع ركعة ^(٣) .

وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ^ـ ، عن سعد بن سعد الأشعري ^ـ ، عن أبي الحسن الرضا ^{عليه السلام} قال : سأله عن الوتر أفصل أم وصل ؟ قال : فصل ^(٤) .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبي عبدالله ^{عليه السلام} عن التسليم في ركعتي الوتر ، فقال : إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم ^(٥) .

وعنه ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت : لأبي عبدالله ^{عليه السلام} في ركعتي الوتر ؟ فقال : إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم ^(٦) .

قلت : هذان الخبران لا يعرف بمضمونهما قائل . وللشيخ في تأويتهما كلام غير مرضي ^ـ ، وحيث إنّهما فاصلان عن مقاومة الأخبار السالفة المتضمنة للفصل وموافقات على جوازه فالامر فيما سهل ، وربما أمكن حلّهما على التقيّة وهو أحد الوجوه التي ذكرها الشيخ في التمهذيب ، وإن لم يقل بالتخيير أحد من

(١) إلى (٦) التمهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٦٠ و ٢٦٣ .

أهل الخلاف كما ذكره في الاستبصار فإن ذلك أقرب إلى رأيهم كما لا يخفى^(١).
وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، قال : سألت أبا عبد الله
^{عليه السلام} عمّا أقول في وترِي ؟ فقال : ما قضى الله على لسانك وقد رأته^(٢).

محمد بن علي بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي^{*} ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن
عثمان ، عن عبدالله بن أبي يغور ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال : استغفر الله في الوتر
سبعين مرّة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمين الاستغفار^(٣).

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبيتوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير .
وغيره ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق^{عليه السلام} أنه قال : القنوت في الوتر
الاستغفار ، وفي الفريضة الدعاء^(٤).

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن
ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن معرف بن خرّبود ، عن أحدهما - يعني
أبا جعفر و أبا عبدالله^{عليه السلام} - قال : قل في قنوت الوتر : « لا إله إلا الله الرحيم
الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع و رب
الأرضين السبع ، وما فيهنّ و ما بينهنّ و رب العرش العظيم ، اللهم أنت الله نور
السموات والأرض ، وأنت الله زين السموات والأرض ، وأنت الله بحال السموات

(١) كلام الشيخ في ذلك مشتمل على وجوه ثلاثة : أحدها : حمل التسليم على قول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد أن يكون قد سلم بصيغة « السلام علينا ... الخ »
والثاني : أن يراد من التسليم الكلام الواقع بهذه وجاز اطلاق اسم التسليم عليه لكونه سببا
في ابانته والانسان مخير بين أن يتكلّم بعد التسليم على الركعتين وبين أن يصلّي الثالثة بغير تكلّم
والثالث : الحمل على التقبّة وضعف الاولين ظاهر وبشكل العمل على التقبّة لمدّ ظهور
السائل بالتحيير من العامة (منه - قدس سره -).

(٢) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٦٧ .

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ١٢١١ و ١٢٠٦ .

والأرض ، وأنت الله عِمَاد السُّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وأنت الله قَوْمَ السُّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وأنت الله صَرِيقُ الْمُسْتَصْرِخِينَ ، وأنت الله غِيَاثُ الْمُسْتَغْيَثِينَ ، وأنت الله الْمُفْرِجُ عن
الْمَكْرُوبِينَ ، وأنت الله الْمُرْوِجُ عن الْمَغْمُومِينَ ، وأنت الله مَجِيبُ دُعَوَاتِ الْمُضطَرِّينَ
وأنت الله إِلَهُ الْعَالَمِينَ ، وأنت الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، وأنت الله كَاشِفُ السُّوءِ ، وأنت
الله بِكَ تَنْزَلُ كُلُّ حَاجَةٍ ، يَا الله لَيْسَ يَسِيرُ دُغْبُكَ إِلَّا حَلَمْكَ ، وَلَا يَنْجِي مِنْ
عَقَابِكَ إِلَّا رَحْمَتِكَ ، وَلَا يَنْجِي مِنْكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ إِلَيْكَ ، فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ
يَا إِلَهِي رَحْمَةً تُغْنِيَنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سَوَّاكَ ، بِالْقَدْرَةِ الَّتِي بِهَا أُحِبِّيتُ جَمِيعَ مَا فِي
الْبَلَادِ ، وَبِهَا تُنْشَرُ مِيتُ الْعِبَادِ ، وَلَا تَهْلِكُنِي غَمَّا حَتَّى تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَنِي
وَتَعْرِفَنِي الْاسْتَجْعَابَةَ فِي دُعَائِي ، وَارْزُقَنِي الْعَافِيَةَ إِلَى مَنْتَهِي أَجْلِي ، وَأَقْلِنِي عَثْرَتِي
وَلَا تَشْمَتْ بِي عَدُوِّي ، وَلَا تَمْكِنَنِي مِنْ رَقْبَتِي ، اللَّهُمَّ إِنْ رَفَعْتَنِي فَمِنْ ذَا الَّذِي
يَضُعُنِي ، وَإِنْ وَضَعْتَنِي فَمِنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي ، وَإِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمِنْ ذَا الَّذِي يَحْوِلُ
بَيْنِكَ وَبَيْنِي ، أَوْ يَتَعَرَّضُ لِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمْرِي ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ
ظُلْمٌ ، وَلَا فِي نَقْمَنَتِكَ عَجْلَةٌ ، وَإِنَّمَا يَعْجَلُ مِنْ يَخَافُ الْفَوْتَ ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى
الظُّلْمِ الْفَعِيفِ ، وَقَدْ تَعَالَيْتَ عَنْ ذَلِكَ يَا إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرْضاً ، وَلَا
لِنَقْمَنَتِكَ نَصْباً ، وَمَهْلِكَنِي وَنَفْسِي وَأَقْلِنِي عَثْرَتِي وَلَا تَبْعَنِي بِيَلَاءِ عَلَى أَثْرِ بَلَاءِ ،
فَقَدْ تَرَى ضُعْفِي ، وَقَلْةَ حِيلَتِي ، أَسْتَعِذُ بِكَ اللَّيْلَةَ فَأُعْذَنِي ، وَأَسْتَعِيرُ بِكَ مِنَ النَّارِ
فَأُجْرَنِي ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَحْرِمْنِي . نَسْمَادُ اللَّهُ بِمَا أُحِبِّيتُ ، وَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ
سَبْعِينَ مَرَّةً^(١) .

وَبِطَرِيقِهِ ، عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا أَنْتَ انْصَرَفْتَ مِنَ الْوَقْرِ
فَقُلْ : « سَبْحَانَ رَبِّ الْمَلَكِ الْقَدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - » نَمَّ تَقُولُ :
« يَا حَسِينَ يَا قَيْسَوْمَ ، يَا بَرَّ يَارِحِيمَ ، يَا غَنِيَّ يَا كَرِيمَ ، ارْزُقْنِي مِنَ التَّجَارَةِ أَعْظَمُهَا
فَضْلًا وَأَوْسِعْهَا رِزْقًا وَخَيْرًا لِي عَاقِبَةً ، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ^(٢) .

(١) وَ(٢) الفقيه تحت رقم ١٤٠٩ و ١٤٢٢ .

محمد بن الحسن ، يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ، و محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : سأله عمّا أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى « إنك لا تخلف الميعاد » ، وقل : « استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها ، واعتصمت بحبل الله المتين ، وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعمجم ، آمنت بالله [و] توكلت على الله ، ألجأت ظهري إلى الله ، فوضت أمري إلى الله ، من يتوكّل على الله فهو حسبي إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرًا ، حسبي الله ونعم الوكيل ، اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإن حاجتي ورغبتي إليك ، الحمد لله رب الصباح الحمد لفالق الاصلاح ، ثلاثة (١) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن معجوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلات هن فخر المؤمن وزينه في الدنيا والآخرة : الصلاة في آخر الليل ، ويسأله مما في أيدي الناس وولايته الإمام من آل محمد عليهما السلام (٢) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن العبد يوقفه ثلات مرات من الليل فإن لم يقم أتاه الشيطان فبال في أذنه ، قال : و سأله عن قول الله عز وجل « كانوا أقل من الليل ما يهجنون » ، قال : كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقumen فيها (٣) .

(١) النهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٩٨ .

(٢) الكافي قسم الروضة تحت رقم ٣١١ .

(٣) الكافي كتاب الصلاة باب صلاة التوافل تحت رقم ١٨ .

وروى الشيخ هذا الحديث^(١) ياسناده عن علي بن ابراهيم بسائر الطريق . وعنده ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت بالليل من منامك فقل : «الحمد لله الذي رد على روحى لأحمده وأعبده» فإذا سمعت صوت الدّيوك فقل : «سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، سببت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت وحدك [لا شريك لك] عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحني إنّه لا يغفر الذّنوب إلا أنت» فإذا قمت فانظر إلى آفاق السماء^(٢) وقل : «اللهم إِنَّه لَا يواري عنك ليل ساج ، ولا سماء ذات أبراج ، ولا أرض ذات مهاد ، ولا ظلمات بعضها فوق بعض ، ولا بحر لجهي تدلّج بين يدي المداج من خلقك ، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم ، لاتأخذك سنة ولا نوم ، سبحان رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله رب العالمين» ثم أقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران : «إِنْ في خلق السموات والأرض - إلى قوله - إِنَّك لاتخلف الميعاد» ثم استك وتوزن فإذا وضعت يدك في الماء فقل : «بسم الله وبالله اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» فإذا فرغت فقل : «الحمد لله رب العالمين» فإذا قمت إلى صلاتك فقل : «بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله [العلي العظيم] اللهم أجعلني من زوارك وعمّار مساجدك وافتح لي باب توبتك وأغلق عنّي باب معصيتك ، وكل معصية ، الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه ، اللهم أقبل على وجهك جل ثناؤك» ثم افتح الصلاة بالتسكير^(٣) .

وروى في كتاب الدعاء^(٤) صدر هذا الحديث إلى قوله : «نعم أقرأ» بعين

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزیادات تحت رقم ٢٤٢ .

(٢) في المصدر «في آفاق السماء» .

(٣) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ١٢ .

(٤) الكافي باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ١٢ .

الاسناد ، وفي جملة من ألفاظ المتن اختلف حيث قال هناك : « صوت الدّيك » ثم قال : « فاغفر لي فإنه » وقال : « لا يواري منك ليل داج » ثم قال : « سبحان ربِّي ربِّ العالمين » .

و رواه الشيخ ^(١) بإسناده عن محمد بن يعقوب بحقيقة الطريق ، والمتن في عدة مواضع مختلف ، ففي التهذيب : « وحدك لاشريك لك » وفيه : « سبحان الله ربُّ العالمين » وفيه : « وتوضاً » وقد مضى مثله في كتاب الطهارة متكرّراً وبينما الحال فيه وقال بعد ذلك : « وافتح لي ياربَّ باب توبتك » .

« عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى . عن أبي عبدالله ظليلة قال : إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صلَّى العشاء الآخرة أمر بوضعه وسواكه فوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله ثمْ يقوم فيستاك ويتوضاً ويصلِّي أربع ركعات ، ثمْ يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ، ثمْ صلَّى الركعتين ثمْ قال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » ، فلت : متى كان يقوم ؟ قال : بعد ثلث الليل ^(٢) .

وبالاسناد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله ظليلة عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال ؟ فقال : لا ، أئن على الله عزَّ وجلَّ وصلَّى على النبي عليه السلام واستغفر لذنبك العظيم ، ثمْ قال : كلَّ ذنب عظيم ^(٣) .

و رواه الشيخ ^(٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٣٥ .

(٢) و (٣) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ١٣ و ٣١ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٧٠ .

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَنَامِ وَفِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَاسْتِحْبَابُ أَنْ يَكُونَ النَّوْمُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَكُرَاهَةُ أَنْ يَنْامَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْفَدَاءِ ﴾

صحى : محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا توسد الرجل يمينه فليقل : « بسم الله الرحمن الرحيم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجمت ظهري إليك ، توكلت عليك رهبة منك ورغبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبرسولك الذي أرسلت » ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليهما السلام ، ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا أوى إلى فراشه المعوذتين وآية الكرسي ^(١) .

و بالاسناد عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام قال : لا يدع الرجل أن يقول عند منامه : « أعيذ نفسي وذرتي وأهل بيتي ومالى بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة » فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام والحسن عليهما السلام ^(٢) .

وبطريقه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون عند منامك فإنها براءة من الشرك ، وقل هو الله أحد نسبة رب عز وجل ^(٣) .

وبطريقه ، عن معاوية بن عمدار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خفت الجنابة فقل في فراشك : « اللهم إني أعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الأحلام و [من] أن يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ^(٤) .

(١) الفقيه تحت رقم ١٣٥١ .

(٢) المصدر تحت رقم ١٣٥٢ ، والهامة - بشد الميم - : كل ذات سم يقتل والجمع هوم ، واللامة - بشد الميم أيضاً - والعين اللامة هي التي تصيب بسوء ، وفي الوافي اللامة : ذات اللحم وهو ضرب من الجنون يعترى الإنسان .

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ١٣٥٣ و ١٣٥٨ .

و روى الشيخ الخبرين الأولين^(١) معلقين عن العلاء ، عن محمد بن مسلم والثالث^(٢) معلقاً عن عبدالله بن سنان و طريقه في الفهرست إلى العلاء لا يخلو من إشكال لأنّه ذكر أنَّ لكتاب العلاء أربع نسخ ، إحدىها رواية الحسن بن معجوب و طريقه إليها واضح الصحة ، والبواقي ليست كذلك بل فيها طريق من الموثق و آخر فيه جهالة فيتوقف صحة الطريق على تعيين النسخة التي أخذ منها الحديث . و أمّا طريقه إلى عبدالله بن سنان فمن الصحيح الواضح ، لأنّه يروى فيه عن جماعة ، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، ويختلج بخاطري لعدة قرائن أن يكون الشيخ أخذ هذه الأحاديث من كتاب من لا يحضره الفقيه بالصورة التي هي عليها فيه ، فيستغنى عن ملاحظة طرقه إلى الجماعة والأمر على كلِّ حال سهل كما لا يخفى .

ثم إنَّ المتون متّفقة في الروايتين إلّا في قوله : « فذلك الذي عُذّ به ... إلخ » فلم يذكر في التهذيب سوى الحسين عليهما السلام وفي نسخة قديمة عندي لكتاب من لا يحضره الفقيه « أعيذ نفسي و ديني » ، و التهذيب موافق لما أوردناه أو لا فتر جُّح به .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جيئاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أبي أسامة قال : سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول : من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر له ما قبل ذلك خمسين عاماً^(٣) .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٠٣ و ٢٠٤ .

(٢) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٢٠٥ .

(٣) الكافي قسم الأصول كتاب الدعاء باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ١٥ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ : قَلْتَ : جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنِّي مُغْتَمٌ لِشَيْءٍ يَصِيبُنِي فِي نَفْسِي وَقَدْ أَرْدَتَ أَنْ أَسْأَلَ أَبَاكَ فَلَمْ يَقْضِ لِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَمَا هُوَ يَا أَحْمَدَ ؟ قَلْتَ : سَيِّدِي رُوِيَ لَنَا عَنْ آبَائِكَ أَنَّ نَوْمَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَفْقِيَتِهِمْ وَنَوْمَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَنَوْمَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى شَمَائِلِهِمْ وَنَوْمَ الشَّيَاطِينَ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ : كَذَلِكَ هُوَ ، قَلْتَ : يَا سَيِّدِي إِنِّي أَجَهَدْتُ أَنَّ أَنَامَ عَلَى يَمِينِي فَمَا يَمْكُنْنِي وَلَا يَأْخُذْنِي النَّوْمُ عَلَيْهَا ، فَسَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَحْمَدَ ادْنُونْتِي فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ : أَدْخُلْ يَدَكَ تَحْتَ ثِيَابِكَ ، فَأَدْخَلْتُهَا فَأَخْرَجْتُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِ وَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ ثِيَابِي فَمَسَحَ بِيَدِهِ اليمِينِ عَلَى جَانِبِي الْأَيْسِرِ وَبِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى جَانِبِي الْأَيْمَنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [ف] قَالَ أَحْمَدٌ : فَمَا أَقْدَرْتُ أَنَّ أَنَامَ عَلَى يَسَارِي مِنْذَ فَعَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِي وَمَا يَأْخُذْنِي نَوْمٌ عَلَيْهَا أَصْلًا^(١) .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِطْرِيقِهِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا الْكَلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاءِ ، فَقَالَ : إِنَّ الرِّزْقَ يُبَسِّطُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَنْامَ الرَّجُلُ تِلْكَ السَّاعَةِ^(٢) .

صَحْرٌ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ أَنَّهُ أَتَاهُ أَبْنَاهُ ابْنَ لَهُ لِيَلَةً فَقَالَ : يَا أَبَةَ أَرِيدُ أَنْ أَنَامَ ، فَقَالَ : يَا بْنَىٰ قُلْ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَعُوذُ بِعِظَمَةِ اللَّهِ ، وَأَعُوذُ بِعَزَّةِ اللَّهِ ، وَأَعُوذُ بِقُدرَةِ اللَّهِ ، وَأَعُوذُ بِعِلْمِ اللَّهِ ، وَأَعُوذُ بِسُلْطَانِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِ اللَّهِ ، وَأَعُوذُ بِغَفْرَانِ اللَّهِ وَأَعُوذُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ السَّامَةِ وَالْهَامَةِ ، وَشَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ بِلِيلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَمِنْ شَرِّ فَسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنِ ، وَمِنْ شَرِّ فَسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ ، وَمِنْ

(١) الكافي قسم الاصول كتاب الحجة باب مولد أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام تحت رقم ٤٧ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٤٣٩ .

شَرِّ الصَّواعقِ وَالْبَرْدِ، اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، قَالَ معاوِيَةٌ : فَيَقُولُ الصَّبِيُّ : « الطَّيِّبُ - عِنْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ - الْمَبَالِكُ » ، قَالَ : نَعَمْ يَا بْنِي « الطَّيِّبُ الْمَبَالِكُ »^(١).

وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ جَعْلِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا يَمْنَعُ التَّاجِرَ مِنْكُمُ الْمَشْغُولِ فِي سُوقِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَلَا يَنْامُ حَتَّى يَقْرَأْ سُورَةً مِّنَ الْقُرْآنِ فَيَكْتُبَ لَهُ مَكَانٌ كُلُّ آيَةٍ يَقْرَأُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَيَمْحَا عَنْهُ عَشْرَ سِئَّاتٍ^(٢).

وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَعَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَعِيْعاً ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَأْخُذُ مَضْبُعَهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَا فَقَهَرَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَطَنَ فَخَبَرَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَلَكَ قَدْرَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَيُمْيِتُ الْأَحْيَاءَ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » خَرَجَ مِنَ الدُّنْوَبِ كَهْيَةً يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ^(٣).

وَرَوَى الصَّدُوقُ هَذَا الْحَدِيثَ^(٤) [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، وَأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٥) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَفِي الْمُتْنِ : « كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . وَدَوَاهُ الشَّيْخِ فِي التَّهْذِيبِ^(٦) مَعْلَقاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَى أُثْرِ الْأَخْبَارِ الْثَّلَاثَةِ

(١) الكافي قسم الاصول كتاب الدعاء باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ٨ . والمبالك باللام هو المبارك بلسان الصبيان ، وقال المؤلف : « في التأدية عن قول الصبي نوع تعقيد والفرض أن الصبي كان يقول عند ذكر النبي (ص) « الطيب المبالك » ويقول له أبوه : نعم » .

(٢) الكافي قسم الاصول كتاب فضل القرآن باب ثواب قراءة القرآن تحت رقم ٢ .

(٣) الكافي كتاب الدعاء باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ١ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٣٥٤ .

(٥) ذكر الشيخ في الفهرست أن له أصلا . (منه - رحمه الله -) .

(٦) المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٠٦ .

السالفه في أول الباب بصورة ما في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو مذكور بعدها فيه أيضاً وذلك من جملة القرائن على إبراد الشیخ لها من هناك كما أشرنا إليه وبتقدير أن يكون من أصل بكر بن محمد على ما هي فقاعدة الشیخ ، فطريقه إليه صحيح لأنّه يرويه عن ابن أبي جید ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن العباس ابن معروف ، وأبي طالب عبدالله بن الصلت القمي ، عنه .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري جمِيعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن الصادق عليهما السلام قال : كان نوح عليهما السلام يقول إذا أصبح وأمسى : « اللهم إني أشهدك أنه ما أصبح وأمسى بي من نعمة وعافية في دين أو دنيا فمنك ، وحدك لاشريك لك ، لك الحمد ولنك الشكر بها على حتى ترضى وبعد الرضا » يقولها إذا أصبح عشراً ، وإذا أمسى عشرة فسمى بذلك عبداً شكوراً ، وإن رسول الله عليه السلام كان يقول بعد صلاة الفجر : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الأيتام والغفلة والذلة والفسوة والعيلة والمسكينة وأعوذ بك من نفس لاتشع ، ومن قلب لا يخشى ، ومن عين لاتدمع ، ومن دعاء لا يسمع ، ومن صلاة لاتتفع ، وأعوذ بك من امرأة تشيني قبل أوان شيبتي ، وأعوذ بك من ولد يكون على رباء^(١) ، وأعوذ بك من مال يكون على عذاباً ، وأعوذ بك من صاحب خذيعة إن رأى حسنة دفتها وإن رأى سيئة أفشها ، اللهم لاتجعل لفاجر عندي يداً ولا منه^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عمرو بن عثمان

(١) بفتح الراء قبل الموحدة المخففة وبالمد كسماء بمعنى الطول والمنة ، يقال : لفلان على رباء أي منه وذلك بأن يكون الوالد فقيراً محتاجاً إلى الولد ويغنى الولد على والده أو يكون عاقلاً مسلطًا عليه .

(٢) الفقيه تحت رقم ٩٨١ .

وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جيئاً، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسakan، عن أبي بصير ليث المرادي، عن عبد الكرييم بن عتبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من قال عشر مرات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، ويحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قادر» كانت كفارة لذنبه ذلك اليوم^(١).

ومن عدة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِيهِ جيئاً، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حنزة الشمالي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ما من عبد يقول إذا أصبح قبل طلوع الشمس: «الله أكبر الله أكبر كبيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، والحمد لله رب العالمين كثيراً لا شريك له، وصلي الله على محمد وآلاته، إلا ابتدرهن» ملك وجعلهن في حرف^(٢) جناحه وصعد بهن إلى السماء الدنيا فتقول الملائكة: ما معك؟ فيقول: معي كلمات قالهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا، فيقولون: رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له، قال: وكلما مر بسماء قال لأهلها مثل ذلك، فيقولون: رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له، حتى ينتهي بهن إلى حلقة العرش، فيقول لهم: إن معي كلمات تكلم بهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون: رحم الله هذا العبد وغفر له، انطلق بهن إلى حفظة كنوز مقالة المؤمنين فإن هؤلاء كلمات الكنوز حتى تكتبهن في ديوان الكنوز^(٣).

وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَى، عن ابن محبوب، عن مالك ابن عطية، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الكافي كتاب الدعاء باب من قال لا إله إلا الله وحده تحت رقم ١.

(٢) في بعض نسخ المصدر «جوف».

(٣) الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الاصباح والامساك تحت رقم ١٤.

برجل يغرس غرساً في حائط له فوقف له وقال : ألا أدلّك على غرس أثبت أصلاً وأسرع إيناعاً وأطيب ثمراً وأبقى ؟ قال : بلـى فـدـلـنـي يا رـسـوـلـ اللـهـ ، فـقـالـ : إـذـا أـصـبـحـتـ وـأـمـسـيـتـ قـلـ : « سـبـحـانـ اللـهـ وـالـحـمـدـ اللـهـ وـلـا إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ » ، فـإـنـ لـكـ إـنـ قـلـتـهـ بـكـلـ تـسـبـيـحةـ عـشـرـ شـجـرـاتـ فـيـ الـجـنـةـ مـنـ أـنـوـاعـ الـفـاكـهـةـ وـهـنـ مـنـ الـبـاقـيـاتـ الصـالـحـاتـ ، قـالـ ، فـقـالـ الرـجـلـ : فـإـنـيـ اـشـهـدـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـنـ حـائـطـ هـذـاـ صـدـقـةـ مـقـبـوـضـةـ عـلـىـ فـقـرـاءـ الـمـسـلـمـينـ أـهـلـ الصـدـقـةـ فـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ آـيـاـ مـنـ الـقـرـآنـ : « فـأـمـاـ مـنـ أـعـطـيـ وـاتـقـ وـصـدـقـ بـالـحـسـنـيـ فـسـيـسـتـرـهـ لـلـبـرـىـ » ^(١) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبِي أَيْوبِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَثْمَانَ الْخَزَّازِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَلَا : إِنَّ عَلَىِّ بْنِ الْحَسِينِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ : « أَبْتَدِعُ يَوْمِي هَذَا بَيْنَ يَدِي نَسِيَانِي وَعَجْلَتِي بِاسْمِ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ » فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْعَبْدُ أَجْزَأَهُ مِمَّا نَسِيَ فِي يَوْمِهِ ^(٢) .

ن : وعن عدد من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَلَا قَالَ : كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَلَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْاحْتِلَامِ ، وَمِنْ سُوءِ الْأَحْلَامِ ، وَأَنْ يَلْعَبْ بِي الشَّيْطَانُ فِي الْيَقْظَةِ وَالْمَنَامِ » ^(٣) .

وعن عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عن معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَلَا قَالَ : إِذَا رَأَى الرَّجُلُ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَلَيَتَحُولَ عَنْ شَفْتِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ نَائِماً وَلِيَقُلْ : « إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِنَارٍ هُمْ شَيْئاً إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ » ثُمَّ لِيَقُلْ : « عَذْتُ بِمَا عَادَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقْرَبُونَ »

(١) الكافي كتاب الدعاء باب التسبيح والتهليل تحت رقم ٤ .

(٢) الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الاصباح والامساك تحت رقم ٥ .

(٣) المصدر ، الكتاب ، باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ٥ .

وأنبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر مارأيت ، ومن شر الشيطان الرجيم .^(١)

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبدالله عليهما السلام أن علياً صلوات الله عليه كان يقول إذا أصبح : « سبعان الملك القدس - ثلثاً - اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، ومن تحويل هافظتك ومن فجأة نعمتك ، ومن درك الشقاء وشر ما سبق في الليل ، اللهم إني أسألك بعزة ملكتك وشدة قوتك وبعظم سلطانك ^(٢) وبقدرتك على خلقك » ثم سل حاجتك ^(٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : يقول بعد الصبح : « الحمد لرب الصباح ، الحمد لفاليق الاصباح ^(٤) - ثلاثة مرات - اللهم افتح لي باب الأمر الذي فيه اليسر والعافية ، اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه ، اللهم إن كنت قضيت لأحد من خلقك على مقدرة بالشّر فخذه من بين يديه ومن خلقه وعن يمينه وعن شماليه ومن تحت قدميه ومن فوق رأسه ، واكفيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت » ^(٥) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن رئاب ، عن إسماعيل بن الفضل قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : إذا أصبحت وأمسيت فقل عشر مرات : « اللهم ما أصبحت بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ولنك الشكر بها على يا رب حتى ترضى وبعد الرضا » فإنك إذا قلت ذلك

(١) الكافي قسم الروضة تحت رقم ١٠٦ .

(٢) في بعض النسخ « بعظيم سلطانك » .

(٣) الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الاصباح والامساك تحت رقم ١٦ .

(٤) في المصدر « الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح » .

(٥) الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الاصباح والامساك تحت رقم ١٨ .

كنت قد أذيت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة ^(١).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ^٢ ، عن أبي عبدالله ^٣ قال : كان نوح عليهما السلام يقول ذلك ^(٤) إذا أصبح فسمتى بذلك عبداً شكوراً ^(٥).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام د اللهم لك الحمد ، أهدك وأستعينك وأنت ربّي وأنا عبدك أصبحت على عهده ووعده وأومن بوعده وأوفي بعهده ما استطعت ، ولا حول ولا قوّة إِلَّا بالله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ مُحَمَّداً عبده ورسوله أصبحت على فطرة الإسلام وكلمة الاخلاص وملة إبراهيم ودين محمد عليهما السلام على ذلك أحبي وأموت إن شاء الله ، اللهم أحيني ما أحیيتك وأمتنى إذا أمتني على ذلك وابعثني على ذلك ، أبتغى بذلك رضوانك واتباع سبilk ، إيلك الجأت ظهري وإيلك فوضت أمري ، آل محمد أئمتي ، ليس لي أئمّة غيرهم ، بهم أئتم وإياتهم أولئي وبهم أفتدي ، اللهم اجعلهم أوليائي في الدّنيا والآخرة ، واجعلني أوليائي أولياءهم وأعادني أعدائهم في الدّنيا والآخرة ، وألحقني بالصالحين وآبائي معهم ^(٦).

(١) الكافي قسم الاصول كتاب الایمان والکفر باب الشكر تحت رقم ٤٨ .

(٢) مكذا صورة الحديث في الكافي ولا يخفى ما فيها (منه - رحمه الله -) .

(٣) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٢٩ .

(٤) الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الاصباح والامسأة تحت رقم ٢١ .

«باب بقية ما يستحب من الصلوات»

صحى : محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري .
 عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من توضأ فأسبغ الوضوء و افتح الصلاة فصلى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرّة انقتل حين ينقتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له ^(١) .

و عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جمِيعاً ، عن أيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، و محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الصادق عليه السلام قال : من صلى ركعتين خفيفتين قبل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرّة انقتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ^(٢) .

وبالاسناد السابق عن عبدالله بن سنان أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان ، فقال : ثلاثة عشرة ركعة منها الوتر ، وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يصلي ، ولو كان فضلاً كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أعمل به وأحق ^(٣) .

وروى هذا الحديث أيضاً بطريقه ^(٤) عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام وطريقه الواضح إلى ابن المغيرة : عن محمد بن الحسن ابن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة .

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ١٥٥٦ و ١٥٥٨ .

(٣) المصدر تحت رقم ١٥٦٥ .

(٤) المصدر تحت رقم ١٩٦٦ ، وليس فيه قوله : «كذلك كان رسول الله (ص) يصلي» .

وعن أبيه ، و محمد بن الحسن ، وعن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكن ، عن الحلبـي . قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، فـقـالـ : ثـلـاثـ عـشـرـ رـكـعـةـ مـنـهـاـ الـوـقـرـ وـرـكـعـتـاـ الصـبـحـ قـبـلـ الـفـجـرـ كـذـلـكـ كـانـ دـرـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ يـصـلـيـ وـأـنـاـ كـذـلـكـ أـصـلـيـ وـلـوـ كـانـ خـيـراـ لـمـ يـتـرـ كـهـ دـرـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ (١) .

و روـيـ الشـيـخـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـكـتـابـيـنـ (٢)ـ يـاءـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ صـفـوـانـ ، عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عـنـ الـحـلـبـيـ . قال : سـأـلـتـهـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ [شـهـرـ] رـمـضـانـ وـذـكـرـ الـجـوابـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ : « وـرـكـعـتـاـ الصـبـحـ بـعـدـ الـفـجـرـ »ـ وـلـعـلـهـ سـهـوـ .

و روـيـ الـخـبـرـ الـذـيـ قـبـلـهـ مـعـلـقاـ (٣)ـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ [أـيـضاـ]ـ ، عـنـ حـمـادـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـمـغـيرـةـ ، عـنـ اـبـنـ سـنـانـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ .

و روـيـ أـيـضاـ يـاءـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ حـرـيـزـ عـنـ زـدـارـةـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، وـالـفـضـيـلـ قـالـواـ : سـأـلـنـاهـمـاـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ رـمـضـانـ نـافـلـةـ بـالـلـيـلـ جـمـاعـةـ ، فـقـالـاـ : إـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ كـانـ إـذـاـ صـلـيـ الـعـشـاءـ الـآخـرـةـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ نـسـمـ يـخـرـجـ مـنـ آـخـرـ الـلـيـلـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ فـيـقـومـ فـيـصـلـيـ فـخـرـجـ فـيـ أـوـلـ لـيـلـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـيـصـلـيـ كـمـاـ كـانـ يـصـلـيـ فـاصـطـفـ النـاسـ خـلـفـهـ فـهـرـبـ مـنـهـمـ إـلـىـ بـيـتـهـ وـتـرـ كـهـمـ فـفـعـلـوـاـ [ذـلـكـ]ـ ثـلـاثـ لـيـالـ ، فـقـامـ فـيـ الـيـوـمـ الـرـابـعـ عـلـىـ مـنـبـرـهـ فـحـمـدـ اللـهـ وـأـتـنـىـ عـلـيـهـ ثـمـ . قال : أـيـتـهـ النـاسـ إـنـ الصـلـاـةـ بـالـلـيـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ النـافـلـةـ فـيـ جـمـاعـةـ بـدـعـةـ وـصـلـاـةـ الضـحـىـ بـدـعـةـ ، أـلـاـ فـلاـ تـجـمـعـوـاـ لـيـلـاـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـصـلـاـةـ الـلـيـلـ وـلـاـ تـصـلـوـاـ صـلـاـةـ الضـحـىـ فـإـنـ ذـلـكـ مـعـصـيـةـ أـلـاـ وـإـنـ كـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ وـكـلـ ضـلـالـةـ سـبـيلـهـ إـلـىـ النـارـ ، ثـمـ نـزـلـ وـهـ يـقـولـ : قـلـيلـ فـيـ سـنـةـ خـيـرـ مـنـ كـثـيرـ فـيـ بـدـعـةـ (٤)ـ .

(١) الفقيـهـ تـحـتـ رقمـ ١٩٦٥ـ .

(٢) التـهـذـيبـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ بـاـبـ فـضـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـالـصـلـاـةـ فـيـهـ تـحـتـ رقمـ ٢٦ـ ، وـالـاستـبـصـارـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ بـاـبـ الـزـيـادـاتـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ تـحـتـ رقمـ ١٦ـ .

(٣) وـ(٤) التـهـذـيبـ ، الـبـابـ المـذـكـورـ تـحـتـ رقمـ ٢٧ـ وـ٢٩ـ ، وـالـاستـبـصـارـ ، الـبـابـ الـمـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ تـحـتـ رقمـ ١٨ـ وـ٢٠ـ .

و روى الصدوق هذا الحديث ^(١) بطرقه ، عن زدراة ، و محمد بن مسلم ، والفضيل ، عن أبي جعفر الباقر ، و أبي عبدالله الصادق عليهما السلام والمعتمد منها طريق زدراة كما تكرر التنبية عليه .

ثم إن في مواضع من المتن اختلافاً ، ففي كتاب من لا يحضره الفقيه « عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة ، فقالا : كان النبي ﷺ إذا صلى ، وفيه : « فعلوا ذلك ثلث ليال فقام عليهما في اليوم الثالث » ^(٢) وفيه : « فلا تجتمعوا » وفي الاستبصار مثله وفيه : « فإن تلك معصية » ^(٣) .

واعلم أن الشیخ - رحمة الله - حل حديث عبد الله بن سنان والحلبي على إرادة إنكار الاجتماع لزيادة في النافلة واستشهد لهذا العمل بحديث زدراة ومن معه ليجمع بذلك بينهما وبين ما ورد من الأخبار الكثيرة التي لا تخلو من ضعف في الطريق باستحباب الزيادة المشهورة ، ولا يخفى بعد ما ذكره الشیخ بل ما هو فوق الاستبعاد والأولى حلهما على عدم تأكيد ذلك وتوظيفه بخصوصه وأن استحباب الزيادة إنما هو بالنظر إلى عموم أرجحية الأكثار من الصلاة بحسب الامكان لاسيما مع شرف الزمان .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليهما السلام ^(٤) أنه قال : صل ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين (يعني من شهر رمضان) ^(٥) مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مررت قل هو الله أحد عشر مرات ^(٦) .

ورواه الكليني ^(٧) عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٦٤ .

(٢) في بعض نسخ المصدر « في اليوم الرابع » .

(٣) في المصدر المطبوع بالنجف « فان ذلك معصية » .

(٤) ما بين القوسين زيادة من المصنف ذكره توضيحاً ، وليس في الفقيه .

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٠١٩ .

(٦) الكافي كتاب الصيام باب ما يزيد من الصلاة في شهر رمضان تحت رقم ٤ .

عن الحسن ، عن سليمان الجعفري . وفي توسط الحسن بين «الحسين» و «سليمان» في هذا الطريق نظر ، وهو بهذه الصورة في بعض نسخ الكافي ، وفي بعضها عن الحسن ابن سليمان الجعفري ، ولا ريب أنّه سهو فإن الصدوق أورده عن سليمان ، وله إليه عدّة طرق وال الصحيح منها ما ذكرناه ، ومنها طريق حسن وهو : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيوتوب ، عن معاوية بن وهب ، عن زرادة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الأمر يطلبه الطالب من ربّه ، قال : تصدق في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكن صاع بصاع النبي عليه السلام فإذا كان الليل اغتسلت في الثالث الباقي ولبست أدنى ما تلبس من تعول من الثياب إلا أنّ عليك في تلك الثياب إزاراً ، ثم نصلي ركعتين ، فإذا وضعت جبها في الركعة الأخيرة للستجود حللت الله وعظمته وقد سته ومجده وذكرت ذنوبك ، فأفردت بما تعرف منها مسمى ، ثم رفعت رأسك ثم إذا وضعت رأسك للستجدة الثانية استخرت الله مائة مرّة : «اللهم إني أستغريك» ، ثم تدعوا الله بما شئت وتسأله إياته ، وكلّما سجّدت فأفض بر كبتيك إلى الأرض ثم ترفع الإزار حتى تكشفهما واجعل الإزار من خلفك بين أليك وباطن ساقيك^(١) .

و روى الشيخ هذا الحديث^(٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بقية الطريق ، وفي بعض ألفاظ المتن اختلاف لا حاجة إلى بيانه .

صحر : محمد بن الحسن ، بسانده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن بسطام - يعني ابن سابور الزيات - ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : جعلت

(١) الكافي كتاب الصلاة باب صلاة الحاجاج تحت رقم ٨ .

(٢) التهذيب باب الصلوات المرغب فيها تحت رقم ١٨ .

فذاك أيلتزم الرجل أخاه ؟ فقال : نعم ، إن " رسول الله ﷺ يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن " جعفر قد قدم ، فقال : والله ما أدرى بآيتها أنا أشد " سروراً بقدوم جعفر أو بفتح خيبر ؟ قال : فلم يلبث أن جاء جعفر ، قال : فوثب رسول الله ﷺ فالتزمه وقبل ما بين عينيه ، فقال له الرجل : الأربع ركعات التي بلغني أن " رسول الله ﷺ أمر جعفرأ ﷺ أن يصلّيها ؟ فقال لما قدم عليه قال له : يا جعفر ألا أعطيك ، ألا منحك ، ألا أحبوك ؟ قال : فتشوف الناس ورأوا أنه يعطيه ذهباً أو فضة^(١) ، قال : بلى يا رسول الله ، قال : صل أربع ركعات متى ما صليتهن " غفر لك ما بينهن " إن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة ، فإنه يغفر لك ما بينهما ، قال : كيف أصلّيها ؟ قال : تفتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مررة وأنت قائم : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » فإذا ركعت قلت ذلك عشرأ ، وإذا رفعت رأسك فعشراً ، وإذا سجدت فعشراً ، وإذا رفعت رأسك فعشراً وإذا سجّدت الثانية عشرأ ، وإذا رفعت رأسك فعشراً^(٢) ، فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثة في أربع ركعات فهن ألف ومائتان ، وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا آيتها الكافرون^(٣) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لأبي الحسن - يعني موسى بن جعفر عليهما السلام - : أي شيء من صلاته جعفر ؟ قال : لو كان

(١) يعني من الفنائين التي غنمها المسلمون في فتح قلاع خيبر ، وقال النبي (ص) قيل : انه لا يعطيها الا من شهد معه الحديبية فحسب ولا سهم لغيرهم من المجاهدين فيها ، وجعفر بن أبي طالب كان يوم الحديبية بالحبشة فليس له سهم في هذه الفنائين ، وإن كان له حاجة ماسة بدرهم منها فتوهموا أن رسول الله (ص) رجع عن قوله ويريد أن يعطيه من ذهب القيمة شيئاً لشدة فقره ولذا يقول : ألا أحبوك ؟ ألا منحك ؟ ألا تعطيك ؟

(٢) في المصدر « عشرأ » بدون الفاء .

(٣) التهذيب باب صلاة التسبيح وغيرها تحت رقم ١ .

عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفران الله له ؟ قال : قلت : هذه لنا ؟ قال : فلمن هي إلا لكم خاصة ، قال : قلت : فائي شيء أقرأ فيها ؟ قال : وقلت : أعتراض القرآن ؟ قال : لا ، أقرأ فيها إذا زلزلت وإذا جاء نصر الله وإنما أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله أحد ^(١) .

قلت : هذا الحديث من واضح الصحيح وكذا الخبران الآتيان بعده والسبب في تأخير الثلاثة إلى هذا الموضع ظاهر ، فإن "القسم الأول" خال من ذكر هذه الصلاة ولا استقلال لهذه الأخبار لنور دها وحدها هناك .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن مزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران ، عن ذريعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن شئت صلّ صلاة التسبيح بالليل وإن شئت بالنهاي وإن شئت في السفر وإن شئت جعلتها من نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة ^(٢) .

وياسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن ذريع بن محمد المحاربي عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة جعفر أحتسب بها من نافلتي ؟ فقال : ما شئت من ليل أو نهار ^(٣) .

وعنه ^(٤) ، عن عبدالله بن جعفر ، عن علي بن الريان قال : كتبت إلى الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم تعمّله عن الركعتين الأخيرتين حاجة أو يقطع ذلك بعادث أيعوز له أن يتمّها إذا فرغ من حاجته

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٣٦ .

(٢) التهذيب باب صلاة التسبيح تحت رقم ٣ .

(٣) المصدر باب الصلوات المرغبة فيها تحت رقم ٢ .

(٤) هكذا صورة ايراد الشيخ لهذا الحديث في التهذيب وظاهر الحال عود الضمير في قوله «عنه» إلى سعد ، وحيث أن الفالب اجتماع رواية سعد وعبد الله بن جعفر العميري فربما يستغرب روايته عنه هنا ، وليس عند التحقيق بغيره ، فإن عبدالله أعلى طبقة من سعد وان اجتمعوا في عصر (منه - رحمه الله) .

وإن قام عن مجلسه أَمْ لَا يحتسب ذلك إِلَّا أَنْ يسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَيَصْلُى الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ كُلُّها فِي مَقَامِ وَاحِدٍ؟ فَكَتَبَ : بَلْ إِنْ قَطَعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَابْدَّ مِنْهُ فَلِيقطَعْ ذَلِكَ ، ثُمَّ لِيَرْجِعَ فَلَيَبْلِغَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١) .

وَرَوَى الصَّدَوقُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْحَسْنِ^(٢) ، وَالطَّرِيقُ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ ماجيلويه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الريان ، أَنَّهُ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى الْمَاضِيِّ الْأَخِيرِ^{عليه السلام} . وَفِي الْمَتْنِ عَدَّةٌ مَوَاضِعٌ مُخَالِفَةً لِمَا فِي النُّسْخَ الَّتِي رَأَيْتُهَا لِلتَّهْذِيبِ حَيْثُ قَالَ : « صَلَّى مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ » وَقَالَ : « بِحَادِثٍ يَحْدُثُ » ثُمَّ قَالَ : « أَمْ لَا يَحْتَسِبُ بِذَلِكَ » وَقَالَ : « أَمْرٌ لَابْدَّ لَهُ مِنْهُ فَلِيقطَعْ ثُمَّ لِيَرْجِعَ » وَظَاهِرٌ أَنَّ الْجَمِيعَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ مِمَّا هُنَّاكَ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ حَرَيْثٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام} : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَخْرَ اللَّهَ ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ لِهِ الْبَيْتَ^(٣) .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ ، يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِهَذَا الطَّرِيقِ^(٤) .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْحَمِيرِيِّ جَمِيعًا ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ النَّابِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام} أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِسْتِخَارَةِ : أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ سُجْدَةٍ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مَائَةً مَرَّةً وَمَرَّةً وَيَحْمُدُ اللَّهَ وَيَصْلُى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ثُمَّ يَسْتَخِيزُ اللَّهَ خَمْسِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَحْمُدُ اللَّهَ وَيَصْلُى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَيَتَمَّ مَائَةً وَالْوَاحِدَةَ^(٥) .

(١) التَّهْذِيبُ بَابُ الصَّلَوَاتِ الْمَرْغُبُ فِيهَا تَحْتَ رَقْمِ ٣ .

(٢) الْفَقِيهُ تَحْتَ رَقْمِ ١٥٣٨ .

(٣) الْكَافِيُّ بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ تَحْتَ رَقْمِ ١ .

(٤) التَّهْذِيبُ بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ تَحْتَ رَقْمِ ١ .

(٥) الْفَقِيهُ تَحْتَ رَقْمِ ١٥٥٣ .

قلت : بهذا الحديث أيضاً واضح للصحة ولكن باعتبار دعائية المناسبة المعنوية أوردناه هنا مع بيان حاله كالأخبار السالفة .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن صلاة الاستسقاء ، فقال : مثل صلاة العيدين تقرأ فيها وتكبر فيها كما تقرأ وتكبر فيها ، يخرج الإمام فيرز إلى مكان نظيف في سكينة ووفار وخشوع ومسكنة ، ويبرز معه الناس فيحمد الله ويعجده ويشنئ عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير يصلى مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد ، فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل العاجب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي عليهما السلام كذلك صنع ^(١) .

و رواه الشيخ ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق . وفي المتن : « مثل صلاة العيدين يقرأ فيما ويكتسر فيما ، يخرج الإمام - إلى أن قال : - وخشوع ومسألة » وفي آخر الحديث « كذلك صنع » ^(٢) .

محمد بن علي ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، و عبد الله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن ينفع بالملط أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش وإذا لم يرد النبات أمر السحاب فأخذ الماء من البحر ، قيل : إن ماء البحر صالح ، قال : إن السحاب يذبه ^(٣) .

قلت : هذا الحديث صحيح مشهوري وإنما أخرناه عن موضعه لخلوه من صلاة الاستسقاء وهو من لواحقها التي ذكرت مع أخبارها .

(١) الكافي باب صلاة الاستسقاء تحت رقم ٢ ، وفي بعض نسخه « هكذا صنع » .

(٢) النهذيب باب الاستسقاء تحت رقم ٦ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٤٩١ .

و عن محمد بن علي " ماجيلويه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليرحم الله عز وجل ولیشن عليه ول يصل على النبي " وآلـه و يقول : « اللهم إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدِنْبَارِي فِي سَرِّهِ لِي وَقَدْ رَأَيْتُهُ لَيْ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي » ، قال مرازم : فسألت : أي شيء يقرأ فيما ؟ فقال : أقرأ فيما ما شئت ، إن شئت فاقرأ فيما بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ، و قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ^(١) .

وبالاسناد عن مرازم ، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال : إذا فدحك أمر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكوناً ، على كل مسكن صاع ^(٢) بصاع النبي عليه السلام من تمر أو بُر أو شعير ، فإذا كان بالليل اغسلت في ثلث الليل الأخير ، ثم لبست أدنى ما يلبس من تغول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزاراً ، ثم تصلي ركعتين تقرأ فيما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون ، فإذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للستجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجده ، ثم ذكرت ذنوبك فأقربت بما تعرف منها مسمى ^(٣) وما لم تعرف به أقربت به جلة ، ثم رفعت رأسك فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول : « اللهم إني أستخلك بعلمك ، ثم تدعوا [الله] بما شئت من أسماءه وتقول : « يا كائناً قبل كل شيء ، وما مكون كل شيء ، وبما كائناً بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا » ، وكلما سجدت فأفض بر كبيتك إلى الأرض وترفع الإزار حتى تكشف عنهما واجعل الإزار من خلفك بين أليك وباطن ساقيك ، فإني أرجو أن تقضى حاجتك إن شاء الله [تعالى] ، وابداً بالصلاحة على النبي " وأهل بيته

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٥١ .

(٢) في بعض نسخ المصدر « نصف صاع » .

(٣) في المصدر « تسمى » .

صلوات الله عليهم ^(١).

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن بحبي ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي "الحلبي" ، قال : شكا رجل إلى أبي عبدالله ^{عليه السلام} الفاقة والحرفة ^(٢) في التجارة بعد يسار قد كان فيه ، ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة ، فأمره أبو عبدالله ^{عليه السلام} أن يأتي مقام رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} بين القبر والمنبر فيصلّي ركعتين ويقول مائة مرّة : « اللهم إني أستلّك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أسبغها ^(٣) رزقاً وأعمّها فضلاً وخيراً عاقبة » ، قال الرجل : فعلت ما أمرني به فما توجّهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله ^(٤) .

و روى الشيخ هذا الحديث معلّفاً ^(٥) ، عن محمد بن إسماعيل بسائر الأسناد وفي المتن : « بقوتك وقدرتك » وفيه : « فعلت ما أمرني أبو عبدالله ^{عليه السلام} » وفي آخره : « إلا رزقني الله عز وجل » .

« (باب ما يقطع الصلاة وينافيها وما نص على كونه مغتفرًا فيها) »

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - ، يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زدراة أنة سمع أبا جعفر ^{عليه السلام} يقول : الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله ^(٦) .

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٤٢ ، وزاد فيه « أجمعين » .

(٢) الحرفة - مثلثة - : الحرمان .

(٣) في المصدر « أوسعها » .

(٤) الكافي باب الصلاة في طلب الرزق تحت رقم ١ .

(٥) التهذيب باب الصلوات المرغب فيها تحت رقم ١١ .

(٦) التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٨١ .

ويأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون به الشالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الشالول وهو في صلاته أو يستف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يقتله .

وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجمه فسال الدم فاصرف ففسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد ، هل يعتد بما صلي أو يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلي ^(١) .

وروى الصدوق ^(٢) هذا الحديث بطريقه عن علي بن جعفر ، وقد أوردنا المسألة الأولى منه في أبواب النجاسات من كتاب الطهارة أيضاً .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل يرفع وهو في الصلاة وقد صلي بعض صلاته ، فقال : إن كان الماء عن يمينه أو عن شماليه أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت ولبس على صلاته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليبعد الصلاة ، قال : والقى مثل ذلك ^(٣) .

قلت : إطلاق الأمر بالإعادة مع الالتفات في هذا الخبر محمول على التقييد السابق في خبر زدادة بما إذا كان بكله ، وإطلاق الأمر باستقبال الصلاة وعدم الاعتداد بشيء منها في حدبه على علي بن جعفر محمول على ما في هذا الخبر من التقييد باحتياج الفصل إلى الالتفات ، وربما كان في سوق ذاك إشعار بأئمه المفترض فيه .

(١) التهذيب بباب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس من أبواب الزبادات تحت رقم ١٠٨ و « الشالول » كما في النسخ وفي كتب اللغة « الشالول » وزان صدوره ويجوز التخفيف كما قاله الفيومي ، وهو الشبر الذي يكون كاللحمة يظهر في الجلد كالحصبة فما دونها .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٧٧٦ و ١٠٥٦ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يلتفت في الصلاة ؛ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه ^(١) .

وروى الشیخ هذا الحديث ^(٢) ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بیقیة السند وصورة المتن : « قال : سأله : هل يلتفت الرجل في صلاته ؟ فقال : » وذكر الجواب .

وعن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ابن أبي طوب ، عن ابن سنان ، عن عمر بن مزمله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس بـ خـصـ في النـبـومـ فـ شـءـ مـنـ الصـلاـةـ ^(٣) .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن معاوية بن وهب البعلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء ؟ فقال : لو أن رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من پشير إليه بما فيناوله فقال برأسه فنسله فليبي على صلاته [و] لا يقطعها ^(٤) .

قلت : هذا الحديث مما انفق للشیخ فيه ما يوهم عدم اتصال الطريق وذلك لأنّه أورده بعد عدة أخبار ابتدأ في أولها بالتعليق عن سعد ، ثم قال في ثانيةها : عنه ، عن أحد بن محمد ، وفي ثالثها : عنه ، عن أحد ، وفي الرابع : عنه ، عن محمد بن سنان ، وهذا الحديث وقع خامساً وافتتاح سنته عنه ، عن ابن أبي نجران والبناء على ظاهر الحال وما هو المعروف في مثله ، أن تعود الضمائر في « عنه »

(١) الكافي باب ما يقطع الصلاة من الفحشك تحت رقم ١٢ .

(٢) التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٨٢ .

(٣) الكافي باب بناء المساجد وما يؤخذ منها تحت رقم ١٦ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٠٠ .

إلى سعد ، وذلك موجب لانقطاع طريق هذا الخبر لأنَّ سعداً لا يروي عن ابن أبي نجران بغير واسطة ، ولكنَّ الممارسة تشهد بأنَّ الضمير هنا وفي الخبر الذي فيه محمد بن سنان يعود على أحمد بن محمد ، وقد مرَّ التنبية على وفou منله من الشيخ مراراً على سبيل السهو لا عن قصد الخروج عما هو المعروف .

نَمَّ إِنْ قوله في المتن : « فقال برأسه » موجود بهذه الصورة في خط الشيخ - رحمه الله - وهو محتمل لأن يكون تصحيفاً سابقاً عليه وأنَّ صوابه فما ، والمعنى واضح على التقديرين .

و ياسناده عن أَحَدٍ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، وَأَبِي قَاتِدَةَ ، عَنْ عَلَىَّ ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى الْكَلْبَلَى قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فِيظِنَّ أَنَّ نُوبَةَ قَدْ انْخَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَوْ يَمْسِهِ ؟ قَالَ : إِنَّ كَانَ فِي مَقْدِمَتِ نُوبَةِ أَوْ جَانِبِهِ فَلَا بِأَسْ ، وَإِنْ كَانَ فِي مُؤَخْرِهِ فَلَا يَلْتَفِتْ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ^(١) .

و ياسناده عن عَلَىَّ بْنِ مُهْزِيَّادَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرَبِيزَ ، عَنْ الْفَضِيلِ ابْنِ يَسَارَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْكَلْبَلَى أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِدُ غَرْزاً فِي بَطْنِي أَوْ أَذْنِي أَوْ ضَرْبَانِي ، فَقَالَ : افْصُرْ نَمَّ تَوْضِيْأً وَابْنَ عَلَىَّ مَا مَضَىْ مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ يَنْقُضْ الصَّلَاةَ مَتَعْمِدًا فَإِنْ تَكَلَّمَ نَاسِيَاً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيَاً ، قَلْتُ : وَإِنْ قَلْبُ وَجْهِهِ عَنِ الْفَوْقَلَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَإِنْ قَلْبُ وَجْهِهِ عَنِ الْفَوْقَلَةِ ^(٢) .

قلت : سوق الحديث يعطي أنَّ وجдан الفمز و نحوه كناية عن وقوع الحديث بغير تعميد فلا غرابة في الأمر بالوضوء من ذلك ، ثمَّ إنَّ الحكم بالبناء على الوجه الذي ذكر مخالف للأخبار الكثيرة الناطقة ببطلان الصلاة في مثله

(١) و (٢) التهذيب بباب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٣٠ و ٢٤٦ .

ولعله مصروف إلى التقبية إذ يعزى إلى أبي حنيفة وجحاعة من العامة القول بإعادة الوضوء والبناء ملن سبقه الحديث .

ويإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه محمد بن عيسى ، والحسين بن سعيد ومحمد بن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرادة ، عن أبي جعفر عليهما السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد ، قال : ينصرف ويتوضاً فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء فقي بيته ، وإن شاء حيث شاء قد فيتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحديث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته ^(١) .

قلت : ذكر الشيخ أن هذا الحديث محمول على من دخل في الصلاة بتيمم ثم أحدث ناسياً فإنه يتوضأ إذا وجد الماء وينبئ على صلاته كما هو مختاره في تلك المسألة ، وقد مر في أخبار التيمم أو على وقوع الحديث بعد الشهادتين مما شرط في صحة الصلاة ، ويراد من قوله : « وإن كان الحديث بعد الشهادتين » ما يستحب فيما من التطويل ، ويحمل الأمر بإعادة التشهد على الاستجواب ، وحال هذين التأويلين غير خفي على المتأمل ، والمتوجه حمله على التقبية لما مر في باب التشهد من مصير كثير من العامة إلى عدم وجوبه .

ودربما شهد لهذا الحمل ما رواه الشيخ في الموثق عن زرادة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير ، فقال : تمت صلاته وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضاً ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد ^(٢) .

وروى يإسناد فيه جهالة عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليهما السلام عن رجل سلى الظهر أو العصر فحدث حين جلس في الرابعة ، فقال : إن كان قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا يعبد ، وإن كان لم يشهد قبل أن يحدث فليبعد ^(٣) .

(١) و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٥٧ و ١٥٦ .

(٣) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٥٥ .

و يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلّى ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلّم ، قال : تمت صلاته وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذًا فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته ^(١) .

قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : هذا الخبر يدل على أن التسليم ليس بفرض لأنّه لو كان فرضاً لكان يجب عليه إعادة الصلاة ، وعندى في هذا الكلام نظر إذ لا مانع من اختصاص وجوب التسليم بما إذا لم يسبقه الحديث بغير اختيار ، وظاهر الحديث أن وقوع الحديث لم يكن عن تعمد . ثم إن قوله فيه : «أذًا» وكذا في الخبر السالف عن الفضيل بن يسار يشبه أن يكون نصيفاً ، وصوابه «أزماً» ، إذ في عدة مواضع من الأخبار وكلام الأصحاب التعبير بالأزر في هذا المقام ، حتى إن ماقع في الخبر السالف من كتابته بالياء في نسخ التهذيب التي رأيتها تصحيف ثان و خط الشيخ فيه غير موجود .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : نوضّأت يوماً ولم أغسل ذكري ، ثم صليت فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال : أغسل ذكرك وأعد صلاتك ^(٢) .

وقد مررت رواية هذا الحديث في كتاب الطهارة متصل الأسناد عن الحسين ابن سعيد وهو صورة إيزاد الشيخ له في موضع من التهذيب ، ورواه في آخر منه : عن المفيض ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين ابن سعيد بحقيقة الطريق وعین ذلك المتن .

وما أوردناه هنا هو صورة ما وقع في موضع من الاستبصار وفي آخر ^(٣)

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزیادات تحت رقم ١٦٢ .

(٢) الاستبصار كتاب الطهارة باب وجوب الاستجاء من الفائط تحت رقم ١٩ ،

و التهذيب كتاب الطهارة باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٧٤ .

(٣) الاستبصار كتاب الطهارة باب وجوب الاستجاء من الفائط والبول تحت رقم ٧ .

مثل ما مر في الأسناد وفي المتن كما هنا لكنه اتفق في السنن الغلط بوضع الكلمة «عن» في موضع «الواو» كما نبهنا على كثرة وقوعه ونسخ الكتاب متقدمة فيه وهو موجب لخروج ذلك الطريق عن الصحيح إلى الحسن والاعتبار بمعونة ما في التهذيب يقضي له بالغلط والأمر فيه سهل كما لا يخفى ولكن الفرض من بيان الواقع في مثله أن يزداد به الناظر بصيرة في مواضع لا تخلو من خفاء.

وياسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستخرج من الخلاء، قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك ولا إعادة عليه ^(١).

وياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمر كي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستخرج من الخلاء، قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة ^(٢).

وياسناده عن سعد، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء - يعني ابن رزين -، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ فقال: لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له ^(٣).

قلت: ظاهر هذا الحديث عدم وجوب الاعادة على ناسي النجاسة وإن كان الوقت باقياً، والحديث السابق عن علي بن جعفر برؤاية محمد بن علي بن محبوب أوضح منه في إفادة هذا الحكم، وقد أورثهما الشيخ في التهذيب حيث

(١) التهذيب باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٨٤، والاستبصار باب وجوب الاستجاء تحت رقم ١٦.

(٢) التهذيب كتاب الصلاة باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٩١.

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٤، وفي باب تطهير البدن والثياب من النجاسات من أبواب الزيادات تحت رقم ١٨. والاستبصار باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة تحت رقم ١٦.

صار إلى وجوب الاعادة مطلقاً بما هو بالاعتراض عن حقيقه . وقال في الاستبصار^(١) بعد إيراد هذا الحديث : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن وقت الصلاة يكون قد مضى لأنّه متى نسي غسل النجاسة عن التّوب إنّما يلزم إعادتها مادام الوقت ، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه ، ثم قال : والذّي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما أخبرني به الشيخ^(٢) - رحمه الله - عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الصفار ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ مَهْرَيَار قال : كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال في ظلمة الليل وأنّه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنّه أصابه ولم يره وأنّه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه وجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى ، فأجابه بجواب قرأته بخطه : أَمَا مَا توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق فإن تحققت ذلك كنت حقيقة أن تعيد الصلوات التي كنت صليتّهن بذلك الوضوء يعنيه ما كان منها في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل . إن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت وإذا كان جنباً أو على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللوانى فاتته لأن التّوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله .

وهذا الخبر أورده في التهذيب^(٣) أيضاً معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار
بسائر الطريق .

وذكر المحقق في المعتبر بعد أن حکى عن الشيخ قوله في الاستبصار بالاعادة في الوقت فقط : أن تعويله على مكتابة يشير بذلك إلى هذا الخبر ، قال : والمكتب

(١) باب الرجل يصلى في ثوب فيه نجاسته ذيل ما بالرقم ١٤ .

(٢) المراد به شيخه المفيد - رحمه الله - .

(٣) في آخر باب تطهير البدن والثياب من النجاست من أبواب الزيادات من كتاب الطهارة .

مجھول فالرواية إذا ساقطة ، وفيما نظر إليه المحقق في حكمه بسقوط هذه الرواية نظر ، والأولى الاستراحة في ذلك إلى ما وقع في متنها من التناقض الواضح ، فإنَّ الحكم بإعادة ما صلَّاه بذلك الوضوء بعينه في الوقت لا في خارجه ينافي قوله : « وإذا كان الرجل جنباً أو على غير وضعه فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته » بمعونة ما قبل ذلك من تقييد الاعادة مع نجاسة التوب ببقاء الوقت ، وفي وقوع مثل هذا التناقض دلاله على انتفاء الضبط في رواية الحديث فيحصر عن المقاومة إلا أنه يمكن توجيه ما ذكره الشيخ من الحمل على خروج الوقت والصير إليه في حديث علي بن جعفر أيضاً بأنه^(١) أنسب في طريق الجمع لكتلة الأخبار الواردة بالاعادة وقد مر منها شطر في كتاب الطهارة مع احتمال أن يجعل وجه الجمع حمل تلك الأخبار على الاستحباب إلا أنَّ مراعاة الاحتياط تأبه ، ولعلَّ موضع الخلل في الحديث المفصل هو قوله فيه : « فلا إعادة عليك لها » لأنَّ يكون زيادة وقعت لنوع توهُّم من بعض الناسخين فلا يؤثر في محلِّ الدلاله على التفصيل ، وما رأيت من تعرض للتناقض الذي اتفق في هذا الخبر مع تكثُر إيراده في كتب الأصحاب وهو عجيب ، وأماماً قوله في آخره : « لأنَّ التوب خلاف الجسد » فحزازته ظاهرة ولكنَّ الفرض منه واضح فلا إشكال من جهته .

ويسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يكون في صلاته فيستأند إنسان على الباب فيبتَح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أنَّ على الباب إنساناً هل يقطع ذلك صلاته وما عليه ؟ فقال : لا بأس ، لا يقطع ذلك صلاته^(٢) .

ومن أحاديث مسلم عن محمد بن عبد الله بن أبي عميرة ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر عليهما السلام وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك ، فقال :

(1) في بعض النسخ « فانه » .

(2) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢١٩ .

السلام عليك ، قلت : كيف أصبحت ؟ فسكت فلما انصرف قلت : أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ فقال : نعم ، مثل ما قيل له^(١) .

وعنه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن الرجل يكون في الصلاة في رئي الحية أو العقرب يقتلهما إن آذيهما ؟ قال : نعم^(٢) . وروى الكليني^{*} هذا الخبر ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بحقيقة السنده^(٣) .

ويسناده عن محمد بن علي^{*} بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله ابن المغيرة قال : حدثني أبو القاسم معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال : قلت : الرجل يبعث بذكره في الصلاة المكتوبة ، قال : وما له فعل ؟ قلت : عبث به حتى مسنه بيده ، قال : لا بأس^(٤) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كي^{*} ، عن علي^{*} بن جعفر ، عن أخيه موسى^{عليه السلام} قال : سأله عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلّى وهو معه أينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلّى حتى يطرحه^(٥) .

وقد مرّ هذا الحديث في كتاب الطهارة .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سأله أبا الحسن^{عليه السلام} عن الرجل يصبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصر عليه ، يصلّى على تلك الحال أو لا يصلّى ؟ قال : فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلّى ولديصبر^(٦) .

(١) و (٢) التهذيب بباب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٤٩٢٥ .

(٣) الكافي باب المصلى يعرض له شيء من الهوام تحت رقم ١ .

(٤) التهذيب بباب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٢٩ وفي مطبوعه : « قلت له » وفي آخره : « قال : لا بأس » .

(٥) الكافي كتاب الطهارة بباب ما ينقض الوضوء تحت رقم ٧ .

(٦) الكافي كتاب الصلاة بباب ما يقطع الصلاة من الضحك تحت رقم ٣ .

و روى الشيخ هذا الخبر^(١) بإسناده عن محمد بن يحيى بقية طريقه .

ورواه الصدوق^(٢) عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، والحسن بن محبوب جمِيعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن الغمز بصيب الرجل - ، وذكر بقية المتن ، وفيه : « أم لا يصلّى ، فقال » .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمر كي .
 ابن علي البوفكى ، عن علي بن جعفر ، ح و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، و سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى ابن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر أنه سأله أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلّى وأمامه شيء من الطير - و ساق الحديث (وقد مر في أخبار اللباس والمكان) إلى أن قال : - وعن الرجل يحرّك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه ؟
 قال : إن كان لا يدميه فلينزعه ، وإن كان يدمي فلينصرف ، وعن الرجل يصلّى وفي كمه طير (وقد مررت هذه المسألة أيضاً هناك ، وذكر بعدها مسألتي النّالول والذى دماء رجل فشجه ، وقد ذكرناهما في أول الباب) ، ثم قال : وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره ، هل يحكه وهو في صلاته ؟ قال : لا بأس ، وقال : لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلّى ، وسأله عن الخلاخيل ، (وقد أوردنا هذه وما بعدها إلى آخر الحديث في باب اللباس والمكان)^(٣) .

وعن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جمِيعاً ، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله ابن علي الحلبى ، ح و عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، و جعفر بن محمد بن مسعود ، عن

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٨٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٠٦١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٧٧٦ و ٧٧٧ .

الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمته عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد ابن عثمان ، عن عبد الله الحلبـي . أـنه سـأـل أـبا عبد الله عـلـيـهـبـلـاـ عن الرـجـلـ يـعـتـكـ وـهـوـ في الصـلـاـةـ ، قـالـ : لـاـ بـأـسـ (١) .

وـسـأـلـهـ عن الرـجـلـ يـقـتـلـ الـبـقـةـ وـالـبـرـغـوـثـ وـالـقـمـلـةـ وـالـذـ بـاـبـ [ـوـهـوـ]ـ فـيـ الصـلـاـةـ أـيـنـقـضـ ذـلـكـ صـلـاتـهـ وـوـضـوـءـهـ ؟ـ قـالـ : لـاـ (٢) .

وـعـنـ أـبـيهـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، وـعـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، وـالـحـمـيرـيـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـعـطـارـ ، وـأـمـهـ بـنـ إـدـرـيسـ ، وـعـنـ أـمـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، وـعـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، وـعـلـىـ بـنـ حـدـيـدـ ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ نـجـرـانـ ، وـعـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ، وـعـنـ حـرـيـزـ ، وـبـطـرـيقـ آـخـرـ أـيـضاـ لـهـ عـنـهـ أـورـدـنـاهـ فـيـ مـوـاضـعـ مـمـاـ سـلـفـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـبـلـاـ :ـ إـذـاـ كـنـتـ فـيـ صـلـاـةـ الـفـرـيـضـةـ فـرـأـيـتـ غـلامـاـ لـكـ قـدـ أـبـقـ ، وـأـغـرـيـمـاـ لـكـ عـلـيـهـ مـالـ ، وـأـحـيـةـ تـتـخـوـّـفـهـاـ عـلـىـ نـفـسـكـ فـاقـطـعـ الصـلـاـةـ وـاتـبـعـ غـلامـكـ أـوـغـرـيـمـكـ ، وـاقـتـلـ الـحـيـةـ (٣)ـ .

قـلتـ :ـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـرـوـيـ فـيـ الـكـافـيـ (٤)ـ يـاـسـنـادـ حـسـنـ :ـ عـنـ حـرـيـزـ ، عـمـنـ أـخـبـرـهـ ، وـعـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـبـلـاـ وـقـدـ مـضـىـ مـثـلـهـ فـيـ أـوـاـئـلـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ وـذـكـرـنـاـ أـنـهـ مـوـجـبـ لـنـوـعـ رـيـبـةـ لـاـسـيـتـمـاـ بـمـلـاحـظـةـ مـاـحـكـاهـ النـجـاشـيـ عـنـ يـوـنـسـ أـنـهـ قـالـ :ـ لـمـ يـسـمـ حـرـيـزـ مـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـبـلـاـ إـلـاـ حـدـيـثـيـنـ وـلـعـلـ ذـلـكـ لـاـ يـبـلـغـ حـدـ الـعـلـمـ الـمـنـافـيـةـ لـلـصـحـةـ وـالـعـجـبـ مـمـاـ حـكـىـ عـنـ يـوـنـسـ فـإـنـ رـوـاـيـةـ حـرـيـزـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـبـلـاـ فـيـ غـايـةـ الـكـثـرـةـ وـخـصـوـصـاـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـجـ .ـ

وـبـطـرـيقـهـ ، وـعـنـ الـحـلـبـيـ أـنـهـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـبـلـاـ عنـ الرـجـلـ يـرـيدـ الـحـاجـةـ وـهـوـ يـصـلـيـ ، وـقـالـ :ـ يـؤـمـيـ بـرـأـسـهـ وـيـشـيرـ بـيـدـهـ وـيـسـبـحـ ، وـالـمـرـأـةـ إـذـاـ أـرـادـتـ الـحـاجـةـ

(١) وـ(٢)ـ الـفـقـيـهـ تـحـتـ رـقـمـ ١٠٦٩ـ ١٠٧٠ـ .

(٣)ـ الـفـقـيـهـ تـحـتـ رـقـمـ ١٠٧٣ـ .

(٤)ـ بـاـبـ الـمـصـلـىـ يـعـرـضـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـهـوـامـ تـحـتـ رـقـمـ ٥ـ .

وهي تصلّى تصفق بيدها ^(١).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : صلّى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد - وقد كانت ضاعت ناقة لهم - : اللهم رد على فلان ناقته ، قال محمد : فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته ، فقال : وفعل ؟ قلت : نعم ، قال : فسكت ، قلت : [أ] فاعيد الصلاة ؟ قال : لا ^(٢).

وروى الكليني ^(٣) هذا الحديث عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بسائر السنن ، وفي المتن : « وقد كانت ضلت ناقة لجمّالهم » وفيه : « فأخبرته ، فقال : وفعل ؟ قلت : نعم ، قال : و فعل ؟ قلت : نعم ، قال : فسكت ، قلت : فاعيد... إلخ ». وعن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبـي . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله : أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب ؟ فقال : نعم ، قد كان أبو جعفر عليه يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب ^(٤) . صحر : وعن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سأله أبا الحسن عليه عن الرعاف والحجامة والقيء ، قال : لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة ^(٥) . وقد من هذا الخبر في كتاب الطهارة وظاهر أنه لابد من تفسيده بحيث يوافق ما سلف .

وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلّى المكتوبة فيعر ضلـه دعاف كيف يصنع ؟ قال :

(١) الفقيه تحت رقم ١٠٧٥ .

(٢) التهذيب بباب كيفية الصلاة من أبواب الزیادات تحت رقم ٦٤ .

(٣) الكافي كتاب الصلاة باب السجود والتسبیح تحت رقم ٨ .

(٤) و (٥) التهذيب بباب كيفية الصلاة من أبواب الزیادات تحت رقم ٧٢ و ٢٠٢ .

يخرج فإن وجد ماءً قبل أن يتكلّم فليغسل الرعاف ثمّ ليعد فليين على صلاته^(١). وهذا الحديث أيضاً مقيّد بما علم من الأخبار السالفة أو محمول على التقيّة، إذ يعزى إلى بعض العامة ما يناسبه.

و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالحميد بن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أبقطع الصلاة ؟ فقال : لا ، وما أحب أن يفعل^(٢).

قلت : هكذا صورة الاسناد في الاستبصار وهو الصواب ، وفي التهذيب بخط الشيخ : « عن عبدالحميد ، عن عبد الملك » ثم إن الالتفات في الحديث مقيّد بما إذا لم يكن بكله دلالة ما مر على الابطال به .

و عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن السندي بن محمد ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يأخذ الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفلت فيغسل أنفه ويعود في الصلاة وإن تكلّم فليعد الصلاة^(٣).

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذ الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال ينفلت : فيغسل أنفه ويعود في صلاته وإن تكلّم فليعد صلاته وليس عليه وضوء^(٤).

ورواه الشيخ^(٥) معلقاً عن الحسين بن محمد بحقيقة السنّد .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٠١ .

(٢) الاستبصار باب الالتفات في الصلاة تحت رقم ٤ ، والتهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٨٥ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٥٨ .

(٤) الكافي باب ما يقطع الصلاة من الضحك تحت رقم ٩ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٧٩ .

و عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن صفوان عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله ظنلاً عن رجل صلّى في ثوب رجل أيامًا ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّى فيه ، قال : لا يعبد شيئاً من صلاته^(١).

و بالاسناد ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله ظنلاً عن الرجل يصلّى وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سندور أو كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلا يعيد^(٢).

وبهذا الاسناد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زدارة ، عن أبي جعفر ظنلاً في رجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلّى بليل ، قال : يعيد صلاته^(٣).

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ظنلاً قال : سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّى ؟ قال : لا يؤذنه حتى ينصرف^(٤). وهذا الحديث من في أخبار اللباس . وروى الشيخ الخبر الأول والثاني^(٥) من هذه الأربعه ياسناده عن علي بن مهزيار بسائل الطريقيين .

و روى الثالث معلقاً^(٦) عن محمد بن يعقوب بطريقه ، والرابع^(٧) ياسناده عن أحمد بن محمد بحقيقة السنده .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمر

(١) و (٢) الكافي باب الرجل يصلّى في الثوب وهو غير ظاهر تحت رقم ١١ و ١ .

(٣) المصدر باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح تحت رقم ٤ .

(٤) المصدر باب الرجل يصلّى في الثوب وهو غير ظاهر تحت رقم ٨ .

(٥) التهذيب باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم

٢٢ و ١٩ .

(٦) التهذيب باب المواقف تحت رقم ٤٥ ، وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٤ معلقاً عن الكليني .

(٧) التهذيب باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٥ .

عن وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنابة تصيب التّوب ولا يعلم بها صاحبه ف يصلّي فيه ثم يعلم بعد ، قال : يعيد إذا لم يكن علم ^(١) .

قلت : قد مضى في أبواب النّجاسات من كتاب الطهارة جملة من الأخبار تدلّ على نفي الاعادة عمن لم يعلم بالنجاست ، فهي عاصدة لما هنا من الأحاديث المتنضمّنة لذلك ويعتبر حينئذ صرف هذا الخبر عن ظاهره ، وقد أورّله الشيخ بوجه فيه زيادة تعسف والمتّجه حمله على الاستحباب عند من يرى صلاحيته لاثبات ذلك .

و يأسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صلاة لحاقدن ولا لحاقدة وهو بمنزلة من هو في نوبه ^(٢) .

قلت : ظاهر الأصحاب الاطياف على أنّ حكم المدافعة هو الكراهة لغير فيحتاج إلى تأويل هذا الخبر بالحمل على نفي الكمال والمبالفة في نقصان الثواب ولعلّ من يرى صحته يقنع بهذا القدر في الخروج عن ظاهره وارتكاب التأويل وإن بعد .

محمد بن علي بن الحسين ، بطريقه عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الرجل يرى العقرب والأفعى والحيثة وهو يصلّي أيقتلها ؟ قال : نعم إن شاء فعل ^(٣) .

و عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يغفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال : يشير بيده ، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق ^(٤) .

(١) التهذيب باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٣ وفيه : « ثم يعلم بعد ذلك » .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٢٨ .

(٣) و (٤) الفقه تحت رقم ١٠٢٤ و ٢٩٠ .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن عبدالله بن مسakan ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عطـس الرجل في الصلاة فليقل : « الحمد لله » ^(١) .

ن : محمد بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمـير ، عن بـكـيرـ بنـ أـعـيـنـ ، أـنـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ رـأـىـ رـجـلـاـ رـعـفـ وـهـوـ فيـ الصـلـاـةـ وـأـدـخـلـ يـدـهـ فيـ أـنـفـهـ فـأـخـرـجـ دـمـاـ فـأـشـارـ بـيـدـهـ اـفـرـ كـهـ بـيـدـكـ وـصـلـ ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حـمـادـ عنـ الحـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ قال : سـأـلـتـهـ عنـ الرـجـلـ يـصـيـبـهـ الرـعـافـ وـهـوـ فيـ الصـلـاـةـ ، فـقـالـ إـنـ قـدـرـ عـلـىـ مـاءـ عـنـدـهـ يـمـيـنـاـ أـوـ شـمـاـلـاـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـهـوـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـلـيـفـسـلـهـ عـنـهـ ثـمـ لـيـصـلـ مـاـبـقـيـ مـنـ صـلـاتـهـ وـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـاءـ حـتـىـ يـنـصـرـفـ بـوـجـهـهـ أـوـ يـتـكـلـمـ قـدـ قـطـعـ صـلـاتـهـ ^(٣) .

وـبـالـاسـنـادـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ الحـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ قال : سـأـلـتـهـ عنـ الرـجـلـ أـيـقـطـعـ صـلـاتـهـ شـيـءـ مـمـاـ يـمـرـ بـيـنـ يـدـيـهـ ؟ـ فـقـالـ : لـاـ يـقـطـعـ صـلـةـ الـمـسـلـمـ شـيـءـ وـلـكـنـ اـدـرـأـ مـاـ اـسـطـعـتـ ^(٤) ، قـالـ : وـسـأـلـتـهـ عنـ رـجـلـ رـعـفـ فـلـمـ يـرـقـ رـعـافـهـ ^(٥) حـتـىـ دـخـلـ وـقـتـ الصـلـاـةـ ، قـالـ : يـحـشـوـ أـنـفـهـ بـشـيـءـ ثـمـ يـصـلـيـ وـلـاـ يـطـيلـ إـنـ خـشـيـ أـنـ يـسـبـقـهـ الدـمـ ، قـالـ : إـذـاـ التـفـتـ فـيـ صـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ مـنـ غـيـرـ فـرـاغـ فـأـعـدـ الصـلـاـةـ إـذـاـ كـانـ الـالـتـفـاتـ فـاحـشـاـ ، وـإـنـ كـنـتـ قـدـ تـشـهـدـتـ فـلـاـ تـعـدـ ^(٦) .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزیادات تحت رقم ٢٢٣ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٠٥٤ .

(٣) الكافي باب ما يقطع الصلاة من الضحك تحت رقم ٢ .

(٤) أى المارد بالطرد ، أو ضرر مروره بالستر .

(٥) رقا الدم والدموع رقا - بالهمز - من باب نفع ، ورقواه - على فحول - : انقطع بعد جريانه . (المصباح) .

(٦) الكافي باب ما يقطع الصلاة تحت رقم ١٠ .

و روى الشيخ هذين الخبرين ^(١) ، أمّا الأوّل فيسانده عن محمد بن يعقوب
بسائر الطريق ، وأمّا الثاني فمعلقاً عن علي بن إبراهيم بحقيقة السنّد .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زدارة ، عن
أبي جعفر عليه السلام : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تلتف وجهك عن القبلة فتفسد
صلاتك - الحديث ^(٢) . وقد مضى في باب القبلة .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زدارة ، عن
أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن
يتشهد ، قال : ينصرف فيتوضأ ، فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته
وإن شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحديث بعد التشهد فقد
مضت صلاته ^(٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن زدارة ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة ^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله
عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة ، فقال : يؤمـي برأسه ويشير
بـيده ويسبـح ، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفـق بـيدها ^(٥) .

و روى الشيخ ^(٦) حديث القهقهة معلقاً عن علي بن إبراهيم بحقيقة الطريق
والذي بعده معلقاً عنه أيضاً بسائر السنـد ونقص منه كلمة « ويسـبح » وزاد معه

(١) التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٨٤ ، وباب كعبـية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٧٨ .

(٢) الكافي باب الخشوع في الصلاة تحت رقم ٤ .

(٣) الكافي باب من أحدث قبل التسليم تحت رقم ٢ .

(٤) و (٥) الكافي باب ما يقطع الصلاة تحت رقم ٦ و ٧ .

(٦) الأول في التهذيب باب كعبـية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٨٠ بدون التعليق ، والثاني تحت رقم ١٨٢ مع الزيادة المذكورة والنقص المذكور .

قال : « وسائله عن الرجل يتناهى في الصلاة و يتمطى ، قال : هو من الشيطان دلن يملكه » .

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ؓ قال : قلت له : الرجل ينفع في الصلاة موضع جبهته ، فقال : لا ^(١) .

و عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان عن الحلبى ، عن أبي عبدالله ؓ في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذ باب في الصلاة ، أينفخ صلاته و وضعه ؟ قال : لا ^(٢) .

وروى الشيخ ^(٣) هذا الحديث والذي قبله معلقا للأول عن محمد بن إسماعيل ولآخر ، عن علي بن ابراهيم بحقيقة الطريقين .

و عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى عن أبي عبدالله ؓ ، قال : إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله ^(٤) .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن مسمع قال : سألت أبا الحسن ؓ قلت : أكون أسلى فتمن بي الجارية فربما ضمتها إلى ، قال : لا بأس ^(٥) .

(١) الكافي باب وضع الجبهة على الأرض تحت رقم ٨ .

(٢) المصدر باب المصلى يعرض له شيء من الهوام فيقتله تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢١٥ و ٢٨ بدون التعليق .

(٤) الكافي باب التسليم على المصلى تحت رقم ٢ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٠٦ .

هـ) باب أحكام السهو و الشك)

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جبيل ، عن زدراة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبير الافتتاح ، قال : يعيده ^(١) .

وعنه ، عن فضالة ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام في ، الذي يذكر أنه لم يكابر في أول صلاته ، فقال : إذا استيقن أنه لم يكابر فليعد ولكن كيف يستيقن ^(٢) ؟

قلت : هكذا أورد الحديثين في التهذيب ورواهما في الاستبصار ^(٣) ، عن الشیخ أبي عبدالله المفید ، عن أَمْهَدَ بنَ الْحَسَنِ الْوَلِيدِ ، عن أَبِيهِ عن الحسين بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بحقيقة الطريقين ، إلا أن في طريق الثاني : عن فضالة ، وصفوان ، وهو الصواب ، وإبدال الواد فيه بكلمة «عن» من مواضع الغلط المتكرر وهو أيضاً هنا بخط الشیخ - رحمه الله - واتفق في الاستبصار سهو آخر فإنه افتح إسناد الحديث الثاني هكذا : «عن فضالة وصفوان» ^(٤) وظاهر أن القاعدة في مثله خلاف هذا .

وياسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أَمْهَدَ بنَ مُحَمَّدَ ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل نسي أنه يكابر حتى دخل في الصلاة ، فقال : أليس كان من نيته أن يكابر ؟ قلت : نعم

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ١٥ ، وفي المصدر المطبوع «تكبيرة» وفي بعض نسخ الكتاب زيدت الهاء بخط آخر .

(٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ١٦ .

(٣) المصدر باب من نسي تكبيرة الافتتاح من أبواب السهو تحت رقم ١ و ٣ .

(٤) في النسخة المطبوعة «عنه ، عن فضالة ، عن صفوان» .

قال : فليمض في صلاته ^(١) .

و عنـه ، عنـ محمد بنـ الحسـين بنـ أبيـ الخطـاب ، عنـ أـحمد بنـ محمدـ بنـ أبيـ نـصر
عنـ أبيـ الحـسن الرـضا عليـهـ الـسلام قال : قـلت لـه : رـجل نـسي أـن يـكـبـر تـكـبـيرـة الـافتـاح
حتـى كـبـر لـلـركـوع ، فـقـال : أـجزـأه ^(٢) .

و روـي الصـدـوق هـذـيـن الـخـبـرـيـن ^(٣) ، أـمـا أـلـوـل فـبـطـرـيـقهـ عـنـ الـحـلـبـيـ وـقـدـ
تـكـثـرـ إـيـرـادـهـ فـيـماـ سـلـفـ ، وـأـمـاـ الثـانـيـ فـعـنـ أـبـيهـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، عـنـ سـعـدـ بـنـ
عـبـدـ اللهـ ، وـالـحـمـيرـيـ جـمـيعـاـ ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ حـ وـعـنـ
أـبـيهـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ مـاجـيلـوـيـهـ ، عـنـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ
وـفـيـ مـتـنـ أـلـوـلـ : «أـلـيـسـ كـانـ فـيـ نـيـتـهـ ؟» وـلـاـ يـغـفـيـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ السـؤـالـ عـمـاـ كـانـ
فـيـ نـيـتـهـ الـمـصـلـيـ فـرـضـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ حـكـمـ الشـكـ فـلـعـلـ التـعـبـيرـ بـالـنـسـيـانـ تـسـامـحـ ،
وـبـهـذـاـ الـقـدـرـ يـنـدـعـ الـمـنـافـاةـ الـتـيـ فـيـ ظـاهـرـهـ لـلـخـبـرـيـنـ أـلـوـلـيـنـ دـمـاـ سـيـجـيـءـ فـيـ
الـمـشـهـورـيـ بـمـعـناـهـماـ .

وـأـمـاـ خـبـرـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ فـقـدـ أـوـلـهـ الشـيـخـ بـالـحـمـلـ عـلـىـ الشـكـ أـيـضاـ وـلـهـ وـجـهـ
لـكـنـهـ غـيرـ خـالـ منـ بـعـدـ بـالـنـسـيـانـ إـلـىـ ذـاكـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ ، وـلـوـ حـمـلـ عـلـىـ إـرـادـةـ
الـتـكـبـيرـ الـمـسـتـحـبـ نـظـرـاـ إـلـىـ عـدـمـ الـوـثـقـ بـصـحـةـ إـبـاتـ الـهـاءـ مـعـ لـفـظـ الـتـكـبـيرـ لـقـلـةـ
الـضـبـطـ فـيـ أـمـثالـهـ كـمـاـ يـعـرـفـ الـمـارـاسـ وـلـتـرـ كـهاـ فـيـ حـدـيـثـ أـوـلـ الـبـابـ مـعـ مـنـاسـبـتهاـ
لـهـ لـمـ يـكـنـ بـعـيـداـ مـنـ الصـوـابـ ^(٤) .

وـعـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ ، عـنـ عـلـىـ بـنـ حـدـيدـ ، وـعـبدـالـرـحـمـنـ بـنـ

(١) وـ(٢) التـهـذـيبـ بـابـ تـفـصـيلـ مـاـنـقـدـمـ ذـكـرـهـ فـيـ الـصـلاـةـ تـحـتـ رـقـمـ ٢٣ وـ ٢٤ـ .

(٣) الـفـقـيـهـ تـحـتـ رـقـمـ ٩٩٩ وـ ١٠٠٠ـ .

(٤) فـيـ المـخـطـوطـ وـالـمـطـبـوعـ مـنـ نـسـخـ الـتـهـذـيبـ وـالـاستـبـصـارـ وـالـفـقـيـهـ مـعـ ذـكـرـ الـهـاءـ
فـلـاـ بدـ مـنـ حـمـلـ النـسـيـانـ عـلـىـ الشـكـ ، وـفـيـ الـفـقـيـهـ أـفـتـيـ الـمـؤـلـفـ بـأـنـ مـنـ اـسـتـيـقـنـ أـنـ لـمـ يـكـبـرـ
تـكـبـيرـةـ الـافتـاحـ فـلـيـعـدـ صـلـاتـهـ ، وـقـالـ : كـيـفـ لـهـ بـأـنـ يـسـتـيـقـنـ ، ثـمـ أـوـردـ بـعـدـ فـتوـاهـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ
لـيـانـ عـدـمـ تـحـقـقـ نـسـيـانـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ فـيـجـبـ أـنـ نـحـمـلـ النـسـيـانـ عـلـىـ الشـكـ لـثـلـاـ يـتـنـاقـضـ قـوـلـهـ .

أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير بن عبد الله ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينسى أول تكبير من الافتتاح ، فقال : إن ذكرها قبل الركوع كبير ثم فرائض ركع ، وإن ذكرها في الصلاة كبّرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة ، قلت : فإن ذكرها بعد الصلاة ؟ قال : فليقضها ولا شيء عليه ^(١) .

قلت : ذكر الشيخ - رحمه الله - أن ضمير «فليقضها» عائد إلى الصلاة لا إلى التكبير وأن قوله «ولا شيء عليه» يريد به نفي العقاب لأنّه لم يعتمد ترکها وإنما نسي ، فإذا أعاد الصلاة لم يكن عليه شيء ^(٢) وهذا الذي ذكره هو أقصى ما يقال في تأويل الحديث ، وينبغي أن يضاف إليه حمل قوله : «وبعد القراءة» على إرادة ما كان قد قرأ المصلي قبل ذكر التكبير ، وحاصله أنه يستأنف الصلاة متى ذكر نسيان التكبير ولو شك في استقامة هذا العمل لم يكن إلا إطراح الخبر فإنه لا يقاوم ما ورد بالعادة .

وقد رواه الصدوق ^(٣) أيضاً بطريقه عن زدراة ، وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع فإن في كتابه : «قلت له : رجل نسي أول تكبير الافتتاح» وفيه : «كبّرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة أو بعد القراءة» ولا يخفى أن هذا أنساب مما في روایة الشيخ مع أنه على تلك الصورة بخطه في التهذيب .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة ، عن معاوية بن

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٢٥ .

(٢) قال سلطان العلماء : في هذا العمل تأمل لانه ان حمل النسيان على الشك كما حمل في الروايات السابقة فلا وجہ للحكم بقضاء الصلاة لأن الشك اذا كان بعد الفراغ لا يلتفت اليه ، وان حمل على معناه الحقيقي فلا وجہ لصحة الصلاة بايانه بعد القراءة والركوع اجماعاً .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٠٠١ .

عَمَّار، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ قَالَ : قَلْتَ : الرَّجُلُ يَسْهُوُ عَنِ الْقِرَاةِ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِيذَكَرَ فِي الرَّكْعَيْنِ الْآخِرَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرُأْ ، قَالَ : أَتَسْمُ الرَّكْعَوْنَ السَّجْدَوْدَ ؟ قَلْتَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخَرَ صَلَاتِي أَوْ لَهَا ^(١) .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحَسِينِ ، بِطَرِيقِهِ عَنْ حَرَيْزٍ - وَقَدْ مِنَ غَيْرِ بَعِيدٍ - عَنْ زَرَادَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ فِي رَجُلِ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْجَهَرُ فِيهِ وَأَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْأَخْفَاءِ فِيهِ ، فَقَالَ : أَيْ ذَلِكَ فَعْلَ مَتَعْمِدًا فَقَدْ نَفَضَ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ الْإِعْدَادَةُ ^(٢) ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًّا أَوْ سَاهِيًّا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتَهُ ، وَقَالَ : ^(٣) قَلْتَ لَهُ : رَجُلٌ نَسِيَ الْقِرَاةَ فِي الْأَوَّلَيْنِ فَذَكَرَهَا فِي الْآخِرَيْنِ ، فَقَالَ : يَقْضِي الْقِرَاةَ ^(٤) وَالتَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ الَّذِي فَاتَهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

قَلْتَ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْخَبَرِ لِلْقِرَاةِ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِظُهُورِ الْخَبَرِ الَّذِي قَبْلَهُ وَغَيْرُهُ فِي نَفِي الْوَجُوبِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَوْعًا مِنَ التَّقْيِيَّةِ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ ،

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٢٩ .

(٢) ظاهره وجوب الجهر والأخفات في مواضعهما مع أنه ذكر بلفظ « فيما لابنغي » لأنـه من كلام السائل ولو كان من كلامه (ع) أو قوله أيضاً فقد ذكر ما يدل على أن المراد به الوجوب من نقض الصلاة والإعادة، وكذلك لو قرأ « نقض » بالصاد المهملة من النصان للامر بالإعادة إلا أن يحمل على الاستحباب لصحيحة على بن جعفر عليه السلام .

(٣) في المصدر « فقال » .

(٤) قال التفرشى : لعل المراد بقضاء القراءة الاتيان بها في الأخرين لشأن تخلو صلاته عن الفاتحة ، وأما ذكر التكبير والتسبيح فافية جديدة بعد الاتيان بالجواب والمراد بهما اما المستحبات أو ما يذكر في الركوع والسجود . وفي بعض النسخ « والتکبیر والتسبیح الذی فاته فی الاولین فی الاخیرین ولا شیء علیه » بزيادة « فی الاخیرین » بعد « الاولین » فتعین لقضاء الفاتحة في الاخرين .

(٥) القبيه تحت رقم ١٠٠٣ .

و عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه ، وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه ، وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه ، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه ، فقال : أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه ^(١) .

و عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حماد بن عثمان عن عبيدة الله بن علي "الحلبي" ، والحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى العناظ ، عن أبي بصير جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فیأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ، ثم يذكر قبل أن يركع ؟ قال : يركع ولا يضر ^(٢) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ، قال : يستقبل ^(٣) .
وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن رفاعة قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم ، قال : يستقبل ^(٤) .

قلت : هكذا أورد الخبرين في التهذيب ورواهما في الاستبصار ^(٥) كحد بيتي أول الباب ^(٦) .

محمد بن علي بن الحسين بطرقه عن العلاء - وقد ذكرناها فيما مضى - عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع ، فقال :

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٣٥ .

(٢) التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٥٥ .

(٣) و (٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٣٩ و ٤٠ .

(٥) باب من نسي الركوع تحت رقم ٢ و ٣ .

(٦) يعني عن المفيد - ره - عن ابن الوليد ، عن أبيه ، عن ابن أبان ، عن ابن سعيد .

يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع ، فإن استيقن أنه لم يركع فليبق السجدين لا رکوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف ، فليقم ول يصل رکعة وسجدتين ولا شيء عليه^(١).

قلت : جمع الشیخ بين هذا الخبر - حيث أورده في الكتابين لكن بطريق فيه جهالة - وبين الخبرين السابقين عن رفاعة ، وفي معناهما عدة أخبار لاتخلو من ضعف في الطريق بحمل الاعادة على وقوع النسيان في الركعتين الأوليين والبناء بعد الالقاء على وقوعه في الآخرين . ورد بأنه لا إشعار في شيء من الحكمين بالشخص ولو كان هذا الحديث مكافئاً لتلك الأخبار لكان المتوجه هو الحكم بالتخير لكن في التكافؤ نظر ولا يعرف أيضاً بالتخير قائل ، إذ جمود الأصحاب على القول بالبطلان ويعزى إلى بعضهم العمل بظاهر الخبر ، وذكر الصدوق له في كتابه يقتضي ذلك أيضاً^(٢) .

و عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري^{*} ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال : إذا نسيت شيئاً من الصلاة رکوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً^(٣) . و رواه الشیخ بإسناده^(٤) عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام . وفي المتن « فاصنع الذي فاتك سهواً » .

و ينبغي أن يكون هذا الحديث محمولاً على الذكر قبل فوات محل التدارك^(٥) ولو أبقى على ظاهره ناسب الحديث في قضية الرکوع واحتاج

(١) الفقيه تحت رقم ٦٠٠٤ .

(٢) ويمكن أن يكون المراد بقوله : « يبني » يستأنف . والحاصل انه لا يعتمد بما أتى به ناقصاً وبأته بصلاة تامة ، وليس المراد بالبناء جعل ما أتى به ناقصاً صحيحاً واماً ، والعلم عند الله .

(٣) الفقيه تحت رقم ٦٠٠٧ .

(٤) التهذيب باب أحكام سهو الزيادات تحت رقم ٣٨ وفي المطبوع عن « فاتك سواه » .

(٥) حمله في الدروس على قضاء الرکوع والسجود وان تجاوز عن محله .

إيجاله في غيره إلى البيان .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور - يعني ابن حازم - ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجد لها بعدها يقعد قبل أن يسلم ، وإن كان شاكاً فليسلم ثم ليسجدها^(١) ولি�تشهد شهداً خفيفاً ولا يسميها نفرة لأن النفرة نفرة الغراب^(٢) .

و ياسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليهما السلام عن رجل يصلّي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع ، أنه ترك سجدة في الأولى ، قال : كان أبو الحسن يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان وإذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود^(٣) .

وروى الكليني هذا الحديث^(٤) عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليهما السلام . وبين المتنين اختلاف كثير في اللفظ وهذه صورة ما في الكافي : « قال : سأله عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة من الأولى فقال : كان أبوالحسن عليهما السلام يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك أنتما ثنتان » .

(١) كذا في التهذيب ، وفي الاستبصار « فليسجدها » .

(٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٦٧ ، ورواه في الاستبصار باب وجوب سجدة السهو وسقط فيه : « منصور » في السند من المطبوع ، وفي التهذيب « فان النفرة » .

(٣) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٦٣ .

(٤) الكافي كتاب الصلاة باب السهو في السجود تحت رقم ٣ .

و يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، عن العلاء ، عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف ، فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه ، وقال : إنما التشهد سنة في الصلاة ^(١) .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيما حتى يركع ، فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم ^(٢) .

و يأسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيما ، فقال : إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس ، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم سجد سجدين وهو جالس قبل أن يتكلم ^(٣) .

و روى الصدوق هذا الحديث ^(٤) بطريقه ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، وقد مر في الباب السابق ، وهو من المشهوري . وفي جملة من ألفاظ المتن مغايرة لما في رواية الشيخ فإنه قال : « إن ذكر وهو قائم » ثم قال : « حتى رکع » وقال : « ثم يسجد » .

و يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرأ قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام قال : لا بأس ^(٥) .

(١) و (٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٧٥ و ٧٨ .

(٣) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٨٢ ، وظاهره الاكتفاء بهما من دون الاتيان بالتشهد الا أن يدخل قضاة التشهد في اتمام الصلاة لكنه بعيد .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٠٢٦ .

(٥) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٣٥ .

وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام ، قال : يستقبل ، قلت : فما يروي الناس ، فذكر له حديث ذي الشَّمَالِينَ ، فقال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْرُحْ مِنْ مَكَانِهِ وَلَوْ بَرَحَ اسْتَقْبَلَ ^(١).

وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بر كعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ، ثم ذكر بعد ذلك أنَّه فاتته ركعة ، قال : يعيدها ركعة واحدة ^(٢).

قلت : بجمع الشيخ بين هذين الخبرين وما في معناهما من الأخبار التي لا يخلو من ضعف بحمل الأخير على عدم حصول الاستدبار للقبلة بالخروج وربما يقال : إنَّ هذا القدر لا يدفع التنافي لظهور الأول في أنَّ الانصراف من مكان الصلاة كاف في الاعادة ، ويحاجب بأنَّ الأخبار الواردة بحكم الرعاف والقيء في أثناء الصلاة - وقد تضمنها الباب السابق - تدلُّ بمفهوم الموافقة على عدم تأثير الانتقال بمجرد ويفتضى نقشه بما إذا حصل به الاستدبار .

ويسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد بن زرار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة ، قال : فليتم ما بقي ^(٣).

قلت : ذكر الشيخ أنَّ هذا الحديث أيضاً محمول على ما إذا لم يستدبر قبلة . وغير خاف عنك ما في هذا العمل هنا من البُعد ، واحتمل بعد ذلك اختصاص الحكم بالتوافق ، وأنت تعلم أنَّ إرادة النافلة من صلاة الغداة تعسف ظاهر لا يؤثر مثله على الاطراح إذا منع من العمل بخلافه مانع ، فإنَّ من بلغ به العي عن الافصاح بالمراد إلى هذه الغاية يكثر في كلامه الإيهام وتفنف عن معرفة مرامه الأفهام ، فكيف يصلح خبره لمعارضة السليم من هذه الأقسام .

(١) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٢ .

(٢) و (٣) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٢٢ و ٢٣ .

وعن سعد بن عبد الله ، عن ابن أبي نجران ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر - وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان - أنه صلى ركعتين ، قال : يصلى ركعتين ^(١) .

قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا لم يذكر ذلك علماً يقيناً وإنما يذكر ظنناً ويعتريه مع ذلك شك ، فحينئذ يضيف إليه تمام الصلاة استظهاراً لا وجوباً ، قال : ويحتمل أن يكون إنما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه أنه ترك ركعتين من الفرائض ، وبعد هذا الاحتمال بعض الأصحاب باقتضاء الخبر زيادة الصلاة على ركعتين وندور ذلك في النافلة ، والحق الاعراض عن هذه التأويلات والرجوع في مثله إلى القواعد المقررة في باب التعادل والترجيح .

و ظاهر الصدوق العمل بهذه الأخبار حيث أورد في كتاب من لا يحضره الفقيه ^(٢) خبرى محمد بن مسلم ، وعبيد بن زرارة ، وحديثاً آخر عن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أن من سلم في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ثم ذكر فليبين على صلاته ولو بلغ الصحن ولا إعادة عليه ولم يتعرض لها بشيء من التأويل أو غيره وفي طريقه إلى محمد وعبيد جهالة وحديث عمارة من الموثق .

واعلم أن هذا الخبر هو الذي أسلفنا في فوائد المقدمة التنبيه على اجتماع غلط النقصان والزيادة في إسناده فإن سعداً إنما يروي عن ابن أبي نجران بواسطة أحمد بن محمد ، وابن أبي نجران يروي عن حماد بغير واسطة كالحسين بن سعيد فكان حق الإسناد أن يكون هكذا : « سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران

(١) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٨ .

(٢) تحت رقم ١٠٢٠ و ١٠١٣ و ١٠١٢ .

و الحسين بن سعيد ، عن حماد ، وقد أورده الشيخ بخطه في التهذيب بصورة ما رأيت ، وفي الاستبصار مثله .

[ويأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلّم ، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال : يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه] ^(١) .

ويأسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرادة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسمو في الركعتين ويتكلّم ، فقال : يتم ما بقي من صلاته تكلّم أو لم يتكلّم ولا شيء عليه ^(٢) .

قلت : ذكر الشيخ - رحمه الله - أن المراد من قوله في هذا الخبر ^(٣) « لا شيء عليه » نفي الإثم ونحوه إذ يأتي في بعض الأخبار « أن » من تكلّم في الصلاة فاسياً يسجد سجدة السهو » ولا بأس بما قال .

وعن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الحارث بن المغيرة النضرى . قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنما صلّينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة ، فقال : ولم أعدتم ؟ أليس قد اصرف رسول الله عليه السلام في ركعتين فأتم برركعتين ، ألا أتمتم ؟ ^(٤) .

ويأسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن جحيل بن دراج ، عن زرادة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل صلّى خمساً ، فقال : إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ^(٥) .

(١) و (٢) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٥٨ و ٥٧ .

(٣) في بعض النسخ : « في هذين الخبرين » .

(٤) و (٥) المصدر ، الباب تحت رقم ٢٦ و ٤٧ .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في رجل صلى خمساً إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهيد فعبادته جائزه ^(١).

قلت : يقوى في خاطري أن قوله في هذا الحديث : « فعبادته » تصحيف والأصل « فصلاته » ^(٢) وتفاوت الكلمتين في الخط على بعض الوجوه ظاهر للممارس . وبطريقه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل صلى الظهر خمساً ، فقال : إن كان لا يدرى جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ، ثم يصلى وهو جالس ركعتين وأربع سجادات ويضيفهما ^(٣) إلى الخامسة فتكون نافلة ^(٤) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن جحيل بن دراج ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل صلى خمساً ، فقال : إن كان جلس في الرابعة قدر التشهيد فقد تمت صلاته ^(٥) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجدين ، فقلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد ؟ قال : بعد ^(٦) .

(١) الفقيه تحت رقم ١٠١٦ .

(٢) في هامش المصدر : في بعض النسخ « فصلاته جائزه » .

(٣) في المصدر : « فيضيفهما » .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٠١٧ ، وظاهر اكتفائه بالتشهد دون ذكر السلام يشعر بعدم وجوب السلام ، ولكن المراد بقوله « يجلس ويتشهد » اتمام الصلاة واستئناف الركعتين وعبر عليه السلام عن الاتمام بالتشهد .

(٥) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٦٧ .

(٦) الكافي باب من تكلم في صلاته تحت رقم ٤ .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق^(١) .
 محمد بن الحسن ، يأسناده عن الحسن بن سعيد ، عن فضالة و صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عَنْهُمَا قَالَ : سأله عن السهو في النافلة ، فقال : ليس عليك شيء^(٢) .

و يأسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ، عن زراة قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ : رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة ، قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر ، قال : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد فرأ ، قال : يمضي : قلت : [رجل] شك في القراءة وقد ركع : قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ، قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زراة إذا خرجمت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء^(٣) .

و يأسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن وہب قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ : أقرأ سودة فأسهو فأنتبه وأنا في آخرها فأرجع إلى أولستورة أو أمضى ؟ قال : بل امض^(٤) .

و يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ : أشك وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا ، قال : امض^(٥) .
 وعنده ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ : أشك وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا ، فقال : قدر ركعت . امضه^(٦) .

و عنه ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله

(١) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٥٦ .

(٢) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ١٠ .

(٣) و (٤) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٧ و ٤٦ .

(٥) و (٦) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٥١ و ٥٢ .

عليه : أستتم قائماً فلامي ركعت أم لا ، قال : بلى قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان ^(١) .

قال الشيخ - رحمه الله - : « الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يستتم قائماً من السجود ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك » وفيه تكليف وكأن الحديث مستغن عنه فإن في قوله : « أستتم » إشعاراً بأن القيام عن الانحناء فيكون متعلق الشك هو الاتيان ب تمام الركوع على الوجه المأمور به وظاهر أن حصول هذا الشك بعد تحقق رفع الرأس غير مؤثر كما تفيده القاعدة التي تضمنها حديث زرارة السالف لصدق الخروج من شيء والدخول في غيره حينئذ ، فلا إشكال .

وإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل شك بعدهما سجد أنه لم يركع ، قال : يمضي في صلاته ^(٢) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته ، قال : فقال : لا يعيد ولا شيء عليه ^(٣) .

وعنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو جعفر عليهما السلام عن رجل شك في الركعة الأولى ، قال : يستأنف ^(٤) .

وعنه ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين ، قال : يعيد ^(٥) .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل

(١) و (٢) المصدر ، الباب تحت رقم ٥٠ و ٥٤ .

(٣) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٣١ .

(٤) و (٥) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ١ و ٤ .

يشك في الفجر ، قال : يعید ، قلت : المغرب ، قال : نعم ، والوتر والجمعة - من غير أن أسأله - ^(١) .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبی ^٢ ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} . وابن أبي عمیر ، عن حفص بن البختري ، و غير واحد ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : إذا شکكت في المغرب فأعد ، وإذا شکكت في الفجر فأعد ^(٢) .

وعنه ، عن صفوان و فضاله ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ^{عليه السلام} قال : سأله عن السهو في المغرب قال : يعید حتى يحفظ ، إنها ليست مثل الشفع ^(٣) .

وياسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كي ^٤ ، عن علي ^٥ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ^{عليهم السلام} قال : سأله عن الر جل يقوم في الصلاة فلا يدرى صلی شيئاً أم لا ، قال : يستقبل ^(٤) .

محمد بن علي ^٦ بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمیر ، وصفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد أنه قال : شکوت إلى أبي عبدالله السهو في المغرب ، فقال : صلّها بقل هو الله أحد ، وقل يا أيتها الكافرون ، ففعلت فذهب عنى ^(٥) .

وبطريقه عن الحلبی ^٧ ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} أنه قال : إذا لم تدر أثنتين صلّيت أم أربعاً و لم يذهب و همك إلى شيء فتشهد و سلم ثم صلّى ركعتين و أربع سجادات تقرأ فيها بأم الكتاب ثم تشهد و تسلم ، فإن كنت إنما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ، وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان

(١) و (٢) و (٣) و (٤) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٢٣ و ٢٤ و ٢٥
و ٤٩ .

(٥) الفقه تحت رقم ٩٨٥ ، والمراد بالسهو الشك والمراد أن التوحيد في الأولى والجحد في الثانية ليعينك هذا الترتيب على عدم الشك .

(١) نافلة .

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : رجل لا يدري أثنتين صلى الله عليه وسلم أربعاً ف قال : يصلى ركعتين من قيام ، ثم يسلم ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ^(٢) .

قلت : هذا الحديث ما وجدت له ذكرأ في غير كتاب من لا يحضره الفقيه من كتب الأخبار ولارأيت من تعرّض له من الأصحاب في كتب الاستدلال وقد كانت الحاجة داعية إلى أحد الأمرين حيث اتفق في كل من إسناده ومتنه اختلاف في نسخ الكتاب مع عدم الظفر في هذا الموضع بنسخة قديمة تعين على الترجيح فاما اختلاف السند ففي عدة نسخ للكتاب « عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام [والذي أوردته] وجدته في نسخة واحدة؛ الاعتبار يقتضي ترجيحه ولو لا قيام احتمال التصحيف في أبي إبراهيم وأن يكون بين ابن الحجاج وأبي عبدالله عليه السلام واسطة لكان الأمر هيئناً كما لا يخفى لتحقق الاتصال بالمعنى عليه السلام وسهولة الخطب في غلط الجمع بين الإمامين على الوجه الذي وقع ، ولكن الاحتمال المذكور و بعيد يأبه المدارس ، وأما اختلاف المتن ففي بعض النسخ « يصلى ركعة من قيام » .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريري ، عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين هي أو أربع ، قال : يصلى ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ^(٣) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد قال : سأله عن الرجل لا يدري صلى الله عليه وسلم أربعاً ، قال : يعبد الصلاة ^(٤) .

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ١٠١٥ و ١٠٢١ .

(٣) و (٤) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٣٨ و ٤٢ .

ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر - هو ابن بشير - عن حماد - يعني ابن عثمان - عن عبيد بن ذراة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل لم يدر دكتعين صلّى الله عليهما السلام أم ثلاثة ، قال : يعید ، قلت : أليس يقال : لا يعید الصلاة فقيه ؟ فقال : إنما ذلك في الثلاث والأربع ^(١) .

قلت : ذكر الشيخ - رحمة الله - أنّ هذا الخبر والذى قبله محمولان على إرادة صلاة المغرب أو الغداة . وحملهما على وقوع الشك قبل إكمال الأولين أولى . محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : إذا لم تدرك أربعاً صلّيت أم خمساً ، أم زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدة السهو بغیر رکوع ولا قراءة تشهد فيها شهداً خفيفاً ^(٢) .

و روى الشيخ هذا الحديث في التهذيب ^(٣) بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبى . ورواه في الاستبصار ^(٤) عن الشيخ أبي عبدالله المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله بالطريق ، وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع ، ففي الكتابين « أم خمساً ، أم زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدين بغیر رکوع ولا قراءة » وفي الاستبصار : « وتشهد فيها » .

وبالاسناد الأول عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : تقول في سجدة السهو « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد » قال : وسمعته مرّة أخرى يقول : « بسم الله وبالله السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته » ^(٥) .

(١) التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٦١ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٠١٩ .

(٣) المصدر باب أحكام السهو تحت رقم ٧٣ .

(٤) المصدر باب التسبیح والتشهد في سجدة السهو تحت رقم ١ .

(٥) الفقيه تحت رقم ٩٩٧ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك ، فإنه يوشك أن يدعوك ، إنما هو من الشيطان ^(١) .

صحر : محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن ذريع بن محمد المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الر جل ينسى أن يكبر حتى قرأ ، قال : يكبر ^(٢) .

وعنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الر جل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع قال : يعيد الصلاة ^(٣) .

وعنه ، عن البرقي عن ذريع المحاربي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يكبر حتى قرأ ، قال : يكبر ^(٤) .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر ، عن علي ابن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يغور ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الر جل يصلّي فلم يفتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الر كوع ؟ قال : لا بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكבר ^(٥) .

ورواه الشيخ في الكتابين ^(٦) معلقاً ومتصلأ عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق إلا في قوله : « أو ابن أبي يغور » فذكره بالواد .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زدراة ، عن أحد هما عليهم السلام قال : إن الله تبارك وتعالى فرض الر كوع والستجود ، والقراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمداً

(١) الكافي باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص تحت رقم ٨ .

(٢) و (٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١٧ و ١٨ و ١٩ .

(٤) الكافي باب السهو في افتتاح الصلاة تحت رقم ٢ .

(٦) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٢٠ والاستبصار ج ١ ص ٣٥٢ .

أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه ^(١) .

وبالاسناد عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ اَللّٰهُ تَعَالٰى اَنْتَ قَالَ : لَا تَعْدُ الصَّلٰةَ إِلّٰا مِنْ خَمْسَةِ الطَّهُورِ وَالوقتِ وَالْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، ثُمَّ قَالَ : القراءة سنتة و التشهد سنتة ، ولا تنقص السنة الفريضة ^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ اَللّٰهُ تَعَالٰى اَنْتَ عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ، ثم ذكر أنه لم يركع ، قال : يقوم فيركع ويسبح سجدة السهو ^(٣) .
وإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن حكيم قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ اَللّٰهُ تَعَالٰى اَنْتَ عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ، ثم يذكر ذلك ، فقال : يقضى ذلك بعينه ، فقلت : أيعيد الصلاة ؟ فقال : لا ^(٤) .

قلت : هذان الخبران أورددهما الشيخ (ره) في سياق البحث عمّا ذهب إليه من أن ناسي الركوع في الركعتين الأخيرتين يلقي السجدتين و يتم الصلاة ، وفهم من الثاني إرادة الاتيان بالفائت من قوله : « يقضي ذلك بعينه » وقد بيّنا الحال فيما مضى .

ثم إنّه روى الأول في موضع آخر من التهذيب ^(٥) بإسناده « عن الحسين سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن العيسى قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ اَللّٰهُ تَعَالٰى اَنْتَ عن رجل نسي ركعة و ساق المتن إلى أن قال : فيركع ويسبح سجدة سجدتين »

(١) الفقيه تحت رقم ١٠٠٥ ، قوله : « والقراءة سنة » يدل على كون وجوبه بالسنة دون الكتاب فعليه لا وجه للاستدلال بوجوبها بقوله تعالى : « فاقرأ ما تيسر من القرآن » .

(٢) الفقيه تحت رقم ٩٩١ ، يعني ما ثبت بالسنة لا يرفع حكم ما ثبت بالكتاب مثل الأغفال المسنونة لا يرفع حكم الطهارة التي ثبت حكمها بالكتاب .

(٣) و (٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٤٤ و ٤٦ .

(٥) المصدر باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٣٩ .

وأرى أنَّ هذا الطَّرِيقُ من الموضِع التي وقع فيها الغلط بوضع الكلمة « عن » في موضع « الواو » إِذَا يَعْهُدُ للحسين بن سعيد رواية عن صفوان بن يحيى بالواسطة ، وفي الطَّرِيق الآخر شهادة باتفاقها هنا على الخصوص ، واتَّفَقَ في متن الخبر الثاني بين كتابي الشَّيخ اختلاف في العبارة التي بعده قوله : « رَكْعَةٌ وَسُجْدَةٌ » ففي التَّهذِيب بخطِّ الشَّيخ ما أورده ، وفي الاستبصار^(١) « أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا » ولا ريب أنَّ إِحدى الْكَلِمَتَيْنِ تصحيف للاُخْرَى .

وإسناده عن الحسين بن سعيد . عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَانُ عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأوَّلتين ، فقال : إن ذكر قبل أن يركع فليجلس ، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسَمْ وليسجد سجدة السهو^(٢) .

قلت : هكذا صورة الحديث في التَّهذِيب بخطِّ الشَّيخ ، وفي الاستبصار^(٣) « حتى إذا فرغ وسلم فليسجد سجدة السهو » .

وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَانُ يقول : صلى رسول الله وَاللهُ أَعْلَمُ ثُمَّ سلم في ركعتين ، فسألَهُ مَنْ خَلْفَهُ يَارَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءاً ؟ قال : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : إِنَّمَا صَلَّيْتَ ركعتين . فقال : أَكَذَّاكَ يَا ذَا الْبَيْنِينَ ؟ وَكَانَ يَدْعُ ذَا الشَّمَالِيْنَ فَقَالَ : نَعَمْ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ أَرْبَعاً ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي أَنْسَاهَ رَحْمَةَ لِلَّامَةِ ، أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لِعِنْتَرَ ، وَقَبْلَ مَا تَقْبِلُ صَلَاتِكَ ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَلِكَ قَالَ : قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَارَتْ أَسْوَةً ، وَسَجَدَ

(١) المصدر في آخر باب من نسي الركوع .

(٢) التَّهذِيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٧٦ .

(٣) المصدر باب من نسي التشهد الأول تحت رقم ٤ .

سجدين لمكان الكلام^(١).

وروى الكليني هذا الحديث، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى
بصيحة الطريق وفي المتن «إن الله هو الذي أنساه» وفيه «فمن دخل عليه اليوم
ذاك»^(٢).

وياسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن
مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى
أنّه قد أتم الصلاة وتكلّم، ثم ذكر أنّه لم يصل غير ركعتين؟ فقال: يتم
ما بقي من صلاته ولا شيء عليه^(٣).

وياسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبيان
ابن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن رجل صلّى
فذكر أنّه زاد سجدة؟ فقال: لا يزيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة^(٤).

وياسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حزرة، عن عبد الرحمن
ابن الحجاج، وعليه، عن أبي إبراهيم عليهما السلام في السهو في الصلاة، فقال: تبني
على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلاة كلّها^(٥).

وياسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أحمد بن أبي نصر، عن أبيان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله: رجل أهوى إلى السجود
فلم يدر أركع أم لم يركع، قال، قد رکع^(٦).

وياسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان.

(١) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزیادات تحت رقم ٢١.

(٢) الكافي باب من تكلم في صلاته تحت رقم ٤.

(٣) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٥٨.

(٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٦٨.

(٥) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزیادات تحت رقم ١٤.

(٦) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٥٤.

عن أبي بصير ، والحلبي في الرجل لا يدرى أر كع أم لم يركع ؟ قال : يركع ^(١) .
وياسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان :
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : قلت لأبي عبد الله ^{عليه السلام} : رجل رفع رأسه من
الستجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسبجد أم لم يسجد ؟ قال : يسجد ،
قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسبجد أم لم
يسجد قال : يسجد ^(٢) .

وياسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن
محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : كل ما شكت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك
فامض ولا تعدد ^(٣) .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد ، عن الفضل بن عبد الملك
قال : قال لي : إذا لم تحفظ الركعتين الأولىتين فأعد صلاتك ^(٤) .

وقد مضى في مشهوري أول أبواب هذا الكتاب حديث عن زدارة متضمن
للأمر بالعادة من الشك في الأوليين .

وياسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين
ابن علي ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبي الحسن ^{عليه السلام} عن رجل ^(٥)
لا يدرى كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثة ، قال : يبني على الجزم ويسجد سجدة
ال فهو ويشهد خيفاً ^(٦) .

قلت : [ه]كذا أورد هذا الحديث في التهذيب بخطه - رحمة الله - و في
الاستبصار ^(٧) « واحدة أم اثنتين أم ثلاثة » وفيه « ويشهد شهداً خيفاً »

(١) و (٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٤٩ و ٤١ .

(٣) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٨ .

(٤) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٨ .

(٥) في المصدر « عن الرجل » .

(٦) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٤٦ .

(٧) المصدر باب من شك فلم يدر صلى ركعة أو ثنتين تحت رقم ٣ .

واختصر الاسناد فقال : « عن أخيه، عن أبيه قال : سألت ... الخ » وهو الذي ينبغي .
وذكر الشيخ في تأويل هذا الخبر أنَّ الذي يقتضيه العجز استئناف الصلاة وأنَّ سجود السهو على وجه الاستحباب وفيه من التكليف ما لا يخفى و لكن عدم نهوض الخبر مقاومة مادلة على البطلان في مثله يسهل الخطب .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : إذا كنت لاتدرى كم صلَّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة ^(١) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن سباتة ، وأبي العباس ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا لم تذر ثلاثة صلَّيت أو أربعاً وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث ، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف ، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل . ركعتين وأنت جالس ^(٢) .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق .
محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعاً ، عن أيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة أنَّ الصادق عليهما السلام قال : إذا كان الرجل متمنٌ يسهو في كل ثلاثة فهو متمنٌ كثُر عليه السهو ^(٤) .

وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد ابن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان بن مهران الجمال ، عن

(١) الكافي باب من شك في صلاته كلها ولم يدرك زاد أو نقص تحت رقم ١ .

(٢) الكافي باب السهو في الثلاث والاربع .

(٣) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٣٤ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٩٩٠ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن سجدي السهو ، فقال : إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت بعده ^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن سعد ابن سعد الأشعري ، قال : قال لي الرضا عليه السلام في سجدي السهو : إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت بعده ^(٢) .

قلت : قد مر في الأخبار الواضحة أن سجدي السهو بعد التسليم ، وذكر الصدوق والشيخ أن هذا الخبر محمول على التقبية ^(٣) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن زراة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال : يعيد ^(٤) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ابن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الله تعالى فرض الرحمن كوع والستجود ، والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه ^(٥) .

وروى الشيخ ^(٦) هذا الخبر ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق .
وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمر ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل نسي

(١) الفقيه تحت رقم ٩٩٥ .

(٢) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٧٠ .

(٣) في الفقيه ذيل رقم ٩٩٥ وفي التهذيب باب أحكام السهو بعد رقم ٧١ .

(٤) الكافي باب السهو في افتتاح لصلاة تحت رقم ١ .

(٥) الكافي باب السهو في القراءة تحت رقم ١ .

(٦) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٢٧ .

أن يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل^(١) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي .
قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم تنتين قال : يسجد أخرى وليس عليه بعد انتهاء الصلاة سجدة السهو^(٢) .

وروى الشيخ^(٣) هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بحقيقة السنـد .
محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ،
عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة الثانية
حتى قام فذكر و هو قائم أنه لم يسجد قال : فليس بواجب ما لم يركع ، فإذا ركع
فذكر بعد رکوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ، ثم يسجدها
فانه أفضـاء وقال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن شـكـ في الرـكـوعـ بعد ما سـجـدـ فـلـيـمضـ ،
و إن شـكـ في السـجـودـ بعد ما قـامـ فـلـيـمضـ ، كلـ شيءـ شـكـ فيه مـمـا قد جـاـوزـهـ
و دـخـلـ في غـيرـهـ فـلـيـمضـ عليه^(٤) .

قلت : هكذا صورة هذا الحديث بخط الشيخ في التهذيب و روـى صدرهـ
في الاستبصار^(٥) إلى قوله : « وقال » بعين ما هناك إلا في قوله : « سجدة الثانية »
فإنـ فيهـ « سجدةـ منـ الثانيةـ »ـ وهوـ المناسبـ ،ـ وأوردـ العجزـ خبراـ مستقلاـ^(٦)ـ رواهـ
بالإسنـادـ عنـ إسمـاعـيلـ بنـ جـابرـ قالـ :ـ قالـ أبوـ جـعـفرـ عليهـ السلامـ :ـ إنـ شـكـ فيـ الرـكـوعـ
ـ إلىـ آخرـ الحديثـ - ».ـ

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد

(١) الكافي باب السهو في الركوع تحت رقم ٢ .

(٢) الكافي باب السهو في السجود تحت رقم ١ ، وحمل على ما إذا كان شكه قبل القيام .

(٣) و (٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٥٧ و ٤٠ .

(٥) المصدر باب من ترك سجدة واحدة من السجدين تحت رقم ٢ .

(٦) المصدر في آخر باب من شك وهو قائم فلا يدرى أرکع أم لا .

ابن عثمان، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تشهد فيما فدكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترکع فاجلس فتشهد وقم فأتم صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدة التسليم قبل أن تتكلـم^(١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: فليجلس مالم يرکع وقد تمت صلاته، وإن لم يذكر حتى يرکع فليمض في صلاته فإذا سلم سجد سجدين وهو جالـس^(٢).
و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن زدرة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا استيقن أنه زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبلاً إذا كان قد استيقن بقينا^(٣).

وبالإسناد عن ابن أذينة، عن زدرة، وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبلاً إذا كان قد استيقن بقينا^(٤).

وروى الشيخ^(٥) هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن زدرة، وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليهما السلام.

وروى حديثي الحلبـي والفضيل معلقين^(٦) عن علي بن إبراهيم بما في الطريـفين.

(١) و (٢) الكافي باب من تكلـم في صلاته تحت رقم ٨٩ .

(٣) الكافي باب السهو في الرکوع تحت رقم ٣ .

(٤) الكافي باب من سها في الاربع والخمس تحت رقم ٢ .

(٥) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٦٤ ، وفي الاستبصار متصل الإسناد عن محمد بن يعقوب بطريقه .

(٦) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ١٧ و ١٩ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبـي قال : سأله عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجعلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال : يدع ركعة و يجعلس و يتشهد و يسلم ، ثم يستأنف الصلاة بعد^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعـا ، عن ابن أبي عمـير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عـلـيـهـ قال : ليس على الـامـامـ سـهـوـ ، ولا على من خـلـفـ الـامـامـ سـهـوـ ، ولا على السـهـوـ سـهـوـ ، ولا على الـاعـادـةـ إـعادـةـ^(٢) .

ورواه الشـيـخـ^(٣) ، بإسناده عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـيرـ بـقـيـةـ الطـرـيقـ .
وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمـادـ بنـ عـيـسـيـ ، وـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ،
عن الفضلـ بنـ شـاذـانـ ، عنـ حـمـادـ بنـ عـيـسـيـ ، عنـ حـرـيـزـ ، عنـ زـرـارـةـ ، وـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـاـ :
قلـناـ لـهـ : الرـجـلـ يـشـكـ كـثـيرـاـ فـيـ صـلـاتـهـ حـتـىـ لـاـ يـدـرـيـ كـمـ صـلـىـ وـ لـاـ مـاـ بـقـىـ عـلـيـهـ ؟
قالـ : يـعـيـدـ ، قـلـناـ : فـإـنـهـ يـكـثـرـ عـلـيـهـ ذـلـكـ كـلـمـاـ عـادـ شـكـ ؟^(٤) قالـ : يـعـضـيـ فـيـ شـكـهـ ،
نـسـمـ قالـ : لـاـ تـعـوـ دـوـاـ الـخـبـيـثـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ بـنـفـضـ الصـلـاـةـ فـتـطـمـعـوـهـ فـإـنـ الشـيـطـانـ
خـبـيـثـ مـعـتـادـ لـاـ عـوـدـ ، فـلـيـمـضـ أـحـدـ كـمـ فـيـ الـوـهـمـ وـلـاـ يـكـثـرـ نـفـضـ الصـلـاـةـ فـإـنـهـ
إـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ مـرـاتـ لـمـ يـعـدـ إـلـيـهـ الشـكـ ، قـالـ زـرـارـةـ : ثـمـ قالـ : إـنـمـاـ يـرـيدـ الـخـبـيـثـ
أـنـ يـطـاعـ فـإـذـاـ عـصـيـ لـمـ يـعـدـ إـلـىـ أـحـدـ كـمـ^(٥) .

حمـادـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ يـغـفـرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ قالـ : قـالـ : إـذـاـ شـكـكـتـ فـلـمـ
تـدـرـأـ فـيـ ثـلـاثـ أـمـ فـيـ اـنـتـيـنـ أـمـ فـيـ وـاحـدـةـ أـمـ فـيـ أـرـبـعـ فـأـعـدـ وـلـاـ تـمـضـ عـلـىـ الشـكـ^(٦) .

(١) التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٥١ .

(٢) الكافي باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص تحت رقم ٧ .

(٣) التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ١٦ .

(٤) في التهذيب « كلما أعاد » .

(٥) و (٦) الكافي باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص تحت رقم ٢ و ٣ .

قلت : هكذا صورة هذا الخبر في الكافي وهو مبني على إسناد الحديث الذي قبله كما هي عادته .

و روى الشيخ ذلك الحديث ^(١) بإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جهيناً ، عن حماد بن عيسى بحقيقة السنّد ولم يتعرّض للأخر .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ^{الوشاء} قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : الاعادة في الركعتين الأولى والثانية في الركعتين الأخيرتين ^(٢) .

و قد مضى في حسان أول أبواب هذا الكتاب حديث عن زرارة يتضمن إعادة الصلاة من الوهم في الأولى والثانية .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و علي بن إبراهيم عن أبيه جهيناً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدرى واحدة صلى أم ثنتين ؟ قال : يبعد ، قال : قلت : رجل لم يدر أنتين صلى أم ثلاثة ؟ قال : إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الآخر ولا شيء عليه وسلم ، قلت : فإنه لم يدر في اثنين هوأم في أربع ؟ قال : يسلم ويقوم فيصلّي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه ^(٣) .

و روى الشيخ المسألة الأولى من هذا الخبر في موضع من التهذيب ^(٤) ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بحقيقة الطريق وفي المتن « واحدة صلى أم اثنين » وروى في الاستبصار الأولى والثانية ، وكذا في موضع آخر من التهذيب ^(٥) بوصل الأسناد

(١) و (٢) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٤٨٠ .

(٣) الكافي باب السهو في الركعتين تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٩ ، والاستبصار باب السهو في الركعتين الأولى والثانية تحت رقم ٩ ، وفي باب من شك فلا يدرى صلى اثنين أو ثلاثة تحت رقم ١ .

(٥) المصدر باب أحكام السهو تحت رقم ٦ .

و تعليقه عن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى
بسائر السنّد .

و عن عليّ بن إبراهيم . عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يصلّي ولا يدرِي واحدة صلّى أم ثنتين ؟ قال :
مستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمَّ وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصّلاة في السّفر^(١) .

و عنه ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميـعاً ، عن ابن
أبي عمير ، عن حفص بن البختري^(٢) ، وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شككت في
المغرب فأعدْ وإذا شككت في الفجر فأعدْ^(٣) .

و عنه ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميـعاً ، عن حماد بن
عيسى ، عن حرير ، عن زدارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : من لم يدر في
أربع هؤام في ثنتين وقد أحرز الثنتين ؟ قال : يركع ركعتين وأربع سجادات وهو
فائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع
وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالأخر ولكنّه ينقض الشك باليقين
ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتمد بالشك في حالة من الحالات^(٤) .

و أورد بعد هذا الحديث خبراً ضعيفاً ، يرويه عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد
ابن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي عفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،
ثم قال :

حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : إنما السهو ما بين الثلاث والأربع
وفي الاثنين والأربع بتلك المنزلة ، ومن سها فلم يدر ثلاثة صلّى أم أربعاً واعتدل

(١) و (٢) الكافي باب السهو في الفجر والمغرب تحت رقم ٢ و ١ .

(٣) الكافي باب السهو في الثلاث والأربع تحت رقم ٣ .

شَكْهُ ؛ قَالَ : يَقُومُ فِي تِيمٍ نَّمْ يَجْلِسُ فِي تَشْهِدٍ وَسَلَّمٍ وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهُمْ إِلَى الْأَرْبَعِ تَشْهِدٍ وَسَلَّمٍ نَّمْ قَرْأَةُ فَاتِحةِ الْكِتَابِ وَرَكْعٌ وَسَجْدَةٌ ^(١) نَّمْ قَرْأَةُ سَجَدَتَيْنِ وَتَشْهِدٍ وَسَلَّمٍ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهُمْ [إِلَى] النَّتَيْنِ نَهْضَةٌ فَصْلٌ رَكْعَتَيْنِ وَتَشْهِدٍ وَسَلَّمٌ ^(٢) .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْاسْنَادَ أَيْضًا مَبْنِيًّا عَلَى السَّنَدِ الْسَّابِقِ وَإِنْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَصْلِ بِالْخَبْرِ الْفَضِيفِ فَإِنَّ احْتِمَالَ الْأَرْسَالِ فِي رِوَايَةِ الْكَلِينِيِّ بَعِيدٌ جَدًّا ، وَقَدْ رَوَى الشَّيْخُ مَا عَدَهُ هَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّالِفَةِ ^(٣) ، يَأْسِنَادَهُ عَنْ تَحْمِيلِ بَنِي عَقْوَبَ بَطْرِقَهَا ، وَفِي أَفْلَاطِ الْمَتَوْنِ اضْطِرَابٌ لِاجْدَوْيِ فِي التَّعْرِفِ مِنْ لَدُنْ كَرْهٍ وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا لَمْ تَدْرِي أَنْتَ شَهِيدٌ أَمْ أَرْبَعاً وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمْكُ إِلَى شَيْءٍ فَتَشْهِدُ وَسَلَّمٌ نَّمْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمْ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَشْهِدُ وَسَلَّمٌ ، فَإِنْ كُنْتَ إِنْتَ مَاصِلِيًّا رَكْعَتَيْنِ كَانَتِهَا تَانِيَّةٌ تَامَ الْأَرْبَعَ وَإِنْ كُنْتَ مَاصِلِيًّا أَرْبَعاً كَانَتِهَا تَافِلَةٌ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي نَلَانِيَّا مَاصِلِيًّا أَوْ أَرْبَعاً وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمْكُ إِلَى شَيْءٍ فَسَلَّمٌ نَّمْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِ الْكِتَابِ وَإِنْ ذَهَبْ وَهُمْكُ إِلَى الْثَّلَاثِ فَقُمْ فَصْلٌ الرَّكْعَةُ الرَّابِعَةُ وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبْ وَهُمْكُ إِلَى الْأَرْبَعِ فَتَشْهِدُ وَسَلَّمٌ نَّمْ اسْجَدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ^(٤) .

وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى عَمِيرٍ ، عَنْ أَبْنَى ذِيْنَةٍ ، عَنْ زَرَارَةٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ

(١) يَعْنِي جَالِسًا وَاكْتَفِي عَنْ ذَكْرِهِ بِذَكْرِهِ فِي قَبْلِهِ . « فِي »

(٢) الْمَصْدَرُ ، الْبَابُ ، تَحْتَ رَقْمِ ٥ .

(٣) التَّهْذِيبُ بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ تَحْتَ رَقْمِ ١٦ وَ ١٥ وَ ٤١ .

(٤) الْكَافِي بَابُ السَّهْوِ فِي الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ تَحْتَ رَقْمِ ٨ .

زاد أَمْ نَفْعَلْ فَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنْ وَهُوَ جَالِسْ وَسَمَّاًهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْغُمَتَيْنْ^(١).
وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرَ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ »
قَالَ الْحَلَبِيُّ : وَسَمِعْتُه مِنْهُ أَخْرَى يَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرُّ كَانَهُ »^(٢).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ » قَالَ : وَسَمِعْتُه مِنْهُ أَخْرَى يَقُولُ فِيهِمَا : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرُّ كَانَهُ »^(٣).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارَةَ، وَالْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَتَى مَا اسْتَيْقَنْتُ أَوْ شَكَكْتُ فِي وَقْتِ صَلَاتِكَ لَمْ تَصْلِهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا صَلَّيْتُهَا إِنْ شَكَكْتُ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ فِي وَقْتِ الْفَوْتِ فَقَدْ دَخَلْتُ حَائِلَ فَلَا إِعَاذَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَّ ، إِنْ اسْتَيْقَنْتُ فَعَلَيْكَ أَنْ تَصْلِهَا فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ^(٤).

وروى الكليني هذا الخبر^(٥) مع الحديث المتضمن لتفسير قوله تعالى :

(١) الكافي باب من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص تحت رقم ١
و المرغمتان - بكسر المعجمة - ركعتا الاحتياط و سجدتا السهو ، وسميتا بذلك لكون فعلهما
يرغم أنف الشيطان وبذله فإنه يتكلف في التلبية فأفضل الله سعيه وأبطل قصده وجعل هاتين
السجدتين سبيلاً لطرده واذلاله (مجمع البحرين) ، والمشهور أن الشك بين الاربع والخمس
بعد اكمال السجدتين موجب لسجدتي السهو .

(٢) الكافي باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها تحت رقم ٥ .

(٣) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٧٤ .

(٤) التهذيب آخر باب المواقف تحت رقم ١٣٥ .

(٥) الكافي باب من نام عن الصلاة أو سها عنها تحت رقم ١٠ .

«إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً».

وقد مر في أول أبواب هذا الكتاب وأشارنا هناك إلى أن هذا الخبر في جملته، وصورة إيراده له هكذا : «قال : ثم ما استيقنت أوصكت في وقتها أنت لم تصلها أو في وقت فونها أنت لم تصلها ، صليتها ، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن «إن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حال كنت».

«(باب قضاء الصلوات)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ سُئل عن رجل صلّى بغير ظهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها فقال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتم خوفاً أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ، وهذه أحق بوقتها فليصلّها ، فإذا قضتها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركرة حتى يقضي الفريضة ^(١).

قلت : كذا أورد الحديث في التهذيب ، ورواه في الاستبصار ^(٢) ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بالطريق .

ورواه الكليني ^(٣) في الحسن ، والاسناد : «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) التهذيب باب المواقف من أبواب الزيادات تحت رقم ٩٦ .

(٢) المصدر باب من فاته صلاة الفريضة تحت رقم ١ .

(٣) في باب من نام عن الصلاة أو سها عنها تحت رقم ٣ .

ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زدارة ، عن أبي جعفر عليه السلام .

ورواه الشيخ أيضاً ، عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق في موضعين من التهذيب ^(١) وفي جملة من الفاظ المتن اختلف في هذه الموضع : منها قوله « فليقض مالم يتخوف » ففي أحد الموضعين من التهذيب فليمض ، ومنها قوله : « فليصلها » ففي الآخر « فليقضها » ، ومنها قوله : « مما قد مضى » ففي ذاك « فيما قد مضى » واتفق الموضعان والكاف على زيادة كلمة « كلّها » في آخر الحديث وإسقاط كلمة « قد » من قوله : « ما قد فاته » وتعريف لفظ صلاة من قوله : « فإذا دخل وقت صلاة » .

وعن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ، ثم صلى الصبح وقال : يا بلال مالك ، فقال بلال : أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله ، قال : وكره المقام ، وقال : نتم بوادي شيطان ^(٢) .

وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر - وساق الحديث (وقد مر في أخبار موافقة الفرائض) إلى أن قال - وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ^(٣) .

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال : يتطهر ويؤذن ويقيم في

(١) المصدر باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١٤٣ ، وباب أحكام فوائد الصلاة تحت رقم ٢ .

(٢) و (٣) التهذيب باب الموافقة من أبواب الزيادات تحت رقم ٩٥ و ١١٣ ، ونقدم الاخير في المجلد الاول ص ٣٨٩ .

أو لهن ثم يصلّى ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلّى بغير أذان حتى يقضي صلاته^(١). وهذا الحديث أوردهناه في أخبار الأذان والإقامة أيضاً.

و بإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن
أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام
عن رجل أجنـب في شهر رمضان فنسـي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال :
عليـه أن يقضي الصلاة والصيام^(٢).

و بإسناده عن علي بن مهزـيار ، عن فضـالـة ، عن أبان ، عن زـدارـة ، عن أبي جعـفر
عليه السلام في رجل صـلـي الغـدـاة بـلـيل غـرـه من ذـلـك القـمـر و نـام حتـى طـلـعـت الشـمـس
فـأـخـبرـ أـنـه صـلـي بـلـيل ، قال : يـعـيـدـ صـلـاتـه^(٣).

و روـيـ الكـلـينـي^(٤) هذا الحديث باسناد مشهـورـيـ الصحة رجالـهـ «ـ الحـسـينـ
ابـنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـامـرـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ »ـ بـسـائـرـ السـنـدـ .

ورواه الشـيـخـ في مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ التـهـذـيبـ^(٥) مـعـلـقاـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ
بـهـذـاـ الطـرـيقـ .

محمدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الحـسـينـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ ، وـالـحـمـيرـيـ جـمـيعـاـ ،
عنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ أـنـهـ سـأـلـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ
عليه السلام عنـ رـجـلـ فـاتـهـ شـيـءـ مـنـ الصـلـاـةـ فـذـكـرـعـنـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ أـوـعـنـدـ غـرـوبـهاـ ؟ـ قـالـ
فـلـيـصـلـ حـيـنـ يـذـكـرـ^(٦).

(١) التـهـذـيبـ بـابـ أـحـكـامـ فـوـائـتـ الصـلـاـةـ تـحـتـ رقمـ ٣ـ ، وـتـقـدـمـ فـيـ المـجـلـدـ الـأـوـلـ
صـ ٥٠٤ـ .

(٢) التـهـذـيبـ كـتـابـ الطـهـارـةـ بـابـ حـكـمـ الـجـابـةـ وـصـفـةـ الطـهـارـةـ تـحـتـ رقمـ ١١٩ـ .

(٣) التـهـذـيبـ بـابـ أـحـكـامـ الـمـوـاقـبـتـ مـنـ أـبـوـابـ الـزـيـادـاتـ تـحـتـ رقمـ ٤٥ـ .

(٤) فـيـ بـابـ وـقـتـ الصـلـاـةـ فـيـ يـوـمـ الـفـيـمـ تـحـتـ رقمـ ٣ـ .

(٥) التـهـذـيبـ بـابـ تـفـصـلـ مـاـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ تـحـتـ رقمـ ٤ـ .

(٦) الـفـيـمـ تـحـتـ رقمـ ١٠٣٢ـ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ حَسْنِ بْنِ يَحْيَىٰ،
عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفُوتُهُ صَلَاةُ النَّهَارِ قَالَ: يَقْضِيهَا
إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ^(١).

وَرْوَاهُ الشَّيْخُ مَعْلَفًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِيَقِينَةِ السَّنْدِ^(٢).

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ، بِطَرِيقِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِلَالَ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ
يَقْضِي الصَّلَوَاتِ إِذَا أَغْمَىَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا^(٣).
وَعَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَمِيرِيِّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي طَوْبِ
ابْنِ نُوحِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَفْعُومِ عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ
هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَوْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ: لَا يَقْضِي الصَّوْمُ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةُ^(٤).
فَالْأَصْدُوقُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - بَعْدَ إِبْرَادِهِ لِهَذَا الْخَبَرِ: وَسَأَلَهُ عَلَيٰ بْنُ مَهْزِيَارُ عَنِ
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: لَا يَقْضِي الصَّوْمُ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةُ، وَكُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللهُ
أَوْلَى بِالْعَذْرِ. وَطَرِيقُهُ إِلَى عَلَيٰ بْنِ مَهْزِيَارٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ الصَّفارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ مَهْزِيَارٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ
حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِلَالَ قَالَ: «سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرِيضِ
هَلْ يَقْضِي الصَّلَاةُ إِذَا أَغْمَىَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا»^(٥).
وَعَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي طَوْبِ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبَتِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ أَسْأَلَهُ
عَنِ الْمَفْعُومِ عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: لَا يَقْضِي
الصَّوْمُ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةُ^(٦).

(١) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائهما تحت رقم ٤ ، وفي بعض نسخ المصدر «تفوته صلاة الليل» .

(٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٩٨ .

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ١٠٤٠ و ١٠٤١ .

(٥) و (٦) التهذيب كتاب الصلاة باب صلاة المضطر من أبواب الزiyادات الثانية
تحت رقم ١١ و ١٢ .

ويأسناده عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يغمى عليه الأيام ، قال : لا يعید شيئاً من صلاته ^(١) .

ويأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ شيء تركته من صلاتك لمرضاً أغمى عليك فيه فاقضه إذا أفت ^(٢) .
وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرّجل يغمى عليه ثم يفيق ، قال : يقضى ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ^(٣) .

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المغمى عليه ، قال : يقضى كلّ ما فاته ^(٤) .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن المغمى عليه شهراً ما يقضى من الصلاة ؟ قال : يقضيها كلّها ، إنّ أمر الصلاة شديد ^(٥) .

قال الشّيخ - رحمه الله - : الوجه في هذه الأخبار الحمل على الاستحباب . وذكر المتدوّق بعد أن أورد الأخبار المتقدّمة أنّ ماروبي في المغمى عليه أنه يقضى جميع ما فاته ، وما روی أنه يقضى صلاة شهر ، وما روی أنه يقضى ثلاثة أيام فهي صحيحة ولكنّها على الاستحباب لا الإيجاب ^(٦) . وهذا الحمل لا بأس به .

وروى الشيخ حديث ابن سنان و خبر رفاعة في كتاب الصوم أيضاً معلقاً للأول عن النّضر عن عبدالله بن سنان ^(٧) ، وللثاني ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة وفي متنه « فقال : يقضيها » ^(٨) .

(١) التهذيب كتاب الصوم باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة تحت رقم ٣ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) التهذيب كتاب الصلاة باب صلاة المضطر من أبواب الزيادات تحت رقم ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ .

(٦) وفيه بعد قوله « الإيجاب » : « والاصل أنه لاقضاء عليه » .

(٧) التهذيب باب حكم المغمى عليه تحت رقم ١١ .

(٨) المصلد، الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٩ .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، وأبيوبن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، ح و عن أبيه ، عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة أذنه سأله أبو إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يفوته الوتر ، فقال : يقضيه وترًا أبداً ^(١) .

و عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جيًعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان أتَه سأله أبو عبد الله عليهما السلام فقال له : أصبح عن الوتر إلى الليل فكيف أقضى ؟ قال : مثلاً بمثل ^(٢) .

و عن أبيه وعن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري ، و محمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، وعلى ابن حميد ، وعبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أتَه قال : كان أبي عليهما السلام ربّما قضى عشرين وترًا في ليلة ^(٣) .
محمد بن الحسن ، بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد - هو ابن أبي نصر - عن عبدالله بن المغيرة قال : سأله أبو إبراهيم عن الرّجل يفوته الوتر ، قال : يقضيه وترًا أبداً ^(٤) .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا يقضى وتر ليتك إن كان فاتك حتى تصلِّي الزوال في يوم العيددين ^(٥) .

(١) الفقيه تحت رقم ١٤٣٥ .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ١٤٣٣ و ١٤٣٤ .

(٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١٠٨ .

(٥) المصدر باب المواقف من أبواب الزیادات تحت رقم ١٢٥ ، قال المؤلف في الهاشم : « قد مر في باب صلاة العيددين مثل هذا الخبر من طريق الصدوق برواية حرizer عن زراة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، ويحتمل أن يكون عین الحديث ، والتوجه واقعًا في تسمية أحد الامامين عليهما السلام ، وقوله فيه « لا يقضى » بالباء خلاف ما في الخبر السالف وهو بخط الشيخ هنا » .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليه السلام يقول : إني لا أحب أن أدوم على العمل وإن قل ، قال : فلنا : تقضي صلاة الليل بالنّهار في السفر ؟ قال : نعم ^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن صفوان بن يحيى عن ذريع قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فانتني صلاة الليل في السفر فأقضيها بالنّهار ؟ فقال : نعم إن أطقت ذلك ^(٢) .

ورواه الشيخ معلقاً ^(٣) ، عن محمد بن يحيى بحقيقة الطريق وفي المتن : «فانتني صلاة الليل في السفر فأقضيها» ، وهو المناسب .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ، ثم قال : قلت له : فإنه لا يقدر على القضاء ؟ فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لابد منها أو حاجة لآخر مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قلت : فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدق ؟ فسكت مليتاً ، ثم قال : فليتصدق بصدقة ، قلت : فما يتصدق ؟ قال : بقدر طوله ، وأدنى ذلك مدة لكل مسكين مكان كل صلاة قلت : وكم الصلاة التي يergus فيها مدة لكل مسكين ؟ قال : لكل ركعتين من صلاة الليل [مدة] ، ولكل ركعتين من صلاة النهار مدة قلت : لا يقدر فقال : مدة إذاً لكل أربع ركعات من صلاة النهار ، قلت : لا يقدر ، قال : فمدة إذاً لصلاة الليل و مدة لصلاة النهار ، و الصلاة أفضل ، و الصلاة أفضل ،

(١) المصدر باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ٤ .

(٢) الكافي باب التطوع في السفر تحت رقم ٤ ، وفيه «في النهار» بدل «بالنهار» .

(٣) التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات تحت رقم ٩٩ .

والصلاحة أفضلي^(١).

صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصبح والله عز وجل أنا مه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس، ألا ترى لو أن رجالاً نام حتى تطلع الشمس لغير الناس وقالوا: لا تعود لصلاتك، فصار أسوة وسنة، فإن قال رجل لرجل: نمت عن الصلاة، قال: قد نام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت أسوة ورحمة، رحم الله سبحانه بها هذه الأمة^(٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أ يصلّي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّي حين يستيقظ، قلت: يوماً أو يصلّي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة^(٣).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن عثمان -يعنى الحسين- عن عبد الله بن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة النهار يجوز قضاها أى ساعة شئت من ليل أو نهار^(٤).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الحديث في التهذيب، ورواوه في الاستبصار، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن مسكان بحقيقة الطريق. وبناء على الظاهر يقتضي أن يكون فيه من واضح الصحيح ولكن الممارسة تشهد بتوسط الحسين بن عثمان بين فضالة وابن مسكان فيقضي لتركتها بالسهو لاستima مع كثرة نظائره، وقد مر مثله في باب مواقيت الفرائض.

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٧٣ آخر كتاب الصلاة.

(٢) الكافي باب من نام عن الصلاة أو سها عنها تحت رقم ٩.

(٣) التهذيب باب المواقيت تحت رقم ٩٣.

(٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١٥٠، الاستبصار باب وقت قضاء ما فات من النوافل تحت رقم ٦.

ويؤسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : سأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة ^(١) .

ويؤسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : يقضى الصلاة التي أفق فيها ^(٢) .

قلت : هذا الحديث أوردته الشیخ على أثر الخیر السالف عن عبید الله العلّبی . وهو بمعناه فکأنه اكتفى بما فيه من السؤال عن إعادته هنا .

و يؤسناده عن ابن أبي عمیر ، عن حفص بن البختري ^{عليه السلام} ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : المغمى عليه يقضى صلاة ثلاثة أيام ^(٣) .

حفص عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : يقضى المغمى عليه ما فاته ^(٤) .

حفص عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : يقضى صلاة يوم ^(٥) .

حفص عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : يقضى الصلاة التي أفق فيها ^(٦) .

قلت : هكذا أورد الشیخ هذه الأخبار و هو بناء لها على الاسناد الأول كما هي طریقة القدماء وقد نبهنا عليها في مقدمة الكتاب والشیخ لا يتعاطاها ولكنہ ربما أورد الاسناد بصورةه من كتب القدماء فيتبعهم فيها اتفاقاً .

ويؤسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمیر عن حفص ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : سأله عن المغمى عليه ، قال : فقال : يقضى صلاة يوم ، ^(٧)

وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عيسى قال : سأله أبو عبدالله ^{عليه السلام} عن الرّجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض قال : لا يقضى ^(٨) .

(١) التهذيب باب حكم المغمى عليه من كتاب الصوم تحت رقم ٤ .

(٢) التهذيب باب صلاة المضطر من أبواب أزيادات الثانية تحت رقم ١٢ .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) المصدر باب حكم المغمى عليه من كتاب الصوم تحت رقم ٥ و ٦ و ٧ و ٨ ، و باب صلاة المضطر تحت رقم ٨ .

(٧) و (٨) المصدر باب صلاة المضطر تحت رقم ٨ و ٩ .

وروى **الكليني** هذا الخبر، عن جماعة، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن العيسى بن القاسم قال : سأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض - الحديث ^(١).

قال **الشيخ** - رحمه الله - : هذا الخبر محمول على النّوافل وهو حسن .

ويأسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل يفوته الوتر من الليل ، قال : يقضيه وترًا متى ما ذكر وإن زالت الشمس ^(٢) .

ن : - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وتمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا بأوْلَهُنَّ فاذْنُ لها وأقِمْ ثُمَّ صلِّ ما بعدها بإقامة إقامة لـكُلِّ صلاة .
قال : وقال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : وإن كنت قد صلّيت الظّهر وقد فاتتك الفداة فذكّرتها فصل الفداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومتى ماذكرت صلاة فاتتك ، صلّيتها ، وقال : إن نسيت الظّهر حتى صلّيت العصر فذكّرتها وانت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صلِّ العصر ، فانما هي أربع مكانت أربع . وإن ذكرت أنت لم تصل إلا ولّي وانت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأولى ، ثم صلِّ الرّ كعتين الباقيتين وقم فصل العصر ، وإن كنت ذكرت أنت لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها ، فصل العصر ثم المغرب وإن كنت صلّيت المغرب فقم فصل العصر ، وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم سلم ثم صلِّ المغرب

(١) الكافي باب صلاة المغنى عليه والمريض تحت رقم ٤ .

(٢) المصدر باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١١٥ .

وإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسى المغرب فقم فصلَ المغرب ، وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصلَ العشاء الآخرة ، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر فصلَ العشاء الآخرة ، وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة أولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصلَ الغداة وأذن وأقم ، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتك جميعاً فابداً بهما قبل أن تصلي الغداة ، ابداً بالمغرب ثم العشاء ، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابداً بالمغرب ثم بالغداة ثم صلَ العشاء ، فإن خشيت أن تفوتك إن بدأت بالمغرب فصلَ الغداة ثم صلَ المغرب والعشاء ابداً بأدْ لها لأنهما جيئاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلّها إلا بعد شعاع الشمس قال : قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها ^(١) .

قلت : في كثير من ألفاظ هذا الحديث اختلاف في نسخ الكافي وفي التهذيب ^(٢) حيث أورده الشيخ فيه معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق والذى أوردناه هو المختار من بينها . ومن مواضع الاختلاف كلمة «وإن» الواقعة في أوائل الفروض فإن أكثرها في بعض نسخ الكافي بالفاء ، وقوله في آخر الحديث : « تخاف فوتها » ففي التهذيب وبعض نسخ الكافي « فوته » .

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عطية قال : سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال : كان أبو جعفر عطية أو كان أبي عطية يقول : إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بادأ بها وإلا صلّي المغرب ثم صلاة ^(٣) .

(١) الكافي باب من نام عن الصلاة أو سها عنها تحت رقم ١ .

(٢) المصدر باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ١ .

(٣) الكافي الباب المنقدم ذكره تحت رقم ٤ .

و رواه الشيخ ^(١) بإسناده عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن أبي الحسن ^{عليه السلام} قال : سأله - و ساق المتن إلى أن قال - : كان أبو جعفر أو كان أبي ^{عليه السلام} - الحديث .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي .
قال : سأـلتـ أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن رجل أـمـ بـقـومـ فـذـ كـرـ وـ هـوـ يـصـلـيـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ صـلـىـ الـأـوـلـىـ ؟ـ قـالـ :ـ فـلـيـجـعـلـهـ الـأـوـلـىـ الـتـيـ فـاتـهـ وـلـيـسـتـأـنـفـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ وـقـدـ مـضـىـ الـقـوـمـ بـصـلـاتـهـمـ ^(٢) .

و روـيـ الشـيـخـ ^(٣) هـذـاـ الـحـدـيـثـ ،ـ إـيـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ ،ـ عـنـ أـبـيهـ يـقـيـةـ الـطـرـيقـ وـفـيـ الـمـتـنـ :ـ «ـ عـنـ رـجـلـ أـمـ قـوـمـاـ »ـ وـفـيـهـ :ـ «ـ وـيـسـتـأـنـفـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ وـقـدـ قـضـىـ الـقـوـمـ صـلـاتـهـمـ »ـ وـفـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـكـافـيـ مـثـلـ الـمـوـضـعـ الـأـوـلـ وـالـآـخـيـرـ .

وعـنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ،ـ عـنـ أـبـيهـ ،ـ عـنـ حـمـادـ ،ـ عـنـ حـرـيزـ ،ـ عـنـ زـرـادـةـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـهـ :ـ رـجـلـ فـاتـهـ صـلـاـةـ السـفـرـ فـذـ كـرـهـ فـيـ الـحـضـرـ ؟ـ قـالـ :ـ يـقـضـىـ ماـ فـاتـهـ كـمـاـ فـاتـهـ إـنـ كـانـ صـلـاـةـ السـفـرـ أـدـاـهـ فـيـ الـحـضـرـ مـثـلـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ صـلـاـةـ الـحـضـرـ فـلـيـقـضـىـ فـيـ السـفـرـ صـلـاـةـ الـحـضـرـ كـمـاـ فـاتـهـ ^(٤) .

و روـيـ الشـيـخـ مـعـلـقاـ ^(٥) ،ـ هـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ بـطـرـيـقـهـ .ـ وـ فـيـ إـبـراـدـهـ لـلـمـتـنـ قـصـورـ حـيـثـ اـقـتـصـرـ فـيـ آـخـرـهـ عـلـيـ قـوـلـهـ :ـ «ـ فـلـيـقـضـىـ فـيـ السـفـرـ صـلـاـةـ الـحـضـرـ »ـ .

وـعـنـهـ ،ـ عـنـ أـبـيهـ ،ـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عـنـ حـمـادـ ،ـ عـنـ الـحـلـبـيـ قـالـ :ـ سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ ^{عليه السلام} عـنـ رـجـلـ فـاتـهـ صـلـاـةـ النـهـارـ مـتـىـ يـقـضـىـهـ ؟ـ قـالـ :ـ مـتـىـ شـاءـ ،ـ إـنـ شـاءـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ

(١) التهذيب باب المواقف تحت رقم ١١٠ .

(٢) الكافي باب المتقدم ذكره تحت رقم ٧ .

(٣) التهذيب باب المواقف تحت رقم ١٠٩ .

(٤) الكافي باب من يرید السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير تحت رقم ٧ .

(٥) التهذيب باب أحكام فوائـتـ الصـلـاـةـ تحتـ رقمـ ١١ـ .

وإِن شاءَ بَعْدَ العِشَاءِ ^(١).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله ^{عليه السلام} : اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنّهار و ما فاتك من صلاة الليل بالليل ، قلت : أقضى وترین في ليلة ؟ فقال : نعم اقض وترأً أبداً ^(٢).

وروى الشيخ هذين الخبرين ^(٣) ياسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين . وفي متن الأول « متى ما شاء » .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : سمعته يقول في المغمى عليه قال : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر ^(٤) .

ورواه الشيخ معلقاً ^(٥) عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر بحقيقة السند .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل مرض فترك النافلة ؟ قال : يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ^(٦) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن مرازم قال : سأله إسماعيل بن جابر أبا عبد الله ^{عليه السلام} فقال : أصلحك الله إن على نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : اقضها ، فقال له : إنها أكثر من ذلك ، قال : اقضها ، قلت : لا أحصيها ؟ قال : توخي ، قال

(١) و (٢) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها تحت رقم ٦ و ٣ .

(٣) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٩٧ و ٩٥ .

(٤) الكافي باب صلاة المغمى عليه تحت رقم ٧ ، قوله « ماغلب الله » اما بحذف العائد اي ماغلب الله به عليه ، او من باب التفعيل .

(٥) التهذيب باب صلاة المضطر تحت رقم ١ .

(٦) الكافي باب صلاة المغمى عليه تحت رقم ٥ .

مرازم : و كنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها قلت : أصلحك الله - أو جعلت فداك - مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة ؟ فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح ، كل ما غالب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه ^(١) .

ورواه الشيخ في موضع من التهذيب ^(٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي آخر منه ^(٣) بإسناده عن علي بن إبراهيم بسائر السنن ، وفي المتن بخط الشيخ في الموصعين « إنها أكثر من ذاك » وفيهما « قلت : أصلحك الله » وفي الثاني : « إنه على » وفيه « قال : اقضها ، قال : لا أحصيها » وهو أنس ، كما لا يخفى . ورواه الصدوق ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم الأزدي . وأوردده في موضعين ^(٤) من كتابه أيضاً وصورة المتن في أحدهما « أنه قال : كنت مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فيها قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة ، فقال : ليس عليك قضاء - الحديث » وفي الآخر « قال مرازم بن حكيم الأزدي : مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها قلت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال - و ذكر الجواب « إلا أن فيه : « فالله أولى بالعذر » .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كل ما غالب الله عليه وليس على صاحبه شيء » ^(٥) ولم نورد طريقه إلى إبراهيم في جملة ما ذكرناه في المقدمة من الطرق لقلة تعليقه عنه وهو عن جماعة منهم الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان ، وأحمد بن عبدون ، والحسين بن عبد الله كلهم ، عن الحسن بن حمزة بن علي بن

(١) الكافي باب تقديم التوافق وتأخيرها تحت رقم ٤ .

(٢) المصدر باب المسنون من الصلوات تحت رقم ٢٦ .

(٣) المصدر باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٨٠ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٤٣٠ و ١٤٤٠ .

(٥) التهذيب كتاب الصوم باب حكم المغمى عليه تحت رقم ٢٤٥ .

عبد الله العلوى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتتك ، تفصل بين كل وتران بصلاة لأن الوتر الآخر لا تقدر من شيئاً قبل أول له ، الأول فالآخر تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلىك ثم الوتر ، قال : وقال أبو جعفر عليهما السلام : لا وتران في ليلة إلا وأحدهما قضاء ، وقال : إن أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فترك الأول قضاء وما صلحت من صلاة في ليلىك كلها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنها لليلىك ، ولتكن آخر صلاتك الوتر وتر ليلىك ^(١) .

ورواه الشيخ معلقاً ، عن علي ، عن أبيه ببقيمة الطريق . وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع ، ففي التهذيب بخط الشيخ « وتران وثلاثة أو أكثر » وفيه « ول يكن آخر صلاتك وتر ليلىك » وقوله : « لأن الوتر الآخر » موجود في خط الشيخ لكن عليه ضرب بغير قلمه ومداده .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان أبو جعفر يقضي عشرين وترأ في ليلة ^(٢) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد أنه سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر ، فقال : اقضه وترأ أبداً كما فاتتك ^(٣) .

(١) و (٢) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها تحت رقم ١٢ و ١١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٤٣٢ .

«(باب نوادر الصلاة)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما في الصبي متى يصلى ؟ فقال : إذا عقل الصلاة فقلت : متى يعقل الصلاة ويجب عليه ؟ فقال : لست سنين ^(١) .

وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليهما في كم يؤخذ الصبي بالصلاحة ؟ فقال : فيما بين سبع سنين وست سنين ، قلت : في كم يؤخذ الصيام ؟ فقال : فيما بين خمس عشرة أو (*) أربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعا فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته ^(٢) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زدارة ، عن أبي جعفر عليهما قال : لا صلاة إلا بظهور ^(٣) .

وبالإسناد ، عن حرizer ، عن زدارة ، عن أبي جعفر عليهما قال : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاحة ولا صلاة إلا بظهور ^(٤) .

وإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ابن عبد الله ، عن زدارة قال : قلت لأبي جعفر عليهما : ما فرض الله من الصلاة ، فقال : الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجة ، قلت : بما سوى ذلك ؟ فقال : سنة في فريضة ^(٥) .

(١) و (٢) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاحة تحت رقم ٦ و ٧ ، والاستبصار الباب المذكور تحت رقم ٤ و ٥ .

(*) كما بخط الشيخ - رحمة الله - وكان ترك الألف أنس ، وقد أورده في الصوم بطريق فيه جهالة ، وهذا الألف فيه ساقط لكن في لفظ الحديث زيادة . (منه - رحمة الله -) .

(٣) و (٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٣ و ٤ و ١ .

قلت : طريق هذا الخبر من جملة مواضع السهو بوضع كلمة « عن » في موضع وادعطف كماتكر رالتنبيه عليه ، فإن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ رَوَى عَنْ أَبِي نُجَرَانَ وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَلَيْهِ بْنِ حَدِيدٍ بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ .

وأورد الشیخ هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب^(١) عن حماد ، عن حربیز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَلَامَ عن الفرض في الصلاة فقال : الوقت والظهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت : ما سوى ذلك ؟ فقال : سنة في فريضة .

وظاهر الحال يقتضي أن يكون في هذا الموضع منتزعاً من كتب حماد وطريقه في الفهرست إليها ليس بصحيح ولا حسن ولكن يقوى في خاطري كونه مأخوذاً من كتب أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى لأنه أورده بعد حديث علقه عنه ، عن حماد ، عن حربیز ، عن زرارة فيصير مبنياً على ذلك .

ثم إن الحديث مرói في الكافي^(٢) بهذا المتن عن حماد بحقيقة السنده وهو بناء على طريق سابق متعدد بين أن يكون من الصحيح والحسن وقد نبهنا على ذلك في أول أبواب هذا الكتاب .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن عَلَيْهِ بْنَ النعمان ، عن أبي أَسْأَمَةَ قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامَ يقول : عليكم بطول الركوع والسجود فإن أحدكم إذا [أ] طال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال : يا ولد أطاع وعصيت وسجد وأبيت^(٣) .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ ، عن الحسن بن محبوب ،

(١) المصدر باب فضل الصلاة و المفروض منها و المسنون من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٤ .

(٢) المصدر باب فرض الصلاة تحت رقم ٥ .

(٣) الكافي قسم الاصول كتاب الایمان والکفر باب الورع تحت رقم ٩ ذيل الخبر .

عن عبد الله بن سنان ، عن معرف بن خرّبود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صَلَّى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف وعظهم فبكى وأباهم من خوف الله ثم قال : أما والله لقد عهدت أقواماً على عهد خليلي رسول الله عليه السلام وأنهم ليصبحون ويمسون شعثاً غبراً خمساً بين أعينهم كرب المعزى ، يبيتون لربهم سجدة وقياماً ، يراوحون بين أقدامهم وجماهم ، يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رأيتم مع هذا وهم خائفون مشفقون ^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صَلَّى رسول الله عليه السلام الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين ، فلما انصرف قال له الناس : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : خفت في الركعتين الأخيرتين ، فقال لهم : أما سمعتم صرائح الصبي ^(٢) .

وإسناده عن أحمد بن عيسى ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن ابن أبي عمير قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله أحد ^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العبد يقوم فيصلّى النافلة فيعجب رب ملائكته منه فيقول : يا ملائكتي عبدي يقضى مالم أفترض عليه ^(٤) .
قلت : هكذا صورة الحديث في عدة نسخ للكافي وفي نسخة له « يقوم فيقضي النافلة » .

وعن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة

(١) الكافي باب المؤمن وصفاته وعلماته من كتاب الإيمان والكفر تحت رقم ٢١ .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد والصلاحة فيها تحت رقم ١١٦ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها تحت رقم ٢٠١ .

(٤) الكافي باب النوادر من كتاب الصلاة قبل باب مساجد الكوفة تحت رقم ٨ .

ابن أَيْتُوب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : صَلُّوا إِلَى جَانِبِ قَبْرِ النَّبِيِّ رَأَاهُ وَسَعَى وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبَلَّغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا^(١) .

وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عن سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : مِنْ نَظَرٍ إِلَى أَبْوَيْهِ نَظَرٌ مَّا فَتَ وَهُما طَالِمَانَ لَهُ لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً^(٢) .

صَحْرُ : وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ يَقُولُ : خَمْسٌ صَلَوَاتٌ لَا يُتَرَكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ : إِذَا طَفتَ بِالْبَيْتِ ، وَإِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَحْرُمَ ، وَصَلَاةُ الْكَسُوفَ ، وَإِذَا نَسِيْتَ فَصْلَهُ إِذَا ذَكَرْتَ ، وَالْجَنَازَةُ^(٣) . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ^(٤) بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِبَقِيَّةِ السَّنْدِ .

سَعْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَينِ بِطَرِيقِهِ عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ قَالَ : أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ يَصْلِيْهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ ، صَلَاةً فَاتَّكَ فَمَتَّى مَا ذَكَرْتُهَا أَدْبَرْتُهَا ، وَصَلَاةً دَرَكَعَتِي طَوَافَ الْفَرِيْضَةَ ، وَصَلَاةَ الْكَسُوفَ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الْمَيْتِ ، هَذِهِ يَصْلِيْهُنَّ الرَّجُلُ فِي السَّاعَاتِ كُلُّهَا^(٥) .

نَ : سَعْدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ] ، قَالَ : إِنَّا نَأْمَرْ صَبَيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعَ سَنِينَ ، وَنَحْنُ نَأْمَرْ صَبَيَانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعَ سَنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ إِنْ كَانَ

(١) الكافي كتاب الحج باب دخول المدينة من أبواب الزيادات تحت رقم ٧ .

(٢) الكافي قسم الاصول من كتاب الایمان والکفر باب العقوبة تحت رقم ٥ .

(٣) الكافي كتاب الصلاة باب الصلاة التي تصلى في كل وقت تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره من كتاب الصلاة تحت رقم ١٤١ .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٢٦٤ .

إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل ، فإذا غلبهم العطش والغرث^(١) أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا^(٢) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ابن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول : هو خير من أن يناموا عنها^(٣) .

وروى الشيخ هذين الخبرين^(٤) معلقاً للأول عن علي بن إبراهيم ، وللثاني عن محمد بن إسماعيل بسائر الطريقين ، وفي الأول بخط الشيخ في التهذيب « عن أبي عبدالله ، عن أبيه قال » وفي الثاني « عن ربعي » ، عن الفضيل بن يسار ، وفي متنه : « كان علي بن الحسين يأمر » ، وذكر في الاستبصار بعد إيراده للخبر الأول للحديثين السالفين في الصحيح بمعناه أنها محمولة على الاستحباب ، وهو حسن ، والاختلاف الواقع بينها محمول على تفاوت مراتب الندب .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الصلاة ثلاثة أثلاث ، ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود^(٥) .

ورواه الشيخ معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بحقيقة السند^(٦) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جعيل بن دراج ، عن زدرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول . ثلاثة إن يعلمهم المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء

(١) في الصحاح : الغرث - بفتح المعجمة والراء - : الجوع .

(٢) و (٣) الكافي باب صلاة الصبيان ومنى يؤخذون بها تحت رقم ٢٩١ .

(٤) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاحة تحت رقم ٢٩١ .

(٥) الكافي باب فرض الصلاة تحت رقم ٨ .

(٦) التهذيب باب تفصيل ما نقدم ذكره تحت رقم ٢ .

النَّعْمَةُ [عَلَيْهِ] ، فَقَلَتْ : وَ مَا هُنَّ ؟ قَالَ : نَطْوِيلُهُ لِرَكْوَعِهِ وَ سُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ وَ نَطْوِيلُهُ لِجَلْوَسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا [أُولُو طَعَامِهِ] طَعَامُهُ مَانِدَتْهُ ، وَ اصْطَنَاعُهُ الْمَعْرُوفُ إِلَى أَهْلِهِ ^(١) .

وَعْنَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} رَجُلًا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَ رَجُلًا مِنْ تَقْيِيفٍ فَقَالَ النَّقِيفُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حاجِتِي ، فَقَالَ : سَبِّقْكَ أَخْوَكَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى ظَهَرِ سَفَرٍ وَإِنِّي عَجَلَانِ ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنِّي قَدْ أَذَنْتُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنْ شَئْتَ سَأْلُنِي وَإِنْ شَئْتَ نَبَّأْنِكَ فَقَالَ : نَبَّئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : جَئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْوَضُوءِ وَعَنِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِي وَالَّذِي بَعْثَنَا بِالْحَقِّ ، فَقَالَ : أَبْيَغُ الْوَضُوءَ ، وَ أَمَلُأُ يَدِيكَ مِنْ رَكْبَتِيكَ ، وَعَفَّرُ جَبَينِكَ فِي التَّرَابِ وَصَلَّى صَلَاةً مُوَدَّعًا - الْحَدِيثُ ، وَ سِيَّاتِي تَمامَهُ فِي كِتَابِ الْحَجَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٢) .

وَعْنَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِنِ أَذِينَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : مَا تَرَوْيُ هَذِهِ النَّاصِبَةَ ؟ فَقَلَتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ فِيمَا ذَرْتَ ؟ فَقَالَ : فِي أَذَانِهِمْ وَرَكْوَعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ ، فَقَلَتْ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ أَبِي ^{عَلِيًّا} بْنَ كَعْبٍ رَآهُ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ : كَذَبُوا فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ أَعْزَّ مِنْ أَنْ يَرَى فِي النَّوْمِ قَالَ : فَقَالَ لَهُ سَدِيرُ الصِّيرَفِيُّ : جَعَلْتَ فَدَاكَ فَأَحَدَثَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ذَكْرًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا عَرَجَ بَنْبِيَّهُ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِلَى سَمَاوَاتِهِ السَّبْعَ أَمَّا أُولَيْهِنَّ فَبَارَكَ عَلَيْهِ ، وَالثَّانِيَةُ عَلَّمَهُ فَرَضَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَحْمَلًا مِنْ نُورٍ ، فِيهِ أَرْبَعُونَ نُوعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ كَانَتْ مَحْدَقَةُ بَرْشَالَهُ تَغْشِي أَبْصَارَ النَّاظِرِينَ ، أَمَّا وَاحِدُهَا فَأَصْفَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اصْفَرَتْ

(١) الكافي كتاب الزكاة باب النوادر تحت رقم ١٥ ، وفي بعض نسخ الكتاب «ان يعلمهم المؤمن» .

(٢) الكافي كتاب الحج باب فضل الحج وال عمرة تحت رقم ٣٧ .

الصُّفَرَةَ، وَوَاحِدٌ مِّنْهَا أَحْمَرٌ فِيْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَمْرَةِ، وَوَاحِدٌ مِّنْهَا أَبْيَضٌ فِيْ أَجْلِ ذَلِكَ الْأَبْيَضِ الْبَيَاضِ، وَالْبَاقِي عَلَى سَائِرِ عَدْدِ الْخَلْقِ مِنَ النُّورِ وَالْأَلْوَانِ فِي ذَلِكَ الْمَحْمَلِ حَلْقٌ وَسَلاَسِلٌ مِنْ فَضَّةٍ، ^(١) ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَخَرَّتِ سَجَدًا، وَقَالَتْ: سَبُّوحٌ قَدْ وَسَ مَا أَشَبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا، فَقَالَ جَبَرِيلُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ فَسَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْوَاجًا، وَقَالَتْ: يَا مَهْدِ كَيْفَ أَخْوُكَ إِذَا نَزَلْتَ فَأَقْرَئُهُ السَّلَامَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْعُرُ فُونَهُ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَقَدْ أَخْذَ مِنَافِكَ وَمِنَافِكَ مِنْتَا وَمِنَافِكَ شَيْعَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا، وَإِنَّا لَنَتَصْفَحَ وجوهَ شَيْعَتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ خَمْسًا - يَعْنِيْونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةً - وَإِنَّا لَنَصْلِي عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ [قَالَ] ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نُوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشَبَّهُ نُورُ الْأَوَّلِ، وَزَادَنِي حَلْقًا وَسَلاَسِلَ ^(٢) وَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا قَرَبَتْ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ نَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَخَرَّتِ سَجَدًا، وَقَالَتْ: سَبُّوحٌ قَدْ وَسَ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرَّوْحَمَةِ مَا أَشَبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا، فَقَالَ جَبَرِيلُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَقَالَتْ: يَا جَبَرِيلَ مِنْ هَذَا مَعِكَ؟ قَالَ: هَذَا مَحْمَلٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَقَدْ بَعْثَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَخَرَجُوا إِلَيْهِ شَبَهُ الْمَعَانِيقِ ^(٣) فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا: أَقْرَءُ أَخَاكَ السَّلَامَ

(١) ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ فِي هَامِشِ بَعْضِ نُسُخِ الْكِتَابِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَرْوِيَ فِي عَلَلِ الصَّدُوقِ بِاسْنَادٍ مِنَ الْمَوْثُقِ وَبَيْنَ الْمَتْنِ الَّذِي أُورَدَهُ، وَهَذَا الْمَتْنُ اخْتِلَافَاتٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَذَكَرَ بَعْضُهَا . مِنْهَا أَنَّهُ فِيهِ «وَالْبَاقِي عَلَى عَدْدِ سَائِرِ مَالِكِ مِنَ النُّورِ وَالْأَلْوَانِ فِي ذَلِكَ الْمَحْمَلِ حَلْقٌ وَسَلاَسِلٌ مِنْ فَضَّةٍ فَجَلَسَ فِيهِ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» وَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ كَمَا لَا يَخْفَى .
 (٢) قَالَ الْمُؤْلِفُ: فِي الْعَلَلِ هَذَا: «لَا يُشَبِّهُ شَيْءٌ مِنْهُ ذَلِكَ النُّورَ الْأَوَّلَ وَزَادَهُ فِي مَحْمَلِهِ حَلْقًا وَسَلاَسِلَ» وَهُوَ أَنْسَبُ .

(٣) قَالَ الْمُؤْلِفُ: «فِي الْقَامُوسِ الْمَعْنَقَةِ - كِمْكَتَبَةً - الْجَبَلُ الصَّغِيرُ بَيْنَ أَيْدِيِ الرَّجُلِ وَالْقِبَاسِ مَعْنَاقَةً لِقُولِهِمْ فِي الْجَمْعِ مَعْنَاقِي» اَنْتَهَى . وَأَقُولُ: الْمَعَانِيقُ جَمْعُ الْمَعَانِقِ وَهُوَ الْفَرْسُ الْجَبَدُ الْمَعْنَقُ، أَيْ مَسْرَعِينَ .

قلت : أَتَعْرُفُونِه ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ لَا نَعْرُفُه وَقَدْ أَخْذَ مِنْنَا فَكَمْ وَمِنْنَا فَشَيْعَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا ، وَإِنَّا لَنْتَصْفَحَ وجوهَ شَيْعَتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ خَمْسَةً - يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاتَةً - قَالَ : ثُمَّ زَادَنِي أَرْبَعينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تَشْبَهُ الْأَنْوَارُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الْثَّالِثَةِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَخَرَّتْ سُجْدَةً وَقَالَتْ : سَبَّوْحَ قَدْ وَسَ رَبَّ الْمَلَائِكَةِ وَالرَّوْحَ مَا هَذَا النُّورُ الَّذِي يَشْبَهُ نُورَ دُبْنَا ؟ فَقَالَ جَبَرِيلُ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ » فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَتْ مَرْحَبًا بِالْأَوَّلِ وَمَرْحَبًا بِالآخِرِ وَمَرْحَبًا بِالْحَاشِرِ وَمَرْحَبًا بِالنَّاشرِ ، مُحَمَّدُ خَيْرُ النَّبِيِّينَ وَعَلَىٰ خَيْرِ الْوَصِّيِّينَ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَيَّ وَسَأَلُونِي عَنْ أَخِي ، فَقَلَتْ : هُوَ فِي الْأَرْضِ أَتَعْرُفُونِه ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ لَا نَعْرُفُه وَقَدْ نَحْجَجْنَا الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ كُلَّ سَنَةٍ وَعَلَيْهِ رَقٌ أَبِيسْ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَاسْمُ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَشَيْعَتَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا لَنْبَارِكُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ خَمْسَةً - يَعْنُونَ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاتَةٍ - وَيَمْسِحُونَ رُؤُسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ ، قَالَ : ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تَشْبَهُ تَلْكَ الْأَنْوَارَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى انتَهَيْتُ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ تَقْلِ الْمَلَائِكَةُ شَيْئًا وَسَمِعْتُ دُوِيًّا كَأَنَّهُ فِي الصُّدُورِ وَاجْتَمَعَتِ^(١) الْمَلَائِكَةُ فَفَتَحَتِ السَّمَاءُ وَخَرَجَتِ إِلَيَّ شَبَهُ الْمَعَانِيقِ ، فَقَالَ جَبَرِيلُ : « حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ » فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : صَوْتَانِ مَقْرُونَانِ مَعْرُوفَانِ ، فَقَالَ جَبَرِيلُ : « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : هِيَ لَشَيْعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نَمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَتْ : كَيْفَ تَرَكْتَ أَخْلَاكَ ؟ فَقَلَتْ لَهُمْ : أَوْ تَعْرُفُونِه ؟ قَالُوا : نَعْرُفُه وَشَيْعَتَهُ وَهُوَ نُورٌ^(٢) حَوْلَ عَرْشِ اللَّهِ وَإِنَّهُ فِي الْبَيْتِ

(١) فِي الْمَصْدَرِ « فَاجْتَمَعَتِ » .

(٢) فِي الْمَصْدَرِ « وَهُمْ نُورٌ » .

المعود لرقاً من نور في كتاب من نور فيه اسم محمد وعليه الحسن والحسين والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وإنّه لم يتناقنا، وإنّه ليقرأ علينا كل يوم جمعة، ثم قيل لي : ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسي فإذا أطباق السماء قد خرقت ، والحجب قد رفعت ثم قيل لي : طأطأ رأسك انظر ما ترى ؟ فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا ، وحرم مثل حرم هذا البيت لو أُلقيت شيئاً من يدي لم يقع إلا عليه : فقيل لي : يا محمد إن هذا الحرم وأنت الحرام ، ولكل مثل مثال ، ثم أوحى الله إلي : يا محمد أدن من صاد فاغسل مساجدك وطهّرها وصل لربك ، فدنا رسول الله عليه السلام من صاد – وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن – فتلقي رسول الله عليه السلام ، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم أوحى الله إليه أن أغسل وجهك فإنّك تنظر إلى عظمتي ثم أغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فإنّك تلقى بيتك كلامي ، ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك فإني أبارك عليك وأوطئك موطنًا لم يطأ أحد غيرك .

هذا علّة الأذان والوضوء ، ثم أوحى الله عز وجل إلهي يا محمد استقبل الحجر الأسود فكبّرني على عدد حجبي فمن أجل ذلك صارت التكبير سبعاً لأن الحجب سبع فاقتصر عند انقطاع الحجب ، من أجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن مجاز النور ^(١) وذلك النور الذي أنزل الله على محمد عليه السلام فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات ، فصار التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثة ، فلما فرغ من التكبير والافتتاح أوحى الله إليه سمه باسمي فمن أجل ذلك جعل « بسم الله الرحمن الرحيم » في أول السورة ثم أوحى الله إليه أن أحدهني ، فلما قال : « الحمد لله رب العالمين » قال النبي عليه السلام في نفسه شكرأ ،

(١) في المصدر « بحار النور » .

فأوحى الله عز وجل إليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» من تين فلما بلغ «وَالاَضَالُّينَ» قال النبي ﷺ «الحمد لله رب العالمين» شكرًا، فأوحى الله إليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [في أول السورة]، ثم أوحى الله عز وجل إليه أقرء يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهٗ كَفُواً أَحَدٌ» ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ : الله الواحد الصمد، فأوحى الله إليه : «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهٗ كَفُواً أَحَدٌ» ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ : كذلك الله ، كذلك [الله] ربنا ، فلما قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربك يا محمد ، فركع فأوحى الله إليه وهو راكع قل : «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» ففعل ذلك ثلاثة ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد ، ففعل رسول الله ﷺ فقام منتصباً فأوحى الله عز وجل إليه أن اسجد لربك يا محمد ، فخر رسول الله ﷺ ساجداً فأوحى الله عز وجل إليه قل : «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى» ففعل عَنِ اللَّهِ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَسْتَوْ جَالِسًا يَا مُحَمَّدًا ، ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر إلى عظمة تجلت له فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به ، فسبح أيضاً ثلاثة فأوحى الله إليه انتصب قائماً ، فعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدةتين ، ثم أوحى الله عز وجل إليه أقرء بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ أولاً ، ثم أوحى الله إليه أقرء «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» فإنها نسبة أهل بيتك إلى يوم القيمة وفعل في الركوع ما فعل في المرة الأولى ، ثم سجد سجدة واحدة ، فلما رفع رأسه تجلت له العظمة فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضاً ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد بيتتك ربك ، فلما ذهب ليقوم قيل : يا محمد اجلس فجلس فأوحى الله إليه : يا محمد أذ ما أنعمت عليك وسم باسمي فالهم أن قال : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى كُلُّهَا لَهُ» ثم أوحى الله إليه : يا محمد صل على نفسك

وعلى أهل بيتك ، فقال : صلى الله على أهل بيتي ، وقد فعل ثم التفت فإذا بصفوف من الملائكة والمرسلين [والنبيين] فقيل : يا محمد سلم عليهم ، فقال : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فأوحى الله إليه أن «السلام والتحيّة والرحمة والبركات أنت وذرتك ، ثم أوحى الله إليه أن لا يلتفت يساراً وأوّل آية سمعها بعد قل هو الله أحد وإننا أنزلناه» آية أصحاب اليمين وأصحاب الشمال فمن أجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن أجل ذلك كان التكبير في السجود شكرًا ، و قوله : «سمع الله طن حمده» لأن النبي ﷺ سمع ضجعة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن أجل ذلك قال : «سمع الله ملن حمده» ومن أجل ذلك صارت الركعتان الأولى كلما أحدث فيها حدث كان على صاحبها إعادةهما وهذا الفرض الأوّل في صلاة النّهار يعني صلاة الظّهر^(١).

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكبائر فقال : هن في كتاب علي عليه السلام سبع : الكفر بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وأكل الرّباعيَّة باتفاق ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة . قال : فقلت : هذا أكبر المعاشي ؟ قال : نعم ، قلت : فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة ؟ قال : ترك الصلاة ، قلت : فما عددت ترك الصلاة في الكبائر ؟ فقال : أي شيء أوّل ما قلت لك ؟ قال : الكفر ، قال : فإن تارك الصلاة كافر يعني من غير علم^(٢).

و عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرار ، وفضيل ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الضحى بدعة^(٣).

(١) الكافي باب النوادر آخر كتاب الصلاة تحت رقم ١.

(٢) الكافي قسم الاصول كتاب الایمان والکفر بباب الكبائر تحت رقم ٨.

(٣) الكافي كتاب الصلاة باب تقديم التوافل تحت رقم ٩.

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربع صلوات يصلّيهنّ العبد في كل ساعة ، صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أذيتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاحة على الميت ، هؤلاء يصلّيهنّ في الساعات كلّها ^(١) .

وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، وحفص بن البختري ، وسلمة بن سعيد السايري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليه إذا أخذ كتاب علي صلّى الله عليه فنظر فيه قال : من يطيق هذا ؟ من يطيق ذا ؟ قال : ثم يعمل به ، وكان إذا قام إلى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه ، وما أطاق أحد عمل علي عليه السلام من ولده من بعده إلا علي بن الحسين عليه السلام ^(٢) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حنزة ، عن أبيه قال : رأيت علي بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلّي فأطال القيام حتى جعل مرتة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ، ثم سمعته يقول بصوت كأنه باك : يا سيدِي تعدْ بنى وحبك في قلبي ، أما وعزْك لئن فعلت لتجتمع بيني وبين قوم طال ما عاديَّهم فيك ^(٣) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقرب ما يكون العبد من ربّه إذا دعا ربّه وهو ساجد فما يُقال إذا سجد ؟ قلت : جعلت فداك علّمني ما أقول ، قال : قل : «يا رب الأرباب ويا مالك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار العبارة ويا إله الآلهة

(١) المصدر باب الصلاة التي تصلى في كل وقت تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي كتاب الروضة تحت رقم ١٧٢ .

(٣) الكافي قسم الاصول كتاب الدعاء باب دعوات موجزات تحت رقم ١٠ .

صلَّى عَلَى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد وَافْعُلْ بِي كَذَا وَ كَذَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي عَبْدُكَ ، نَاصِيَتِي
فِي قُبْضَتِكَ » ثُمَّ أَدْعُ بِمَا شَئْتُ وَسَلَهُ ، فَإِنَّهُ جَوَادٌ وَلَا يَتَعَاذِمُ شَيْءٌ^(١) .

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرِ
الْيَمَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَدْعُ فِي طَلْبِ الرَّزْقِ فِي
الْمَكْتُوبَةِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ : « يَا خَيْرَ الْمَسْؤُلِينَ وَيَا خَيْرَ الْمَعْطِينَ ارْزُقْنِي وَارْزُقْ عِبَالِي
مِنْ فَضْلِكَ إِنِّي ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ »^(٢) .

ثُمَّ كِتَابُ الصَّلَاةِ مِنْ مَنْتَقَىِ الْجَمَانِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْحَسَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى دِسْوَلِهِ الْمَصْطَفِيِّ وَعَنْ رَبِّهِ الطَّيِّبِينِ الطَّاهِرِينَ .
وَفَرَغَ مِنْهُ مَوْلَفُهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَيْ رَحْمَةِ رَبِّهِ الْفَقِيرِ حَسْنُ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ
عَلَيْهِ الْعَامِلِيُّ عَامِلُهُ اللَّهُ بِلَطْفِهِ وَرَأْفَتِهِ وَأَوْزَعَهُ شَكْرُ نِعْمَتِهِ سُحْرَ لِيَةِ
الثَّلَاثَاءِ الثَّانِيَةِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِيِّ سَنَةَ أَرْبَعٍ بَعْدَ الْأَلْفِ مِنْ
الْهِجْرَةِ النَّبِيُّونَ ، حَامِدًا اللَّهَ سُبْحَانَهُ مُصَلِّيًّا عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ
مُتَوَسِّلًا بِهِمْ إِلَيْهِ جَلَّ جَلَالَهُ فِي الْامْدَادِ بِالتَّوْفِيقِ
إِلَى كَمَالِهِذَا الْكِتَابِ وَالْاعْنَانَ عَلَى الْأَمْرِ الصَّعَابِ
فَنَعِمُ الْمَوْلَى وَ نَعِمُ الْمَعْنَى .

(١) الكافي باب السجود والتسبيح والدعاء في الفرائض تحت رقم ٧ ، وفي بعض
نسخ الكتاب « سلمه » بدل « سله » .

(٢) الكافي قسم الاصول كتاب الدعاء باب الدعاء للرزق تحت رقم ٤ .

كتاب المعرفة

والخمس

عن مُعْتَبٍ قال : قالَ الصادقُ عليه السلام : « إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكَاةُ كَانَ أَخْتِيَارًا لِلأَغْنِيَاءِ وَمَعْوِنَةً لِلْفَقَرَاءِ ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدْوَى زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقَى مُسْلِمٌ فَقِيرًا مُحْتَاجًا ، وَلَا سُتْفَنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ، وَإِنَّ النَّاسَ مَا افْتَرَوْا وَلَا احْتَاجُوا وَلَا جَاعُوا وَلَا عَرَوا إِلَّا يَذْنُوبُ الْأَغْنِيَاءُ ، وَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَمْنَعَ رَحْمَتَهُ مِنْ مَنْ حَقَّ اللَّهُ فِي مَالِهِ ، وَأَقِيمُ بِالَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ وَبَسَطَ الرِّزْقَ إِنَّهُ مَا صَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا يَمْرُكُ الزَّكَاةَ ، وَمَا صَدَّ صَيْدٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا يَتَرَكِيهِ التَّسْبِيحُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَسْخَاهُمْ كَفَّاً ، وَأَسْخَنَ النَّاسَ مِنْ أَدْئِي زَكَاةَ مَالِهِ وَلَمْ يَبْغُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي مَالِهِ » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة والخمس و الصدقة و فعل المعروف

«(باب فرض الزكاة)»

صحى : محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرِضَ الصَّلَاةَ ، فَلَوْاَنْ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عِيبٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفَقَرَاءِ مَا يَكْتُفُونَ بِهِ ، وَلَوْلَمْ أَنَّ الَّذِي فَرِضَ لَا يَكْفِيهِمْ لِزَادَهُمْ وَإِنَّمَا يُؤْتَى الْفَقَرَاءِ فِيمَا أَتَوْا^(١) مِنْ مَنْعِهِمْ حَقَّهُمْ

(١) في الوافي قوله : «أتوا» على المجهول من الاتيان بمعنى المجيء ، يعني أن الفقراء لم يصادوا بالفقر والمسكنة من قلة قدر الفريضة المقدرة لهم في أموال الأغنياء ، وإنما يصادون بالفقر والذلة ويدخل عليهم ذلك في جملة ما دخل عليهم من البلاء من منع الأغنياء عنهم الفريضة المقدرة لهم في أموالهم . انتهى أقول : يجوز أن يكون على صيغة المجهول من أتي عليه الدهر أى أهلكه ، لأن آتاه يؤتى به بمعنى الاعطاء والانارة ، والمعنى أنهم إنما هلكوا بسبب منع منعهم حقوقهم . وقال في شرح الفقيه في الكافي بدون الواو .

لامن الفريضة ^(١).

و عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى . عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : ذَكَرْتُ لِلرَّبِّ ضَرِّاً شَيْئاً فَقَالَ : اصْبِرْ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَصْنَعَ اللَّهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَخْرَى اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُ مَا عَجَّلَ لَهُ فِيهَا ، ثُمَّ صَفَرَ الدُّنْيَا ، وَقَالَ : أَيْ شَيْءٌ هِيَ ؟ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ صَاحِبَ النِّعَمَ عَلَىٰ خَطْرِ إِنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ حِقُوقُ اللَّهِ فِيهَا وَاللَّهُ إِنَّهُ لِيَكُونَ عَلَىٰ النِّعَمِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا أَزَالَ مِنْهَا عَلَىٰ وَجَلَّ - وَحْرَكَ يَدَهُ - حَتَّىٰ أَخْرَجَ مِنَ الْحِقُوقِ الَّتِي تَجُبُ اللَّهُ عَلَيْهَا ، قَلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ أَنْتَ فِي قَدْرِكَ تَخَافُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ فَأَحْمَدَ رَبِّي عَلَىٰ مَا مِنْهُ بِهِ عَلَىٰ ^(٢).

وبالاسناد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا [أَ] تَزَلَّتْ آيَةُ الزَّكَاةِ : « خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرٌ لَهُمْ وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا » وَأَنْزَلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَأَمْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَادِيهِ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرِضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : - زَكَّوْا أَمْوَالَكُمْ تَقْبِيلَ صَلَاتِكُمْ ، ^(٣) وَسَنُورِدُ الْحَدِيثَ بِكُمَالِهِ فِي بَابِ مَا تَجُبُ فِيهِ الزَّكَاةِ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا ^(٤) وَهُنَاكَ نَذْكُرُ طَرِيقَهُ ، وَرَوَى الْحَدِيثَ الْأَوَّلُ عَنْ أَبِيهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ ، عن أَيْتَوْبَ بْنِ نَوْحٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ . وَفِي بَعْضِ الْفَاظِ الْمُتَنَّ اخْتِلَافٌ فِي كِتَابٍ مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ « لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ عِيبٌ وَذَلِكَ ^(٥) أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ لِلْفَقِيرِ إِلَيْهِ أَمْوَالَ الْأَغْنِيَاءِ »

(١) وَ (٢) الْكَافِي كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ فَرِضِ الزَّكَاةِ وَمَا يَجُبُ فِي الْمَالِ تَحْتَ رَقْمِ ١٩٩٧ .

(٣) الْمُصْدِرُ الْبَابُ تَحْتَ رَقْمِ ٢ .

(٤) الْفَقِيهُ تَحْتَ رَقْمِ ١٥٧٤ .

(٥) فِي بَعْضِ النُّسُخِ الَّتِي عَنِيَّ مِنَ الْفَقِيهِ « لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ ، وَذَلِكَ . . . الْخَ » .

ما يكتفون به ولو علم أنَّ الذي فرض لهم - الحديث .

ن : وعن عليٍ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، وتمَّ بن مسلم أنْهَا قالا لأبي عبد الله عليهما السلام : أرأيت قول الله عزوجل : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» - وساق الحديث - (و سنورده في باب مستحقى الزكاة) إلى أن قال : فقال : إنَّ الله فرض للقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أنَّ ذلك لا يسعهم لزادهم ، إنَّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أتوا من منع من منعهم حقَّهم لاما فرض الله لهم ، ولو أنَّ الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير ^(١) .

وهذا الحديث رواه الصدق والشيخ ^(٢) أيضاً وسند كراطيفيهما فيما يأتي.

و عن عليٍ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إنَّ الله عزوجل جعل للقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولو لا ذلك لزادهم ، وإنَّما يؤتون من منع من منعهم ^(٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وبريد ، وفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : فرض الله الزكاة مع الصلاة ^(٤) .

«(باب منع الزكاة)»

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن مهران - هو إسماعيل - عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن قول الله عزوجل : «سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة» ، قال : ما من عبد

(١) الكافي باب فرض الزكاة تحت رقم ١ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٥٧٧ ، التهذيب باب أصناف أهل الزكاة تحت رقم ٢ .

(٣) و (٤) الكافي باب فرض الزكاة تحت رقم ٤ و ٥ .

منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله له ذلك ثعباناً من نار يطوق في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل : «سيطونون ما بخلوا به يوم القيمة» قال : ما بخلوا به من الزكاة ^(١).

صحر : وبالاسناد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عن مَالِكَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عن أَبِي حَمْزَةَ ، عن أَبِي جعْفَرٍ عَلِيًّا قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلِيًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيًّا قَالَ : إِذَا مَنَعْتَ الزَّكَاةَ مَنَعْتَ الْأَرْضَ بِرَكَاتِهَا ^(٢).

مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ الْحَسِينِ ، عن أَبِيهِ ، عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عن مَالِكَ بْنِ عَطِيَّةَ الْأَحْمَسِيِّ ، عن مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذِ ، عن أَبِي جعْفَرٍ عَلِيًّا قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ : «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتَ الزَّكَاةَ فَكَانَهُ لَمْ يَقْسِمْ الصَّلَاةَ ^(٣).

ن : وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبدالله عَلِيًّا أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبَ أَوْ فَضَّةٌ يَمْنَعُ زَكَةَ مَالِهِ إِلَّا حَبْسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ بِقَاعٍ فَرْقَرٍ ، وَسُلْطَنٍ عَلَيْهِ شَجَاعَةً أَقْرَعَ يَرِيدَهُ وَهُوَ يَحِيدُ عَنْهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ أَمْكَنَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَضَمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَجْلَ ، ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقًا فِي عَنْقِهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «سيطونون ما بخلوا به يوم القيمة» وَمَا مِنْ ذِي مَالٍ إِبلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ يَمْنَعُ زَكَةَ مَالِهِ إِلَّا حَبْسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ بِقَاعٍ فَرْقَرٍ يَطَأُهُ كُلُّ ذَاتٍ ظَلْفَ بَظْلَفَهَا ، وَيَنْهَشَهُ كُلُّ ذَاتٍ نَابَ بَنَابَهَا ، وَمَامَنْ ذِي مَالٍ نَخْلُ أَوْ كَرْمٌ أَوْ زَرْعٌ يَمْنَعُ زَكَاتَهُ إِلَّا طَوْقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِيعَةً أَرْضَهُ إِلَى سَبْعَ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ ^(٤).

(١) و (٢) الكافي باب منع الزكاة تحت رقم ١٠ و ١٧ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٥٨٤ ، وفيه دلالة على اشتراط قبول الصلاة بايتاء الزكاة .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٥٨٣ ، والمراد بالريعة ه هنا أصل أرضه التي فيها الكرم والنخل والزراعة الواجبة فيها الزكاة ، أي تصير الأرض طوقاً في عنقه الى يوم القيمة بأن يحشر وفي عنقه الارض « الى سبع ارضين » أي الى منتهاها .

قلت: ذكر ابن الأثير في نهايته أنّ "القاع القرقر هو المكان المستوي". وفي الصحاح والقاموس «القرقر»: القاع الأملس». والشجاع بالضم والكسر الحية الذكر، قاله ابن الأثير، ثم قال: «وَقِيلُ هُوَ الْحَيَّةُ مُطْلَقاً»، والأقرع من الحيات الممتعط شعر رأسه لكثره سمه، ذكره في القاموس. والربيع واحد الربيع بالكسر وهو المرتفع من الأرض، قاله الجوهرى. وحكى عن بعض أهل اللغة أنه قال: هو الجبل، وفي القاموس «الربيع بالكسر» والفتح المرتفع من الأرض، الواحدة بهاء وبالكسر: التل العالى - انتهى». وقد روی من طريق آخر فيه جهالة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق به من سبع أرضين إلى يوم القيمة^(١).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الله ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن قول الله عز وجل: «سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة» فقال: يا محمد ما من أحد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال: هو قول الله عز وجل: «سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة» يعني ما بخلوا به من الزكاة^(٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن عبيد بن زرار قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: ما من عبد يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه، وما من رجل يمنع حفناً من ماله إلا طوشه الله عز وجل به حيّة من نار يوم القيمة^(٣).

ورواه أيضاً بهذا الاسناد^(٤) في جملة حديث طويل يأتى في باب مستحقى

(١) رواه الكليني في الكافي بباب منع الزكاة تحت رقم ٤.

(٢) و (٣) الكافي بباب منع الزكاة تحت رقم ١ و ٧.

(٤) المصدر بباب الزكاة لا يعطى غير أهل الولاية تحت رقم ٢.

الزكاة ورواه البشّيغ معلقاً^(١) عن محمد بن يعقوب بالطريق . وفي جملة من ألفاظ المتن مخالفة لما أوردناه فإنه قال في أول الحديث : « ما من رجل » و قال : « حقاً في ماله » ثم قال : « إلّا طوّقد الله عزّوجلّ حيّة... الخ ». وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من منع حقاً لله عزّوجلّ أنفق في باطل مثيله^(٢) .

«(باب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب)»

صحى : محمد بن عليّ بن الحسين - رضي الله عنه - عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : أُنزلت آية الزكاة « خذ من أموالهم صدقة تطهرُهم و ترْكِيمُهم بها » في شهر رمضان ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديه فنادى في الناس : أنَّ اللَّهَ تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر الغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان ، وعفوا لهم عمّا سوى ذلك قال : ثم لم يتعرّض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل ، فصاموا وأفطروا ، فأمر الله تعالى مناديه فنادى في المسلمين : أيها الناس ذّكروا أموالكم قبل صلاتكم ، قال : ثم وجّه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق^(٣) .

(١) التهذيب في باب الزيادات من كتاب الزكاة تحت رقم ٦٢ .

(٢) الكافي باب منع الزكاة تحت رقم ٢١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٥٩٨ ، والطفق - بالفتح - الوظيفة من الخراج أو ما يوضع من الخراج على الجربان « جمع جريب » ، وقيل : الظاهر أن المراد بها الخراج من الأرض المفتوح عنوة ، اجرة الأرض .

قال الجوهرى : الطسوق الوظيفة من خراج الأرض فارسي معرّب .

وقد مر طريق الكليني لرواية هذا الحديث وصدر منه، وفي بقيةته مخالفة لما أوردناه في عدة مواضع حيث قال : « ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة فرض الصدقة من الأبل و البقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى بهم بذلك - ومساف الكلام إلى أن قال - : فأمر مناديه ... الحديث ».

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس ابن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما السلام فدعا روي عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : « وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة على تسعه أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والأبل ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سوى ذلك ، فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك ، فقال : وما هو ؟ فقال له : الأرض ، فقال أبو عبد الله عليهما السلام : أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الزكاة على تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول : عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » فوقع عليهما السلام : كذلك هو و الزكاة على كل ما كيل بالصاع ، و كتب عبد الله : وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سأله عن الحبوب فقال : وما هي ؟ فقال : السسم والأرز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير ، فقال أبو عبد الله عليهما السلام : في الحبوب كلها زكاة ^(١) .

وردوى أيضاً عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال : كل ما دخل الففizer فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب فأخبرني جعلت فداك هل على هذا زكاة ؟ فوقع عليهما السلام : صدوا ، الزكاة في كل شيء كيل ^(٢) .

قلت : الوجه عندي فيما تضمنه هذا الخبر ونحوه وسيجيء بعضه من ثبوت

(١) و (٢) الكافي باب ما يزكي من الحبوب تحت رقم ٣ و ٤ .

الزكاة فيما سوى التسعة أشياء العمل على التقيية فإنه رأى جمهور العامة وفي هذا الحديث إيماء إلى ذلك أيضاً.

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : قلت لأبي الحسن عليهما السلام : إن لنا رطبة وأرضاً فما الذي علينا فيه ؟ فقال : أما الرطبة فليس عليك فيها شيء ، وأما الأرض فما سقط السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما أكلت بالصاع - أو قال - وكيل بالسكايل - ^(١).

وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء [بن دزين] ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سُئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت ^(٢) بمال العظيم ؛ فقال : لا حتى يحول عليه الحول ^(٣).

وروى الشيخ ^(٤) صدر حديث ابن مهزيار إلى قوله : « وكتب عبدالله » معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وروى ^(٥) أيضاً حديث محمد بن مسلم عن محمد بن يعقوب معلقاً بالاسناد .
محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف عن حماد ، عن حرizer ، عن زدراة ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : عفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخضر ، قلت : وما الخضر ؟ قالا : كل شيء لا يكون له بقاء ، البقل والبطيخ والفواكه وشبيه ذلك مما يكون سبب الفساد ، قال زدراة : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : هل في القصب شيء ؟ قال : لا ^(٦).

(١) الكافي باب ما يزكي من الحبوب تحت رقم ٥ وفيه « في كل ما أكلت » .

(٢) في بعض نسخ الكافي « وإن بيع » ، وأوردته الشيخ في التهذيب بهذه الصوره .

(منه - قدس سره -) .

(٣) الكافي باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب باب ما تجب فيه الزكاة تحت رقم ١١ .

(٥) و (٦) التهذيب باب حكم الخضر في الزكاة تحت رقم ٣ و ٢ .

صحر : محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري .
عن محمد بن عيسى بن عبيد ، و الحسن بن ظريف ، و علي بن إسماعيل بن عيسى
كلّهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرادة ، عن أبي جعفر عليهما
قال : ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثرا - الحديث ^(١) وسنورده فيما يأنى .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ،
عن عبدالعزيز بن المهدى قال : سألت أبا عبد الله عليهما عن القطن والزعفران عليهما
زكاة ؟ قال : لا ^(٢) .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرادة ، و محمد
ابن مسلم وأبي بصير ، و بريد بن معاوية العجلاني ، والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر ،
و أبي عبد الله عليهما السلام قالا : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال و سنتها رسول الله
عليه السلام في تسعة أشياء و عفارة رسول الله عليه السلام عماسوا هن - في الذهب والفضة والابل
و البقر و الغنم و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و عفا رسول الله عليه السلام عمما
سوى ذلك ^(٣) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد
ابن مسلم قال : سأله عليهما السلام عن الحبوب ما يزكي منها ؟ قال : البر و الشعير والذرة
والدخن والأرز والسلت والعدس والستمم ، كل هذا يزكي وأشباهه ^(٤) .

قال الجوهي : السلت - بالضم - ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة .

وبهذا الاسناد عن حريز ، عن زرادة ، عن أبي عبد الله عليهما مثله ، وقال : كل ما

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٩٩ ، والخبر فيه الى « وان كثرا » والبقية من كلامه ، وفيه
أيضاً « عن زرادة وبكير ، عن أبي جعفر عليه السلام » .

(٢) الكافي باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تبت الارض تحت رقم ٥ .

(٣) الكافي باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة عليه تحت رقم ١ .

(٤) المصدر باب ما يزكي من الحبوب تحت رقم ١ .

كيل بالصّاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، وقال: جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء، أنبأته الأرض إلا ما كان في الخضر و البقول و كل شيء يفسد من يومه^(١). و عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما في الخضر؟ قال: وما هي؟ قلت: القصب والبطيخ ومثله من الخضر قال: ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمالٍ فيحول عليه الحول ففيه الصدقة، وعن العصا من الفرسك وأشباهه فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: فثمنه؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه^(٢).

القصب: القت. والعصا جمع عصاها بالكسر وهي أعظم الشجر. والفرسك: الخوخ. ذكر ذلك في القاموس.

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام أو أبي عبدالله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمالٍ هل فيه الصدقة؟ قال: لا^(٣).

وبالاسناد، عن حماد، عن ابن أذينة، عن زرار و بكير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثـر^(٤).

و روى الشيخ^(٥) ما عدا الخامس من هذه الأخبار الحسان معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي متن الحديث الثاني منها في كتابي الشيخ « قال: سأله عليهما السلام عن الحرش ما يزكي منه؟ فقال » وفي متن الثالث في التهذيب « إلا الخضر » وفي الرابع « فقال: لا شيء عليه ». .

(١) الكافي باب ما يزكي من الحبوب تحت رقم ٢ .

(٢) و (٣) المصدر باب ما يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض تحت رقم ٣ و ٤ .

(٤) المصدر باب أنه ليس في الحلوي وسبائك الذهب زكاة تحت رقم ١٠ .

(٥) التهذيب باب ما يجب فيه الزكاة تحت رقم ٥ و ٧ ، و باب حكم الحبوب بأسرها تحت رقم ١ و ٢ ، و باب حكم الخضر في الزكاة تحت رقم ٤ ، وفي الزيادات تحت رقم ١٢ .

«(باب زكاة الغلات الأربع)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، والحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال : ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أو ساق - والسوق ستون صاعاً فذلك ثلاثة صاع - وفيه العشر ، و ما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ، وفيه نصف العشر ، و ما سقت السماء أو السريح أو كان بعلأ ، وفيه العشر تماماً وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء ، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء ^(١) .

قلت : كذا أورد الشَّيْخُ هذا الحديث في التَّهذِيبِ ، ورواه في الاستبصار ^(٢) معلقاً عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد بحقيقة الطريق ، وما رأيت الحديث في الكافي بعد تصحح .

و عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي "الحلبي" ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال : ليس فيما دون خمسة أو ساق شيء والسوق ستون صاعاً ^(٣) .

و بإسناده عن محمد بن علي "بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد ، عن حرizer ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار و بكير ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال : في الزكاة ما كان يعالج

(١) الدوالي جمع الدالية وهي الناعورة يديرها الماء ، والخبر في التهذيب باب زكاة الحنطة والشعير والتمر تحت رقم ١ ، والرشاء - بالكسر والمد - حبل الدلو ، والنواضح : البعير الذي يستقى عليه .

(٢) المصدر باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة تحت رقم ١ ، وفيه «الأربعة أصناف» .

(٣) المصدر باب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ١٥ .

بالرشاء والدلاء والنضح فيه نصف العشر وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو غيل أو سماء ، فيه العشر كاملاً ^(١) .

قال الجوهرى : « الغيل : الماء الذى يجري على وجه الأرض ، وفي الحديث : ما سقى بالغيل فيه العشر ، وما سقى بالدلو فيه نصف العشر » .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميراً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ^{عليه السلام} قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كان سيحاً أو كان بعلاً ، العشر . وما سقت السوانى والدوالى أو سقى بالغرب فنصف العشر ^(٢) .

قال الجوهرى : السُّيْح : الماء الجاري ، والبعل : النَّخْلُ الَّذِي يُشَرَّبُ بعِرْوَةِ فِي سِتْفَنِي عَنِ السَّقِيِّ ، وَالسَّانِيَةُ : النَّاضِحةُ وَهِيَ النَّافَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا ، وَالدَّالِيَةُ : الْمَنْجُونُ تَدِيرُهَا الْبَقَرَةُ ، وَالنَّاعُورَةُ يَدِيرُهَا الْمَاءُ . وَالْغَرْبُ : الدَّلُو الْعَظِيمَةُ وَقَالَ : إِنَّ الْمَنْجُونَ هُوَ الدَّلَابُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما ساد به أهل بيته فقال : العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها ومالم يعمر منها أخذه الوالي قبله ممن يعمره و كان لل المسلمين وليس فيما كان أقل من خمسة أو ساق شيئاً وما أخذ بالسيف فذلك للإمام عليه السلام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله عليه السلام بخير قبل أرضها و نخلها و الناس يقولون لا يصلح قبالة النخل والأرض إذا كان البياض أكثر من السواد ، وقد قبل رسول الله عليه السلام خير عليهم في حصتهم العشر ونصف العشر ^(٣) .

(١) المصدر باب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ٧ .

(٢) الكافي باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الخرج تحت رقم ٣ .

(٣) التهذيب باب الخراج وعمارة الأرضين تحت رقم ٢ .

ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل له الضيّعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر ؟ قال : لا^(١) .

قلت : حل الشّيخ هذا الخبر على إرادة نفي الزكاة في الحصة التي يأخذها السلطان كما سيأتي التصرّيف به في بعض أخبار هذا الباب ، فيصير حاصل المعنى أن العشر لا يثبت في غلّة الضيّعة بكمالها ولا بأس بهذا العمل إذ هو خير من الاطراح فإن مادل على ثبوت الزكاة في مثله كالخبر السابق ظاهر الرجحان غير قابل للتأويل .

ويإسناده عن علي بن جعفر أنه سأله أخيه موسى عليه السلام لاتباع غلته ولو بيعت بلفت غلتها مالا ، فهل يجب فيه صدقة ؟ فقال : لا إذا كانت تؤكل^(٢) . صحر : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال : سأله أبوالحسن عليه السلام عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشّعير والتّمر والزبيب قال : خمسة أو ساق بسوق النبي عليه السلام فقلت : كم السوق ؟ قال : ستون صاعاً ، قلت : وهل على العنبر زكاة أو إنما يجب عليه إذا صبره زبيبا ؟ قال : نعم إذا خرمه أخرج زكانه^(٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين - يعني ابن محمد بن عيسى ، وابن سعيد - عن النضر ، عن هشام - هما ابن سويد وابن سالم - عن سليمان - يعني ابن خالد - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أو ساق ، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أو ساق زبيبا^(٤) .

(١) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ٤ .

(٢) المصدر باب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ١٨ .

(٣) الكافي باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث تحت رقم ٥ ، قوله « اذا خرمته » يعني اذا بدا صلاحها او بلغ حدأ بصح أن يقال له العنبر او التمر .

(٤) التهذيب باب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ١٣ .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن أبي بصير ، و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام أنهما قالا : هذه الأرض التي يزارع أهلها ماترى فيها ؟ فقال : كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعتك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر ، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك ^(١) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما يجب فيه الزكاة ؟ قال : خمسة أوساق ويترك معافارة وأم جعورد لا يزيد كيان وإن كثرا ، ويترك للحارس العذق والعذفان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله ^(٢) .

و روى الشيخ هذين الخبرين ^(٣) معلقين عن محمد بن يعقوب بطرفيهما وفي متن الأول في التهذيب « كل أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما أخرج الله منها - الحديث » وظاهر أن الاختلاف الواقع ههنا ناش عن مجرد التصحيف ، وفي متن الثاني : « ولا يزيد كيان » وفيه : « ويترك ذلك لعياله » . وفي القاموس : معنى الفار : تمر ردي . وقال الجوهرى : الجعورد : ضرب من الدقل وهو أردا التمر ، ومعا فارة قد تسمى مصر ان الفارة .

ولا يخفى ظهور هذا الحديث في نفي وجوب الزكاة في هذين النوعين من النخل وقد أوجله العلامة في المنهى فقال : « إن المراد عدم إخراج الزكاة منها لا أن الزكاة لا تجب فيهما لو بلغا النصاب » و أنت تعلم ما في هذا الحمل من التعسف ، ولعل الوجه فيه تعارف كل هذين النوعين قبل صدورهما تمراً فيكون مضمون الحديث موافقاً ل الصحيح على بن جعفر السابق حيث تضمن نفي الزكاة فيما يؤكل من تمر البستان فيصلحان حجةً لمن يعتبر في ثبوت الزكاة صدق اسم التمر .

(١) و (٢) الكافي باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرش تحت رقم ٤ و ٧ .

(٣) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ٥ وباب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ١٤ .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرث ، عن زدارة ، وعبيد بن زدارة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحوّل له مالاً، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه وإلا فلا شيء عليه ، وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فإنّما عليه فيه صدقة العشر ، فإذا أداها هامراً واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوّل له مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده ^(١) .

وروى الشيخ ^(٢) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه ، وفي المتن : « فإن فعل فحال عليه الحول » و فيه : « وإن ثبت ألف عام إذا كان بعينه وإنّما عليه صدقة العشر - الحديث » .

« (باب زكاة الانعام) »

صحي : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه . عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زدارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ليس فيما دون الخامس من الأبل شيء فإذا كانت خمساً فيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشرة فيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة فيها ثلات من الغنم ، فإذا بلغت عشرين فيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين فيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة فيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة فيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت ^(٣)

(١) الكافي باب أن الصدقة في التمر مرة واحدة تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ١٤ وفيه « لو ثبت » .

(٣) في المصدر « فإذا زادت » .

واحدة فيها حقة (وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يرب ظهرها) إلى ستين ، فإن زادت واحدة فيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة فيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة فتحققان إلى عشرين ومائة ، فإن زادت على العشرين ومائة واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون (١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : في خمس قلاص شاة و ليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلات ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس ، وفي ست وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة فيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة فيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة فيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة فيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة فيها . حتفتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الأبل ففي كل خمسين حقة (٢) .

قلت : هكذا أورد هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقاً عن الحسين بن سعيد بحقيقة الطريق . والقلاص جمع قلص والقلص جمع قلوص وهي الشابة من النوق . وابنة المخاض هي التي استكملت الحول ودخلت في الثانية ، وابنة اللبون هي التي استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة ، والحقيقة التي دخلت في الرابعة ، والجذعة التي دخلت في الخامسة . ذكر ذلك كله الجوهرى وغيره . وإسناده عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - عن حماد ، عن حريري ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام : الرجل يكون له الفلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف يجب فيه الزكاة - وساق الحديث وسنورده في باب زكاة النقدين إلى أن قال - قال : وقلت لأبي عبد الله عليهما السلام :

(١) الفقيه تحت رقم ١٦٠٤ وفيه « بنت لبون » .

(٢) التهذيب بباب زكاة الأبل تحت رقم ٢ ، الاستبصار الباب تحت رقم ٢ .

رجل كنْ عنده أربعة أينق^(١) وتسعة وثلاثون شاة وتسعه وعشرون بقرة أينز كيهم؟ قال : لا يزكي شيئاً منها لأنَّه ليس شيء منها تم فليس فيه الزكاة^(٢). وروى الصدوق^(٣) شطر هذا الحديث بطريقه عن زدارة ، والذى أوردناه منه بعضه وستعلم بقيته في الباب الآتى .

وروى الشيخ^(٤) أيضاً بطريق مشهوره الصحيح وسنده كره عند إيراد البقية . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى الجهنمي^(٥) ، عن حريز بن عبد الله ، عن زدارة بن أعين ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وبريد العجلي^(٦) ، والفضل ابن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عنة^(٧) قالا : ليس على العوامل من الأبل والبقر والغنم شيء ، إنما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربِّه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه^(٨) .

محمد بن علي^(٩) بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن ابن الحجاج ، عن أبي عبدالله عنة^(١٠) أنه قال : ليس في الأكلة ولا في الرتبة التي تربى اثنتين ولا شاة لبنة ولا فحل الغنم صدقة^(١١) .

وروى الكليني^(١٢) هذا الحديث في الحسن ، والطريق : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن

(١) أينق - بسكون الياء بين الهمزة المفتوحة والنون المضمة والكاف أخيراً . جمع قلة لناقة وأصله أنوقي استقلوا الضمة على الواو فقدموها وقالوا أونق ، ثم أبدلوا الواو ياء وقالوا : أينق .

(٢) التهذيب باب الزكاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٣٠٦ .

(٤) التهذيب باب الزكاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١ .

(٥) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ١٥ .

(٦) الفقيه تحت رقم ٨٠١ ، والأكلة : الشاة التي تسمى وتعد للأكل .

(٧) الكافي باب صدقة الغنم تحت رقم ٢ .

ابن الحجاج . وفي المتن : « ولا في الرّبّي - والرّبّي التي تربى اثنين - » و في القاموس : الرّبّي - كجبلى - : الشاة إذا ولدت و الحديثة النتاج ، ومثله في الصّحاح وهو يقتضي كون الصحيح ما في رواية الصّدوق .

و حيث إنّ في ظاهر متن الحديث مخالفة لما هو المعروف بين الأصحاب حمله بعضهم على نفي إرادة الأخذ في الصّدقة لا العدّ ، ولا بأس به ، وإن صرّح جمع من الأصحاب بنفي العدّ في بعض ما تضمنه الحديث ، فإنّ إرادة المعنيين معاً من غير قرينة يتميّز بها متعلق كلّ واحد منها تعميم يسان كلام الحكيم عن مثلها و نفي الأخذ يتمّ في الجميع وليس بمناف لنفي العدّ أيضاً في البعض إذا اقتضاه دليل آخر .

صحر : محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، والحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس - هو أبو عبد الله البجلي - عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة من الغنم إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة ، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق و يبعد صغيرها و كبيرها ^(١) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : في خمس قلائص شاة ، وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان . وفي خمس عشرة ثلاثة شياه ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس ، وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، وقلال عبد الرحمن : هذا فرق بيننا

(١) التهذيب باب زكاة الغنم تحت رقم ٢ .

و بين النّاس إِذَا زادت واحِدة ففيها بنت لبون إِلَى خمس و أربعين ، إِذَا زادت واحِدة ففيها حَقَّةٌ إِلَى ستين ، إِذَا زادت واحِدة ففيها جُذْعَةٌ إِلَى خمس و سبعين ، إِذَا زادت واحِدة ففيها بنتا لبون إِلَى تسعين ، إِذَا كثُرت الْأَبْلَلْ ففي كُلٍّ خمسين حَقَّةً^(١) .

وعن عَلَيْ بن إِبراهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن حَمَّادَ بن عَيسَى ، عن حَرَبَ ، عن زَدَارَةَ ، وَمُحَمَّدَ بن مُسْلِمَ ، وَأَبِي بَصِيرَ ، وَبَرِيدَ الْعَجْلَى ، وَالْفَضِيلَ ، عن أَبِي جَعْفَرَ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيْبَلَةَ قَالَ : فِي صَدَقَةِ الْأَبْلَلِ فِي كُلِّ خَمْسَ شَاةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فِيْهَا أَبْنَةَ مَخَاضٍ ، ثُمَّ لَيْسَ فِيْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغْ خَمْسًا وَثَلَاثَيْنَ ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَثَلَاثَيْنَ فِيْهَا أَبْنَةَ لَبُونَ ، ثُمَّ لَيْسَ فِيْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغْ خَمْسًا وَأَرْبَعَيْنَ ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَأَرْبَعَيْنَ فِيْهَا حَقَّةً طَرْوَقَةَ الْفَحْلِ ، ثُمَّ لَيْسَ فِيْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغْ سَتِينَ ، إِذَا بَلَغَتْ سَتِينَ فِيْهَا جُذْعَةً ، ثُمَّ لَيْسَ فِيْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغْ خَمْسًا وَسَبْعِينَ [إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَسَبْعِينَ] فِيْهَا بَنْتَ لَبُونَ ، ثُمَّ لَيْسَ فِيْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغْ تِسْعِينَ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فِيْهَا حَقَّتَانَ طَرْوَقَةَ الْفَحْلِ ، ثُمَّ لَيْسَ فِيْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغْ عَشْرِينَ وَمَائَةً ، إِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَمَائَةً فِيْهَا حَقَّتَانَ طَرْوَقَةَ الْفَحْلِ ، إِذَا زادَتْ واحِدةً عَلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أَبْنَةَ لَبُونَ ، ثُمَّ تَرْجِعُ الْأَبْلَلَ عَلَى أَسْنَانِهَا ، وَلَيْسَ عَلَى النَّيْفِ شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْكَسُورِ شَيْءٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ ، قَالَ : قَلْتَ : مَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : مِثْلُ مَا فِي الْأَبْلَلِ الْعَرَبِيَّةِ^(٢) .

وروى الشّيخ^(٣) هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق، وجمع بينه

(١) الكافي باب صدقة الأبل تحت رقم ٢ ، ورواه الشّيخ في الاستبصار في الصحيح بزيادة « فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين و مائة ».

(٢) الكافي باب صدقة الأبل تحت رقم ١ ، و نيف فلان على السبعين : زاد ، والعوامل جمع عاملة وهي بقر الحرش والدياسة ، والبخت - بالضم - نوع من الأبل غير العربية واحدتها بختى .

(٣) التهذيب باب زكاة الأبل تحت رقم ٤ .

وبين الأخبار الكثيرة المتضمنة لاعتبار زيادة الواحدة في وجوب بنت المخاض وما بعدها وقد أوردنا شطراً منها بحمل هذا الخبر على إضمار الزيادة في مواضعها اعتماداً على علم المخاطب بالحكم أو على ضرب من التقيّة بشهادة ما في خبر عبد الرحمن بن الحجاج بطريق الكليني من التصریح بالفرق بيننا وبين الناس، فأورد صدره إلى حکایة الفرق معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وأحال باقيه على ما أورده بالطريق الصحيح مع أنه ناقص عنه على ما وجدته في عدة نسخ للكافي.

وفي الحمل الأخير نظر ظاهر لأن المعروف من خلاف العامة هنا مقصود على زيادة الواحدة في وجوب بنت المخاض فإنهم أو جبوها في خمس وعشرين وهو موضع التصریح بالفرق في خبر عبد الرحمن وفي توسّطه دلالة واضحة على هذا الاختصاص فلابيند في به محدود الاختلاف في بقية الأحكام.

واما الحمل الأول فله وجه لكنه بعيد ، ولعله أقرب من الاطراح إذ لا مجال لمخالفة تلك الأخبار .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ليس في صغار الأبل شيء حتى يحول عليه الحول من يوم تنتهي (١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وبريد ، والفضيل ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : في البقر في كل ثلاثة بقرة تبيع حولي وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة بقرة مسنة ، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ الأربعين [فإذا بلغت أربعين] فيتها بقرة مسنة ، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء ، فإذا بلغت الستين فيتها تبيعان إلى السبعين ، فإذا بلغت السبعين فيتها تبيع وسنة إلى ثمانين فإذا بلغت الثمانين ففي كل أربعين سنة إلى تسعين ، فإذا بلغت التسعين فيتها

(١) الكافي باب صدقة الأبل تحت رقم ٣ .

ثلاث تباع حوليات ، فإذا بلغت عشر بن و مائة ففي كل أربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها و ليس على النَّيْف شيء ولا على الكسورد شيء ولا على العوامل شيء ، إنما الصدقة على السائمة الراعية ، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه ^(١) . وبهذا الاسناد ^(٢) ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلت له : في الجوايس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر ^(٣) .

و روى الصدق ^(٤) هذا الخبر عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرارة .

و روى الشيخ ^(٥) الخبر الذي قبله معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بطريقه ، وفي المتن اختلاف لفظي غير قليل و ليس في الاطالة بيانه كثير طائل ، و اتفق فيه أيضاً سقوط ما بين قوله : « فيها تبيعان » و قوله : « فإذا بلغت الثمانين » و كأنه سهو قلم وله نظائر .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرارة ، و محمد ابن مسلم و أبي بصير ، و بريد ، و الفضيل ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام : في الشاة في كل أربعين شاة [شاة] وليس فيما دون الأربعين شيء ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة ، فإذا بلغت عشرين و مائة ، وفيها مثل ذلك شاة واحدة ، فإذا زادت على مائة و عشرين فيها شاتان ، و ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ المائتين ، فإذا بلغت المائتين فيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ،

(١) و (٢) الكافي باب صدقة البقر تحت رقم ١ و ٢ .

(٣) هذا الحديث من جملة مواضع البناء على الاسناد السابق في الكافي فإنه أورده هكذا « زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام » (منه - قدس سره -) .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٦٠٧ .

(٥) التهذيب باب زكاة البقر تحت رقم ١ ، وفي آخره « فإذا حال عليه الحول وجبت عليه » .

ففيها ثلاثة شهور ، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثة مائة ، فإذا بلغت ثلاثة مائة ففيها مثل ذلك ثلاثة شهور ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شهور حتى تبلغ أربع مائة ، فإذا تمت أربع مائة كان على كل مائة شاة ، وسقط الأمر الأول وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء وليس في النصف شيء ، وقال : كل مال يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه ، وإذا حال عليه الحول وجب عليه^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث^(٢) ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق ، وقد نظر جم من متأخري الأصحاب أن بين هذا الحديث وخبر محمد بن قيس الستالفي مشهوري هذا الباب تعارضًا في حكم زيادة الواحدة على الثلاثمائة يحوج إلى الترجيح لشكل الجمع . والحق أنه لا تعارض لخلو خبر محمد بن قيس عن التعرض له رأساً ، فإن قوله فيه : « فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة من الغنم إلى ثلاثة مائة » يقتضي كون بلوغ الثلاثمائة غاية لفرض الثلاث ، داخلة في المفهوم كما هو شأن في أكثر الغايات الواقعية فيه وفي غيره من الأخبار المتضمنة لبيان نصب الأبل والغنم ، وقوله بذلك : « فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة » يقتضي إناطة هذا الحكم بحصول وصف الكثرة بعد الثلاثمائة و من بين أن فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء فلا يتناوله الحكم المنوط بها في ذلك الخبر ليقع التعارض بينهما فيه ، بل يكون هذا الحديث مشتملاً على حكم لم يتعرض في ذلك له ، ولا محدود فيه إذ الحكمة قد توجب مثله ، وربما كانت ظاهرة أيضاً إذ يحكى عن أكثر العامة المصير إلى خلاف ما أفاده هذا الحديث فيه ، فملاحظة التفصية تقتضي الاغتسال عنه ، وكان الشيخ - رحمه الله - تقطن ملاده كرناه من عدم التنساف بين الخبرين فلم يتعرض من للكلام عليهما شيء مع إبراده لهما في الكتابين .

(١) الكافي باب صدقة الغنم تحت رقم ١ ، وفيه « فإذا » في الأخير .

(٢) التهذيب باب زكاة الغنم تحت رقم ١ .

وحيث إنَّ الخلاف واقع في هذه المسألة بين قدماء الأصحاب إِذ يعزى إلى جماعة منهم القول بـ**توقف وجوب الأربع** على بلوغ الأربعين فيشكل الاكتفاء في الحكم بـ**وجوبها مع زيادة الواحدة على النلائمة** بمجرد هذا الخبر . وغير خفي أنَّ أصلَّة البراءة توافق القول بالـ**توقف** على بلوغ الأربعين فيترجح بها إلى أنْ يقوم على خلافها دليلٌ واضح ، ولكنَّ الاحتياط في العمل بما دلَّ عليه هذا الخبر لا سيما بعد ظهور اعتقاده بمفهوم الغاية في ذلك بمعونة انحصر الأقوال في زيادة الواحدة وعدمها .

«(باب زكاة النقادين)»

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ وشُهَدَّ بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى . قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة ؟ قال : مائتا درهم وعداها من الذهب ، قال : وسألته عن النصف [و] الخامسة ^(١) والعشرة قال : ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً ، درهماً ^(٢) . محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ نَصْرَ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً ^(٣) .

و بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن حماد ، عن حريز ،

(١) في المصدر بـ**زيادة الواو** .

(٢) في المصدر «**في كل أربعين درهماً درهماً**» والخبر رواه في باب زكاة الذهب والفضة تحت رقم ٧ .

(٣) التهذيب باب الانفال من أبواب الزيادات تحت رقم ١٣ .

عن زدراة قال : قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام : الرّجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة ؟ فقال : لا ، إنما تجب عليه إذا تم " فكان تجب في كل " صنف منه الزكاة يجب عليه في جميعه في كل " صنف منه زكاة ، فإن أخرجت أرضاً شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة ، قال زدراة : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة وسبعين درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أينز گيها ؟ قال : لا ، ليس عليه شيء من الزكاة في الدرّاهم ولا في الدّناير حتى تتم أربعين والدرّاهم مائتي درهم ، قال زدراة : وكذلك هو في جميع الأشياء . قال : وقلت لأبي عبدالله عليهما السلام : رجل كنْ عنده أربعة أينق - وساق بقية الحديث ، وقد مر في الباب الذي قبل هذا ^(١) .

وروى الصدوق ^(٢) بطريقه ، عن زدراة السؤالين المختصين بأبي عبدالله عليهما وجوابيهما ، وقد أشرنا إلى ذلك في الباب السابق ، وصورة إيراده للسؤال الأخير وجوابه على وفق ما في رواية الشيخ ، وأماماً أدّلها فأوردنا هكذا « قال زدراة : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : رجل عنده مائة وتسعة وسبعين درهماً وتسعة عشر ديناراً أينز گيها ؟ فقال : لا ، ليس عليه زكاة في الدرّاهم ولا في الدّناير حتى تتم » ، قال زدراة : وكذلك هو في جميع الأشياء » .

و هذا الاختلاف الذي وقع بين الرّوايتين عجيب ، ورجحان ما في رواية الصدوق بموافقته للأخبار الكثيرة المعتبرة ظاهر ولأنه لورود بعض الأخبار بما في رواية الشيخ ومصير بعض قدماء الأصحاب إليه فإن ذلك غير ناهض مقاومة مادل على خلافه . ثم إن الشيخ أيضاً روى السؤالين المختصين وجوابيهما بطريق مشهوري الصحة وأشارنا في الباب السابق إلى الثاني منهمما وصورة الاسناد والمتن

(١) التهذيب ، باب الزكاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢ وقد تقدم .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٦٠٣ .

فيهذا: « سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن المختار ابن زياد ، عن نَحَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عن حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن زَرَارَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ : رَجُلٌ عِنْدَهُ مائَةُ دَرْهَمٍ وَتِسْعَةُ وَتِسْعَونَ دَرْهَمًا وَتِسْعَةُ وَتِسْعَونَ دِينَارًا أَيْزَ كَيْهَا ؟ فَقَالَ : لَا ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدِّرَاهِمِ وَلَا فِي الدِّنَارِ حَتَّى تَمَّ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَالدِّرَاهِمُ مَائِتَةُ دَرْهَمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : فَرَجُلٌ عِنْدَهُ أَرْبَعَةُ أَيْنَقٍ وَتِسْعَةُ وَتِسْعَونَ دِينَارًا شَاةً وَتِسْعَةُ وَعَشْرَونَ بَقْرَةً أَيْزَ كَيْهِنَ ؟ فَقَالَ : لَيْزَ كَيْ شَيْئًا مِنْهَا لَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءًا مِنْهُنَّ قَدْ تَمَّ ... » ^(١).

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد أَنَّه سُأله أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل فرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فاشترى به أَرْضاً أَوْ دَاراً أَعْلَى هُنْدِهِ فِيهِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَوْ جَعَلَهُ حَلِيلًا أَوْ نَقْرًا أَوْ نَقْرًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَمَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ فَهُوَ أَكْثَرُ مَمْتَانِعِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ^(٢).

قال في القاموس : النقرة : الوهدة المستديرة في الأرض والجمع نُقُرٌ ونقار والقطعة المذابة من الذهب والفضة والجمع نقار . وقد تكرر في أخبار هذا الباب لفظ النقر وهو مخالف لما يفيده كلام القاموس كما ترى .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جليل بن دراج ، عن زدارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام أَنَّه قَالَ : الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ الصَّامِتِ الَّذِي يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَمْ يَحُرْ كَه ^(٣).

وياسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن إبراهيم بن أبي محمود

(١) التهذيب باب الزكاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٦٢٤ ، ويدل على أن الفراد مسقط للزكاة ويحمل على ماقبل الحول .

(٣) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ٢ .

قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما ، متى تجب عليه الزكاة ؟ قال : إذا أخذهما ثم يحول عليه الحال يزكي^(١) .

وعن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاصدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك^(٢) .

ويالاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحال وهو عنده ، فقال : إن كان الذي أقرضه يؤدى زكاته فلما زكاة عليه وإن كان لا يؤدى أدى المستقرض^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في إن ينسى أو يعيّن^(٤) فلا يزال الماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال : يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال^(٥) .

قال في القاموس : عيّن : أخذ بالعينة - بالكسر - أي السلف أو أعطى بها . و ما تضمنه هذا الحديث من تزكية الدين محمول على الاستعجابة أو التقيّة ، فإنّ جمهور أهل الخلاف على إيجاب الزكاة في الدين ، والأخبار الدالة على عدم الوجوب فيه كثيرة فلابدّ من الجمع . وأمّا نفي الزكاة فيما عليه من الدين فمحمول أيضاً على عدم بقاء عين المال حوله عنده كما تدلّ عليه أخبار الفرض .

(١) و (٢) التهذيب باب زكاة المال الغائب والدين تحت رقم ١٢ و ٢٦ .

(٤) أي يبيع نسيئة أو عينة ومعنى الثاني في الشريعة هو أن يشتري سلعة بشمن مؤجل ثم يبعها بدون ذلك الثمن نقداً ليقضي ديناً عليه لمن قد حل له عليه ويكون الدين الثاني « وهو العينة » من صاحب الدين الأول ، مأخوذه ذلك من العين وهو النقد الحاضر ، كما في السراير .

(٥) الكافي باب زكاة المال الغائب والدين تحت رقم ١٢ .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكماداً كذا ألف دينار و اشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين ، وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي ^(١) .

قلت : يحتمل قوله في هذا الحديث : « وإنما فعل ذلك » لأن يكون إشارة إلى بيع الأرض والمعنى أن بيعه للأرض مع كونه مرجحاً إنما وقع لطلب الوالي له وعدم التمكّن من خلافه ، ويحتمل أن يكون الاشارة به إلى اشتراط الزكاة والغرض منه أنه شرط الزكاة عليه ثلاثة يتعرضاً له بطلبها منه حيث إن وجود ذلك القدر من المال مظنة للزكاة وقد كان الولاية يتعاطون قبض الزكوات .

صحر : وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن بشّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله عليه وآله وسنته الزكاة ؟ فقال : في كل مائة درهم خمسة دراهم ، فإن نقصت فلazكاة فيها ، وفي الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، فإن نقص فلazكاة فيه ^(٢) .

وعن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، ابن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام الذي لا يعمل به ولا يقلّب ، قال : تلزمك الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك ^(٣) . وروى الشيخ ^(٤) هذا الحديث معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بالطريق إلا أنه سها فيه القلم فذكره في الكتابين عن الحسن بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام وقد مر له نظائر في خصوص هذا السنّد .

(١) الكافي باب الذي بعد أوقات الزكاة تحت رقم ٢ .

(٢) الكافي باب زكاة الذهب والفضة تحت رقم ٤ ، وفيه أخيراً « فإن نقصت فلazكاة فيها » .

(٣) المصدود باب أنه ليس في على وسبائك الذهب ونقر الفضة زكاة تحت رقم ٥ .

(٤) التهذيب باب زكاة الذهب تحت رقم ٥ .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زدارة وبطريقه عن بكير أيضاً وهو من الحسن يروي فيه عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمر، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر^(١)، وليس في نقر الفضة زكاة - الحديث وسيأتي بقيته في الباب الذي بعد هذا .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الحلبي أين زكي ؟ قال : إذا لا يبقى منه شيء^(٢) .

محمد بن علي ، بطريقه عن زدارة ، و محمد بن مسلم (وقد تكرر القول في أن طريق ابن مسلم يشتمل على جهالة) عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال : أيا ما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكيه ، قيل له : فإن وهب قبل حوله بشهر أو يوم ؟ قال : ليس عليه شيء إذا^(٣) .

وبالاسناد عن زدارة ، عنه عليهما السلام أنه قال : إنما هذا بمنزلة رجل أفتر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر وأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت [عليه]^(٤) .

قلت : يأتي روایة هذین الخبرین فی جملة حديث طویل من الحسن وظاهر ما هناك أن الاشارة بكلمة « هذا » فی الخبر الثاني إلی ما تضمنه الأدلة من حکم واهب المال قبل الحول ، و ليس بمستقيم ، فکأنّ مرجع الاشارة سقط من الروایة . وفي الكلام الذي بعده فی الحديث الآتي شهادة بما قلناه ودلالة على أن المرجع هو حکم من وهب بعد الحول ورؤیة الهلال الثاني عشر .

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٩٩ ، وكأن بعده من كلامه دون كلام الإمام عليه السلام .

(٢) الكافي باب أنه ليس على الحلبي وسبائك الذهب ونقر الفضة زكاة تحت رقم ٣ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٦٢٥ .

(٤) أيضاً بالرقم السابق وقوله « هذا » أى الفرار بعد حلول الحول وهو الشهر الثاني عشر .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الر جل يفرض المال للر جل السنة والستين والثلاث وأماساء الله ، على من الزكاة على المفترض أو على المستقرض ؟ فقال : على المستقرض ، لأن له نفعه فعليه زكاته ^(١) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة النخاس قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إني رجل صايع أعمل بيدي وإنما يجتمع عندي الخمسة والعشرة فيها زكوة ؟ فقال : إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإنها عليها زكوة ^(٢) .

ومن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة ؟ قال : إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة ^(٣) .

وروى الشيخ ^(٤) هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وبهذا الاسناد ، عن حماد ، عن حريز ، عن علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنما يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أتزكيه ؟ قال : لا ، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال : وما الر كاز ؟ قال : الصامت المنقوش ثم قال : إذا أردت ذلك فاسألك فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة ^(٥) .

وروى الشيخ ^(٦) هذا الخبر بطريق لا يخلو من ضعف ، وذلك بإسناده ، عن

(١) التهذيب باب زكاة المال الغائب تحت رقم ٢٠٠ .

(٢) و(٣) الكافي باب زكاة الذهب والفضة تحد. رقم ٢ و ٥ .

(٤) التهذيب باب زكاة الذهب تحت رقم ١٦ .

(٥) الكافي باب أنه ليس على الحلى وسبائك الذهب زكوة تحت رقم ٨ .

(٦) التهذيب باب زكاة الذهب تحت رقم ٧ .

محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن علي بن يقطين ^(١) ، عن أبي إبراهيم ^{عليه السلام} . وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع . وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : سأله عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : لا ^(٢) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سمعت أبا عبدالله ^{عليه السلام} وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة ؟ فقال : لا وإن بلغ مائة ألف ^(٣) .
ومن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سأله أبا عبدالله ^{عليه السلام} عن الرجل يفيده المال قال : لا يزكيه حتى يحول عليه الحول ^(٤) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سأله أبا عبدالله ^{عليه السلام} عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه ، أعلىه صدقة ؟ قال : لا ^(٥) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت لأبي جعفر ^{عليه السلام} :
رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم ، أحد عشر شهراً ، ثم أصاب درهماً بعد ذلك
في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعلىه زكاتها ؟ قال : لا حتى يحول
وهي مائتا درهم فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضى شهر
فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول . قلت له : فإن كانت عنده مائتا

(١) هذه صورة روايته في التهذيب . ورواه في الاستبصار عن الحسين بن عبد الله وأبي الحسين بن أبي جيد جميماً ، عن أحمد بن محمد بن يحيى الغطاري ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب بسائر الطريق . أقول : راجع الاستبصار ج ٢ ص ٦ .

(٢) و (٣) الكافي باب أنه ليس على الحلي وسائل الذهب زكاة تحت رقم ٤٩١ .

(٤) و (٥) الكافي باب الحال الذي لا يحول عليه الحول تحت رقم ٢ و ٣ .

درهم غير
 ليها أبئام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهماً فأتى
 على الدرَّاهم مع الدرَّهم حول أعلاه زكاة ؟ قال : نعم وإن لم يمض عليها جيماً
 حول فلا شيء عليه فيها . قال : وقال زدارة وعَمَّدْ بن مسلم : قال أبو عبد الله عليه السلام :
 إنما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه ، قلت له : فإن هو وبه قبل
 حلّه بشهر أو يوم ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً ، قال : وقال زدارة عنه عليه السلام أنه قال :
 إنما هذا بمنزلة رجل أفتر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر
 النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه ، و قال : إنه
 حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكن لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ،
 ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفتر إنما لا يمنع ما حال عليه ، فأماماً مالم
 يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه .

قال زدارة : وقلت له : رجل كانت له مائتا درهم فوهبها بعض إخوانه أو
 ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر فقال : إذا دخل الشهر
 الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة ، قلت له : فإن أحدث
 فيها قبل الحول ؟ قال : جائز ذلك له ، قلت : إنه فر بها من الزكاة قال : ما أدخل
 على نفسه أعظم مما منع من زكاتها . قلت له : إنه يقدر عليها ^(١) قال : فقال :
 وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ، قلت : فإنه دفعها إليه على شرط ،
 فقال : إنه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة ، قلت له :
 وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة وتضمن الزكاة ؟ فقال : هذا شرط فاسد واللهمة
 المضمنة ماضية والزكاة لها لازمة عقوبة له ، ثم قال : إنما ذلك له إذا اشتري
 بهadarأً أو أرضاً أو ممتاعاً .

[نعم] قال زدارة : قلت له : إن أباك قال لي : من فر بها من الزكاة فعلية

(١) أي وهبها ويجوز له الرجوع في الهبة .

أن يؤودّيها ، فقال : صدق أبي ، عليه أن يؤودّي ما وجب عليه و مالم يجب فلا شيء عليه فيه ، ثم قال : أرأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤودّيها ؟ قلت : لا إلا أن يكون أفاق من يومه ، ثم قال : لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت : لا ، قال : فكذلك الرجل لا يؤودّي عن ماله إلا ما حال عليه الحول ^(١) .

وروى الشيخ ^(٢) هذا الحديث والثلاثة التي قبله معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي متن هذا عدة مواضع مختلفة في اللفظ ولا جدوى في التعرض لها . وقوله فيه : « قلت : فإنه دفعها إليه على شرط - إلى آخر هذه المسألة » لا يخلو على ظاهره من إشكال ولعل المراد منه أن الدفع وقع بعد وجوب الزكوة يأهلاً للهلال الثاني عشر والشرط ما في ذهن الدافع من قصد الفرار من تعلق الزكوة بذمته فهو في قوّة اشتراط أن لا تكون عليه زكاته، فمن حيث إنّه لم يشترط على المدفوع إليه شيئاً تمضي الهبة في جميع الموهوب وإن كان بعضه مستحقاً للزكوة فإن ذلك غير مانع من نفوذ التصرف فيه، بل ينتقل الحق إلى ذمة المتصرف ومن حيث إنّ قصد الفرار إنما وقع بعد الوجوب يسقط هذا الشرط الحاصل في الذهن وهو معنى فساده ومن حيث نقله بجميع المال عن ملكه يلزم إخراج الزكوة من غيره ووجه العقوبة في ذلك ظاهر، إذ كان وجوب الزكوة في الموهوب مظنة لاختصاص مضي الهبة بغير نصيب الزكوة منه فيسترجع من المتصرف مقدار الواجب ولا يكلّف بالخارج من غيره ، ومن حيث إنّ الاشتراط لم يقع على وجهه المعهود شرعاً لم يؤثر في الهبة وإطلاق اسم الشرط على المعنى الذي ذكرناه متعارف ، وباب التجوز متسع .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل فر بماليه من الزكوة فاشترى به أرضاً أو داراً أعلى

(١) الكافي باب المال الذى لا يحول عليه الحول تحت رقم ٤ .

(٢) التهذيب باب وقت الزكوة تحت رقم ٤ و ٣ و باب زكاة الذهب تحت رقم ٩٦٨ .

فيه شيء ؟ فقال : لا ، ولو جعله حليتاً أو نقرأ فلاشيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله بأن يكون فيه ^(١) .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ، ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه ؟ قال : سنة واحدة ^(٢) .

وروى الشيخ ^(٣) هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق و قال : إنه محمول على الاستحباب وهو حسن .

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقر ض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده قال : إن كان الذي أفرضه يؤذني زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤذني أدى المستقر ض ^(٤) .

وعن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زدراة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً ، على من زكاته على المفترض أو على المفترض ؟ قال : بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حوالاً على المفترض ، قال : قلت : فليس على المفترض زكاتها ؟ قال : لا ، لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنته ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخر ، فمن كان المال في يده زكاه ، قال : قلت : أفيزكى مال غيره من ماله ؟ قال : إنه ماله مدام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ، ثم قال : يا زدراة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من ؟ قلت : للمفترض ، قال : فله الفضل وعليه النقصان ولهم أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه ؟ بل يزكيه فإنه عليه ^(٥) .

(١) الكافي باب من فر بماله من الزكاة تحت رقم ١ .

(٢) الكافي باب زكاة المال الغائب تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب الباب تحت رقم ٣ . وفيه « فلا يرد عليه رأس المال » .

(٤) و (٥) الكافي باب زكاة المال الغائب تحت رقم ٥ و ٦ .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده ^(١).

وعنه ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيته أن يزكي هذا المـال من عنده لست سنين ^(٢).

«(باب حكم اليتيم والمملوك والمحـنون في الزكـة)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - يـأسـنـادـهـ عنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـيـ ، وـفـضـالـةـ بـنـ أـيـّـوـبـ ، عنـ الـعـلـاءـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـحـدـهـماـ عـلـيـهـاـ لـيـلـاـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ مـالـ يـتـيـمـ ، قـالـ : لـيـسـ فـيـهـ زـكـةـ ^(٣).

وـعـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيـهـ ، وـالـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ عـمـرـ بـنـ أـذـيـنـةـ ، عنـ زـرـارـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـاـ لـيـلـاـ قـالـ : لـيـسـ فـيـ مـالـ يـتـيـمـ زـكـةـ ^(٤).

وـعـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ العـبـاسـ بـنـ مـعـرـفـ ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ حـرـيـزـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ زـرـارـةـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـاـ لـيـلـاـ أـنـهـمـاـ قـالـاـ : مـالـ يـتـيـمـ لـيـسـ عـلـيـهـ فـيـ عـيـنـ وـالـصـامـتـ شـيـءـ ^(٥) فـأـمـاـ الـغـلـاتـ فـإـنـ عـلـيـهـاـ الصـدـقـةـ وـاجـبـةـ ^(٦).

قلـتـ : كـانـ الـظـاهـرـ دـمـ اـحـتـيـاجـ الـجـمـعـ هـنـاـ إـلـىـ أـكـنـرـ مـنـ حـلـ الـعـامـ عـلـىـ

(١) التهذيب الباب تحت رقم ٩.

(٢) الكافي، الباب الذي قبل باب المال الذي لا يحول عليه الحول تحت رقم ١.

(٣) و (٤) التهذيب باب زكاة أموال الأطفال تحت رقم ٢ و ٣.

(٥) سيجيء رواية هذا الحديث من طريق آخر من الحسن ، وفي الفاظ المتن اختلاف في مواضع منها قوله : « في العين والصامت » فهناك « في الدين والمال الصامت » وهو أنس ، وما هنا محتمل للتصحيف ، ولا يكـونـ مـنـ عـطـفـ الرـدـيفـ . (منه - رـحـمـهـ اللهـ -).

(٦) التهذيب باب زكاة أموال الأطفال تحت رقم ١٣.

الخاص ، ولكن في بلوغ دلالة الخاص حد التكافؤ نظر ، وفي بعض الأخبار المعتبرة تصريح بنفي الزكاة في خصوص الغلال ويعزى إلى أكثر قدماء الأصحاب المصير إليه ، فيشكل الاعتماد في القول بالوجوب فيها على مجرد هذا الخبر كما فعل الشيخ - رحمه الله تعالى - .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمِيعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام عليه زكـاة ؟ فقال : إذا كان موضوعاً فليس عليه زكـاة ، فإذا عملت به فأنت له ضامن والرـبع للـيتيم^(١) .

وروى الشيخ^(٢) هذا الخبر معلقاً عن محمد بن يعقوب بعين الطريق .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرـي ، عن أيوب ابن نوح ، عن محمد بن أبي عمر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليـه زـكـاة ؟ فقال : لا ، ولو كان ألفـألف درـهم ولو احتاج لم يكن له من الزـكـاة شيء^(٣) .

و باالـسنـاد ، عن عبدالله بن سنـان قال : قلت له - يعني أباـعبدـالـله عليهما السلام - مـملـوكـ فيـ يـدـهـ مـالـ أـعـلـيـهـ زـكـاةـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ قـالـ قـلـتـ :ـ فـعـلـىـ سـيـدـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ إـنـهـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ السـيـدـ وـلـيـسـ هـوـ لـمـلـوكـ^(٤) .

صحر : وبطريقـيه ، عن زـرارـهـ وـبـكـيرـ (وـقـدـ ذـكـرـ نـاـ طـرـيقـ بـكـيرـ آـنـفـاـ)ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهـماـ السـلـامـ قالـ :ـ لـيـسـ فـيـ الجـوـهـرـ وـأـشـبـاهـهـ زـكـاةـ وـإـنـ كـثـرـ ،ـ وـلـيـسـ فـيـ نـقـرـفـضـةـ زـكـاةـ وـلـيـسـ عـلـىـ مـالـ يـتـيمـ زـكـاةـ إـلـاـ أـنـ يـتـجـرـ بـهـ فـإـنـ اـتـجـرـ بـهـ فـقـيـهـ الزـكـاةـ وـالـرـبـعـ

(١) الكافي باب زكـاةـ مـالـ يـتـيمـ تحتـ رقمـ ١ـ .

(٢) التهذيب باب زـكـاةـ أـمـوـالـ الـاطـفـالـ تحتـ رقمـ ١ـ .

(٣) و (٤) الفقيـهـ نـحـتـ رقمـ ١٦٣٤ـ وـ ١٦٣٥ـ .

لليتيم وعلى الناجر ضمان المال ^(١).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي . يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال ؟ فكتب : لازكاة في مال يتيم ^(٢).

ورواه الكليني ^{*} ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم ابن الفضيل ، وفي المتن « قال : فكتب لازكاة على يتيم » ^(٣).

ورواه الصدوق ^(٤) والشيخ أيضاً من طريق آخر وسنوردهما في باب زكاة الفطرة والكليني أورده في باب الفطرة أيضاً مخالفًا لما هنا في المتن والطريق مرسل عن محمد بن الحسين ، والظاهر اتصاله بمحمد بن يحيى كما هنا وأنه تركه عن سهو والأمر في ذلك على كل حال سهل كما لا يخفى .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا إلا أن يتجر به أو يعمل به ^(٥).

وبهذا الأسناد ، عن حماد ، عن حرير ، عن زدارة ، و Mohamed بن مسلم أنهما قالا : ليس على مال اليتيم في الدين ^{*} وأموال الصائم شيء ، وأماماً الغلات فعليهما الصدقة واجبة ^(٦).

(١) الخبر في الفقيه تحت رقم ١٥٩٩ ، وقد تقدم هنا أن الظاهر كون الخبر إلى قوله « وان كثر » ، ولبس البقية لفظ الخبر بل أخذها المؤلف من خبر الحلبي و محمد ابن مسلم وأبي الريبع وغيرهم .

(٢) التهذيب بباب زكاة أموال الأطفال تحت رقم ١٥ ، وفيه « على مال اليتيم » .

(٣) الكافي بباب زكاة مال اليتيم تحت رقم ٨ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٠٦٥ .

(٥) و (٦) الكافي بباب زكاة مال اليتيم تحت رقم ٣ و ٥ .

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَاءِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُمْلُوكِ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ لِهِ أَلْفُ أَلْفٍ وَلَا حَاجَةٌ لِمَ يُعْطَ مِنْ الزَّكَةِ شَيْئًا^(١).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبْنَاءِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلَطَةً أَعْلَمُهَا زَكَةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَةٌ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَلَا^(٢).

وَرَوَى الشَّيْخُ^(٣) هَذَا الْحَدِيثَ يَأْسِنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْطَرِيقَهُ.

«(باب زكاة التجارة)»

صَحِّيٌّ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيْنَةِ عَنْ زَرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَلَيْسَ عَنْهُ غَيْرُ أَبْنِهِ جَعْفَرٍ قَالَ: يَا زَرَارَةً إِنَّ أَبَاذَرَ وَعْثَمَانَ تَنَازَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ عَثَمَانٌ: كُلُّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ يَدْارِوْهُ بِعَمَلِهِ وَيَتَجَرُّ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَقَالَ أَبُوزَرٌ: أَمَّا مَا اتَّجَرَ بِهِ أَوْ دَرَرَ وَعَمِلَ بِهِ فَلَمْ يَسِّرْ فِيهِ زَكَةٌ إِنَّمَا الزَّكَةُ فِيهِ إِذَا كَانَ رَكَازًا^(٤) كَنْزًا مَوْضِعًا فَإِذَا حَلَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِيهِ الزَّكَةُ، فَاخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: الْفَوْلُ مَا قَالَ أَبُوزَرٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِيهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: مَا تَرِيدُ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِثْلُ هَذَا فِي نَكْفٍ النَّاسُ أَنْ يَعْطُوا فَقِرَاءِهِمْ وَمَسَاكِينَهُمْ، فَقَالَ أَبُوهُ: إِلَيْكَ عَنِّي لَا أَجِدُ مِنْهَا بَدًا^(٥).

(١) وَ(٢) الْكَافِي بَابُ زَكَةِ مَالِ الْمُمْلُوكِ تَحْتَ رَقْمِ ١ وَ ٢.

(٣) التَّهْذِيب بَابُ زَكَةِ أَمْوَالِ الْأَطْفَالِ تَحْتَ رَقْمِ ١٦.

(٤) الرَّكَازُ - كِتَابٌ - بِمَعْنَى الْمَرْكُوزُ أَيْ الْمَدْفُونُ.

(٥) التَّهْذِيب بَابُ حُكْمِ أَمْنَةِ التَّجَارَاتِ تَحْتَ رَقْمِ ٨.

صحر : و يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه ، فقال : هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعنته فيرجع إلى رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع ، قال : لا ، حتى يبيعه ، قال : فهل يؤذني عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً ؟ قال : لا ^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الأعرج ^(٢) وأنا أسمع فقال : إنما نكبس الزيت والستمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكاة ؟ قال : إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجده رأس مالك فعليك زكاته وإن كنت إنما تربض به لأنك لا تجده إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فزرك للسنة التي يجبر فيها ^(٣) .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي نسخ كتابيه « للسنة التي يجبر منها » ^(٤) وفي بعض نسخ الكافي « التي اتجررت فيها » وكأنه من تصرف الناسخين لخفاء المعنى .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن رجل اشتري متاعاً فكسد عليه وقد زగى ماله قبل أن يشتري المتاع ، متى يزگيه ؟ فقال : إن كان أمسك متاعه يتغى به رأس ماله فليس عليه [فيه] زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه

(١) التهذيب باب حكم أمينة التجارات تحت رقم ٧ .

(٢) سعيد الأعرج كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) الكافي باب الرجل يشتري المتاع فيكسد تحت رقم ٩ ، وقوله : « نكبس » أي نذخره في الكبس وهو - بالكسر - البيت الصغير والبيت من الطين .

(٤) والصواب « للسنة التي تجر فيها » فيكون موافقاً لبعض نسخ الكافي ولا خفاء فيها .

الزكاة بعد ما أمسكه بعده أُسِّسَ المَالُ ، قال : وسائلته عن الرجل توضع عنده الأموال
يُعمل بها فقال : إِذَا حَالَ الْحَوْلَ فَلِيزَ كُهَا^(١) .

و هذا الحديث رواه الشَّيْخُ^(٢) معلقاً عن مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ بِطَرِيقِهِ و جَمِيعُ بَنِيهِ
هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا بِحَمْلِ مَا تضْمِنُ نَبَوَتُ الزَّكَاةَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، وَلِهِ
وَجْهٌ ، وَإِنْ كَانَ احْتِمَالُ التَّقْيِيَّةِ فِيهِ قَرِيبًا أَيْضًا إِلَّا أَنَّ مَصِيرَ جَمِيعِ الْأَصْحَابِ إِلَى
الْإِسْتِحْبَابِ هُنَّا يَرْجُحُونَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ .

«(باب زكاة الخيل)»

ن : مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ حَرِيزَ
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمَ ، وَزَرَادَةَ ، عَنْهُمَا جَمِيعاً عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا : وَضَعْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ عَلَى
الْخَيْلِ الْعَتَاقِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرْسٍ فِي كُلِّ دِينَارٍ وَجَعَلَ عَلَى الْبَرَادِينَ
دِينَاراً^(٣) .

وَبِهَذَا الْاسْنَادِ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَادَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ فِي الْبَغَالِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَلْتُ : فَكَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَلَمْ يَصُرْ عَلَى
الْبَغَالِ ؟ فَقَالَ : لَأَنَّ الْبَغَالَ لَا تَلْقَحُ وَالْخَيْلُ الْأَنَاثُ يَنْتَجِنُ وَلَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذَّكُورِ
شَيْءٌ قَالَ : فَمَا فِي الْحَمِيرِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، قَالَ : قَلْتُ : هَلْ عَلَى الْفَرَسِ
أَوْ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : لَا ، لَيْسَ عَلَى مَا يَعْلَفُ شَيْءٌ ، إِنَّمَا
الصَّدَقَةَ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجَهَا عَامِهَا الَّذِي يَقْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ ، فَأَمَّا مَا

(١) الكافي باب الرجل يشتري المนาع فيكسد تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب حكم أمنية التجارات ، تحت رقم ٢ .

(٣) الكافي باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان تحت رقم ١ .

سوى ذلك فليس فيه شيء^(١). وروى الشيخ هذين الخبرين بإسناده عن محمد بن يعقوب بطربيقيهما.

والخيول العتاق هي العربية الكريمة الأبوين ، والبراذين خلافها . ذكر ذلك جماعة من الأصحاب .

«باب الفرق بين الفقير والمسكين ومن يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز»^(٢)

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أئمه أئمه أئمه سأله عن الفقير والمسكين ، فقال : الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل^(٣) .

وروي هذا التفسير من طريق آخر لا يبعد أن يكون من الحسن وهو : «عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن يحيى ، عن عبدالله بن مسakan ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عز وجل : «إنما الصدقات للقراء والمساكين » قال : الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم^(٤) .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثة درهم أو أربعين درهماً ولهم عيال وهو يحترف فلا يصيّب نفقة فيها أياً كثراً ولا يأخذ الزكوة أو يأخذ الزكوة ؟ قال : لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة وينصرف بهذه لا ينفقها^(٥) .

(١) الكافي باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان تحت رقم ٢ .

(٢) في بعض النسخ «باب مستحب الزكوة ومصارفها» .

(٣) و (٤) المصدر باب فرض الزكوة تحت رقم ١٨ و ١٦ .

(٥) المصدر باب من يحل له أن يأخذ الزكوة تحت رقم ٤ .

وروى معنى هذا الحديث الشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من طريقين آخرین ليسا على أحد الوصفين لكنهما يؤيدان الحكم .

أحدهما : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ^(١) ما يكفيه [نفسه] وعياله ، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم في غير إسراف فقد حللت له الزكاة وإن كانت غلتها تكفيهم فلا ^(٢) .

والثاني : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير ، أله أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال : يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل ؟ قال : نعم ، قال : كم يفضل ؟ قال : لا أدرى ، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة ... ^(٣) .

وما تضمنه هذا الخبر من اعتبار الفضة ناظر إلى ما يحتاج إليه الإنسان سوى القوت من كسوة ونحوها و هو مما يختلف باختلاف الأحوال فكان مبلغ هذه النفقة في ذلك الوقت كان يساوي نصف نفقة القوت .

وروى الشيخ ^(٤) أيضاً الخبر الأول يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه ،

(١) في بعض نسخ المصدر « فيدخل له من غلتها » .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ١٦٢٩ و ١٦٣٠ .

(٤) التهذيب بباب أصناف أهل الزكاة تحت رقم ١ في الذيل ، و في الزيادات تحت رقم ٤٢ .

عن زرعة ، عن سماعة بن مهران . وروى الكليني^(١) الثاني بطرق ضعيف .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن معاویة بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : يرون عن النبي ﷺ أن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرأة سوي ، فقال أبو عبد الله عليهما السلام : لاتصلح لغنى^(٢) .

قال الجوهرى^(٣) : المرة : القوة ، و رجل سوى الخلق : مستو .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يكون أبوه أو عمته أو أخوه يكفيه مؤونته أياً خذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس^(٤) .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري^(٥) ، عن الرضا عليهما السلام قال : سأله عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ، ولا زكاة الفطرة^(٦) .

وروى الشيخ^(٧) هذا الخبر والذى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين . محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير^(٨) ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سأله عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية ، فقال : لاتصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء إن استطعت وقال : الزيدية هم النصاب^(٩) .

(١) و (٢) و (٣) الكافي باب من يحل له أن يأخذ الزكاة تحت رقم ٣ و ١٢ و ٥ .

(٤) الكافي باب الزكاة لانعطى غير أهل الولاية تحت رقم ٦ .

(٥) التهذيب باب مستحق الزكاة تحت رقم ٨ ، وفي الزيادات تحت رقم ٤٤ .

(٦) كذا .

(٧) التهذيب باب مستحق الزكاة تحت رقم ١٢ ، وفيه «عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد » .

مَعْلَمَةُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : خَمْسَةٌ لَا يَعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا ،
الْأَبُوْلَامُ وَالْوَلَدُ وَالْمَلْوَكُ وَالْمَرْأَةُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَا زَمْوْنَ لَهُ^(١) .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِطَرِيقِهِ^(٢) .

مَعْلَمَةُ بْنُ الْحَسِينِ يَإِسْنَادُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ مُخْبُوبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ ، عَنْ أَبِنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَحْلِ
الصَّدَقَةُ لَوْلَدَ الْغَبَّاسِ وَلَا لَنْظَرِ أَهْلِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ^(٣) .

وَيَإِسْنَادُهُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ :
لَوْ حَرَمْتَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ لَمْ يَحْلِ لَنَا أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ لَأَنَّ كُلَّ مَا بَيْنِ مَكَّةِ
وَالْمَدِينَةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ^(٤) .

قَلْتُ : الْمَرْادُ بِالصَّدَقَةِ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمَنْدُوبَةُ وَفِي الْأَوَّلِ الزَّكَاةِ .

مَعْلَمَةُ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَمَعْلَمَةُ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
وَالْحَمِيرِيُّ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ .
وَعَنْ أَبِيهِ ، وَمَعْلَمَةُ بْنِ الْحَسِينِ ، وَجَعْفَرُ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْرُورٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيْهِ
الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَتْ صَدَقاتَهَا لِبَنِي هَاشِمٍ^(٥) .

مَعْلَمَةُ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، وَمَعْلَمَةُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ،
عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ

(١) الكافي باب تفضيل القرابة في الزكوة تحت رقم ٥ .

(٢) التهذيب باب من تحل له من الأهل وتحرم له من الزكوة تحت رقم ٧ .

(٣) و (٤) التهذيب باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة تحت رقم ٥ و ١٢ .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٦٣٩ ، وزاد « وبنى عبدالمطلب » .

قال : سألت أبا الحسن الأول عليه عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم ، لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم ^(١) .

وبالإسناد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً فدابتلى به لم يكن بمفسد ولا مسرب ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف و الألوفان ؟ قال : فعم ^(٢) .

وروى الشيخ ^(٣) هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه عن الزكاة يفضل بعض من يعطي ممن لا يسأل على غيره قال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل ^(٤) .

وروى الكليني ^(٥) هذا الحديث في الحسن ، و الطريق : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه عن الزكاة أيفضل - الحديث ^(٦) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، و محمد بن عبد الله بن جعفر - يعني الحميري ^(٧) - عن أحمد بن حمزة - هو ابن يسوع - قال : قلت لأبي الحسن عليه : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم ^(٨) .

(١) الكافي باب قصاص الزكاة بالدين تحت رقم ١ .

(٢) المصدر باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب الزيادات تحت رقم ٢٢ .

(٤) التهذيب باب من الزيادات في الزكاة تحت رقم ١٨ .

(٥) الكافي باب تفضيل أهل الزكاة تحت رقم ٢ .

(٦) الكافي باب تفضيل القرابة في الزكاة تحت رقم ٧ .

وهذا الحديث رواه الشيخ ^(١) أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده .
 محمد بن علي ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري ،
 و محمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين
 ابن سعيد ، و علي بن حميد ، و عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ،
 عن حريز ، و عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، و محمد بن موسى المตوك ، عن عبد الله
 ابن جعفر الحميري ^(٢) ، عن علي بن إسماعيل ، و محمد بن عيسى ، و يعقوب بن يزيد ،
 والحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله
 أبا عبدالله عليه السلام عن الصروحة أبحج من الزكاة ؟ قال : نعم ^(٣) .

صحر: محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن بلاط
 قال : كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير
 أصحابي ؟ فكتب : لاتعط الزكاة والصدقة إلا لأصحابك ^(٤) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ،
 عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن ضریس قال : سأله
 المدايني ^(٥) أبا جعفر عليه السلام فقال : إن " لنا زكاة نخر جها من أموالنا ففيمن نضعها ؟ فقال:
 في أهل ولايتك ، فقال : إنني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ، فقال : ابعث بها
 إلى بلدكم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيئوك
 وكان والله الذي أبحج ^(٦) .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن
 مسكان ، عن الحلبی ^(٧) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتحل صدقة المهاجرين للأعراب
 ولا صدقة الأعراب في المهاجرين ^(٨) .

(١) التهذيب باب من تحل له من الأهل وتحرم له من الزكاة تحت رقم ١ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٤٣٢ .

(٣) التهذيب باب مستحق الزكاة تحت رقم ١١ .

(٤) و (٥) الكافي باب الزكاة تبع من بلد إلى بلد تحت رقم ١٠ و ١١ .

محمد بن عليّ، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات وعليه زكوة وأوصى أن يقضى عنه الزكوة ولده محاويج إن دفعوها أضر بهم ذلك ضرراً شديداً، فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم ^(١).

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن، والطريق: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين ^(٢).

محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ انساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه فسأله أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه: يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: والله لقد وعدها فما ظنتكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجننة أتروني مؤثراً عليكم غيركم ^(٣).

وروى الشيخ ^(٤) هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين، وفي متن هذا اختلاف في عدة ألفاظ منها قوله: «والله لقد وعدها» ففي التهذيب «أشهد لقدرها».

(١) الفقيه تحت رقم ١٦٤١.

(٢) الكافي باب قضاء الزكاة عن الميت تحت رقم ٥.

(٣) الكافي باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم تحت رقم ١.

(٤) التهذيب باب ما يحل لبني هاشم تحت رقم ١.

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ^(١) ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتحل الصدقة لمواليبني هاشم ؟ فقال : نعم ^(٢) .

وعن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو بن أبي نصر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسين والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها ؟ قال : إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثم مكت مليئاً ثم قال : إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه ^(٣) .

وهذا الحديث رواه الشيخ ^(٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكرنا من الطريق وقد اتفقت عدد نسخ عندي للكافي على تصحيف إسناده بما يوجب ضعفه ، وذلك في تسمية راويه ، فذكر هكذا « عن عمرو ، عن أبي بصير » وإنما اعتمدنا في تصحيحه على إيراد الشيخ له في التهذيب موافقاً للصواب ، واتفق أيضاً في إسناد حديث آخر من أخبار هذا الباب في الكافي وقوع تصحيف في إسناده على ما يظهر وهو مقتض لضعفه وكأنه متقد على الشيخ فأوردته في التهذيب كما هناك ، وهذه صورة إسناد الحديث ومتنه في الكافي :

« عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال وأتباع يحبون أمير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الأمر أيعطون من الزكاة ؟ قال : لا » ^(٥) .

(١) كذا في النسخ وفي المصدر « عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج » .

(٢) الكافي باب الصدقة لبني هاشم تحت رقم ٤ .

(٣) المصدر باب الرجل يحج من الزكاة تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب باب الزيادات تحت رقم ١٦ .

(٥) الكافي باب تفضيل القرابة في الزكاة تحت رقم ٣ .

والمعهود المترکر ر كثیراً في مثله أن يكون أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَيْسَى معطوفاً على سهل وحيث قام الاحتمال اقتصرنا فيه على حكاية صورة الحال .

مُحَمَّد بن عَلَى بن الحسين ، عن أَبِيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَيْسَى ، عن الحسن بن عَلَى بن يقطين ، عن أَخِيه الحسين ، عن أَبِيه عَلَى بن يقطين أَنَّه قال لأَبِيه الحسن الأَوَّل عَلَيْهِ الْكَلَلَا : يَكُونُ عِنْدِي الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَحْجَجْ بِهِ مَوَالِيَ وَأَفَارِبِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَا يَأْسَ^(١) .

قال الجوهرى : أَحْجَجْتَ فَلَانَا إِذَا بَعْثَتْهُ لِيَحْجَجْ . وفي القاموس نحوه ، وغير خاف أنَّ المضارع من مثله يدغم كما في هذا الخبر ، ووجه ترَكَه في الماضي على الوجه الذي ذكره الجوهرى انتصاله بالضمير البارز المرفوع كما هي القاعدة في مثله من الفعل الماضي المضاعف ، ومع خلوَه من الضمير يدغم كالمضارع وقد التبس الأمر في هذا من جهة اللفظ والمعنى على جماعة فوقيه التصحيف في غير موضع .

مُحَمَّد بن يعقوب ، عن مُحَمَّد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدَ ، عن عَلَى بن الحكم ، عن العلاء بن دزین ، عن مُحَمَّدَ بن مسلم ، عن أَبِيه عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَلَا قال : سأَلَ رَجُلٌ أَبَا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَلَا وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فَأَجْعَهُ حَتَّى أَحْجَجْ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَأَجْرَ اللَّهُ مِنْ يَعْطِيكَ^(٢) .

ن : مُحَمَّدَ بن عَلَى ، عن أَبِيه ، عن عَلَى بن إِبراهِيم ، عن أَبِيه ، عن حَمَادَ ، عن حَرِيزَ ، عن زَرَارةَ ، وَمُحَمَّدَ بن مسلم أَنَّهُما قَالَا لِأَبِيهِ عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَلَا : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَالَى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيْضَةٌ مِنَ اللَّهِ » ، أَكَلَ هُؤُلَاءِ يَعْطِي وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَلَلَا : إِنَّ الْأَمَامَ يَعْطِي هُؤُلَاءِ جَمِيعًا لَا نَهَا يَقْرَئُ وَنَلْهَ بِالطَّاعَةِ ،

(١) الفقيه تحت رقم ١٤٣٣ .

(٢) الكافي باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهى كسبيل ماله تحت رقم ٣ ، وفهـ : « نَعَمْ يَأْجُرُ اللَّهُ مِنْ يَعْطِيكَ » .

قال زرارة : قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ^(١) ، وإنما يعطي من لا يعرف ليرغبه في الدين فيثبت عليه ، فاما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص ، قال : قلت : فإن لم يوجدوا ؟ قال : لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل ^[و] لا يوجد لها أهل قال : قلت : فإن لم تسعهم الصدقات ؟ قال : إن الله عز وجل فرض للقراء في مال الأغنياء مايسعهم ^(٢) - الحديث .

وقد سلف تتمته في أول أبواب هذا الكتاب ^(٣) وعرفت رواية الشيخ أبي جعفر الكليني له أيضاً . وبين الروايتين في جملة من ألفاظ المتن اختلاف ظهر بعضه والباقي في قوله : « قال زرارة » فيه : « قال : قلت » وفي قوله في جواب السؤال الأخير : « قال فقال » فإن كلمة « قال » غير موجودة فيه ، وهو أنساب كما لا يخفى . ورواه الشيخ ^(٤) معلقاً عن عبد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه بساير الطريق .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : إن الصدقة لا تحل لمحترف

(١) لأن الذين لا يعرفون أقرروا له بالطاعة فهم خارجون عن النصب والبغى بعدم اطاعتهم لغير الإمام الحق ، ولا محالة زكاة أموالهم تصل إلى الإمام الحق فيعطيها أمثالهم وهم أكثر من العارفين ، بخلاف ما إذا لم يكن الإمام الحق مسؤولاً به ، فان زكاة المخالفين له يصل إلى أميرهم ولا يبقى لرفع حاجة العارفين إلا زكاة العارفين فيجب تخصيصها بهم إلا أن يزيد عن حاجتهم فتعطى المستضعفين الذين لم يكونوا من أهل النصب . وهذا ما أفاده استاذنا الشعراوي - رحمه الله - .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٥٧٧ .

(٣) راجع ص ٣٥٩ من هذا المجلد .

(٤) التهذيب باب أصناف أهل الزكاة تحت رقم ٢ .

ولالذى مرّة سوى قوى، فتنزّلوا عنها ^(١).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن ^{عليه السلام} : رجل مسلم مملوك، ومولاه رجل مسلم، وله مال يزكيه وللمملوك ولد صغير حرج أبجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة ؟ فقال : لا بأس به ^(٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن زرارة، وبكير، والفضيل، وتميم بن مسلم، وبريد العجلي ^{عليه السلام} ، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله ^{عليه السلام} أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرودية والمرجة والعثمانية والقدريّة ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم صامه أو زكاة أو حج أوليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابد أن يؤخذ بها لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية ^(٣).

وروى الصدوق هذا الحديث في العلل ^(٤) ياسناد من واضح الصحيح . وفي المتن « فإنه لابد أن يؤخذ بها » وهو أنساب ، ويجيء في كتاب الحج إن شاء الله تعالى حديث من الصحيح الواضح بهذا المعنى .

وعن علي ^{عليه السلام} ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله ^{عليه السلام} يقول : ما من رجل يمنع درهماً في حق إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقاً في ماله إلا طوّقه الله به حياة من نار يوم القيمة ، قال :

(١) و (٢) الكافي باب من يحل له أن يأخذ الزكاة تحت رقم ١٤ و ٢.

(٣) الكافي باب الزكاة لانعطى غير أهل الولاية تحت رقم ١ ، التهذيب بباب مستحب الزكاة تحت رقم ١٤ .

(٤) علل الشرائع باب الملة التي من أجلها لا يجب على الذي يكون على غير الطريقة ثم يعرف تحت رقم ١ ، والسد « الصفار » ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة » .

قلت له : رجل عارف أدى زكاه إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّوها أولم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤدّيها إلى أهلها لما مضى ، قال : قلت له : فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهاد ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع قال : ليس عليه أن يؤدّيها مرة أخرى ^(١) .

وعن زرارة مثله غير أنه قال : إن اجتهاد فقد برئ وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ^(٢) .

قوله : « وعن زرارة » معطوف على عبيد الله ، فهو متصل بالاسناد السابق .

وروى الشيخ هذا الحديث والذى قبله ^(٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين .

و عن علي [ؑ] ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة قال : كتب إلى أبو عبدالله عليه السلام كل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه ورع فهذا الأمر فإنه يوجر عليه ويكتب له إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنّه وضعها في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما ^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : قال لي شهاب بن عبد ربّه : أقرء أبا عبد الله عليه السلام وأعلمك أنه يصيبني فزع في منامي ، قال : فقلت له : إن شهاباً يقرئك السلام ويقول لك : إنه يصيبني فزع في منامي ، قال : قل له : فليزك ماله ، قال : فأبلغت شهاباً ذلك فقال لي : فتبلغه عنّي ؟ فقلت : نعم ، فقال : قل له : إن الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أنّي أزكي مالي ، قال : فأبلغته فقال أبو عبد الله عليه السلام : قل له : إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها . ^(٥)

(١) و (٢) الكافي باب الزكاة لاتعطى غير أهل الولاية تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٢٤ و ٢٥ .

(٤) و (٥) الكافي باب الزكاة لاتعطى غير أهل الولاية تحت رقم ٥ و ٤ .

وهذا الحديث رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق ^(١).
وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زدارة، وابن مسلم، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : إنَّ الزكاة والصدقة لا يحابي بها قريب ولا يمنعها بعيد ^(٢) .
وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن زدارة، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : كان رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يفسمها بينهم بالسوية، إنما يفسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى، ليس في ذلك شيء موقت ^(٣) .
وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، وأبي بصير، وزدارة، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله ^{عليه السلام} قالاً : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : إنَّ الصدقة أو ساخ أيدي الناس وإنَّ الله حرّم على منها ومن غيرها ما قد حرّمه ، وإنَّ الصدقة لاتحل لبني عبد المطلب ، ثم قال : أما والله لو قد فمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم أنني لا أؤثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم، قالوا : قد رضينا ^(٤) .

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : قلت له : أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لاتحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة ، هذه المياه عامتها صدقة ^(٥) .

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ثعلبة بن ميمون قال : كان أبو عبدالله ^{عليه السلام} يسأل شهاباً من زاته ملواليه وإنما حرمت الزكاة عليهم دون موالיהם ^(٦) .

(١) التهذيب باب مستحق الزكاة تحت رقم ٧ عن على بن ابراهيم، عن أبيه ، وغيره بنى على سابقه.

(٢) الكافي باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية تحت رقم ٣ .

(٣) الكافي باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد تحت رقم ٨ .

(٤) و (٥) و (٦) الكافي باب الصدقة لبني هاشم تحت رقم ٢ و ٣ و ١٠ .

و عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي :
عن أبي عبدالله ع قال : قلت له : ما يعطى المصدق ؟ قال ما يمرى الامام ولا يقدر
له شيء ^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث والأربعة التي قبله ^(٢) معلقة عن محمد بن يعقوب
بطرقها .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زدراة قال : قلت لأبي عبدالله ع :
رجل حلت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه دين يؤدى زكاته في دين أبيه و للابن
مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ
فيقضيه عنه ، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ، وإن لم يكن أورثه مالاً
لم يكن أحد أحق بزاته من دين أبيه ، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال
أجزاء عنده ^(٣) .

وعنه ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جهيناً ، عن ابن
أبي عمير ، عن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله ع : إن على أخي زكاة كثيرة فأقضيها
أو أؤديها عنه ؟ فقال لي : وكيف لك بذلك ، قلت : أحاط ، قال : نعم إذا تفرّج
عنه ^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زدراة قال : قلت لأبي جعفر ع :
رجل لم يزك ما له فآخر ج زاته عند موته فأداها كان ذلك يجزي عنه ؟ قال :
نعم ، قلت : فإن أوصى بوصية ولم يكن زكي أيجزي عنه من زاته ؟ قال : نعم
تحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة ^(٥) .

(١) الكافي باب من يحل له أن يأخذ الزكاة تحت رقم ١٣ .

(٢) التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٤٥ و ٤٦ ، و باب ما يحل لبني هاشم
ويحرم من الزكاة تحت رقم ٢ و ١٣ و ١٠ .

(٣) الكافي باب نادر بعد تفصيل القرابة في الزكاة تحت رقم ٣ .

(٤) و (٥) الكافي باب قضاء الزكاة عن الميت تحت رقم ٣ و ٢ .

و عنده ^(١) ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمار قال : قلت له :
رجل يموت و عليه خمسة درهم من الزكوة و عليه حجّة الاسلام و ترك ثلاثة
درهم و أوصى بحجّة الاسلام وأن يقضى عنه دين الزكوة ؟ قال : يحجّ عنه من أقرب
ما يكون و تردّ الباقي في الزكوة ^(٢) .

و عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت
لأبي جعفر ^{عليه السلام} : الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه
الصدقة يأخذ من ذلك ذمام واستحياء وانقباض فلنعطيها إياه على غير ذلك
الوجه وهي من صدقة ؟ فقال : لا ، إذا كانت زكوة فله أن يقبلها ، فإن لم يقبلها
على وجه الزكوة فلا تعطها إياه ، ولا ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله إنما هي
فريضة الله له فلا يستحيي منها ^(٣) .

«(باب نقل الزكوة وتأخيرها عن وقت وجوبها وتقديرها عليه واخراج القيمة عنها وما يعطى الواحدة منها)»

صحي : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، و محمد بن الحسن ،
عن سعد بن عبد الله . والحريري جائعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ،
ومحمد بن أبي عمر جائعاً ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} في الرجل يعطي

(١) الكافي باب قضاء الزكوة عن الميت تحت رقم ٤ .

(٢) في المصدر « ويخرج الباقي في الزكوة » .

(٣) الكافي قبل باب الحصاد والجداد تحت رقم ٤ ، ويعارض ما رواه الصدوق (ره)
في الحسن كال صحيح عن أبي بصير « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا
يستحيي أن يأخذ من الزكوة ، فأعطيه من الزكوة ولا اسمى له أنها من الزكوة ؟ قال : أعطه
ولا تسم له ولا تذلل المؤمن » رواه الفقيه تحت رقم ١٥٩٧ وبديل على كراهة ذكرها اذا
صار سبباً لاذلاله ، وجوائز اعطائها ولو لم يقبلها ظاهراً بعنوان الزكوة واجزاؤها عنه .

الزكاة يقسمها ، ألهأن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها ؟ قال : لا بأس^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن عبدالله بن جعفر ، وغيره عن أحمد بن حمزة قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها إلى إخوانه فهل يجوز ذلك ؟ فقال : نعم^(٢) .

قلت : كان الظاهر من إيراد الشيخ لهذا الحديث في التهذيب أن يكون روایته له بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن جعفر إلى آخر السنن . لأنّه أورده ثانية ابتداءً بإسناديهما بكلمة « عنه » وقبلهما بغير فصل حديث معلق عن الحسين بن سعيد والعادة المستمرة في مثله إرجاع الضمير إلى المذكور بالاسم الظاهر قبله وحيث إنّه هنا الحسين بن سعيد فيكون الحديث معلقاً عنه أيضاً ولكنّا أسلفنا في غير موضع أنّ « الشيخ - رحمه الله - يخرج عن هذه الطريقة كثيراً ويخالف العادة الجارية منه ومن غيره سهوأ ، فلا يسوغ التعوييل على ظاهر كلامه في الحكم للسنن بمقتضى هذه العادة بل يجب التفحص عن احتمال خلافه إلى أن يحصل الأمان من وقوع هذا السهو على حد أمثاله من الموضع التي يقوم فيها الاحتمال ، والأمر هنا من ذلك القبيل فإنّ عبدالله بن جعفر هو الحميري ، والحسين بن سعيد لا يروي عن مثله لأنّه أعلى منه طبقة وإن جمعهما الشيخ في أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام وأية في الحديث الذي هو ثانية عن إبراهيم بن إسحاق - والمراد به الأحربي - بشهادة روایته فيه عن عبدالله بن حماد الأنصاري . والحسين ابن سعيد لا يعقل روایته عن الأحربي لأنّه متأخر عنه كثيراً ، وفي بعض الطرق القريبة المحل من هذين الحديثين تصرّب برؤایة سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن

(١) الفقيه تحت رقم ١٦٢١ .

(٢) التهذيب باب تعجيل الزكاة تحت رقم ١٣ .

إسحاق ، عن عبد الله بن حماد الأنباري . وقبل الحديث المعلق عن الحسين بن سعيد ، خبران معلقان عن سعد بن عبد الله . ظهر بذلك وغيره من القرائن أن ضمير « عنه » عايد إلى سعد بن عبد الله وأن الخبر المعلق عن الحسين معترض في البين كما وقع للشيخ في غيره من الموضع التي سلف منها جملة ، ويأتي بقایاها إن شاء الله تعالى . وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت : فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيجعلها في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس ^(١) .

وياسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنت قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها الموضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال : لا بأس ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدرهم دنانير وعن الدر نانير دراهم بالقيمة أبخل ذلك ؟ قال : لا بأس به ^(٣) .

ورواه الصدوق ^(٤) ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى بسائر السنن ، وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، وسعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد ابن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام – الحديث .

ورواه الشيخ ^(٥) ياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ،

(١) و (٢) التهذيب بباب تعجيل الزكاة تحت رقم ٣٩ .

(٣) الكافي بباب الرجل يعطي عن زكاته العوض تحت رقم ٢ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٦٢٢ .

(٥) التهذيب بباب زيادات الزكاة تحت رقم ٤ .

عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يعطي من زكاته عن الدّرّاهم دنانير وعن الدّنانير دراهم بالقيمة أبخل ذلك له ؟ قال : لا بأس .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً^(١) .

و روى الشيخ^(٢) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق .

صحر : وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : سأله عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة ثلاثة أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلّت آخر جها . وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ فقال : إذا ما صرم وإذا [ما] خرص^(٣) .

قلت : ينبغي أن يكون قوله في هذا الحديث : «متى حلّت آخر جها» محمولاً على إرادة الاستعباب مع انتفاء المزية في التأخير جمعاً بينه وبين ما سبق .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن محمد بن يونس ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين^(٤) .

(١) الكافي باب أقل ما يعطى من الزكاة تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب باب ما يجب أن يخرج من الصدقة تحت رقم ١ .

(٣) الكافي باب أوقات الزكاة تحت رقم ٤ .

(٤) التهذيب باب تعجيل الزكاة تحت رقم ٥ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي .
قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرج
من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا
أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه : أيا مم تيسر تخرج ^(١) .

و رواه الشيخ أبو جعفر ابن بابويه ^(٢) ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن
محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن خالد البرقي أنه كتب إلى أبي جعفر الثاني عليه
هل يجوز أن يخرج - الحديث وفي المتن « بقيمة ما يسوى » .

و رواه الشيخ أبو جعفر الطوسي ^(٣) أيضاً ، بإسناده عن محمد بن علي بن
محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن أبي جعفر الثاني قال : كتبت إليه
هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب من الحرج - و ساق الحديث كما في
رواية ابن بابويه إلى أن قال : - فأجابه عليه : أيا مم تيسر يخرج .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي الصهبان ^(٤)
قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخوانى
من الزكاة الدرهمين والثلاثة والدرهم فقد أشتبه بذلك على ؟ فكتب : ذلك جائز ^(٥) .

قلت : ليس المراد من « الصادق » هنا المعنى المعروف له لأن الكاتب بعيد

(١) الكافي باب الرجل يعطي عن زكاته العوض تحت رقم ١ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٦٢٣ .

(٣) التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٥ .

(٤) يعني محمد بن عبد الجبار القمي شيخ سعد بن عبد الله وأحمد بن ادريس ومحمد
بن يحيى العطار والحميري .

(٥) التهذيب باب ما يجب أن يخرج من الصدقة تحت رقم ٣ ، وقال الشيخ : محمول
على النصاب الذى يلى النصاب الاول لأن النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان
الدرهمين والثلاثة حسب تزايد الاموال ، فلا يأس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول
فلا يجوز ذلك فيه .

الطبقة عنه وإنما المراد أبوالحسن الهادي أو أبومحمد العسكري عليه السلام لأنَّه معدود في كتاب الشيخ من رجالهما، وقد روى الصدوق مضمون الخبر «عن أبيه، و محمد بن ابن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري »، و محمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن عبد الجبار أنَّ بعض أصحابنا كتب على يديه يديه أَحْمَدْ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى عَلَيْهِ الْبَشَّارَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام : أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ إِخْرَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدُّرْهَمِينَ وَالثَّلَاثَةَ فَكَتَبَ : افْعُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(١) .

وربما أفادت هذه الرواية كون المكتوب إليه في تلك أبا الحسن الثالث عليه السلام وينبغي أن يعلم أنَّ الاختلاف الواقع بين هذا الخبر والسالف عن أبي ولاد محمول على إرادة الاستحباب من ذلك جمعاً أو مدفوع بالشك في استفادة الوجوب منه .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ^(٢) ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لفظاً فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنَّها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصيُّ الذي يوصي إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربُّه الذي أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان ^(٣) .

و بهذا الاسناد ، عن حريز ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برأ منها ^(٤) .

وعن حريز ، عن زراة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث إلى أخي له زكاه ليقسمها فضاعت فقال : ليس على الرسول ولا على المؤذن ضمان ، قلت :

(١) الفقه تحت رقم ١٦٠٠ .

(٢) في بعض نسخ المصدر « عن حريز ، عن زراة ، عن محمد بن مسلم » .

(٣) و (٤) الكافي باب الزكاة بعث من بلد إلى بلد تحت رقم ١ و ٣ .

فإنه لم يجد لها أهلاً^(١) ، ففسدت وتفيرت أيضمنها؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطيبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها^(٢) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزاته فتسرق أو تضيع قال : ليس عليه شيء^(٣) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلد الذي هو به إلى غيره ؟ فقال : لا بأس^(٤) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يتلمس بها الموضع فيكون من أوله إلى آخره ثلاثة أشهر قال : لا بأس^(٥) .

وعن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال أين كيه إذا مضى نصف السنة ؟ قال : لا ولكن حتى يحول عليه الحول وتحل عليه ، إنه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلّت^(٦) .

وبهذا الأسناد ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أين كي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا ، أصلّى الأولى قبل الزوال^(٧) ؟ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان

(١) كذا في جميع النسخ من الكتاب والمصدر ، والظاهر كونه تحريف « فان لم يجد لها أهلاً » أو « فان هو لم يجد لها أهلاً » .

(٢) و (٣) و (٤) الكافي ، باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد تحت رقم ٤ و ٥ و ٧ و ٩ .

(٥) و (٦) و (٧) الكافي باب أوقات الزكاة تحت رقم ٧ و ٨ و ٩ .

جِيَعاً، عَنْ أَبْنَى أَبْنِي عَمِيرٍ، عَنِ الْأَحْوَلِ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ النَّعْمَانَ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمَعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ، قَالَ: يَعِيدُ الْمَعْطَى الزَّكَاةَ^(١).

وَرَوَى الشَّيْخُ مَاسُوِيُّ خَبْرَ عَبْدِ الدُّجَى بْنِ زَرَادَةَ وَحَدِيثَيْ هَشَامَ بْنَ الْحَكْمَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى سَنَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْحَسَانَ^(٢) مَعْلَقَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ طَرْفَهَا. وَفِي مِنْ حَدِيثِ زَرَادَةِ الْأَوَّلِ مُخَالَفَةً لِمَا أُورَدَنَاهُ فِي أُولَئِهِ وَآخِرِهِ حِيثُ قَالَ: «عَنْ رَجُلٍ بَعَثْتُ إِلَيْهِ أَخَّ لَهُ، نَمَّ» قَالَ: «فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حِينَ أُخْرَاهَا»، وَجَمِيعُ بَيْنِ الْأَخْبَارِ الْمُتَضْمِنَةِ لِلَاذِنِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَالْخَبَرَيْنِ الدَّالِيْنِ عَلَى خَلَافَهِ بِحَمْلِ التَّعْجِيلِ عَلَى دَفْعِهَا قَرْضًا لِتَحْتَسِبَ فِيمَا بَعْدَ، وَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَى الصَّدُوقُ حَدِيثَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ مَاجِيلُوِيَّهِ، عَنْ عَلَىٰ أَبْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ جِيَعاً، عَنْ مُحَمَّدِ أَبْنِ النَّعْمَانِ الْأَحْوَلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْكَلِينِيِّ فِي الْكَتَابَيْنِ^(٤) وَظَاهِرُ مَا فِي الْإِسْتِبْصَارِ يُعْطِي كُونَهُ مِنِ الصَّحِيحِ الْمُشْهُورِيِّ وَلَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ لِتَكْثِيرِ السَّهُوِّ بِمِثْلِهِ فِي اِبْرَادِ الشَّيْخِ، وَالَّذِي فِي التَّهْذِيبِ حَسَنٌ وَهُوَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ أَحْمَدٍ - يَعْنِي أَبْنَى مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَى أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبْنَى مَسْكَانٍ، عَنِ الْأَحْوَلِ فِي رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ - الْحَدِيثُ. وَفِي الْإِسْتِبْصَارِ أَسْقَطَ كَلْمَتَي «عَنْ أَبِيهِ». وَتَوْسُطَ أَبْنَى مَسْكَانٍ بَيْنَ أَبْنَى أَبِي عَمِيرٍ وَالْأَحْوَلِ مَعَ اِتْفَاقِ رَوَايَتِي الْكَلِينِيِّ وَالصَّدُوقِ كَمَا رَأَيْتُ عَلَى خَلَافَهِ لَا يَخْلُو مِنْ نَظرٍ.

(١) المُصْدَرُ بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي مِنْ زَكَاةَ مِنْ يَظْنُ أَهْلَهُ سَرِّ تَحْتَ رَقْمِ ٢.

(٢) كُلُّ ذَلِكَ فِي بَابِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَتَأْخِيرِهَا مِنِ التَّهْذِيبِ تَحْتَ رَقْمِ ١٦ وَ ١٧ وَ ١٥ وَ ٢٩ وَ ٨، وَخَبْرُ أَبْنَى سَنَانَ تَحْتَ رَقْمِ ٩ مِنِ الْبَابِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٣) الْفَقِيهُ تَحْتَ رَقْمِ ١٦١٥.

(٤) فِي التَّهْذِيبِ وَالْإِسْتِبْصَارِ بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ تَحْتَ رَقْمِ ٧.

«(باب احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة)»

صحى : محمد بن الحسن : بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن ابن أبي عمر ، و ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدة الله بن علي الحلبى . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان ، فقال : لا آمرك أن تعيد ^(١) .

قلت : كان مقتضى الظاهر أن يقال : «يأخذها السلطان» ، ولكن نسخ كتابى الشیخ متتفقة على تذکیر الضمير ، و حکاه العلامة في المنتهي كذلك أيضاً والتاؤيل لا يخفى على المتأمل .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشرة التي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكانه ؟ قال : نعم إن شاء ^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران ، و على بن الحسن الطويل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال : ما أخذه منكم بنو أمينة فاحتسروا به ولا تعطوهن شيئاً ما استطعتم ، فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكيه من نين ^(٣) .

و عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عمّا يأخذ السلطان فرق لهم وإنما ليعلم

(١) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ٢ .

(٢) الكافي باب فيما يأخذ السلطان من الخراج تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ١١ .

أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به ، فجازذا والله لهم ، فقلت : أي أبه إنهم إن سمعوا ذا لم يزك أحد ، فقال : أي بني حق أحب الله أن يُظهره^(١) .

وروى الكليني هذين الخبرين في الحسن^(٢) وطريق الأول : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الزكاة فقال : ما أخذوا منكم - الحديث .

وطريق الثاني على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة بقيمة السند . وفي المتن بدل قوله : « فجازذا » « فجال فكري » وفي بعض نسخ الكافي « فجازدي » وهو تصحيف^(٣) .

«(باب أدب المصدق)»

صحى : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى عن حرير ، عن بريدة بن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : بعث أمير المؤمنين عليهما مصدقاً من الكوفة إلى باديتها ، فقال له : يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ، ولا ثورن دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه ، راعياً لحق الله فيه حتى تأني ناديبني فلان ، فإذا قدمت فانزل بما لهم من غير أن تخالط أبياتهم ، ثم امض عليهم بسكتنة ووفار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم : يا عباد الله أرسلني إليكم ولـي الله لا أخذ منكم حق الله في أموالكم فهل الله في أموالكم من حق فتؤدـوه إلى ولـيه فإن قال لك فائل : لا ، فلا تراجعه

(١) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ١٠ .

(٢) الكافي باب فيما يأخذ السلطان من الخراج تحت رقم ٤ و ١ .

(٣) وفي بعض نسخ المصدر « فحار فكري » .

وإن أنت للك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تتعده إلا خيراً، فإذا أتيت ماله فلاتدخله إلا بإذنه فإن أكثره له فقل : يا عبد الله أنا ذن لي في دخول مالك ؟ فإن أذن لك فلاتدخله دخول مسلط عليه فيه ولاعنف به ، فاصدع المال صدعين ، ثم خيره أى الصدعين شاء ، فأى الصدعين اختار فلا تعر ض له ، ثم اصدع الباقي صدعين ، ثم خيره فأييهما اختار فلا تعر ض له ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله ، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه ، وإن استقالك فأقله ، ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أو لا حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته فلاتوكل به إلا ناصحاً شفيناً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ، ثم أحدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيرو حيث أمر الله عزوجل ، فإذا انحدر بها سولك فأوزع إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمضرن لبنيها فيضر ذلك بفصيلها ، ولا يجهد بها ركوباً ، ولا يعدل بينهن في ذلك ولیوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي فيها تربح وتتفقد^(١) وليرفق بهن جهده حتى تأذن الله شحاماً سماناً^(٢) ، غير متبعات ولا مجهدات ، فنقسمهن بإذن الله على كتاب الله وسنة بيته

(١) ضبطه بعض الأصحاب بالعين المهملة والنون ومعناه الأسراع في السير ، وحكى عن بعض ضبطه بالغين المعجمة والباء الموحدة وجعله تصحيحاً . (منه - رحمه الله -) .
أقول : مراده من « بعض الأصحاب » ابن ادريس ظاهراً حيث جعل جعله « تفتق » تصحيحاً فاختأ وخطأ قبيحاً في السرائر ، وقال بأن تربح من الراحة وليس من الرواح واستدل بقول الراجز :

يا ناف سيري عنقاً فسبحاً الى سليمان فستربحاً

وقال : المعنى : لا تعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعات التي لها فيها راحة ولا في الساعات التي فيها مشقة ، ويربح من الراحة ، ولو كان من الرواح لقال « تروح » وما كان يقول « تربح » ولأن الرواح عند العشى يكون فريباً منه .

(٢) كذا وفي المصدر « سحاجاً سماناً » وفي الصحاح : سحت الشاة نسح . بالكسر - سحاجاً وسحوجة أى سنت ، وغم سحاج أى سمان . فلبه يكون متراداً وهو شائع في أمثال ذلك .

رَأَيْتُمْ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ، فَإِنْ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكِ وَأَقْرَبُ لِرِشْدِكِ ، يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا
وَإِلَيْكَ وَإِلَى جَهْدِكَ وَنَصِيبِكَ مَنْ بَعْثَتْكَ وَبَعْثَتْ فِي حَاجَتِهِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُمْ
قَالَ : « مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى وَلِيٍّ لَهُ يَجْهَدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَالنَّصِيحَةِ لَهُ وَلَامَاهُ إِلَّا كَانَ
مَعْنَاهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » .

قال : ثُمَّ بَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ ثُمَّ قَالَ : يَا بَرِيدُ لَا وَاللَّهِ مَا بَقِيَتْ لَهُ حِرْمَةٌ إِلَّا
أَنْتَهَكَتْ وَلَا عَمِلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا سَنَةَ نَبِيِّهِ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَلَا أَقِيمَ فِي هَذَا الْخَلْقِ
حَدًّا مِنْذَ قَبْضَ اللَّهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا عَمِلَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ
النَّاسِ هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا وَاللَّهُ لَا يَذَهِبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى
وَيُمْيِتُ الْأَحْيَاءَ وَيَرْدَدُ اللَّهُ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ وَيَقِيمُ دِينَهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ وَنَبِيِّهِ ،
فَأَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا ، ثُمَّ أَبْشِرُوا فَوَاللَّهِ مَا الْحَقُّ إِلَّا فِي أَيْدِيكُمْ ^(١) .

وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ ، عَنْ حَمَادَةِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرَيْزَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ الْكَلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ جَمِيعِ النَّاسِ الْمَصْدَقُ أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ يَأْتِيهِمْ
عَلَى مَنَاهِلِهِمْ فَيَسْدِّدُوهُمْ .

وَرُوِيَ الشِّيخُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ ^(٢) يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالطَّرِيقِ وَفِي
قَلِيلٍ مِنَ الْفَاظِ الْمُتَنَعِّضِ ، لَا حَاجَةٌ إِلَى التَّعْرِضِ لِبِيَانِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي صَدْرِ
الْحَدِيثِ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ انْطَلِقْ » فِي التَّهْذِيبِ « انْطَلِقْ يَا عَبْدَ اللَّهِ » .

« (باب زكاة الفطرة) »

صَحِّيٌّ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ حَمَادَةِ بْنِ عَيْسَى ، وَعَنْ أَبِيهِ.

(١) الكافي باب أدب المصدق تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٨ .

عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن أبي بصير ، وزدراة قالا : قال أبو عبد الله عليهما السلام : إن من تمام الصوم إعطاء الزكوة - يعني الفطرة - كما أن الصلاة على النبي عليهما السلام تمام الصلاة ، لأنّه من صام ولم يؤدِّ الزكوة فلصوم له إذا تركها متعمداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي وآلـه عليهما السلام . إن الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم قال : « قد أفلح من ترَكَ وذَكَرَ اسم ربه فصلي » ^(١) ، وقد أوردنا شطر هذا الحديث في كتاب الصلاة أيضاً .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من ذبيب أو صاع من شعير ، فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قوته الناس ، فقال : نصف صاع من برقع ^(٢) بصاع من شعير ^(٣) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير ، عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو ذبيب لفقراء المسلمين و قال : التمر أحب ذلك إلى ^(٤) .

وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي ، قال : سأـلتـ أبا عبد الله عليهما السلام عن صدقة الفطرة ، فقال : على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من برقع ، والصاع أربعة أسداد ^(٥) .

وعنه ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في صدقة الفطرة فقال : تصدق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو مملوك على

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٨٥ .

(٢) التهذيب باب كمية الفطرة تحت رقم ١٣ .

(٣) المصدر باب زكاة الفطرة تحت رقم ١٨ .

(٤) المصدر باب كمية الفطرة تحت رقم ٧ .

كل إنسان نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير . و الصاع أربعة أمداد ^(١) .

و ياسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، و عبد الرحمن بن أبي نجران ، والعباس بن معرف ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زدراة وبكير ، ابني أعين ، و الفضيل بن يساد ، و محمد بن مسلم ، و بريد ابن معاوية ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر و عبد صغير و كبير ، يعطى يوم الفطر فهو أفضل ، و هو في سعة أن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره ، فإن أعطى تمرا فصاع لكل رأس وإن لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير ، والحنطة والشعير سواء ، ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي ^(٢) .

و ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة ، نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو صاع من زبيب ^(٣) قلت : ما تضمنه هذا الخبر من مغایرة القمح للحنطة غير معروف في العرف ولا في اللغة على ما وصل إلينا منها ، وقد اتفق نحوه في بعض روايات العامة لكنه هناك قابل للتاؤيل وما هنا لا يقبله . قال ابن الأثير : « في الحديث : فرضاً الله زكاة الفطر صاعاً من بر و صاعاً من قمح ، البر و القمح : هما الحنطة ، و « أو » للشك من الرواية لالتخيير .

نعم إن الاختلاف الواقع بين هذه الأخبار وما سيأتي بمعناها في إيجاب الصاع ونصفه محمول في الحنطة على التقيّة ، ذكر ذلك الشيخ وغيره و في جملة

(١) التهذيب باب كمية الفطرة تحت رقم ٨ .

(٢) التهذيب باب وقت زكاة الفطرة تحت رقم ٤ .

(٣) المصدر باب كمية الفطرة تحت رقم ٩ .

من الأخبار تصريح به وقد مضى منها واحد ، وفي صحاح العامة أنَّه رأى معاوية وأنَّ السنة كانت جارية بالصَّاع إلى زمانه ، وهذا مرويٌ في حديثين من أخبارنا يأتي في المشهوري أحدهما . و في الحديث السابق وآخر أنَّه من بدع عثمان . وأما الاكتفاء بنصف الصَّاع فيما سوى الحنطة فغير قابل للتأويل بوجه ظهور الاطلاق من الكلٍ على خلافه ، وما رأيت في كلام الأصحاب تعرضاً له مع أنَّ الشيخ أورد الأخبار المتضمنة له في الكتابين ، وقال : إنَّها محمولة على التقىة وذكر في توجيه هذا العمل ما هو صريح في الاختصاص بالحنطة ، وفي ذلك من الغرابة مالا يخفى .

محمد بن عليٍّ بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحريري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنته قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنَّه أسرع منفعة ، وذلك أنَّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : وزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة^(١) .

و روى الشيخ أبو جعفر الكلينيٌّ هذا الحديث في الحسن^(٢) ، والطريق : « عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنته قال - » وذكر المتن إلا أنَّ فيه « قال : و قال : أُنزلت الزكاة »^(٣) .

و رواه الشيخ^(٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن : « و قال :

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٧٦ ، يعني أول ما نزلت الزكاة في الفطرة لانه لم يكن حيثنَّ للمسلمين مال يجب فيه الصدقة ، والزكاة أعم من الصدقة ، وفي عرف القرآن والروايات الزكاة الاصطلاحى إنما تطلق عليها الصدقة ، والزكاة تطلق على مطلق الانفاقات .

(٢) الكافي كتاب الصيام بباب الفطرة تحت رقم ٣ .

(٣) في نسخ الكافي أيضاً مثل ما في الفقيه والتهذيب .

(٤) التهذيب باب أفضل الفطرة تحت رقم ٣ .

نزلت الزكوة .

وعن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، وَالْحَسْنَ بْنَ مُحْبُوبٍ جَمِيعاً^(١) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبا الْحَسْنِ عَلَيْهِ عَنْ رَجُلٍ يَنْفَقُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لَهُ نَفْقَتِهِ وَكَسْوَتِهِ أَنْ كَوْنُ عَلَيْهِ فَطْرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا تَكُونُ فَطْرَتِهِ عَلَى عِيَالِهِ صَدْقَةٌ دُونَهُ ، وَقَالَ : الْعِيَالُ الْوَلَدُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْزَّوْجَةُ وَامْهَدُ الْوَلَدُ^(٢) .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْرَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمَ الْفَطْرِ أَيُؤْدِي عَنْهُ الْفَطْرَةُ ؟ قَالَ : نَعَمُ الْفَطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعْوَلُ مِنْ ذَكْرِهِ أَنْ شَرِحَ أَوْ مَمْلُوكٌ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ قَالَ : وَسَأْلَتُهُ : يَعْطِي الْفَطْرَةَ دُقِيقَةً مَكَانَ الْحَنْطَةِ ؟ قَالَ : لَا بِأَسْبَابٍ يَكُونُ أَجْرُ طَحْنِهِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ الْحَنْطَةِ وَالْدِقْيَقِ ، قَالَ : وَسَأْلَتُهُ : يَعْطِي الْرَّجُلُ الْفَطْرَةَ دِرَاهِمَ ثَمَنَ التَّمْرِ وَالْحَنْطَةِ يَكُونُ أَنْفَعُ لِأَهْلِ بَيْتِ الْمُؤْمِنِ ؟ قَالَ : لَا بِأَسْبَابٍ^(٣) .

وَرُوِيَ الصَّدُوقُ الْمُسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ^(٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، وَسَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ

(١) كذا في النسخ وفي المصدر « عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج » فليه يكون السند حسناً لوجود ابراهيم بن هاشم في طريقه إلى صفوان دون عبد الرحمن وإلى الأول حسن ، وإلى الثاني صحيح والظاهر سقوط « عن صفوان » من نسخة فقيه المصنف .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٠٧٩ .

(٣) التهذيب كتاب الصيام باب الزيادات تحت رقم ١٠٩ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٠٦٧ ، وبين الأصحاب في قدر الضيافة المقضية لوجوب الفطرة على المضيف اختلاف ، فالقدماء اشترطوا طول الشهر وأكتفى بعضهم بالنصف الاخير واجتزء بعض المتأخرین كما بن ادريس بليلتين في آخره ، وقال بعضهم بليلة واحدة ، وحكى المعتر قولاً بالاكتفاء بمعنى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته .

الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنده الفطرة ؟
قال : نعم الفطرة واجبة على من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير أو مملوك.
وياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ،
عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه
فطرة ؟ قال : لا قد خرج الشهر . وسألته عن يهودي " أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟
قال : لا ^(١) .

وروى المسألة الأولى من هذا الحديث في زيادات كتاب الصيام [بالرقم ١٠٥]
ياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ،
عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه
فطرة ؟ قال : لا قد خرج عن الشهر .

وكان الظاهر في هذا الاستناد أن يكون معلقاً عن محمد بن الحسين ولكن
الممارسة ترشد إلى أنه منتزع من كتب محمد بن علي بن محبوب بتصوراته هناك .
وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟
قال : لا ^(٢) .

محمد بن علي بطريقه ، عن علي بن جعفر (وقد من غير بعيد) أنه سأله أخيه
موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه ؟
وتجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ; ولا تجوز شهادته ^(٣) .

قال الصدوق - رحمه الله - مشيراً إلى هذا الحديث بعد إيراده له : وهذا على
الإنكار لا على الأخبار ، يريده بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته ؟ أي

(١) و (٢) التهذيب كتاب الزكاة باب زكاة الفطرة تحت رقم ٥٩ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٠٧٢ .

إن شهادته جايزه كما أن الفطرة عليه واجبة . وفيما قاله تكلّف ظاهر ^(١) .
وروى الشيخ أيضًا هذا الحديث ^(٢) يأسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه
موسى ^{عليه السلام} قال : سأله عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كتبه ،
وهل تجوز شهادته – الحديث .

و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن
محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا ^{عليه السلام}
بدرهم لي ولغيري و كتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال ، فكتب ^{عليه السلام} بخطه ،
قبضت ^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، و محمد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ،
عن أبي توب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن ^{عليه السلام} أن قوماً سألوني عن الفطرة
و سألوني أن يحملوا قيمتها إليك ، وقد بعثت إليك هذا الرجل عام أول ، و سأله
أن أسئلك فأنسيت ذلك وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم عن
قيمة تسعه أرطال بدرهم فرأيك – جعلني الله فداك – في ذلك ؟ فكتب : الفطرة
قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهارة ، فاقطعوا ذكر ذلك
و اقبض متن دفع لها وأمسك عمن لم يدفع ^(٤) .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(٥) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه . وفي المتن
اختلاف في عدة مواضع حيث قال : « إن قوماً يسألوني عن الفطرة ويسألون أن

(١) قال صاحب المدارك - رحمة الله - : « عدم الوجوب على المكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يتحرر منه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا سوى الصدوق في من لا
بحضره الفقيه » وهو جيد .

(٢) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ١٠٨ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٠٨٣ .

(٤) الكافي كتاب الصيام باب الفطرة تحت رقم ٢٤ .

(٥) التهذيب باب وجوب اخراج الزكاة إلى الإمام تحت رقم ٢ .

يحملوا » ثم قال : « وقد بعث إليك العام على كل رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعه أرطال تمر بدرهم » وربما وجدت كلمة « تمر » في بعض نسخ الكافي .

محمد بن علي بطريقه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيـع قال : بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي و كتبت إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة ، فكتب بخطه : قبضت ، وبعثت إليه بدنانير تلي ولغيري و كتب إليه أنها من فطرة العيال ، فكتب بخطه : قبضت ^(١) .

وروى الشيخ صدر هذا الحديث ، إلى قوله : « وبعثت » ^(٢) معلقاً عن سعد ابن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيـع ^(٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ابن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زدارة بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعز لها حتى يجدلها أهلاً ، فقال : إذا أخر جها من ضمانه فقد بريء ، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤدّيـها إلى أربابها ^(٤) .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد الأشعري ^(٥) ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتـمر والزـبيب ؟ قال : صاع بصاع النبي عليه السلام ^(٦) .

(١) الفقيه تحت رقم ١٦٤٠ .

(٢) التهذيب باب ما يحل لبني هاشم وما يحرم من الزكاة تحت رقم ٩ ، الاستبصار نفس الباب تحت رقم ٧ ، وفي كلبهما تمام الحديث أعني إلى قوله « قبضت » .

(٣) من عجب الاتفاق أن صدر المتن في هذا الحديث وقع فيه الغلط في الكتب الثلاثة ، ففي التهذيب « من قبل أهلي » ، وفي الاستبصار « وكتبت إليه في آخره أن منها » ، وفي كتاب من لا يحضره الفقيه « خمسة وسبعون » . (منه - قدس سره -) .

(٤) التهذيب باب وقت زكاة الفطرة تحت رقم ٨ .

(٥) الكافي باب الفطرة تحت رقم ٥ .

و عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ أَبِي نُجَرَانَ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن صَفَوَانَ الْجَمَالَ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهَا زَكَاةُ الْفَطْرَةِ ، فَقَالَ : عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حَنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ ^(١) .

وروى الصدوق هذين الخبرين ^(٢) أَمَّا الْأَوَّلُ فعن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ الْوَلِيدِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ بِيَقِيَّةِ الطَّرِيقِ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَعَلَّقَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَرَانَ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن صَفَوَانَ الْجَمَالَ . وَطَرِيقُهُ إِلَى ابْنِ أَبِي نُجَرَانَ : مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُجَرَانَ ، وَإِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمِ : عن أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمِ .

و رواهما الشّيخ ^(٣) معلقين عن مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ بِسَائِرِ الْاسْنَادِينَ .

مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونَ ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ عَلَيْهَا زَكَاةُ الْفَطْرَةِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقْطَعِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ حَرٌّ أَوْ عَبْدٌ ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرْجٌ ^(٤) .

و بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عن صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عن مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهَا زَكَاةُ الْفَطْرَةِ يُعْطَى أَصْحَابُ الْأَبَلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فِي الْفَطْرَةِ مِنَ الْأَقْطَعِ صَاعًا ^(٥) .

و بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضَّالَةَ ، عن أَبِي الْمَغْرَأِ ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَحْدَاءِ - هُوَ أَيْتُوبُ بْنُ عَطِيَّةَ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهَا زَكَاةُ الْفَطْرَةِ أَنَّهَا تُجْبَى

(١) الكافي باب الفطرة تحت رقم ٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٠٦١ و ٢٠٦٢ .

(٣) و (٤) و (٥) التهذيب باب كمية الزكاة تحت رقم ١ و ٢ و ٥ و ٤ .

على كل صغير وكبير من حر أو عبد ذكر أو ائمّة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة ، قال : فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس ذلك إلى نصف صاع من حنطة ^(١) .

و بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسِينِ - يعني ابن سعيد - عن مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمَ بْنَ الْفَضِيلِ ، عن أَبِي الْحَسِينِ الْكَلْبَلَى قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ : الْوَصِيَّ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفَطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ ؟ فَكَتَبَ : لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ ^(٢) .

و روى الكليني هذا الحديث ^(٣) عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري ، عن أبي الحسن الْكَلْبَلَى قال : كَتَبْتُ إِلَيْهِ : الْوَصِيَّ يُزَكِّي عَنِ الْيَتَامَى زَكَاةَ الْفَطْرَةِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ ؟ فَكَتَبَ : لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ ، وَعَنْ مَمْلُوكٍ يَمُوتُ مَوْلَاهُ وَهُوَ عَنْهُ غَايِبٌ فِي بَلْدَآخْرٍ وَفِي يَدِهِ مَالٌ مَوْلَاهُ ، وَيَحْضُرُ الْفَطْرَةَ أَيْزَكِيًّا عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالٍ مَوْلَاهُ وَقَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

و قد أشرنا سابقاً إلى إرسال هذا الطريق لأن الكليني إنما يروي عن محمد بن الحسين بالواسطة ولكن يغلب على الظن اتصاله بمحمد بن يحيى وأن تركه اتفق سهواً .

وروى الصدوق كلاماً من الحكمين اللذين تضمنتهما رواية الكليني خبراً مستقلاً معلقاً عن محمد بن القاسم بن الفضيل وطريقه إليه من الحسن ، وهو : عن الحسين بن إبراهيم - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن القاسم . وصورة ايراده للأول هكذا « و كتب محمد بن القاسم ابن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا ^{عليه السلام} يسأله عن الوصي يُزَكِّي زَكَاةَ الْفَطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ ؟ قال : فَكَتَبَ ^{عليه السلام} : لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ ^(٤) » . و صورة

(١) التهذيب بباب كمية الزكاة تحت رقم ١٢ .

(٢) التهذيب كتاب الصيام بباب الزيادات تحت رقم ١١٧ .

(٣) الكافي بباب الفطرة تحت رقم ١٣ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٠٦٥ .

الثاني « و كتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال ملواه ويحضر الفطر أينز كي عن نفسه من مال مولاه وقد صار للبيتامي ؟ قال : نعم » ^(١) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين أنّه سأله أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أ يصلح أن تعطى الجيران والظؤوره ^(٢) ممن لا يعرف ولا ينصلب ^(٣) ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً ^(٤) .

ف : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غائب عنه و يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم ^(٥) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولد ولد ليلاً الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا [قد خرج من الشهر ، قال : و سأله عن يهودي أسلم ليلاً الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا] ^(٦) .

« (باب نوادر الزكاة) » ^(٧)

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل : « و آتوا

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٧٣ .

(٢) الظؤورة جمع ظهر وهي العاطفة على ولد غيرها والمرضة .

(٣) أى لا يعرف المذهب وليس بناصبه بل يكون مستضعفاً .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٠٧٧ .

(٥) و (٦) الكافي باب الفطرة تحت رقم ١٢ و ٧ .

(٧) في بعض النسخ « باب الحصاد والجذاد » .

حَقْهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا، قَالَ : كَانَ أَبِي عَلِيٍّ يَقُولُ : مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَالْجَذَادُ أَنْ يَصْدِقَ الرَّجُلُ بِكُفْيِيهِ جُمِيعاً وَكَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْءاً مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَدًا مِنْ غَلْمَانِهِ تَصْدِقُ بِكُفْيِيهِ صَاحِبَهُ بِأَعْطِيَادِ وَاحِدَةٍ ، الْقِبْضَةُ بَعْدَ الْقِبْضَةِ وَالضَّفْتُ بَعْدَ الضَّفْتِ مِنَ السَّنْبَلِ^(١) .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنَى مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيٌّ فِي أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِ وَمَوَالِيهِ شَيْءاً سَوْيَ الْجَزِيرَةِ ؟ قَالَ : لَا^(٢) .

وَرَوَى الشَّيْخُ هَذَا الْحَدِيثَ^(٣) مَعْلَقاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالطَّرِيقِ .

صَحَرُ : وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنْ ، عَنْ أَخْبَرِ الْحَسِينِ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنْ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ عَنْ مَنْ يَلِي صَدْقَةَ الْعَشْرِ عَلَىٰ مَنْ لَا يَأْسُ بِهِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ ثَقَةً فَمَرِهِ يَضْعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَقَةً فَخَذْهَا [مِنْهُ] وَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا^(٤) .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٌّ : الرَّجُلُ يَعْطِي الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ أَيُّ أَخْذُ مِنْهَا شَيْئاً ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٥) .

نَ : وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَادَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَأَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيٌّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » فَقَالُوا جُمِيعاً : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلِيٌّ : هَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ تَعْطَى الْمُسْكِنِ

(١) الكافي باب الحصاد والجذاد من كتاب الزكاة تحت رقم ٤ .

(٢) الكافي باب صدقة أهل الجزيرة من كتاب الزكاة تحت رقم ٧ .

(٣) التهذيب باب مقدار الجزيرة تحت رقم ٣ .

(٤) الكافي باب أدب المصدق تحت رقم ٤ .

(٥) المصدر باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج تحت رقم ١ .

القبضه بعد القبضه ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطى للحارس أجراً معلوماً ، ويترك من النخل معافارة وام جعور ، ويترك للمحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياته ^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(٢) بإسناده. عن محمد بن يعقوب بالطريق .

وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : رجل لم يزك إبله أو شاءه عامين فباعها ، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى ؟ قال : نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع أو يؤدّي زكاتها البايع ^(٣) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن شعيب قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام كل شيء جر عليك المال فزركه وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به ^(٤) .

وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرادة ، و محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما سئلا عما في الرقيق . فقالا : ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول ^(٥) .

وبالإسناد ، عن حريز ، عن زرادة ، عن أبي جعفر عليهما السلام وضريس ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قالا : أتى مارجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه

(١) الحفنة : ملء الكف ، و تقدم معنى معافارة وام جعور . ثم اعلم أن كل ما تقدم من لفظ « الجذاذ » في بعض النسخ « الجداد » بالدلالة المهملة - وهو بالفتح الكسر - صر م النخل أي قطع ثمرتها ، كما في النهاية .

(٢) التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٣٧ ، وفيه « لحفظه له » .

(٣) الكافي باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان تحت رقم ٥ .

(٤) و (٥) المصدر باب ما يستفيد الرجل من المال تحت رقم ١ و ٤ .

يُنْزَّلِيهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ مِثْلَهُ وَأَكْثَرُ مِنْهُ فَلِيُنْزَلِهِ مَا فِي يَدِهِ ^(١).

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَا لَا يَفِرُّ قَهْ فَيَمْنَعُ بِهِ حَلَّهُ أَلَّا يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَسْمُّ لَهُ ؟ قَالَ : يَأْخُذَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يَعْطِي غَيْرَهُ ^(٢).

«(باب الخمس)»

صَحَّىٰ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحَدٍ أَبْنَى مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحَمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ » فَقَيِّلَ لَهُ : فَمَا كَانَ اللَّهُ فَلَمْنَ هُوَ ؟ فَقَالَ : لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ لِلإِمَامِ ، فَقَيِّلَ لَهُ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صَنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ أَكْثَرُ وَصَنْفٌ أَقْلَىٰ مَا يَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ ، أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ أَلِيْسَ إِنَّمَا كَانَ يَعْطِيُ عَلَى مَا يَرَى ؟ كَذَلِكَ الْإِمَامُ ^(٣).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ فَضَّالَةَ ، وَابْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَيْلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَتْهُ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالصَّفَرِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ فَقَالَ : عَلَيْهَا الْخَمْسُ جَمِيعًا ^(٤).

وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سُئِلَتْ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَنْبَرِ وَغُوْصِ الْمَؤْلُؤِ ، فَقَالَ : عَلَيْهِ الْخَمْسُ ، قَالَ : وَسُئِلَتْهُ عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ ؟

(١) الكافي باب زكاة المال الفائب والدين تحت رقم ١٣ .

(٢) المصدر باب الرجل يدفع اليه الشيء يفرقه وهو محتاج تحت رقم ٢ .

(٣) المصدر قسم الاصول كتاب الحجة باب الفيء والانفال وتفصير الخمس تحت رقم ٧ .

(٤) التهذيب باب الخمس والفنائيم تحت رقم ٢ .

قال : **الخمس** ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : **الخمس** ، وعن الرصاص والصفر وال الحديد وما كان بالمعادن كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ^(١) .

ويؤسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معرف ، عن حماد بن عيسى ، عن زدرارة ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : سأله عن المعادن ما فيها ؟ قال : كل ما كان ركازاً فيه **الخمس** ، وقال : ما عالجته بمالك فيه ما أخرج الله عنه من حجارته مصفى **الخمس** ^(٢) .

ويؤسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأله أبو الحسن ^{عليه السلام} عمما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً ^(٣) . وقد مر هذا الحديث في باب زكاة النقادين أيضاً .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والجميري ، عن أحمد ، وعبد الله ابنى محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمر . وعن أبيه محمد بن الحسن ، وعمر بن محمد بن مسعود ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمته عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبى ^{أنه سأله أبو عبد الله} ^{عليه السلام} عن الكنز كم فيه ؟ فقال : **الخمس** ، وعن المعادن كم فيها ؟ فقال ، **الخمس** ، وعن الرصاص والصفر وال الحديد وما كان من المعادن كم فيها ؟ فقال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ^(٤) .

وبالاسناد ، عن سعد والجميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا ^{عليه السلام} قال : سأله عمما يجب فيه **الخمس** من الكنز فقال : ماتجب الزكاة في مثله فيه **الخمس** ^(٥) .

(١) و (٢) التهذيب باب **الخمس** والفتائم تحت رقم ٣ و ٤ .

(٣) التهذيب باب **زيادات الانفال** تحت رقم ١٣ .

(٤) و (٥) الفقيه تحت رقم ١٦٤٥ و ١٦٤٧ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال : وما الملاحة ؟ فقلت : أرض سبخة مالحة يجتمع إليها الماء فتصير ملحاً ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ، قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس ^(١) .

وإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلا في الفنائيم خاصة ^(٢) .

ورواه الصدوق ^(٣) عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب . ولأصحاب في تأويله وجهان ، أحدهما : العمل على إرادة الخمس المستفاد من ظاهر الكتاب ، فإن ما سوى الفنائيم مما يجرب فيه الخمس إنما استفيد حكمه من السنة ذكر ذلك الشيخ . رحمة الله .

والثاني : دعوى صدق اسم الفنيمة على كل ما يجرب فيه الخمس ، ذكره جماعة منهم العلامة والشهيد ، وتوجه المنع إلى هذه الدعوى بين ، لاتفاق العرف وكلام أهل اللغة على خلافها . نعم ، يمكن العمل على إرادة هذا المعنى بطريق التجوّز ، فإن استعمال لفظ الفنيمة وما يتصرف منه في غير معانيها الأصلية من المجازات الشائعة الراجحة المساوي احتمالها من اللغو لاحتمال الحقيقة عند فقد المرجح الخارجى . وغير خفي أن ذلك لا ينافي استفادة المعنى الحقيقي منه في أمثال موضع النزاع من حيث تناول المعنى المجازي لل حقيقي فيقطع يارادته من اللغو على كل حال ويرجع الشك إلى ما سواه ، وله نظائر من الألفاظ المجملة

(١) و (٢) التهذيب بباب الخمس والفنائيم تحت رقم ١٦٦ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٦٤٦ .

في معانٍ يكون بعضها متناوِلاً لبعض فـإِنْ أُنْرِ الْاجْهَالِ إِنَّمَا يُظَهِرُ فِي الْمُتَنَاؤِلِ - اسْمَ فَاعِلٍ - كصيغة الأمر عند من يقول باشتراكها بين الوجوب والنـدـب ، والمـخـصـصـ المـتـعـقـبـ للمـعـمـلـ المـتـعـدـدـةـ المـتـعـاطـفـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـجـواـزـ تـعـلـقـهـ بـالـأـخـيـرـةـ وـ بـالـجـمـيـعـ حـقـيقـةـ ، فـإـنْ وـقـوـعـ الـاجـهـالـ فـيـ الـأـوـلـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ اـسـتـفـادـةـ النـدـبـ مـنـ الـأـمـرـ وـ فـيـ الثـانـيـ يـجـامـعـ الـفـطـعـ بـتـخـصـصـ الـأـخـيـرـةـ فـيـخـتـصـ "أُنْرِ الْاجْهَالِ فـيـ الـأـمـرـ بـالـوـجـوـبـ وـ فـيـ التـخـصـصـ بـمـاسـوـىـ الـأـخـيـرـةـ ، وـ الـحـالـ هـنـاـ كـذـلـكـ فـإـنْ لـفـظـ الـفـنـائـمـ وـ إـنـ اـحـتـمـلـ الـعـمـومـ الـمـجـازـيـ وـ الـحـقـيقـةـ الـأـصـلـيـةـ لـكـنـ "الـحـقـيقـةـ مـتـحـقـقـةـ الـإـرـادـةـ لـدـخـولـهـاـ فـيـ عـمـومـ الـمـجـازـ وـ يـقـعـ الشـكـ فـيـ إـرـادـةـ مـاسـوـاـهـاـ فـيـتـمـسـكـ فـيـ نـفـيـهـاـ بـالـأـصـلـ إـلـىـ أـنـ يـقـومـ عـلـىـ خـلـافـهـ دـلـيلـ . وـ حـيـثـ إـنـ ضـرـورـةـ الـجـمـعـ دـاعـيـةـ إـلـىـ التـأـوـيلـ فـالـحـمـلـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـمـعـنـيـ الـعـامـ فـيـ الـجـمـلـةـ مـمـكـنـ لـهـذـهـ الـعـلـةـ لـالـدـلـالـةـ الـلـفـظـ عـلـيـهـ حـقـيقـةـ كـمـاـ توـهـمـهـ الـجـمـاعـةـ .

وـ يـاسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ قـالـ : قـالـ لـيـ أـبـوـ عـلـيـ بـنـ رـاشـدـ^(١) : قـلتـ لـهـ : أـمـرـتـنـيـ بـالـقـيـامـ بـأـمـرـكـ وـأـخـذـ حـقـتـكـ ، فـأـعـلـمـتـ مـوـالـيـكـ ذـلـكـ ، فـقـالـ لـيـ بـعـضـهـمـ : وـأـيـ شـيـءـ حـقـقـهـ ؟ فـلـمـ أـدـرـ مـاـ أـجـبـهـ ، فـقـالـ : يـجـبـ عـلـيـهـمـ الـخـمـسـ ، فـقـلـتـ : فـيـ أـيـ شـيـءـ ؟ فـقـالـ : فـيـ أـمـتـعـتـهـمـ وـضـيـاعـهـمـ قـالـ : وـالـتـاجـرـ عـلـيـهـ وـالـصـانـعـ بـيـدـهـ وـذـلـكـ إـذـاـ أـمـكـنـهـمـ بـعـدـ مـؤـونـهـمـ^(٢) .

وـ يـاسـنـادـهـ عـنـ مـعـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـعـمـدـ ، وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ مـعـمـدـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ قـالـ : كـتـبـ إـلـيـهـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ وـقـرـأـتـ أـنـاـ كـتـابـهـ إـلـيـهـ فـيـ طـرـيقـ مـكـةـ قـالـ : الـذـيـ أـوـجـبـتـ فـيـ سـنـتـيـ هـذـهـ وـهـذـهـ سـنـةـ عـشـرـينـ وـ مـائـيـنـ فـقـطـ - لـعـنـيـ مـنـ الـمـعـانـيـ أـكـرـهـ تـفـسـيرـ الـمـعـنـيـ كـلـهـ خـوـفـاـمـ الـاـنـتـشـارـ وـسـأـفـسـرـ لـكـ بـعـضـهـ إـنـ شـاءـالـلـهـ - إـنـ مـوـالـيـ أـسـأـلـ اللـهـ صـلـاحـهـمـ أـوـ بـعـضـهـمـ قـصـرـواـ فـيـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ فـعـلـمـتـ ذـلـكـ فـأـحـبـتـ أـنـ أـطـهـرـهـمـ وـأـزـكـيـهـمـ بـمـاـفـعـلـتـ فـيـ عـامـيـ هـذـاـ مـنـ أـمـرـ الـخـمـسـ قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ :

(١) هو ثقة من أصحاب العـسـكـرـيـنـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ وـوـكـيلـ لـهـمـاـ .

(٢) التـهـذـيـبـ بـابـ الـخـمـسـ تـحـتـ دـقـمـ ١٠ .

« خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكيّهم بها وصلّ عليهم إنَّ صلاتك سكن لهم والله سميع عليم * ألم يعلموا أنَّ الله هو يقبل التّوبّة عن عباده و يأخذ الصدقات و أنَّ الله هو التّواب الرحيم * وقل اعملوا فسيراً الله عملكم ورسوله و المؤمنون و ستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون » ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام ولا أوجب عليهم إلّا الزكاة التي فرضها الله عليهم وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذّهب والفضة التي قد حال عليها الحول ، ولم أوجب ذلك عليهم في متعة ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربّعه في تجارة ولا ضياعة إلّا ضياعة سافر لـك أمرها تخفيقاً مني عن موالي و منا مني عليهم لما يفتال السّلطان من أموالهم ولما ينبوهم في ذاتهم .

فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى : « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنَّ الله خمسه وللنّبوي ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل إنْ كنتم بالله وما نزل لذا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير » والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المربّع ، والفائدة يفيدها ، والعائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، و الميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب ، ومن ضرب ما صار إلى موالي من أموال الخرميّة الفسقة فقد علمت أنَّ أموالاً عظيماً صارت إلى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ومن كان نائياً بعيد الشّقة فليتعمّد لا يصله ولو بعد حين فإنَّ نية المؤمن خير من عمله ، فأمّا الذي أوجب من الضياع والفالات في كل عام فهو نصف السادس ممّن كانت ضياعته تقوم بمؤودته و من كانت ضياعته لا تقوم بمؤودته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك ^(١) .

(١) التهذيب باب زيادات الانفال تحت رقم ٢٠ .

قلت : على ظاهر هذا الحديث عدّة إشكالات ارتاب منها فيه بعض الواقفين عليه و نحن نذكرها مفصّلة ثم نحلّها بما يزيل عنه الارتباط بعون الله سبحانه و مشيّته .

الاشكال الأول : إن المعهود والمعرف من أحوال الأئمة عليهم السلام أنهم خزنة العلم وحفظة الشرع يحكمون فيه بما استودعهم الرسول صلوات الله عليه وأطلعهم عليه وأنهم لا يغيرون الأحكام بعد انقطاع الوحي وانسداد باب النسخ فكيف يستقيم قوله في هذا الحديث : «أوجبت في سنتي ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام» إلى غير ذلك من العبارات الدالة على أنه عليهم السلام يحكم في هذا الحق بماشاء واختاره .

الثاني : إن قوله : «ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم» ينافي قوله بعد ذلك : «فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» .

الثالث : إن قوله : «وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول» خلاف المعهود إذ الحال يعتبر في وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا الخمس ، وكذا قوله : «ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولادواب ولا خدم» فإن تعلق الخمس بهذه الأشياء غير معروف .

الرابع : إن الوجه في الاقتصاد على نصف السادس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس في الضياع التي يحصل منها المؤونة كما يستفاد من الخبر الذي قبل هذا وغيره مما سأله .

إذا تقررت هذا فاعلم أن «الاشكال الأول مبني على ما اتفقت فيه الكلمة المتأخرتين من استواء جميع أنواع الخمس في المصرف ونحن نطالبهم بدليله ونضاييقهم في بيان مأخذ هذه التسوية، كيف وفي الأخبار التي بها تمسكهم وعليها اعتمادهم ما يؤذن بخلافها بل ينادي بالاختلاف كالخبر السابق عن أبي علي بن راشد ويعزى إلى جماعة من القدماء في هذا الباب ما يليق أن يكون ناظراً إلى ذلك ،

وفي خبر لا يخلو من جهالة في الطريق تصريح به أيضاً فهو عاكس للصحيح .

والخبر يرويه الشيخ ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال: حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري "أنه سأله أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضياعه مائة كر ." (١) فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثة وثلاثون كرًا وبقي في يده ستون كرًا ماذا الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع عليه : لي منه الخامس مما يفضل من مؤونته (٢) .

وإذا قام احتمال الاختلاف فضلاً عن انتضاح سبيله باختصاص بعض الأنواع
بالمأمور عليه فهذا الحديث مخرج عليه وشاهد به .

وأشكال نسبة الإيجاب فيه بالاثبات والنفي إلى نفسه عليه مرتفع معه فإن:
له التصرف في ماله بأي وجه شاء أخذًا وتركتاً وبهذا ينحل "الأشكال الرابع
أيضاً فإنه في معنى الأول ، وإنما يتوجه السؤال عن وجه الافتراض على نصف
السدس بتقدير عدم استحقاقه عليه للكل ، فاما مع كون الجميع له فتعين
مقدار ما يأخذ ويدع راجع إلى مشيته وما يراه من المصلحة ، فلام مجال للسؤال
عن وجهه .

وأما الأشكال الثاني فمنشؤه نوع إيجاب في الكلام اقتضاه تعلقه بأمر معهود
بين المخاطب وبينه عليه كما يدل عليه قوله : « بما فعلت في عامي هذا ». وسوف
الكلام يشير إلى البيان وينبه على أن "الحصر في الزكاة إضافي" مختص بنحو الغلات
ومنه يعلم أن قوله : « والفوائد» ليس على عمومه بحيث يتناول الغلات و نحوها
بل هو مقصود على مساواها ويقرب أن يكون قوله : « والعائزة » وما عطف عليه

(١) زاد هنا في المصدر « ما يزكي » .

(٢) التهذيب باب زكاة الحنطة تحت رقم ٤ .

إلى آخر هذا الكلام ، تفسيراً للفائدة أو تنبئها على نوعها و لا ريب في مغايرته نحو الغلّات التي هي متعلقة بالحصر هناك .

ثم إن في هذه التسفيقة بمعونة ملاحظة الاستشهاد بالأية قوله بعد ذلك : « فليتعتمد لا يصاله ولو بعد حين » دلالة واضحة على ما قلناه من اختلاف حال أنواع الخمس وأن خمس الغنائم ونحوها مما يستحقه أهل الآية ليس للإمام عليهما أن يرفع فيه وبضع على حد ماله في خمس نحو الغلّات وما ذاك إلا للاختصاص هناك والاشراك هنا .

وبقي الكلام على الأشكال الثالث ومحصلته أن الأشياء التي عدّها عليهما في إيجابه للخمس ونفيه أراد بها ما يكون محصلأً مما يجب له فيه الخمس ، فاقتصر في الأخذ على ما حال عليه الحال من الذهب والفضة لأن ذلك أمارة الاستغناء عنه فليس في الأخذ منه ثقل على من هو بيده وترك التعرض لهم في بقية الأشياء المعدودة طلباً للتخفيف كما صرّح عليهما به .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي جعفر عليهما السلام : الخمس أخرجها قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب : بعد المؤونة^(١) .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمданى أقراني على كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة ، وأنه ليس على من لم تقم ضياعته بمؤونته نصف السادس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضياع وخارجها المؤونة الرجل وعياله ، فكتب - وقرأه على بن مهزيار : - عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان^(٢) .

(١) الكافي كتاب الحجة باب الفيء والإنفال تحت رقم ١٣ .

(٢) التهذيب باب الخمس والغائم تحت رقم ١١ .

و روى الكليني هذا الخبر^(١) ياسناد فيه ضعف عن أبي ابراهيم بن محمد الهمداني . قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه أقراني على بن مهزيار كتاب أبيك عليه فيما أوجبه - الحديث .

و منه يظهر مرجع ضمير «اليه» في رواية الشيخ له مضافاً إلى أن «الإشارة بكتاب أبيه إلى الكتاب الذي سبق في رواية على بن مهزيار ، وهو من أبي جعفر عليه ، فيكون المراد في هذا أبوالحسن الهادي عليه . ولا يخفى ما في ذلك من الشهادة البينة بما أسلفناه في مقدمة الكتاب من أن «الموجب» مثل هذا الاضمار غفلة المقطع للأخبار المنتزع لها من مواضعها عن رعاية ما يجب وإيقائه لها على صورتها التي كانت عليها قبل الانقطاع ، وهو بعيد عن الصواب جداً فكان «علي بن مهزيار» كان قد حكم عن أبي الحسن الهادي عليه أشياء قبل هذا الحديث فاقتصر في ذكره بعد ذلك على الضمير وانتزعه الشيخ من محله بصورته ، وهكذا القول في حديث «علي بن مهزيار السابق فإن» مرجع ضمير المكتوب إليه من أبي جعفر عليه فيه غير معلوم فالتأدية على غير ما ينبغي وإن استغنى فيه عن معرفة المرجع .

والعجب بعد وقوع هذا من الشيخ كيف يغفل عنه ويرد بمثله بعض الأخبار إذا اضطر إلى ذلك قائلاً : إن «المراد من الضمير» غير معلوم . و كنت أظن اختصاص هذا بالمتاخرين لعدم اطلاعهم على سبب الاضمار فيتباهون منه لتحقيق الحال وذلك مظنة العذر . ثم إني وقفت في كلام الشيخ على الردّ به في غير موضع وهذا هو العجب .

وياسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه

(١) الكافي باب الفيء والانفال تحت رقم ٢٤ .

يقول : أَيْمَا ذَمَّىٌ اشترى من مسلم أرضاً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخَمْسَ^(١) .

قلت : ظاهراً أكثر الأصحاب الاتفاق على أنَّ المراد من الخمس في هذا الحديث معناه المعمود ، وللننظر في ذلك مجال ، ويعزى إلى مالك القول بمنع الذمَّى من شراء الأرض العشريَّة وأنَّه إن اشتراها ضوعف العشر فيجب عليه الدفع ، وهذا المعنى يحتمل إرادته من الحديث إما موافقة عليه أو تقية على الرأي الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم و معلوم أنَّ رأي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلام ومع قيام هذا الاحتمال بل قربه لا يتوجه التمسُّك بالحديث في إثبات ما قالوه و ليس هو بمظنة بلوغ حد الإجماع ليفنى عن طلب الدليل فَإِنَّ جَمِيعَهُمْ لَمْ يذَكُرُوهُ أَصْلًا وَصَرَّحُ بعْضُهُمْ بِالتَّوْقِفِ فِيهِ لَمَّا قُلْنَاهُ بَلْ اسْتَضْعَافًا لطريق الخبر و هو من الغرابة بمكان ، فَإِنَّ الشَّيْخَ أُورَدَهُ فِي التَّهذِيبِ مَكْرُرًا بِالطَّرِيقِ الَّذِي ذَكَرَ نَاهٍ وَلَيْسَ فِي رِجَالِهِ مِنْ يَحْتَمِلُ التَّوْقِفَ فِي شَأنِهِ ، وَجَعَلَهُ جَمِيعَهُمْ مُؤْتَقِنًا وَفِي هَذَا وَأَشْبَاهِهِ شَهَادَةً وَاضْحَاءً بِزِيادةِ التَّقْصِيرِ فِي الاجتِهادِ .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَمْرَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، وَعَنْ أَبِي عَمَارَةِ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ النَّصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَّاتٍ وَتِجَارَاتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقًّا قَالَ : فَلَمْ أُحَلِّلْنَا إِذَا لَشَيَعْنَا إِلَّا لِتَطْبِيبِ وَلَادِهِمْ وَكُلَّ مَنْ وَالِيَ آبَائِي فَهُمْ فِي حَلٍّ مَمْتَانِي فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقْنَا فَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ^(٢) .

قلت : لا يخفى قوَّةُ دلالة هذا الحديث على تحليل حقِّ الامام عَلَيْهِ السَّلَامُ في خصوص النوع المعروف في كلام الأصحاب بالأرباح فإذا أضفته إلى الأخبار السالفة

(١) التهذيب باب الخمس والغائم تحت رقم ١٢ وباب زادات الانفال تحت رقم ١٤ . وقال المؤلف : هذا الحديث مروي في موضعين من التهذيب بعين الاسناد ولكن في أحدهما « عن أبي جعفر » مكان « أحمد بن محمد » .

(٢) التهذيب باب زادات الانفال تحت رقم ٢١ .

الدَّالْه بِمَعْنَاهُ مَا حَقَّنَاهُ عَلَى اخْتِصَاصِهِ إِنَّهُ بِخَمْسِهَا عَرَفَتْ وَجْهَ مَصِيرِ بَعْضِ قَدْمَائِنَا إِلَى عَدْمِ وَجْبِ إِخْرَاجِهِ بِخَصْوَصِهِ فِي حَالِ الْفَيْبَةِ وَتَحَقَّقَ أَنَّهُ أَسْتَضْعَافُ الْمُتَأْخِرِينَ لَهُ نَاشٌ مِنْ قَلْةِ التَّفْحِصِ عَنِ الْأَخْبَارِ وَمَعَانِيهَا وَالْقَنَاعَةِ بِمِسْوَدِ النَّظَرِ فِيهَا .

ثُمَّ إِنَّ لِلْحَدِيثِ اعْتِضَاداً بَعْدَ رِوَايَاتِ تَأْتِي وَبِمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ أَبِي عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَاشِدَ السَّالِفِ مِنْ اشتِرَاطِ وَجْبِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْخَمْسِ بِالْأَمْكَانِ وَظَاهِرِ سَوْفِ الْحَدِيثِ إِرَادَةُ إِمْكَانِ الْوَصْولِ إِلَى الْوَكِيلِ الْخَاصِّ وَالْمُوَكِّلِ أُولَئِي بِالْحُكْمِ كَمَا لَا يَخْفَى بِخَلَافِ الْوَكِيلِ الْعَامِ . وَبِمَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَاطِينَ فَقَالَ : جَعَلْتُ فَدَاكَ تَقْعِي فِي أَيْدِينَا الْأَرْبَاحِ وَالْأَمْوَالِ وَتِجَارَاتِ نَعْرَفُ أَنَّهُ حَقُّكَ فِيهَا ثَابَتْ وَإِنَّا عَنْ ذَلِكَ مَفْسُرُونَ فَقَالَ : مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(١) . وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ فَلَطْرِيقَهِ جُودَهُ يَقُولُ بِهَا إِبْرَاهِيمُ فِي كِتَابٍ مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ فَقَدْ ذَكَرَنَا مِنْ أَرَأِيِّهِ مَصْنَفَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُورَدُ فِيهِ إِلَّا مَا يَحْكُمُ بِصَحَّتِهِ يَعْنِي صَدَقَهُ وَيُعْتَقَدُ فِيهِ أَنَّهُ حَجَّةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ كِتَابٍ مُشَهُودَةٍ عَلَيْهَا الْمَعْوَلُ وَإِلَيْهَا الْمَرْجُعُ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا ، يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنَّهُ قَالَ - : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِنَّهُ مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٢) .

وَضَعُفَ هَذَا الطَّرِيقُ ظَاهِرٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ حَالِ أَبْنِ سَنَانٍ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ لَهُ عَنْهُ نَوْعٌ جَبْرٌ يَعْرَفُهُ الْمَارَسُ . وَبِالْجَمْلَةِ فَهَذَا الْقَدْرُ فِي مَقَامِ التَّأْيِيدِ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا يَقُولُ فِي أَوْهَامِ بَعْضِ الْقَاسِرِينَ مِنْ مَعَارِضَةِ هَذِهِ

(١) الْفَقِيهُ تَحْتَ رَقْمِ ١٦٥٩ .

(٢) التَّهذِيبُ بِبَابِ زِيَادَاتِ الْأَنْفَالِ تَحْتَ رَقْمِ ١١ .

الاعتبارات بالاحتياط على تقدير تسليمه إنما يتم في حق المخرج على بعض الوجوه لالحاكم فإن الحق في مثله لا يتعين إلا برضي المستحق أو كيله وحيث لا دليل على التوكيل هنا فيما إذا يحصل التعين ؟ والنيابة العامة لا ينهاض دليلها بتناول هذا الموضوع .

و عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي بصير ، وزراة و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام : هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حفتنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك و آبائهم في حل ^(١) .

وعنه ، عن أبي جعفر ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليهما السلام من رجل سأله أن يجعله في حل من مأكله ومشريه من الخمس ، فكتب بخطه : من أعزه شيء من حقي فهو في حل ^(٢) .

وروى الصدوق هذا الحديث بطرقه عن علي بن مهزيار وهي ثلاثة وال الصحيح منها « عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ^(٣) » .

وروى في العلل ^(٤) الحديث الذي قبل هذا عن محمد بن الحسن بن الوليد ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراة ومن معه . وفي المتن « لأنهم لا يؤدون إلينا حفتنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك وأبنائهم في حل » .

وروى فيه أيضاً بهذا الاسناد ^(٥) ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال :

(١) و (٢) التهذيب باب زيادات الانفال تحت رقم ٨ و ٢٢ .

(٣) القببه تحت رقم ١٦٦٠ .

(٤) و (٥) المصدر ص ٣٧٧ .

إنَّ أمير المؤمنين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ حَلَّهُم مِّنَ الْخَمْسِ - يعني الشِّيَعَةُ - ليطيب مولدهم .
 صحر : وعنَّهُ، عنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عنَّ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عنَّ حَمَادَ بْنَ عَيْسَى
 عنَّ رَبِيعَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَارِودٍ، عنَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمَ أَخْذَ صَفْوَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةً أَخْمَاسٍ وَيَأْخُذُ
 خَمْسَهُ، ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةً أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ فَسْمُ الْخَمْسِ
 الَّذِي أَخْذَهُ خَمْسَةً أَخْمَاسٍ يَأْخُذُ خَمْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ
 الْأَخْمَاسَ بَيْنَ ذُوِّيِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، يَعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ
 مِّنْهُمْ بِجَيْعًا ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَأْخُذُ كَمَا أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا (١) .

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنَّ الْحَسِينِ - يعني ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ،
 عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا قَالَ : خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حِيثُمَا وَجَدْتَهُ
 وَادْفَعْ إِلَيْنَا الْخَمْسَ (٢) .

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنَّ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنَّ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
 فَضَالَةَ بْنَ أَيْتَوْبَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانِ الْكَلَّبِيِّ ، عَنْ ضَرِيسِ الْكَنَّاسِيِّ قَالَ : قَالَ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا : أَنْدَرِي مِنْ أَبْنَ دَخْلَ عَلَى النَّاسِ الزَّنَافِيَّةَ ؟ فَقَلَتْ : لَا أَدْرِي ، فَقَالَ :
 مِنْ قَبْلِ خَمْسَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا لَشَيَعْنَا الْأَطْبَيْنِ فَإِنَّهُ مَحْلُّ لَهُمْ وَلِيَلَادِهِمْ (٣) .
 نَ : مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ،
 عَنْ جَمِيلَ بْنِ دَرَاجَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَّا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعَادِنِ
 الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالصَّفَرِ ، فَقَالَ : عَلَيْهَا الْخَمْسَ (٤) .

وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنَّ الْحَلَبِيِّ ، عَنَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا

(١) التَّهْذِيبُ بَابُ قِسْمَةِ الْفَنَائِمِ تَحْتَ رَقْمِ ١ .

(٢) الْمَصْدَرُ بَابُ الْخَمْسِ وَالْفَنَائِمِ تَحْتَ رَقْمِ ٢ .

(٣) الْمَصْدَرُ بَابُ زِيَادَاتِ الْإِنْفَالِ تَحْتَ رَقْمِ ٥ .

(٤) الْكَافِيُّ قِسْمُ الْأَصْوَلِ كِتَابُ الْحَجَةِ بَابُ الْفَقِيرِ وَالْإِنْفَالِ تَحْتَ رَقْمِ ٨ .

عن الكنز كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس ، وكذلك الرصاص والصفير والحديد ، وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة ^(١) .

وبالاسناد ، عن الحلبـي قال : سأـلت أبا عبد الله عـلـيـهـالـبـلـاـعـةـ عن العنبر وغوص المؤـلـؤـ فـقـالـ عـلـيـهـالـبـلـاـعـةـ : عليهـ الخـمـسـ ^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الريـانـ بنـ الصـلتـ - ولم نورد هذا الاسناد في الطـرقـ التيـ ذـكـرـ نـاـهاـ فيـ المـقـدـمةـ لـنـدوـرـ تـعلـيقـهـ عـنـهـ وـقـدـ ذـكـرـهـ فيـ الفـهـرـسـ ، وـهـوـ عـنـ الشـيـخـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ، وـالـحـسـينـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، وـ حـزـةـ بـنـ مـحـمـدـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ الـرـيـانـ بـنـ الصـلتـ - قال : كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـلـيـهـالـبـلـاـعـةـ مـاـ الذـيـ يـجـبـ عـلـيـ يـاـ مـوـلـايـ فـيـ غـلـةـ رـحـىـ فـيـ أـرـضـ قـطـيـعـةـ لـيـ ، وـ فـيـ ثـمـنـ سـمـكـ وـ بـرـديـ وـ قـصـبـ أـبـيـعـهـ مـنـ أـبـجـةـ هـذـهـ القـطـيـعـةـ ؟ فـكـتـبـ : يـجـبـ عـلـيـكـ فـيـ الخـمـسـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ ^(٣) .

قال في القاموس : القطـيـعـةـ - كـشـرـيـعـةـ - الـهـجـرـانـ ، وـمـحـالـ بـيـغـدـادـ أـقـطـعـهـاـ الـمـنـصـورـ أـنـاسـاـ مـنـ أـعـيـانـ دـوـلـتـهـ لـعـمـرـ وـهـاـ وـسـكـنـوـهـاـ ، وـسـمـيـ تـلـكـ الـمـحـالـ بـعـينـهـاـ نـمـ قال : وـأـقـطـعـهـ قـطـيـعـةـ أـيـ طـائـفـةـ مـنـ أـرـضـ الـخـرـاجـ .

وـغـيرـ خـفـيـ أـنـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ مـحـتمـلـ لـلـمـعـنـيـنـ وـالـمـنـاسـبـ لـلـأـوـلـ فـيـ تـرـكـيـبـهـ الـاضـافـةـ وـلـلـثـانـيـ الـاتـبـاعـ عـلـىـ الـوـصـفـيـةـ أـوـ الـبـدـلـيـةـ وـيـتـبعـهـ فـيـ الـاحـتمـالـ مـتـعـلـقـ الـجـارـ فـيـ فـوـلـهـ : «ـ لـيـ »ـ وـالتـقـيـيدـ بـالـقـطـيـعـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـاحـتمـالـاتـ لـبـيـانـ الـوـاقـعـ لـالـخـصـوـصـيـةـ فـيـ غـلـتـهـاـ كـمـاـ قـدـ يـتوـهـمـ وـ بـذـلـكـ يـشـهـدـ صـدـقـ التـأـمـلـ فـلـاـمـجـالـ لـلـتـشـكـيـكـ فـيـ دـلـاتـهـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـخـمـسـ فـيـ الـغـلـالـاتـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ .ـ وـالأـجـةـ - مـحرـكةـ - : الشـجـرـ الـكـثـيرـ الـمـلـتـفـ ، قـالـهـ فـيـ القـامـوسـ أـيـضاـ .

(١) وـ (٢) الكـافـيـ قـسـمـ الـاـصـولـ كـتـابـ الـحـجـةـ بـاـبـ الـفـيـ وـالـاـنـفـالـ تـحـتـ رـقـمـ ١٩ـ وـ ٢٨ـ .

(٣) التـهـذـيـبـ بـاـبـ زـيـادـاتـ الـاـنـفـالـ تـحـتـ رـقـمـ ١٦ـ .

و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي " الوشاء ، عن القاسم بن يزيد ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من وجد برد حبنا على كبدته فليحمد الله على أول النعم ، قال : قلت : جعلت فداك ما أول النعم ؟ قال : طيب الولادة ، ثم قال أبو عبدالله عليهما السلام : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : أحل نصيتك من الفيء لآباء شيعتنا ليطبووا . ثم قال أبو عبدالله عليهما السلام : إنما أحللنا أمهات شيعتنا لا بائتم لهم ليطبووا ^(١) .

و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبدالله عليهما السلام مالاً في تلك السنة فردد عليه ، فقلت له : لم رد عليك أبو عبدالله عليهما السلام الذي حملته إليه ؟ فقال : إنني قلت له حين حملت إليه المال : إنني كنت ولست الغوص فأصبحت أربعين ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها وهي حملك الذي جعله الله لك في أموالنا ، فقال : وما لنا في الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس ، يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ، قال : قلت له : أنا أحمل إليك المال كلّه ؟ فقال لي : يا أبا سيار وقد طيّبناه لك وحّلناك منه فضم إلينك مالك وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ، [و] يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجب عليهم طsec ما كان في أيدي سواهم ^(٢) ، فإن كسبهم في الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيما أخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صفرة ^(٣) .

قلت : قوله « فيجبهم » ينبغي أن يكون حرف المضارعة فيه مضموماً على أنه من أجبى بزيادة الهمزة لتعديمة الفعل المتعدد إلى مفعول ثان والمعنى يصيرهم

(١) التهذيب بباب زيادات الانفال تحت رقم ٢٣ .

(٢) في الكافي « وطsec ما كان في أيديهم ، و أما ما كان في أيدي غيرهم ... الخ »

(٣) التهذيب بباب زيادات الانفال تحت رقم ٢٥ .

جِيَة لخِرَاج مَا كَان فِي أَيْدِي غَيْر الشِّيْعَة وَلَا يُرَد عَلَى هَذَا التَّوْجِيه خَلَوْ مَا يَمْحُض^(١) مِنْ كَلَام أَهْل الْلُّغَة عَن ذِكْر اسْتِعْمَال أَجْبَى فِي هَذَا الْمَعْنَى بِمُلْاحَظَة مَا تَفَرَّزُ فِي مَحْلِه مِنْ أَنْ زِيَادَة الْهَمْزَة فِي مُثْلِه مُعَانِيه الْمَعْهُودَة مُوقَوف عَلَى السَّمَاع لَأَنَّا نَجِيب بِأَنَّ وَقْوَعَه فِي نَحْو هَذَا الْحَدِيث وَجْه مِن السَّمَاع وَاحْتِمَال خَلَافَه يَخْرُج الْكَلَام عَنِ الْإِفَادَة فَلَا يُصَار إِلَيْهِ .

عَمَّدْ بْن عَلَيْهِ بْن الْحَسِين ، عَنْ أَحْمَد بْن زِيَاد بْن جَعْفَر الْهَمْدَانِي ، عَنْ عَلَيْهِ أَبْنِ إِبْرَاهِيم بْن هَاشِم ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيم بْن عَمَّد الْهَمْدَانِي أَنَّ فِي تَوْقِيعَات الرَّضَا عَلَيْهِ أَنَّ الْخَمْس بَعْدَ الْمَؤْوِنَة^(٢) .

عَمَّدْ بْن يَعْقُوب ، عَنْ عَلَيْهِ أَبْنِ إِبْرَاهِيم ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ مُحَبَّوب ، عَنْ ضَرِيس الْكَنَاسِي قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه عَلَيْهِ الْكَلَلَة : مَنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزَّنَّا ؟ قَلْتَ : لَا أَدْرِي جَعَلْتَ فَدَاك ، قَالَ : مَنْ قَبْلَ خَمْسَنَا أَهْلَ الْبَيْت إِلَّا شَيَعْنَا الْأَطْيَبَيْن فَإِنَّه مَحْلَ لَهُمْ لَمْ يَلَادُهُم^(٣) .

وَعَنْ عَلَيْهِ أَبْنِ إِبْرَاهِيم^(٤) ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ الْكَلَلَة إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِح بْن سَهْل وَكَانَ يَتَوَلَّ لِهِ الْوَقْف بِقُمْ ، فَقَالَ يَا سَيِّدِي أَجْعَلْنِي مِنْ عَشْرَةِ آلَاف^(٥) فِي حَلٍّ فَإِنِّي أَنْفَقْتُهَا ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ فِي حَلٍّ ، فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحَ قَالَ أَبُو جَعْفَر عَلَيْهِ الْكَلَلَة : أَحَدُهُمْ يَشْبُهُ عَلَى أَمْوَالِ حَقٍّ آلَّا مُحَمَّد وَآلُّ اشْفَعُهُ وَآلُّ وَسَلَّهُ وَآلُّ يَتَامَهُمْ وَمَا كَيْنُوهُمْ وَفَقَرَائِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهُنَّمْ يَجْرِيَهُ فَيَقُولُ : أَجْعَلْنِي فِي حَلٍّ أَتَرَاهُ ظَنْ أَنِّي أَقُولُ : لَا أَفْعُل ، وَاللَّهُ لِي سَأْلُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْزِيَامَة عَنْ ذَلِكَ سُؤَالًا حَتَّىْنَا .

(١) مِثْل نَجْم الْأَئْمَة - رَحْمَهُ اللَّهُ - لِهَذَا الْمَعْنَى بِهِ يُكَلِّكُ : أَحْفَرْتْ زِيدًا النَّهَرْ أَى : جَعَلْتَه حَافِرًا لَهُ ، وَذَكَرْ أَنْ مَعْنَى الْهَمْزَة التَّعْدِيَة هُوَ الْجَعْل وَالْتَّصْبِير . (مِنْهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ -) .

(٢) الْفَقِيهَ تَحْتَ رَقْم ١٦٥٢ .

(٣) وَ(٤) الْكَافِي قَسْمُ الْأَصْوَل كِتَابُ الْحَجَة بَابُ الْفَقِيهِ وَالْأَنْفَال تَحْتَ رَقْم ١٦ وَ ٢٧ .

(٥) فِي التَّهْذِيب « مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دَرْهَم » .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(١) معلقاً عن إبراهيم بن هاشم وطريقه إليه مما لم نذكره في مقدمة الكتاب لن دور التعليق عنه، وهو في الفهرست «عن جماعة منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، وأحمد بن عبدون، والحسين بن عبيد الله كلهم، عن الحسين بن حمزة بن علي بن عبيد الله العلوى»، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، وفي المتن «على أموال آل محمد» وضمير الذي مع قوله: «فيأخذ» مؤنث على وفقه، وحکاه العلامة في المختلف بهذه الصورة، ونسب الاحتجاج بالحديث إلى من نفي الرخصة من الأصحاب في الخمس مطلقاً على وجه المعارضة لما دل على الاباحة من الأخبار وهو طريف، كيف وموضوع الخبر كما ترى إنما هو مال الوقف و المتصرف فيه ممن يتلقى بشهادة الموافقة له على التحليل في وجهه والتصریح بعد خروجه بكونه على غير وجهه، ودلالة قوله «يثبت» على أن التوقي و التصرف بطريق التبدي و أي معارضة في هذا لتلك الأخبار.

واعلم أن ما دل على تحليل الفروع من الأخبار السالفة ينافي بظاهره ما في حديث علي بن مهزيار السابق من التشديد في خمس الغنائم بعد التسامح في غيره، و دلالة ذلك على التفرقة بينهما في هذا المعنى كما بيّناه هناك، ووجه الجمع ليس بالخفى فإن ذلك عام وأخبار التحليل خاصة وسوقها ظاهر في إرادة ما يغشم من أمهات الأولاد وأن التحليل متناول لجميع حصة الخمس ونهوضها للمقاومة واضح أيضاً في شخص بها العموم، ولهذا الاعتبار لم نطلق القول هناك في إفاده الحديث لنفي تصرف الإمام عليه السلام في خمس الغنائم بل قيده بكونه على حد التصرف في خمس الأرباح و الاعتبار يساعد أيضاً على هذا التخصيص لما في المنع ولو في غير نصيبه من العرج الذي يقتضي الضرورة النقلية بنفيه.

(١) التهذيب باب زيادات الانفال تحت رقم ١٩ .

والعجب من توجيه العلامة في المختلف لتناول التحليل جميع الحصة ردًا على ما قاله ابن الجنيد من أنَّ ذلك مقصود على نصيب المحلل لأنَّ التحليل إنما هو مما يملكه المحلل لاما لا يملكه وإنما إليه ولایة قبضه وتفرقته في أهله الذين سمأه الله لهم بأنَّ الآية سيفت لبيان المصرف فله **إثلا** التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح وكيف يستقيم هذا التوجيه بعد الاطلاق على وجوب القسمة، ولا يبعد أن يكون غرض ابن الجنيد أنَّ تحليل الإمام لمن عليه الحق لا يسقط عنه نصيب غيره كما يستفاد من بعض الأخبار المطلقة في التحليل لا الظاهرة في التعميم، وبتقدير أن يكون كلامه عاماً فالوجه في ردِّه بعد ما أشرنا إليه من إفادة أخبار الفروج لتناول الحصة بكمالها أنها مخصصة لدليل القسمة، ولظاهر الآية بعده وأنَّ تحليل الإمام **إثلا** لغير نصيبيه إنما هو تبليغ للحكم عن المالك الحقيقي الذي له الخلق والأمر - جلت آلاهُ وتفقدت أسماؤه - .

«(باب الصدقة وتوابعها)»

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن عمارة ، قال : سمعت أبي عبدالله **إثلا** يقول : كان في وصية النبي **وَالشَّهِيدُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : وأما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال : قد أسرفت ولم تصرف ^(١) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم قال : كان أبو عبدالله **إثلا** إذا اعتم ذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خنز ولحم والد راهم فحمل على عنقه ، ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة

(١) الكافي باب فضل الصدقة من أبواب الصدقة تحت رقم ٨ .

فيقسمه فيهم ولا يعرفونه ، فلما مضى أبو عبدالله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أباً لـ^{عليه السلام}^(١) .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لأبي جعفر عليه السلام : إنَّ لي ضياعة بالجبل أستغلُّها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فاً نفق على عيالي منها ألفي درهم وأنْصِدْ قبألف درهم في كل سنة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنَّ كاتِ الألْفَانِ تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقاً لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحَيُّ عند موته ^(٢) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أعط السائل ولو كان على ظهر فرس ^(٣) . وروى الشَّيْخُ هذا الحديث ^(٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : قرأت في كتاب أبي الحسن إلى أبي جعفر عليه السلام : يا أبا جعفر بلغني أنَّ المَوَالِيَ إذا دَرَكَتْ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بَخْلِهِمْ لَئِلَّا يَنْالُ أَحَدُهُمْ خَيْرًا ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّيْكِيْ عَلَيْكَ [أن] لا يَكُنْ مَدْخَلُكَ وَمَخْرُجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ ، وَإِذَا دَرَكَتْ فَلَيَكُنْ مَعَكَ ذَهْبٌ وَفِضَّةٌ ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا أُعْطِيَتِهِ وَمَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَوْمَتِكَ أَنْ تَبْرُهَ فَلَا تَعْطِهِ أَقْلَى مِنْ خَمْسِينَ دِينَاراً ، وَالكَثِيرُ إِلَيْكَ ، وَمَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَّاتِكَ فَلَا تَعْطِهِ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ دِينَاراً ، وَالكَثِيرُ إِلَيْكَ ، إِنَّمَا أَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ فَأَنْفَقْ وَلَا تَخْشِنْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْتَاراً ^(٥) .

(١) الكافي باب صدقة الليل تحت رقم ١ .

(٢) الكافي باب كفاية العيال والتوضع عليهم من أبواب الصدقة تحت رقم ٢ .

(٣) الكافي باب كراهة رد السائل من أبواب الصدقة تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٥٥ .

(٥) الكافي كتاب الزكاة باب الانفاق تحت رقم ٥ .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ
قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداكا كتب لي إلى إسماعيل بن داود الكاتب
لعلّي أصيّب منه ، قال : أنا أضنّ بك أن تطلب مثل هذا و شبهه ولكن عوْلٌ
على مالي ^(١) .

صحر : وعن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُعْمَرِ بْنِ خَلَّادٍ ،
عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : ينبعي للرجل أن يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته ،
وتلا هذه الآية « ويطعمون الطعام على جبه مسكيناً ويتيمأ وأسيراً » قال : الأسير
عيال الرجل ينبعي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراءه في السعة عليهم ،
نعم قال : إن فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها أسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله
بها ، قال معمّر : وكان فلان حاضراً ^(٢) .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ الْحَسْنِ
ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حزنة الشمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال : أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله ^(٣) .

و عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ
وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - في جملة حديث طويل - قال : وما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سائلًا قطًّا إن كان عنده أعطي وإنما قال يأتني الله به ^(٤) .

قلت : إيراد هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه اتفق في الرؤضة ،
وأماماً في كتاب الزكاة فروايه بطريق ضعيف عن زيد المشتgam عن أبي عبدالله علية السلام قال :
قال : ما منع - الحديث ^(٥) .

(١) الكافي قسم الاصول كتاب الايمان والكفر باب الاستفهام عن الناس تحت رقم ٥ .

(٢) و (٣) الكافي باب كفاية العيال والتوضيح عليهم تحت رقم ٣ و ١ .

(٤) الكافي باب الروضة تحت رقم ١٧٥ .

(٥) الكافي كتاب الزكاة باب كراهيته رد السائل تحت رقم ٥ .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : لا تهقر وادعوة أحد فإنّه يستجاب لليهودي والنصارى فيكم ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم ^(١) .

قلت : هذا الحديث أورده الكليني في باب دعاء السائل بعد حديث في طريقة ضعف يتضمن الأمر بتلقين الدعاء للسؤال عند إعطائهم وتعليق ذلك بأنه يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم وكأنه عرف إرادة هذا المعنى من الآخر أيضاً بنوع قرينة ، وقد كان ينبغي التنبيه على ذلك لخلو المتن عن الأشعار به . وربما اكتفى فيه بذكره في الباب وإيراده على أثر ذلك ، مع احتمال النظر في إيراده إلى تناوله بعمومه لموضع الحاجة منه .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام فجاءه سائل ^(٢) فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ، ثم جاءه آخر فقال : يسع الله عليك ، ثم قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثة أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لامال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم ، قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ، ثم قال يا رب ارزقني ، فيقال له : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق ^(٣) .

قال في القاموس : اللهم سع علينا أي وسْطَعَ .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكيم ، عن داود بن النعمان ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله

(١) الكافي كتاب الزكاة باب دعاء السائل من أبواب الصدقة تحت رقم ٢ .

(٢) في المصدر والتفقه تحت رقم ١٧٤٧ « فجاءه سائل » .

(٣) الكافي باب قدر ما يعطي السائل تحت رقم ١ .

قالوا في ذلك: إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَحَبُّ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَأَبْغَضَهُ لِخَلْقِهِ، أَبْغَضَ لِخَلْقِهِ
الْمَسْأَلَةَ وَأَحَبَّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسَأَّلَ وَلَيْسَ شَيْءاً أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُسَأَّلَ
فَلَا يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُسَأَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ شَعَّ نَعْلٌ^(١).

نَ: وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ يَقُولُ: الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقْرِيْمٌ مِنْ مِائَةِ السَّوْءِ، وَتَدْفَعُ سَبْعِينَ
نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَتَفْكِرُ عَنْ لَحْىِ سَبْعِينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعُلُ^(٢).
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِيرٍ، عَنْ جَهْنَمَ
أَبْنَ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ فِي الرَّجُلِ يَعْطِي الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا، قَالَ: يَجْرِي
لَهُ مِثْلُ مَا يَجْرِي لِلْمَعْطَىِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً^(٣).

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ،
عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَسْتَحِبُّ لِلْمَرْيِضِ أَنْ يَعْطِيَ السَّائلَ بِيَدِهِ
وَيَؤْمِرُ السَّائلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ^(٤).

وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَىٰ بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ إِذَا أَصْبَحَ
خَرْجُ غَادِيَّاً فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقِيلَ لَهُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ تَذَهَّبُ؟ قَالَ: أَتَصْدِقُ
لِعِيَالِيِّ، قِيلَ لَهُ: أَتَتَصْدِقُ؟ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْحَالَلَ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ^(٥).

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِيرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ
أَبِيهِ حَزَّةَ قَالَ: قَالَ عَلَىٰ بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ: لَا يَأْتِي أَدْخَلُ السَّوقِ وَمَعِي درَاهِمٌ أَبْتَاعَ بِهِ

(١) الكافي باب كراهة المسألة تحت رقم ٤.

(٢) المصدر باب فضل الصدقة تحت رقم ٧.

(٣) المصدر قبل باب الإيثار من أبواب الصدقة تحت رقم ٣.

(٤) المصدر باب فضل الصدقة تحت رقم ٩، وفيه « ويأمر السائل أن يدعوه له ».

(٥) المصدر باب كفاية العيال من أبواب الصدقة تحت رقم ١١، وفيه « صدقة عليه ».

لحمًا لعيالي وقد قرموا إِلَيْهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ [أَنْ] أَعْتَقْ نَسْمَةٍ ^(١).

قال الجوهري : « القرم - بالتحريك - شدّة شهوة اللحم : وقد قرمت - بالكسر - إِلَى الْلَّحْمِ إِذَا اشْتَهَيْتُهُ » .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : كفى بالمرء إنماً أن يضيع من يعول ^(٢) .

وبالاسناد ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر ^{عليه السلام} : يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأله أحد أحداً ، ولو يعلم المعطى ما في العطية ما ردّ أحد أحداً ^(٣) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه ^(٤) .

وروى خبراً آخر بهذا المعنى ^(٥) وفي طريقه جهالة لكنه يصلح مؤيداً وصورته : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله ^{عليه السلام} يقول : أئمّا مؤمن شكا حاجته وضرره إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه فكأنّما شكر الله عز وجل إلى عدو من أعداء الله وأئمّا رجل مؤمن شكا حاجته وضرره إلى مؤمن مثله كانت شكواه إلى الله عز وجل .

(١) و (٢) الكافي باب كفاية العيال من أبواب الصدقة تحت رقم ١٠، ٨، و في المصدر من « يعوله » .

(٣) المصدر باب كراهة المسولة تحت رقم ٢ .

(٤) المصدر باب التوادر قبل باب فضل الطعام الطعام تحت رقم ١٣ .

(٥) الكافي كتاب الروضة تحت رقم ١١٣ .

«(باب فعل المعرف)»

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، وأحمد بن محمد جيئاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المعرف شيءٌ سوى الزكاة ، فتقرّبوا إلى الله عزّ وجلّ بالبر . وصلة الرحم^(١) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال : سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « وبالوالدين إحساناً » ما هذا الإحسان ؟ فقال : الاحسان أن تحسن صحبتهما ، وأن لا تتكلّفهما أن يسألوك شيئاً مما يحتاجان [إليه] وإن كانوا مستغفرين . إن الله عزّ وجلّ يقول : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون »^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام صل رحمة ولو بشرة من ماء ، وأفضل ما يوصل به الرحم كف الأذى عنها ، وصلة الرحم منسأة في الأجل ، محبيه في الأهل^(٣) .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى جيئاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حزنة الثمالي . قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله عليه وآله وسلامه : من سر مؤمناً فقد سرني ، ومن سرّني

(١) الكافي باب فضل المعرف من أبواب الصدقة تحت رقم ٥ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٥٨٨٣ .

(٣) الكافي كتاب الإيمان والكفر باب صلة الرحم تحت رقم ٩ .

فقد سرَّ اللهُ (١) .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّهَامِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا يَقُولُ : مِنْ أَغَاثِ أَخَاهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُفَانَ الْلَّهُنَّانَ عِنْدَ جَهْدِهِ فَنَفَسٌ كَرْبَتْهُ وَأَعْانَهُ عَلَى نِجَاحٍ حَاجَةٍ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِذَلِكَ ثَنَتِينَ وَسَبْعِينَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ ، يَجْعَلُ لَهُ مِنْهَا وَاحِدَةً يَصْلِحُ بِهَا أَمْرَ مَعِيشَتِهِ وَيَدْخُلُهُ إِلَيْهِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ رَحْمَةً لِأَفْرَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْوَالِهِ (٢) .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَّا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ أَطْعَمَ نَلَاثَةً نَفْرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثَ جَنَانَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ الْفَرْدُوسِ وَجَنَّةَ عَدْنَ وَطَوْبَى [وَ] شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي جَنَّةَ عَدْنَ غَرَسَهَا رَبُّنَا بِيَدِهِ (٣) .

قَلْتَ : هَذَا التَّجْوِيزُ كَثِيرٌ فِي الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ (٤) وَهُوَ تَنبِيهٌ عَلَى الْعَظَمَةِ وَالْمُفْتَضَى لِإِيَّادِهِ قَصُورُ الْحَقَائِقِ عَنْ إِفَادَةِ الْمَعْنَى وَاتِّسَاعِ بَابِ الْمَجَازِ وَظُهُورِ الْفَرْضِ لِلْمَخَاطِبِينَ بِهَا .

وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَّا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ كَسَّا أَحَدًا مِنْ قُرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثُوَبًا مِنْ عَرْيٍ أَوْ أَعْانَهُ بَشَيْءًا مِمَّا يَقُولُهُ عَلَى مَعِيشَتِهِ وَكُلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ إِلَى أَنْ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ (٥) .

(١) الكافي باب ادخال السرور على المؤمنين تحت رقم ١ .

(٢) المصدر باب تفريح كرب المؤمن تحت رقم ١ .

(٣) المصدر باب اطعام المؤمنين تحت رقم ٣ .

(٤) قوله « والسموات مطويات يسمينه » وقوله في حديث سجدة الشكر ، وقد تقدم في كتاب الصلاة « واريه وجهي » (منه - رحمه الله -) .

(٥) الكافي باب من كسا مؤمناً تحت رقم ٢ ، وفي أكثر نسخه « مما يقوته » وهو المسكة من الرزق ، والضمير المنصوب في « يقوته » راجع الى الفقير ، والمحروم في « معيشته » الى المعطى .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري جمعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، و محمد بن أبي عمر عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً^(١) .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن^(٢) والطريق : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاویة بن عمّار .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن معاویة بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من أراد أن يظلله الله يوم لاظل إلا ظله - قالها ثلاثة فهابه الناس أن يسألوه - قال : فلينظر معسراً أو ليدع له من حقه^(٣) .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لأن أصلح بين اثنين أحب إلى من أن أتصدق بدينارين^(٤) .
وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئاً ؟ فقال : لا والله ، فقال أبو الحسن عليهما السلام : فمن أين يخلف الله علينا ، أنفق ولو درهماً واحداً^(٥) .

و عن عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان في قول الله عز وجل : « و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم

(١) الفقيه تحت رقم ١٧٢٢ .

(٢) الكافي كتاب الزكاة باب سقى الماء من أبواب الصدقة تحت رقم ٣ .

(٣) المصدر باب انظار المعسر تحت رقم ١ .

(٤) المصدر كتاب الإيمان والكفر باب الاصلاح بين الناس تحت رقم ٢ .

(٥) المصدر كتاب الزكاة باب الانفاق من أبواب الصدقة تحت رقم ٩ .

يقتروا وكان بين ذلك قواماً ، فبسط كفه وفرق أصابعه وحنها شيئاً ، وعن قوله: « ولا تبسطها كلَّ البسط » فبسط راحته وقال: هكذا ، [وقال:] القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء^(١) .

قلت : الحكاية في هذا الحديث عن الصادق عليه لأنّه المعهود من روایة عبدالله بن سنان في مثله والاضمار الواقع فيه ردّي جدّاً وله نظائر يعجب منه الناظر .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم ، أما إنّها لم تنتقل عن أحد قطْ فكادت أن ترجع إليه ، قال : وكان على صلوات الله عليه يقول : فلما أدر شيء فأقبل^(٢) .

وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا هممت بخير فبادر ، فإنك لا تدرى ما يحدث^(٣) .

وعن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أجيزة والأهل المعروف عثراتهم ، واغفروها لهم ، فإن كف الله عزوجل عليهم هكذا - وأوّل ما يده كأنه يظل بها شيئاً^(٤) .

صحر : وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جحيل بن دراج ، عن حميد بن حكيم - أو مرازم - قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيمامؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً قد أوصل ذلك إلى رسول الله عليه السلام^(٥) .

(١) الكافي باب كراهيّة السرف والتغافل من أبواب الصدقة تحت رقم ٩ .

(٢) المصدر باب حسن جوار النعم تحت رقم ٣ .

(٣) المصدر قسم الاصول كتاب الایمان والکفر باب تعجيل فعل الخير تحت رقم ٣ .

(٤) و (٥) المصدر كتاب الزكاة باب فضل المعروف من أبواب الصدقة تحت رقم

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : يحق على المسلمين الاجتهاد في التواصي والتعاون على التعاطف والمواساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله عز وجل « رحمة بينهم » مترافقين مفتتين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه عشرة الأنصار على عهد رسول الله عليه السلام ^(١) .

وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليهما السلام : أدعوك والدك إذا كان لا يعرفان الحق ؟ قال : ادع لهما وتصدق عنهما ، وإن كانوا حيين لا يعرفان الحق فدارهما ، فإن رسول الله عليهما السلام قال : إن الله بعثني بالرحمة لا بالعقوبة ^(٢) .

وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان الجمال قال : قد وقع بين أبي عبدالله عليهما السلام وبين عبدالله بن الحسن كلام حتى وقعت الضوضاء بينهم ، واجتمع الناس فاقتراحت لهم بذلك وغدوت في حاجة فإذا أنا بأبي عبدالله عليهما السلام على باب عبدالله بن الحسن وهو يقول : يا جارية ، قولي لأبي محمد [يخرج] قال : فخرج فقال : يا أبا عبدالله ما بكر بك ؟ قال : إني تلوت آية من كتاب الله عز وجل البارحة فأقلقني ، قال : وما هي ؟ قال : قول الله عز وجل ذكره : « الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويختلفون سوء الحساب » فقال : صدقت لكتائبي لم أقرأ هذه الآية من كتاب الله [جل وعز] فقط ، فاعتنقا وبكيها ^(٣) .

وبالاسناد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : إن لي ابن عم أصله فيقطعني وأصله فيقطعني ، حتى لقد همت لقطيعته إياتي

(١) الكافي كتاب الإيمان والكفر بباب التراحم والتعاطف تحت رقم ٤ .

(٢) المصدر ، الكتاب بباب البر بالوالدين تحت رقم ٨ .

(٣) المصدر ، الكتاب بباب صلة الرحم تحت رقم ٢٣ .

أن أقطعه ، فقال : إِنَّكَ إِذَا وَصَلْتَهُ وَقْطَعْتَهُ وَصَلَّكَمَا اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] جَيْعاً ، وَإِنْ قَطَعْتَهُ وَقْطَعْتَهُ قَطَعَكَمَا اللَّهُ ^(١) .

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدَ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} : إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ أَنِّي قَدْ ذَلَّتْ رَقْبَتِي فِي رَحْمِي وَأَنِّي لَا بَادِرُ أَهْلَ بَيْتِي ، أَصْلَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْنُوا عَنِّي ^(٢) .

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مَالِكَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ سَرُورٌ تَدْخُلُهُ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ نَطَرَدُ عَنْهُ جَوْعَتَهُ وَتَكْشِفُ عَنْهُ كَرْبَتَهُ ^(٣) .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعْتَدِلِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنَ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَبَادَاهُ فِي الْأَرْضِ يَسْعَوْنَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ ، هُمُ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ سَرُورًا فَرَحِّ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٤) .

وَبِالْأَسْنَادِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَيْلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ ذَرِيعَ [الْمُحَارَبَيِّ] قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} يَقُولُ : أَيْتَمَا مُؤْمِنٌ نَفْسَهُ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةُ وَهُوَ مُسْرِرٌ يَسِّرَ اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَالَ : وَمَنْ سَرَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ عُورَةً يَخَافُهَا سَرَّ اللَّهِ عَلَيْهِ سَبْعِينَ عُورَةً مِنْ عُورَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَ : وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْمُؤْمِنِ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ فَانْتَفَعُوا بِالْعَظَةِ وَارْغَبُوا فِي الْخَيْرِ ^(٥) .

وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : أَكْلَهُ يَا كُلُّهَا أَخِي الْمُسْلِمِ عِنْدِي

(١) وَ(٢) الْكَافِي كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ بَابُ صَلَةِ الرَّحْمِ تَحْتَ رَقْمِ ٢٤ وَ ٢٥ .

(٣) الْمُصْدَرُ ، الْكِتَابُ بَابُ ادْخَالِ السَّرُورِ تَحْتَ رَقْمِ ١١ .

(٤) الْمُصْدَرُ بَابُ السُّعْيِ فِي حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ تَحْتَ رَقْمِ ٢ .

(٥) الْمُصْدَرُ بَابُ تَفْرِيْجِ كَرْبَلَةِ الْمُؤْمِنِ تَحْتَ رَقْمِ ٥ .

أحب إلى من أن أعتق رقبة ^(١).

وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُهَرَّانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّارِ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: لَأَنَّ أَشْبَعَ رَجُلًا مِنْ إِخْرَانِي أَحْبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْخِلَ
سُوقَكُمْ هَذِهِ فَأَبْتَاعَ مِنْهَا رَأْسًا فَأَعْنَقَهُ ^(٢).

وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله ؓ قال : لأن آخذ خمسة دراهم أدخل إلى سوقكم هذه فأبتاع
بها الطعام وأجمع نفراً من المسلمين أحب إلى من أن أعتق نسمة ^(٣).

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، وَسَهْلَ بْنَ زَيْدَ ، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبِ ،
عَنْ جَيْلَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ بَرِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؓ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسِينِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: لِيَنْفُقَ الرَّجُلُ بِالْقُسْطِ وَبِلِغَةِ الْكَفَافِ وَيَقْدِمُ مِنْهُ الْفَضْلُ لِآخِرَتِهِ ^(٤)
فَإِنْ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنَّعْمَةِ وَأَقْرَبَ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ الْمُعْزَ وَجْلَ وَأَنْفَعَ فِي الْعَاقِبَةِ ^(٥).

وعن مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ،
عَنْ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ ؓ قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْإِنْفَاقُ عَلَى قَدْرِ
الْإِقْتَارِ وَالْتَّوْسُعِ عَلَى قَدْرِ الْوَسْعِ وَإِنْصَافُ النَّاسِ وَابْتِداَءُهُ إِيَّاهُمْ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ ^(٦).

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبِ ، عَنْ أَبْنَ رَئَابِ ،
عَنْ أَبْنَ أَبِي يَعْفُورٍ ، وَيُوسُفَ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ : إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ
قَلَّةُ الْبَرَكَةِ ^(٧).

(١) و (٢) و (٣) المصدر كتاب الإيمان والكفر باب اطعام الطعام تحت رقم ١٥ و ١٤ .

(٤) في المصدر « لينفق الرجل بالقصد وبلغة الكفاف ويقدم منه فضلا لآخرته » وهو الصواب بقرينة النونان .

(٥) المصدر كتاب الزكاة باب فضل القصد من أبواب الصدقة تحت رقم ١ ، وفيه « أَنْفَعُ فِي الْعَافِيَةِ » وجعل ما في المتن نسخة .

(٦) المصدر كتاب الإيمان والكفر باب المؤمن وعلاماته تحت رقم ٣٦ .

(٧) المصدر كتاب الزكاة باب كراهة السرف والتغیر تحت رقم ٣ .

وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ الْحَسْنِ
ابْنِ الْحَسِينِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بْنَيَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَالْقَوْهُمْ بِطْلَاقَةِ الْوِجْهِ وَحَسْنُ الْبَشْرِ^(١).

وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ - هُوَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَعَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي أَسَامَةِ
زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا: أَفْرَءُ عَلَىٰ مَنْ تَرَىٰ أَنَّهُ يَطْبِعُنِي مِنْهُمْ
وَيَأْخُذُ بِقُولِي السَّلَامَ، وَأَوْصِيكُمْ بِتَقْوَىِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْوَرْعِ فِي دِينِكُمْ وَالاجْتِهَادِ
لِلَّهِ وَصَدَقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَطُولِ السُّجُودِ، وَحَسْنِ الْجَوَارِ فِيهَا جَاءَ مُحَمَّدٌ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْوَى الْأَمَانَةِ إِلَىٰ مَنْ أَتَمْنَكُمْ عَلَيْهَا بِرًا أَوْ فَاجِرًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَأْمُرُ بِأَدَاءِ الْخَيْطِ وَالْمُخْبِطِ، صَلَوَا عَشَائِرَكُمْ، وَاشْهَدُوا جَنَاحِزَهُمْ، وَعُودُهُمْ
مِّرْضَاهُمْ، وَأَدْوَى حَقْوَفَهُمْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا وَرَعَ فِي دِينِهِ وَصَدَقَ الْحَدِيثَ
وَأَدْتَى الْأَمَانَةَ وَحَسْنَ خَلْقِهِ مَعَ النَّاسِ قِيلَ: هَذَا جَعْفَرٌ فِي سِرْرَتِي ذَلِكَ وَيَدْخُلُ
عَلَىٰ مِنْهُ السَّرْرَوْرَ، وَقِيلَ: هَذَا أَدْبُ جَعْفَرٍ، وَإِذَا كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ دَخْلٌ عَلَىٰ
بِلَادِهِ وَعَارِهِ وَقِيلَ: هَذَا أَدْبُ جَعْفَرٍ، وَاللَّهُ لَهُ دُنْيَانِي أَبِي عَلَيْهِ الْكَلَّا أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَكُونُ
فِي الْفَبِيلَةِ مِنْ شَيْعَةِ عَلَىٰ عَلَيْهِ الْكَلَّا فَيَكُونُ زَيْنَهَا، آدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ وَأَفْظَاهُمْ لِلْحَقْوَفِ
وَأَصْدَقُهُمْ لِلْحَدِيثِ، وَإِلَيْهِ وَصَائِمُهُمْ وَوَدَائِهِمْ، تَسْأَلُ الْعَشِيرَةُ عَنْهُ فَتَقُولُ: مَنْ مِنْ
فَلَانَ؟ إِنَّهُ لَآدَانَا لِلْأَمَانَةِ وَأَصْدَقَنَا لِلْحَدِيثِ^(٢).

نَ : وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَبَقَاءِ الْإِسْلَامِ
أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالَ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَيَصْنَعُ [فِيهَا] الْمَعْرُوفَ وَإِنَّ مِنْ قَاءِ

(١) الكافي كتاب الكفر والآيمان باب حسن البشر تحت رقم ١ .

(٢) المصدر قسم الاصول كتاب العشرة باب ما يجب من المعاشرة تحت رقم ٥ .

الاسلام وفناه المسلمين أن تصر الاموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعرف^(١).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : كل معرف صدقة^(٢).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اصنع المعرف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله فإن لم يكن هو من أهله فكن أنت من أهله^(٣).

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اصنعوا المعرف إلى كل أحد فإن كان أهله وإلا فأنت أهله^(٤).

وعن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عمرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام مفضل بن عمر : يامفضل إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد فانظر سبيه ومعرفه إلى من يضعه ، فإن كان يضعه إلى من هو أهله ، اعلم أنه إلى خير ، وإن كان يضعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير^(٥).

قلت : لاتنافي بين هذا الحديث والذين قبله فإن متعلق الاذن في وضع المعرف عند غير أهله هو وقوعه على وجه المشاركة لأهله ، ومتعلق النهي هو كونه على وجه الاختصاص .

وعن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة إن يعلمهم المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه ، فقلت :

(١) الكافي قسم الفروع كتاب الزكاة باب المعرف من أبواب الصدقة تحت رقم ١.

(٢) و (٣) و (٤) المصدر ، الكتاب ، القسم ، الكتاب ، باب فضل المعرف تحت رقم ٩٦٦.

(٥) المصدر ، الكتاب ، باب وضع المعرف موضعه تحت رقم ١ ، والسبب : الطعام .

وَمَا هُنْ ؟ قَالَ : تَطْوِيلُهُ كَوْعَهُ وَسِجْوَدَهُ فِي صَلَاتِهِ وَتَطْوِيلُهُ لِجَلْوَسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا طَعَمَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَاصْطِنَاعِهِ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ ^(١) - وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَيْضًا .

وَعَنْ عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ رَبِيعِي ^(٢) ، عَنْ الْفَضِيلِ ، قَالَ : صَنَايِعُ الْمَعْرُوفِ وَحَسْنُ الْبَشَرِ يَكْسِبُانِ الْمُحِبَّةَ وَيَدْخَلُانِ الْجَنَّةَ ، وَالْبَخْلُ وَعَبُوسُ الْوَجْهِ يَبْعَدُانِ مِنَ اللَّهِ وَيَدْخَلُانِ النَّارَ ^(٣) .

وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : الْبَرُّ وَحْسَنُ الْخَلْقِ يَعْمَرُانِ الدَّيَارَ وَيُزِيدُانِ فِي الْأَعْمَارِ ^(٤) .

وَبِالْأَسْنَادِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرَرَ ^(٥) قَالَ : أَمْكَ ، قَالَ : ثُمَّ ^(٦) مَنْ ؟ قَالَ : أَمْكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَمْكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ ، أَبَاكَ ^(٧) .

وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ سَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَيْءٌ مِثْلُ الْكَبَّةِ فَيُدْفَعُ فِي ظَهَرِ الْمُؤْمِنِ فَيُدْخَلُهُ الْجَنَّةَ ، فَيُقَالُ : هَذَا الْبَرُّ ^(٨) .

قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْكَبَّةُ وَتَضَمُّونَ : الدَّفْعَةُ فِي الْقَتَالِ .

وَعَنْ عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} : إِنَّ الرَّحْمَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ بِالْعَرْشِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ مِنْ وَصْلِنِي وَاقْطِعْ مِنْ قَطْعِنِي ^(٩) .

وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَحِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرَهُ : « اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) الكافي باب النوادر من أبواب الصدقة تحت رقم ١٥ .

(٢) المصدر كتاب الأيمان والكفر باب حسن البشر تحت رقم ٥ .

(٣) المصدر ، الكتاب ، باب حسن الخلق تحت رقم ٨ .

(٤) و (٥) المصدر ، الكتاب ، باب البر بالوالدين تحت رقم ٣ و ٩ .

(٦) المصدر ، الكتاب ، باب صلة الرحم تحت رقم ١٠ .

عليكم رقيباً ، قال : فقال : هي أرحام الناس إن الله عز وجل أمر بصلتها وعظمها لأنترى أنه جعلها منه ^(١) .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، وهشام بن الحكم ، ودرست ابن أبي منصور ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام « الذين يصلون ما أمر الله به أن يصل » قال : نزلت في رحم آل محمد عليهم السلام وقد تكون في قرابتكم ، ثم قال : فلا تكونن متن يقول للشيء إنه في شيء واحد ^(٢) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حق المسلم على المسلم أن لا يسبع وبجوع أخيه ولا يروي ويغطش أخيه ، ولا يكتسي ويعرى أخيه ، فما أعظم حق المسلم على أخيه المسلم ، وقال : أحب لأخيك المسلم ما تجتبه لنفسك ، وإن احتجت فسله ، وإن سألك فأعطيه ، لا تمله خيراً ولا يمله لك ^(٣) ، كن له ظهراً ، فإنه لك ظهر ، إذا غاب فاحفظه في غيبته ، وإذا شهد فزره وأجلمه وأكرمه فإنه منك وأنت منه ، فإن كان عليك عاتباً فلاتفارق ه حتى تسأل سميحته ، وإن أصابه خير فامدحه ، وإن ابتلي فاعصده وإن تمحل له فأعنـه - الحديث ^(٤) .

قال في القاموس : محل به - مثنة الحاء - محلًا و محالاً : كاده بسعاية إلى السلطان و تمحل له : احتلال . والظاهر هنا إرادة المعنى الأول و يقرب أن يكون كلمة « له » و قفت عن تصحيف والأصل « به » على وفق ما في القاموس .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) و (٢) الكافي كتاب الإيمان والكفر باب صلة الرحم تحت رقم ١ و ٢٨ .

(٣) لم يلمر المراد أن لا نسامه من جهة اكتارك الخير ، ولا يسام هو من جهة اكتاره الخير لك . (الوافي) . وقيل : الظاهر انه من أميلته بمعنى تركه وأخرته ولاته ياء ، وأما بمعنى الاملاك بعيد .

(٤) الكافي كتاب الإيمان والكفر باب حق المؤمن على أخيه تحت رقم ٥ .

قال : قال : أوحى الله عز وجل إلى داود عليه أأن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فابيحة جنتي ، فقال داود : يا رب و ماتلك الحسنة ؟ قال : يدخل على عبدي المؤمن سرورا ولو بتمرة ، قال داود : يا رب حق من عرفك أن لا يقطع رجاءه منك ^(١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه أأنبياء قال : من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إدخال السرور على المؤمن إشباع جوعته ، أو تنفيس كربته ، أو قضاء دينه ^(٢) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله عليه أأنبياء قال : ما من رجل يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما إلا كان أفضل من عتق نسمة ^(٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي حزرة ، عن علي بن الحسين عليه أأنبياء قال : من أطع مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً من ظماء سقاهم من الرحيق المختوم ^(٤) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه أأنبياء قال : من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن ، أو تنفيس كربته ، أو قضاء دينه ^(٥) .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(٦) معلقاً عن محمد بن يعقوب بحقيقة طريقه .

وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان قال : قال أبو عبدالله

(١) و (٢) الكافي كتاب الإيمان والكفر باب ادخال السرور على المؤمن تحت رقم ٥ و ١٦ .

(٣) و (٤) المصدر ، الكتاب ، باب اطعام المؤمن تحت رقم ٤ و ٥ .

(٥) المصدر كتاب الزكاة باب فضل اطعام الطعام من أبواب الصدقة تحت رقم ٧ .

(٦) التهذيب باب الزيادات من كتاب الزكاة تحت رقم ٥٢ .

عليه السلام : من الإيمان حسن الخلق وإطعام الطعام ^(١).

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه
قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اعمل طعاماً وتنوّق فيه وادع عليه أصحابك ^(٢).

وعن ابن أبي عمر ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أصحابنا
يوماً قلت : والله ما أتغذى ولا أتعشى إلا ومعي منهم اثنان وثلاثة وأقل وأكثر ،
فقال : فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم ، قلت : 'جعلت فداك كيف وأنا أطعمهم
طعامي وأنفق عليهم من مالي وبخدمهم خادمي ؟' فقال : إذا دخلوا عليك دخلوا
من الله بالرّزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمفروحة لك ^(٣).

و عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتاك
أخوك فأته بما عندك وإذا دعوه فتكلّف له ^(٤).

وعن عليّ ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فئاماً من الناس قلت :
وما الفئام ؟ قال : مائة ألف من الناس ^(٥).

وبالاسناد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي حمزة الشمالي ،
عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : من كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر ^(٦).

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن عليّ ، عن أبيه جبيعاً ، عن
ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن ربعي ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

(١) الكافي باب فضل اطعام الطعام تحت رقم ١ .

(٢) المصدر كتاب الاطعمة في الباب الذي قبل باب الولائم تحت رقم ٤ .

(٣) المصدر ، الكتاب باب إن الضيف يأتي رزقه معه تحت رقم ٤ .

(٤) المصدر ، الكتاب باب انس الرجل في منزل أخيه تحت رقم ٤ .

(٥) المصدر كتاب الإيمان والكفر باب اطعام المؤمن تحت رقم ١١ .

(٦) المصدر ، الكتاب ، باب من كسا مؤمناً تحت رقم ٤ .

ما من مؤمن أقر صر مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب له أجره بحساب الصدقة
حتى يرجع ماله إليه^(١).

وعن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبيأسامة قال : قال أبوعبدالله^{عليه السلام} : ما ابتلي المؤمن بشيء أشد عليه من خصال ثلاثة يحرمها ، قيل : وما هن ؟ قال : المواساة في ذات يده والانصاف من نفسه ، وذكر الله كثيراً ، أما إني لأقول سبحان الله والحمد لله ولكن ذكر الله عند ما أحل له ، وذكر الله عند ما حرم عليه^(٢).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} في خطبته : ألا أخبركم بخير خلائق الدُّنيا والآخرة ؟ العفو عن ظلمك ، و تصل من قطعك ، والاحسان إلى من أساء إليك ، و إعطاء من حرمك^(٣).

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل^(٤).

وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في قول الله عز وجل : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها ككل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » قال الاحسان الفاقه^(٥).

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه قال : قال أبوعبدالله^{عليه السلام} : ليس في الطعام سرف^(٦).

(١) الكافي كتاب الزكاة باب القرض من أبواب الصدقه تحت رقم ٢ وفيه «إليه ماله».

(٢) المصدر كتاب الايمان والكفر باب الانصاف والعدل تحت رقم ٩.

(٣) المصدر ، الكتاب ، باب العفو تحت رقم ١.

(٤) المصدر كتاب العشرة من الايمان والكفر باب حسن المعاشرة تحت رقم ١.

(٥) المصدر كتاب الزكاة باب كراهة السرف والتغیر من أبواب الصدقه تحت رقم ٤.

(٦) المصدر كتاب الاطعمة باب آخر في التقدير وأن الطعام لا حساب له تحت رقم ٤.

وعن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : قال : أفتر رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيّة خميس في مسجد قبا فقال : هل من شراب ؟ فأنـاءه أوس ابن خولي الأنصاري بعـس مخـيـض بـعـسل فـلـمـا وـضـعـه عـلـى فـيـه نـحـاءـه ، ثـمـ قال : شـرابـان يـكـتـفـي بـأـحـدـهـما عـن صـاحـبـه لـأـشـرـبـه وـلـأـحـرـمـه ، وـلـكـن أـتـوـاضـعـ لـهـ ، فـإـنـهـ مـن تـوـاضـعـ لـهـ رـفـعـهـ اللـهـ وـمـن تـكـبـرـ خـفـصـهـ اللـهـ ، وـمـن اـقـتـصـدـ فـيـ مـعـيـشـتـهـ رـزـقـهـ اللـهـ وـمـن بـذـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـمـن أـكـثـرـ ذـكـرـ الـمـوـتـ أـحـبـهـ اللـهـ^(١) .

قال الجوهرى : العـسـ : الـقـدـحـ الـعـظـيمـ .

تم كتاب الزكاة وتوابعها من كتاب منتقى الجمام في الأحاديث
الصحاح والحسان والله الحمد على كل حال وصلى الله
على محمد وآل محمد الهادي إلى الرشد والضلال .
وينتهي كتاب الصيام

(١) الكافي كتاب الإيمان والكفر باب التواضع تحت رقم ٣ . وقوله « بـعـسل » اي ممزوج به .

كتاب الصوم

والاعتكاف

كتاب الصيام والاعتكاف

«(باب علة فرض الصوم وفضله وشرف شهر رمضان)»

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحريري جمِيعاً ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ جمِيعاً ، عن هشام بن الحكم أَنَّه سأَلَ أَبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَ عَلَةَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا فَرِضَ اللَّهُ الصِّيَامَ لِيُسْتَوِيَ بِهِ الْفَقِيرُ وَالْغَنِيُّ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَقِيرَ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدْ مِسْأَلَةَ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ لِأَنَّ الْفَقِيرَ كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئاً قَدِرَ عَلَيْهِ فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُسْوِيَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَنْ يَذْبَقَ الْفَقِيرَ مِسْأَلَةَ الْجُوعِ وَالْأَلَمِ لِيَرْقُ عَلَى الْضَّعِيفِ وَيَرْحَمَ الْجَائِعَ^(١) .

وبالاستناد ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَ قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة^(٢) .

(١) الفقيه تحت رقم ١٧٦٦ ، وفيه « فيرحم الجائع » .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٨٤١ .

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني - رحمه الله - هذا الحديث^(١) في الحسن ، و الطريق : « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام ابن الحكم » .

صحر : محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة ، وقال : رأس السنة شهر رمضان^(٢) .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى ابن عبيد ، والحسن بن طريف ، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام أن النبي عليهما السلام انصرف من عرفات وسار إلى منى دخل المسجد فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر ، فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل : أما بعد فإنكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطواها عنكم لأنني لم أكن بها عالماً ، اعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام ورداً من ليله^(٣) ، وواطّب على صلاته وهجر إلى جمعته وغداً إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة رب عز وجل^(٤) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : بنى الإسلام على خمسة

(١) الكافي كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان تحت رقم ٣ .

(٢) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ١١٤ .

(٣) الورد - بكسر الواو وسكون الراء - : الجزء ، ومن القرآن ما يقوم به الإنسان كل ليلة ، وفي المصباح المنير : « الورد : الوظيفة من قراءة وتحوذلك » والمعنى قام تاليًا للقرآن في بعض الليل أو داعياً فيه .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٨٣٤ .

أشياء الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولایة^(١).

و روى الشيخ هذا الحديث^(٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق.

«(باب الصوم والفتر لرؤية الهلال)»^(٣)

صحى : محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جعياً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام . أتھ سئل عن الأهلة فقال : هي الشهور أهلة فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر^(٤).

وبهذا الاسناد ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان على عليهما السلام يقول : لا جيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين^(٥).

وروى الصدوق هذا الحديث عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله والحريري جعياً ، عن أحمد ، و عبدالله بنى محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمر ، وعن أبيه ، و محمد بن الحسن ، و جعفر بن محمد بن مسعود ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمته عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن علي الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن عليهما السلام كان يقول : لا جيز في رؤية الهلال – الحديث^(٦).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح . وصفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي جعياً ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن

(١) الكافي قسم الاصول كتاب الایمان والکفر باب دعائم الاسلام تحت رقم ٥ .

(٢) التهذيب كتاب الصيام باب فرض الصيام تحت رقم ١ .

(٣) في بعض النسخ « باب الاهلة والشهادة عليها » .

(٤) و (٥) الكافي كتاب الصيام باب الاهلة والشهادة عليها تحت رقم ١ و ٢ .

(٦) الفقيه تحت رقم ١٩١٢ .

الأهلة فقال : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلآ أن يشهد لك بيّنة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ^(١) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} أتّه قال : صم لرؤبة الهلال وأفطر لرؤيتها ، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه ^(٢) .

ويسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أيوب ، وحماد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ولا بالتلذذ ولكن بالرؤبة ، والرؤبة ليس أن يقوم عشرة فينظرها فيقول واحد : هوذا هو ، فينظر تسعة فلا يرونها ، إذا رأاه واحد رأاه عشرة وألف ، وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثة ^(٣) .

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الحديث في الاستبصار والذي يظهر أن قوله فيه : « عن أيوب » غلط ^١ والصواب « عن أبي أيوب » ومع ذلك فهو غير ضائز مع ضميمة « حماد » إليه فإن المراد منه ابن عثمان . وفي التهذيب اقتصر على أيوب فأشكل الأمر لكنه قال في آخر الحديث : « وزاد حماد فيه : وليس أن يقول رجل : هوذا هو ، لأنّ علم الآقال : ولا خمسون ». ولا يخفى أن هذه الزيادة شاهدة بصحّة ما في الاستبصار من ضميمة حماد . ثم إن الحديث رواه الكليني ^٢ أيضاً يسناـد مشهوري ^٣ الصحة وسنورده ، وفيه « عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم » وهو شاهد بالغلط الذي ذكرناه في كتابي الشيخ .

وعن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله

(١) و (٢) التهذيب باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٨٦ .

(٣) الاستبصار كتاب الصيام باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٥ ، التهذيب

باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٥ .

إِنَّمَا أَنْهَا قَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : هُوَ شَهْرٌ مِّنَ الشَّهُورِ يَصِيبُ مَا يَصِيبُ الشَّهُورَ مِنَ النَّقْصَانِ ^(١).

وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْهَا قَالَ فِيمَنْ صَامَ تِسْعَةَ وَعَشْرَ بْنَ قَالَ : إِنْ كَانَتْ لَهُ يَتِيَّةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرِ أَنْهُمْ صَامُوا ثَلَاثَيْنِ عَلَى رَؤْيَاةِ قَضَى يَوْمًا ^(٢).

وَعَنْ سَعْدٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَ : قَلْتُ لَهُ : كَمْ يَعْجِزُكِ فِي رَؤْيَاةِ الْهَلَالِ ؟ قَالَ : إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيقَةٌ مِّنْ فَرَائِصِ اللَّهِ فَلَا تَؤْدِي إِلَيْهِ بِالظَّنِّ ، وَلَيْسَ رَؤْيَاةُ الْهَلَالِ أَنْ يَقُولَ عَدَّةٌ فَيَقُولُ وَاحِدٌ : قَدْ رَأَيْتَهُ ، وَيَقُولُ الْآخَرُونَ : لَمْ نَرْهُ . إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ مائَةً ، وَإِذَا رَأَهُ مائَةُ رَأَهُ أَلْفٌ ، وَلَا يَجُوزُ ^(٣) فِي رَؤْيَاةِ الْهَلَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عَلَيْهِ أَقْلَى مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ وَإِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عَلَيْهِ قَبْلَتْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ يَدْخَلُانِ وَيَخْرُجُانِ مِنْ مِصْرَ ^(٤).

وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَ : قَالَ عَلَيْهِ إِنَّمَا : لَا تَقْبِلُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي رَؤْيَاةِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ ^(٥).

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْهَا عَلَيْنَا إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ : لَا جِيزٌ فِي رَؤْيَاةِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ ^(٦).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ طَيْفَلَانَ قَالَ : سَأْتُهُ

(١) وَ (٢) التَّهْذِيبُ ، الْبَابُ تَحْتَ رَقْمِ ٢٤ وَ ١٥.

(٣) فِي الْمَصْدَرِ « وَلَا يَعْجِزُ ».

(٤) وَ (٥) وَ (٦) التَّهْذِيبُ بَابُ عَلَامَةِ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ تَحْتَ رَقْمِ ٢٣ وَ ٢٠ وَ ٧١ وَ ٧٠ .

عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له أن يصوم؟ قال :
إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس ^(١) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمر كي
ابن علي البوفكى ، عن علي بن جعفر ، وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد
ابن الحسن الصفار ، وسعد بن عبد الله جهيناً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، والفضل
ابن عامر ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر أنه سأله أخاه موسى
ابن جعفر ^{عليه السلام} عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله
أن يصوم ؟ قال : إذا لم يشك فليفطر وإلا فليصمه مع الناس ^(٢) .

صحح : محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،
عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن الفضيل بن عثمان قال : قال أبو عبد الله
^{عليه السلام} : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، ليس على المسلمين إلا للرؤبة ^(٣) .

وبهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ،
عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه
فأفطروا و ليس بالرأي ، ولا بالظنني ، و ليس الرؤبة أن يقوم عشرة نفر فيقول
واحد : هودا ، وينظر تسعه فلا يرونها ، ولكن إذا رأه واحد رأه ألف ^(٤) .

و روى الشيخ حديث الفضيل ^(٥) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ،
عن سيف بن عميرة ، عن الفضيل بن عثمان ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} أنه قال - وأورد

(١) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ٣٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٩١٥ ، والمراد هنا هلال شهر شوال بخلاف الخبر السابق
ولا يخفى اتحادهما وتصحيف كلمه «فليفطر» بـ «فليصم» أو بالعكس في أحدهما .

(٣) و (٤) الكافي باب الأهلة والشهادة عليها من كتاب صيامه تحت رقم ٥ و ٦ ،
وزواهيا في الفقيه تحت رقم ١٩٠٩ و ١٩٠٨ .

(٥) التهذيب باب علام أول شهر رمضان تحت رقم ١٤ ، وفي بعض النسخ «الفضل» .

المتن . وقد أسلفنا في كتاب الطهارة أن الشّيخ - رحمه الله - ذكر في كتاب الرجال أن ابن عثمان هذا يقال له الفضل والفضيل ، فلا ينكر اختلاف كلام الأصحاب في تسميته .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل ، وعن زيد الشحام جيّعاً ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً قضى ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا أن تشهد لك بيتهنّة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ^(١) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه [بيتهنّة] عدول من المسلمين ، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فاتّموا الصيام إلى الليل ، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثة ليلة ثم أفطروا ^(٢) .

و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا تطوق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ^(٣) .

و روى الكليني هذا الحديث ^(٤) عن أحمد بن إدريس . عن محمد بن أحمد - يعني ابن يحيى الأشعري - عن يعقوب بن يزيد ببقية السنّد . وفي المتن : « فهو لثلاث ليال » .

(١) المصدر ، الباب تحت رقم ٢ .

(٢) المصدر ، الباب تحت رقم ١٢ ، وفهـ « عدل من المسلمين » ، الاستبصار باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٩ مثل ما في المتن .

(٣) المصدر ، الباب تحت رقم ٦٧ .

(٤) الكافي باب الأهلة والشهادة عليها تحت رقم ١١ ، ونقل الاجماع على عدم اعتبار ذلك الا أن الشّيخ حملها على ما اذا كانت في السماء علة .

و رواه الصدوق أيضاً^(١) عن محمد بن مرازم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام . و طرق كتابه خالية من ذكر طريقه إليه فيكون مرسلأ فيه .

و روى حديث محمد بن قيس^(٢) بإسناد من الحسن وهو : « عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس » وفي المتن : « أو شهد عليه عدل » و مثله في التهذيب ، و الذي أوردناه هو المناسب و موضعه الاستبصار و بتقدير صحة ما هناك لابد من حمله على خلاف ظاهره جمعاً لاسيما مع قصوره عن مقاومة المنافي .

محمد بن علي^٣ ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم أتَه سُئل أبا عبد الله عليهما السلام عن الهلال إذا رأى القوم جميعاً فاتفقوا على أنه لليلتين أبجوز ذلك ؟ قال :

نعم^(٤)

و رواه الشيخ بإسناده^(٥) عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيسى بن القاسم قال : سُئل أبا عبد الله عليهما السلام - و ذكر المتن .

ويستفاد من هذا الحديث وخبر التطوّق اعتبار مقتضى العادة في الهلال حيث يتتفق على حكمها العقلاً وسيجيء في الحسن حديث يعدهما ، وفي معناه خبر آخر من المؤتّق نورده أيضاً . وللسّيّد في تأويل خبر التطوّق وآخر يشبهه كلام لا يخلو من بعد .

والخبر الآخر يرويه الشّيّخ^(٦) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحرّ ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ١٩١٦ و ١٩١١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٩٢١ .

(٤) التهذيب باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٩ .

(٥) المصدر ، الباب تحت رقم ٦٦ .

فهو لليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

ورواه الكليني^(١) ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحر . وأوردده الصدوق في كتابه معلقاً^(٢) عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحر ، عن أبي عبدالله عليهما السلام . وله إلى حماد بن عيسى عدة طرق أقوالها : «عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، عن حماد» . وراوى هذا الخبر مجهول الحال .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال^(٣) .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين^(٤) .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة^(٥) .

وروى الشيخ هذا الخبر معلقاً^(٦) عن محمد بن يعقوب بالطريق ، وأورد في معناه خبراً آخر من الموثق يرويه بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبيد بن زرار ، وعبد الله بن بكر قالا : قال أبو عبد الله عليهما السلام : إذا رأي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وإذا رأي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان^(٧) .

(١) الكافي باب الأهلة والشهادة عليها تحت رقم ١٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٩١٧ .

(٣) و (٤) و (٥) الكافي باب الأهلة والشهادة عليها تحت رقم ٣ و ٤ و ١٠ .

(٤) و (٧) التهذيب باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٤٠ و ٤١ .

ولطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر ومزيّنةً واضحة ، وموافقة الحديث الحسن له تزويده اعتباراً ، وقد حملهما الشّيخ على معنى بعيد .

محمد بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا شهد عند الإمام شاهدان أحدهما رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلٌ بهم ^(١) .

قال الصّدوق - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر في كتابه : « وفي خبر آخر قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قومٌ عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوها من الغد أول النهار إلى عيدهم وإذا رؤي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان » ^(٢) .

وهذا الكلام الأخير يعتمد الخبر السابق بمعناه سواء كان من الخبر المرسل أم من كلام الصّدوق على احتمال بعد ملاحظة قاعدته فيما يورده في الكتاب ، وحديثه المسند من " أيضاً في كتاب الصلاة .

«(باب صوم يوم الشك)»

صحي : محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عميرة عن هشام بن سالم ، وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال عليهما : عليه قضاوه وإن كان كذلك ^(٣) .

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٠٣٧ و ٢٠٣٨ .

(٣) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك تحت رقم ٨ .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفالضي ؟ قال : لا ، هو يوم وفقت له ^(١) .

ن : وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن زكرياً ابن آدم ، عن الكاهلي ^{عليه السلام} قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى ^{إلى} من أن أفترى يوماً من شهر رمضان ^(٢) .

وروى الشيخ ^(٣) هذا الحديث والذى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقهما وقال : «إنه لاتفاق بين خبri محمد بن مسلم وسعيد الأعرج لأن المراد في الأول كون الصوم واقعاً بنية أنه من رمضان ، وفي الثاني من شعبان» ، ولا بأس به فإن قوله في خبر ابن مسلم «من رمضان» وإن كان ظاهره الارتباط بالشك لكنه محتمل للتعلق بالصوم احتمالاً قريباً ، وإن كان المتعلق بعيداً فيحمل عليه جمعاً .

«(باب الدعاء [عند رؤية الهلال] في أول شهر رمضان)»

ن : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عبد صالح عليه السلام قال : ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر أن من دعاه محتسباً مخلصاً لم تصلبه في تلك السنة فتنـة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ، و وقاـه الله عز وجل شـر ما تـأـتـي به تلك السنة :

«اللـهم إـنـي أـسـأـلـكـ بـاسـمـكـ الـذـي دـانـ لـهـ كـلـ شـيءـ ، وـبـعـظـمـتـكـ الـتـي توـاضـعـ

(١) و (٢) الكافي باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان تحت رقم ٤٦٠ .

(٣) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك تحت رقم ٧٦ .

لها كل شيء، وبقوتك التي خضع لها كل شيء، وبعجر وتك التي غلت كل شيء، وبعلمك الذي أحاط بكل شيء، يا نور يا قدوس، يا أول قبل كل شيء، وبافي بعد كل شيء، يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد، واغفر لي الذنب التي تغير النعم، واغفر لي الذنب التي تنزل النقم، واغفر لي الذنب التي تقطع الر جاء، واغفر لي الذنب التي تديل الأعداء، واغفر لي الذنب التي ترد الدعاء، واغفر لي الذنب التي يستحق بها نزول البلاء، واغفر لي الذنب التي تعبس غيث السماء، واغفر لي الذنب التي تكشف الغطاء، واغفر لي الذنب التي تعجل الفناء، واغفر لي الذنب التي تورث الندم، واغفر لي الذنب التي تهتك العصم، وألبسني درعك الحصينة التي لاترافقني من شر ما أحذرك بالليل والنellar في مستقبل سنتي هذه .

اللهم رب السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، ورب السبع المثاني والقرآن العظيم، ورب إسرافيل وMicahiel وجبرئيل، ورب مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ، أَسأُكَلِّ بِكَ وَبِمَا سَمَيْتَ يَا عَظِيمَ، أَنْتَ الَّذِي تَمَنَّ بِالْعَظِيمِ، وَتَدْفَعُ كُلَّ مَحْذُورٍ، وَتَعْطِي كُلَّ جَزِيلٍ، وَتَضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَتَفْعِلُ مَا تَشَاءُ يَا قَدِيرٍ، يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَلْبَسْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ هَذِهِ السَّنَةِ سُرْكَ، وَنَصْرَ وَجْهِي بِنُورِكَ، وَأَحْبَنِي بِمَحْبَبِكَ وَبَلْغَ بِي^(١) رَضْوَانَكَ وَشَرِيفَ كَرَامَتِكَ وَجَزِيلَ عَطَائِكَ مِنْ خَيْرِ مَا عَنْدَكَ وَمِنْ خَيْرِ مَا أَنْتَ مَعْطِي أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، وَأَلْبَسْنِي مَعَ ذَلِكَ عَافِيَّتِكَ، يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوَى، وَيَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى، وَيَا عَالَمَ كُلِّ خَفْيَةٍ وَيَا دَافِعَ مَا يَشَاءُ مِنْ بَلِيَّةٍ، يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ، يَا حَسَنَ التَّجَادُّ وَتَوْفِيقِي عَلَى مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ وَفَطْرَتِهِ، وَعَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَسَنَّتِهِ، وَعَلَى خَيْرِ وَفَاتَةٍ فَتَوْفِيقِي مَوَالِي لَأَوْلَانِكَ مَعَادِ

(١) فِي الْمَصْدِرِ « بَلْغَنِي » .

لأعدائك .

اللّهم وجنّبني في هذه السنة كلّ عمل أو قول يبعدني منك واجلبني إلى كلّ عمل أو قول يقربّني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين، وامنعني من كلّ عمل أو قول يكوّن مني أخاف ضر عاقبته وأخاف مقتلك إيماني عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عنّي فأستوجب به نقصاً من حظّك لي عندك يا رؤوف يا رحيم .

اللّهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكتفك ، وجلّلنني ستر عافيتك ، وهب لي كرامتك ، عزّ جارك وجلّ ثناء وجهك ولا إله غيرك .

اللّهم اجعلني تابعاً لصالح من مضى من أوليائك ، والحقني بهم واجعلني مسلماً من قال بالصدق عليك منهم ، وأعوذ بك إلهي أن تحيط بي خطبيتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي واستغالي بشهواتي ، فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك ، فأكون منسياً عندك متعرضاً لسخطك ونقمتك .

اللّهم وفقني لكلّ عمل صالح ترضى به عنّي ، وقرّبني به إليك زلفي .
 اللّهم كما كفيت نبيك محمدًا وَالشَّفِيعَ هول عدوه وفرّجت همه وكشفت غمته وصدّقته وعدك وأنجزت له موعدك بعهدك ، اللّهم بذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها ، وبلغني برحمتك كمال العافية ب تمام دوام النّعمـة عندـي إلى منتهـي أـجلـي ، أـسـأـلـكـ سـؤـالـ منـ أـسـاءـ وـظـلـمـ وـاعـتـرـفـ وـأـسـأـلـكـ أـنـ تـغـفـلـيـ ماـ مضـىـ مـنـ الذـنـوبـ التيـ حـصـرـتـهاـ حـفـظـكـ وـأـحـصـتـهاـ كـرـامـ مـلـائـكـتـكـ عـلـيـ ، وـأـنـ تـعـصـمـنـيـ إـلـهـيـ مـنـ الذـنـوبـ فـيـمـاـ بـقـىـ مـنـ عمرـيـ إـلـيـ منـتهـيـ أـجـلـيـ ، يـاـ اللـهـ يـاـ رـحـمـنـ ، صـلـ عـلـيـ مـحـمـدـ وـأـهـلـ بـيـتـ مـحـمـدـ ، وـآتـيـ كـلـ مـاـ سـأـلـتـكـ وـرـغـبـتـ إـلـيـكـ فـيـهـ ، فـإـنـكـ أـمـرـتـنـيـ بـالـدـعـاءـ وـتـكـفـلـتـ بـالـاجـابةـ ، ^(١) .

(١) الكافي باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان تحت رقم ٣ .

و روى الشيخ هذا الدعاء في التهذيب^(١) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه الذي ذكرناه . وأورده الصدوق من سلسلة^(٢) عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام، و بين الكتب الثلاثة اختلاف في جملة من ألفاظ الدعاء ، ففي التهذيب و كتاب من لا يحضره الفقيه : « مواليأ لأوليائك معادياً لأعدائك » وفي التهذيب : « حذار أن تصرف » و فيهما « وقر بني إليك زلفي ، وأنجزت له عهداً » و في كتاب من لا يحضره الفقيه : « وظلم واستكان واعترف أن تغفر لي »

«(باب ما يعتبر اجتنابه في الصوم وما لا يعتبر وأدب الصائم)»

صحي : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر^{طبللا} يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاثة خصال ، الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء^(٣) .

ورواه أيضاً^(٤) بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير بحقيقة السندي وعين المتن . وفي موضع ثالث^(٥) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير بسائر الطريق لكن اتفق فيه غلط واضح وزاده انكشفاً روايته بالطريقين الآخرين و فيه أيضاً قصور آخر كثير الوقوع في إيراد الشیخ وهو إيهام تعليقه عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد . والممارسة ترشد

(١) المصدر كتاب الصلاة باب فضل شهر رمضان والصلة فيه تحت رقم ٣٨ فصل دعاء أول يوم من شهر رمضان .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٨٤٨ .

(٣) التهذيب باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرطه فرضه تحت رقم ١ .

(٤) المصدر باب ماهية الصيام تحت رقم ٢ .

(٥) المصدر باب زيادات الصيام تحت رقم ٣٩ .

إلى ما أبتناه وقد مررت له نظائر .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل أجنـب في رمضان فتسـى أن يغتـلـ حتى خرج رمضان قال : عليه الصلاة والصيام ^(١) .

و قد مر هذا الحديث في كتاب الصلاة بطريق غير هذا و متنه أوضح مما هنا .

و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضـالـة ، عن أبـانـ ، عن محمد بن مسلم ، وزرارة . عن أبي جعـفر عليهما السلام أنه سـئـل هل يباشر الصائم أو يقبلـ في شهر رمضان ؟ فقال : إني أخـافـ عليهـ فـلـيـتـنـزـ عنـ ذـلـكـ إلاـ أنـ يـقـنـعـ أـنـ لـاـ يـسـبـقـهـ مـنـيـهـ ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيـيـ ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن حمـادـ ، عن الحلبـيـ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سـئـل عن رجل يمسـ من المرأة شيئاً أيفـسدـ ذلكـ صـومـهـ أوـ يـنـقـضـهـ ؟ فقال : إنـ ذلكـ يـكـرـهـ للـرـجـلـ الشـابـ مـخـافـةـ أـنـ يـسـبـقـهـ المـنـيـهـ ^(٣) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمر ، عن رفاعة بن موسى أنه سـأـلـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ عنـ رـجـلـ لـامـسـ جـارـيـةـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـأـمـذـىـ ، قالـ : إـنـ كـانـ حـرـاماـ فـلـيـسـتـغـفـرـ اللهـ استـغـفارـ منـ لاـ يـعـودـ أـبـداـ ، وـ يـصـومـ يـوـمـ مـاـ مـكـانـ يـوـمـ ^(٤) .

و روى الشيخ هذا الحديث في الكتابين ^(٥) من طريق مشهورـيـ الصـحةـ وهو

(١) التهذيب بـابـ زـيـادـاتـ الصـيـامـ تـحـتـ رقمـ ٥٨ـ .

(٢) المصـدرـ بـابـ حـكـمـ السـاهـيـ وـ الـفـالـطـ فـيـ الصـيـامـ تـحـتـ رقمـ ١٤ـ .

(٣) الكـافـيـ بـابـ الصـائـمـ يـقـلـ أوـ يـباـشـرـ تـحـتـ رقمـ ١ـ .

(٤) الفـقيـهـ تـحـتـ رقمـ ١٨٧٦ـ . وـ فـيـهـ «ـ لـامـسـ جـارـيـتـهـ »ـ .

(٥) التـهـذـيبـ بـابـ زـيـادـاتـ الصـيـامـ تـحـتـ رقمـ ٤٧ـ ، الـاستـبـصـارـ بـابـ حـكـمـ منـ أـمـذـىـ وـ هـوـ صـائـمـ →

يُإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ أَبِي حَزَّةَ، عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَمَّ
زَادَ عَلَيْهِ هَذَا: «وَإِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَلَا يَعُودُ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانًا يَوْمًا».
وقال الشَّيْخُ بَعْدَ إِرْادَهُ لِهِ: «وَهَذَا حَدِيثٌ شَازٌ مُخَالِفٌ لِفَتْيَا مُشَابِخَنَا كُلُّهُمْ
وَيُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ وَهَمًا مِنَ الرَّأْيِ أَوْ يَكُونَ خَرْجًا مُخْرِجًا لِلْاسْتِحْبَابِ». وَلَا يَخْفَى
أَنَّ إِرْادَ صَدْرَ الْحَدِيثِ فِي كِتَابٍ مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ يَقْتَضِي فَتْيَا مُصَنَّفَهُ بِهِ عَلَى
مَا هُوَ مَعْهُودٌ مِنْ قَاعِدَتِهِ الَّتِي مَهَدَهَا فِي أَوْلَهُ، فَكَانَ الشَّيْخُ يَرِيدُ حَكْمَ الْعَزْرِ
فَقَطْ». وَقَدْ وَجَهَ فِي التَّهْذِيبِ احْتِمَالُ الْوَهْمِ^(١) مِنْ رَاوِيهِ بَأنَّ أَخْذَهُ فِي الْفَرْقِ
أَوْ لَا بَيْنَ كُونِ الْلَّمْسِ حَرَامًا وَغَيْرِهِ يَنْافِي الْحَكْمَ أَخْرِيًّا بِأَنَّهُ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانًا يَوْمًا
إِذَا يَبْقَى مَعَهُ فَرْقٌ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقِشَ فِي هَذَا بَأنَّ وَجْهَ الْفَرْقِ وَجُوبَ التَّوْبَةِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى
وَالتَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «اسْتَغْفَارٌ مِنْ لَا يَعُودُ أَبَدًا» وَعَدْمُهُ فِي النَّاصِيَةِ وَلِهَذَا
افْتَصَرَ فِيهَا عَلَى مَجْرِيِ الْأَمْرِ بِالاستِغْفارِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْعُودِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ
الْفَعْلَ لَيْسَ بِمُعْصِيَةٍ فَيَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلْاسْتِحْبَابِ وَالنَّهْيِ لِلْكُرَاهَةِ وَيَتَبعُهُمَا كُونُ
طَلْبِ الصُّومِ مَكَانَ الْيَوْمِ لِلْاسْتِحْبَابِ أَيْضًا وَبِذَلِكَ يَظْهُرُ رِجْحَانُ الْحَمْلِ عَلَيْهِ لَا سِتَّاً
بِمَعْنَى مَا نَبَهْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَرَاءٍ فِيمَا سَلَفَ مِنْ أَنَّ الْقَدْرَ الْمُتَيقِّنُ فِي مُثْلِ هَذَا الْأَمْرِ
وَالنَّهْيُ هُوَ الْاسْتِحْبَابُ وَالْكُرَاهَةُ^(٢).

→ تحت رقم ٣ ، وفيهما «لامس جارية» ، وقال المصنف في هامش بعض النسخ : «ورواه
في موضع آخر من التهذيب معلقاً عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ بِسَابِرِ الطَّرِيقِ
وَهُوَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَرَوِي عَلَى الْوَجْهَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَقَّقَ مَعَهُ الاضطِرَابُ كَمَا حَفَقْنَا فِي
فَوَائِدِ الْمُقْدَمَةِ ، إِلَّا أَنْ فِي إِرْادَ الشَّيْخِ لِلْحَدِيثِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَغْلَاطًا لَا يُؤْمِنُ مَعْهَا أَنَّ
يَكُونَ تَرْكُ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ فِي الطَّرِيقِ غَلَطًا . وَالْأَمْرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ سَهْلٌ كَمَا لَا يَخْفَى .

(١) كلام الشَّيْخِ فِي تَأْدِيَةِ هَذَا التَّوْجِيهِ ظَرِيفٌ . (مِنْهُ - قَدْسَ سَرَهُ -).

(٢) نَشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا افْتَصَاهُ التَّدْبِيرُ فِي أَخْبَارِ أَئْمَاتِنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ أَنْ اسْتَعْمَلُهُمْ ←

محمد بن الحسن ، ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ، ثم ينام حتى يصبح قال : يتم يومه ويقضى يوماً آخر ، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له ^(١) .

وروى الصدوق هذا الخبر ^(٢) بأسناد مشهوري الصحة وهو : عن أحمد بن محمد ابن يحيى العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عميرة ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة بن أيبوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ، قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح فقال : فليقض ذلك اليوم عقوبة ^(٣) .

قلت : يستفاد من تعليل القضاء في هذا الخبر بالعقوبة بعد أن نفي فيه لزوم شيء إذا نام ولم يستيقظ أن النوم بعد الاستيقاظ غير سائع إذ لا معنى للعقوبة على المباح وليس في البين مظنة التحرير وترتباً العقوبة سوى النوم والغزم على ترك الفسل في الليل لكن الغزم مسكون عنه في صورتي الاستيقاظ وعدمه ، وفرض وجوده فيما مناف للحكم بعد لزوم شيء على تقدير انتفاء الاستيقاظ ، وسيأتي

للامر في الاستحباب والنهي في الكراهة صار من المجازات الر جحة المساوية في الاحتمال من اللفظ للحقيقة على ما هو التوقف عند تعارضها ، واللازم من ذلك الاختصار في الامر والنهي الوارددين عنهم عليهم السلام على الاستحباب والكراهة ما لم يحصل المرجع الخارجى (منه - قسم سره -) .

(١) التهذيب بباب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ١٩ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٨٩٨ ، و فيه « ثم ينام ثم يستيقظ ، ثم ينام ثم يستيقظ حتى يصبح » .

(٣) التهذيب بباب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٢٢ .

التَّصْرِيحُ بِلَزْوَمِ الْقَضَاءِ مَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَلَا يَعْقُلُ تَقْدِيرُهُ فِي إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ وَعَدْمُهُ فِي الْأُخْرَى مَعَ اسْتَوَاءِ نَمْطِ الْكَلَامِ فِيهِمَا فَإِنْحَصَرَ الْأُمْرُ حِينَئِذٍ فِي النَّوْمِ وَيَصِيرُ حَجَّةً عَلَى مَنْ أَبَاهُهُ وَأَوْجَبَ بِهِ الْقَضَاءُ . وَأَمَّا مَا يُقَالُ : مِنْ أَنَّ النَّوْمَ لَا يَوْصِفُ بِالْتَّحْرِيمِ لِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ مَعَهُ ، فَجَوَابُهُ أَنَّ النَّوْمَ مِنْ قَبْلِ الْمُسَبِّبَاتِ الَّتِي لَا تَخْلُفُ عَنْ أَسْبَابِهَا وَلَا تَبْقِي الْقَدْرَةَ عَلَيْهَا بَعْدَ وَجْدَ الْأَسْبَابِ مَعَ أَنَّ التَّكْلِيفَ بِهَا جَائِزٌ قُطْعًا ، إِمَّا بِاعتِبَارِ مُلاَحَظَةِ حَالَهَا قَبْلَ إِيَاجَادِ الْأَسْبَابِ فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْقَدْرَةِ بِإِيَاجَادِ السَّبِبِ وَتَرَكَ كَمَا هُوَ التَّحْقِيقُ ، وَإِمَّا بِاعتِبَارِ صَرْفِ التَّكْلِيفِ فِيهَا إِلَى الْأَسْبَابِ بِحَسْبِ الْحَقِيقَةِ وَإِنْ تَعْلَقَ فِي الظَّاهِرِ بِالْمُسَبِّبَاتِ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ فَوْمٌ فَأَيُّ الْاعْتَبَارِيْنَ اسْتَوْجَهَتْ بِهِ حُكْمُ النَّوْمِ فَيُزَوَّلُ عَنْهُ الْاشْكَالُ .

وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعْيَدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي نَصْرٍ - عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَاحَةٌ ثُمَّ يَنْأِي إِلَيْهِ حَتَّى يَصْبَحَ مَتَعْمِدًا ؟ قَالَ : يَتَمَّ ذَلِكُ الْيَوْمُ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ^(١) .

وَعَنْهُ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ الْعَلَاءَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُهُ الْجَنَاحَةُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ : يَتَمَّ صُومُهُ وَيَقْضِي ذَلِكُ الْيَوْمِ إِلَّا أَنْ يَسْتِيقْطُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ انتَظَرْمَاءَ يَسْخُنُ أَوْ يَسْتَقْبَلُ فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ^(٢) .

وَرُوِيَ الشِّيخُ أَبُو جَعْفَرُ الْكَلِينِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ^(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ دَرْزِيْنَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَفِي الْمُتْنَ « فِي شَهْرِ رَمَضَانَ » وَفِيهِ « وَإِنْ انتَظِرْ » وَفِي الطَّرِيقِ نَفْصَانَ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ إِنَّمَا يَرْوِي عَنِ الْعَلَاءِ بِالْوَاسْطَةِ وَهِيَ تَكُونُ قَارَةً صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَأَخْرَى عَلَى

(١) وَ(٢) التَّهذِيبُ بَابُ الْكَفَارَةِ فِي اعْتِنَادِ افْتَارِ يَوْمِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَحْتَ رَقْمِ ٢٠٦٢١ .

(٣) الْكَافِي بَابُ مِنْ أَجْنَبِ الْلَّيلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَحْتَ رَقْمِ ٢ .

ابن الحكم فيتردّد بين الصحيحتين .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنّه قال في رجل احتلم أول الليل وأصاب من أهله ، ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح ، قال : يتم صومه ذلك ، ثم يقضيه إذا أفطر شهر رمضان ويستغفر ربّه^(١) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العجاج ، عن ابن سنان - يعني عبدالله - قال : كتب أبي إلى أبي عبدالله عليهما السلام - وكان يقضي شهر رمضان - وقال : إنّي أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة ، فلم أغسل حتى طلع الفجر ، فأجابه : لا تصم هذا اليوم وصم غداً^(٢) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب ابن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان أنه سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره^(٣) .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، ح وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، ح وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين بن إسحاق التاجر ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه : امرأة طهرت من حيضها أو دمنفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ماتعمله المستحاضة من الفسل لكلّ صلاتين هل

(١) و (٢) الكافي باب من أجب بالليل في شهر رمضان تحت رقم ٤٦١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٨٩٩ ، ويدل على أن مع أدراك الصبح جنباً لا يصح له قضاء شهر رمضان واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين النومة الأولى أو الثانية ولا في القضاء بين الموسوع والمضيق .

يجوز صومها و صلاتها أم لا ؟ فكتب عليه : تفاصي صومها ولا تفاصي صلاتها لأن رسول الله عليه السلام كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك ^(١).

قلت : في متن هذا الحديث إشكال و رواه الكليني ^{*} والشيخ بإسناد مشهوري ^{*} الصحة بزيادة يقوى بها الأشكال و سنورده في المشهوري ^{*} و نوضح الحال هناك . ثم إن الصحيح من طرقه هنا هو الأول و لكن الصدوق يروي بالطرق الثلاثة ما في كتابه عن علي بن مهزيار فذكرناها لما في ذلك من الاعتضاد.

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ^{*} ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرمي رأسه ^(٢) . وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرمي الصائم ولا المحرم رأسه في الماء ^(٣) .

و روى الكليني ^{*} هذين الخبرين في الحسن ^(٤) ، والطريق في الأول عن علي ^{*}

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٨٩ ، و رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٣٦ والشيخ في التهذيب في باب زيادات الصيام هكذا مضمراً ، والظاهر أن العراد أبو جعفر الجعواد عليه السلام ، ومع اضماره فيه إشكال من جهة عدم تناسب الجواب مع السؤال حيث سئل عليه السلام عن المستحاضة التي صلت و صامت شهر رمضان ولم تعمل عمل المستحاضة وأجاب عليه السلام عن الحائض ، والظاهر كما قاله المحقق التستري - مد ظله - في كتاب الأخبار الدخيلة « أن لعلى بن مهزيار في أصوله التي جمع منها كتابه خبرين : خبر في السؤال عن حكم تاركة غسل الاستحاضة في شهر رمضان لصلاتها و صومها ، و خبر في السؤال عن قضاء الحائض صلاتها و صومها ، فخلط بين الخبرين بنقل سؤال الخبر الأول وجواب الخبر الثاني في كتابه فنقله المشايخ الثلاثة عن كتابه مثل ما وجدوا ولم يزوله أحد إلا الشيخ - رحمة الله - » و حيث كان الخبر مخالفًا لما أجمع عليه فقهاؤنا و لسائر الأخبار تركوه وأولوه بوجوه لا يسعنا ذكرها فمن أراد الاطلاع فليراجع هامش الفقيه من منشوداته ويأتي من المصنف كلام فيه .

(٢) و (٣) التهذيب بباب ما يفسد الصيام تحت رقم ٥ و ٢ .

(٤) الكافي باب كراهة الاتماس في الماء للصائم تحت رقم ١ و ٢ .

ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، بِيَقِينَةِ السَّنْدِ . وفي الثاني عن علىٰ ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer . وفي متنيهما « لا يرتمس » ، والتَّهذِيب موافقة في الأول . وعن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عَلَيْهِ الْبَلَاءُ أَنَّهُ سأله عن الرجل يتحقق تكون به العلة في شهر رمضان ، فقال : الصائم لا يجوز له أن يتحقق ^(١) .

و رواه الصدوق ^(٢) عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري جيعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وعن أبيه ؛ و محمد ابن عليٰ ماجيلويه ، عن عليٰ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن عليٰ ، عن عليٰ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ الْبَلَاءُ قال : سأله عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخل الداء وهو صائمان ؟ قال : لا بأس ^(٣) .

قلت : في حديث من الموثق نفي البأس عن استدخال الجامد . وذكر الشيخ في الكتاين أنه غير مناف لخبر ابن أبي نصر لأن المراد فيه المايمع . و الأمر كما قال ، فيحمل هذا الحديث على إرادة الجامد أيضاً جمعاً .

وقد أورده الشيخ في زيادات الصوم من التهذيب ^(٤) معلقاً ، عن عليٰ بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله - وذكر المتن ساكتاً عليه .

وعن عليٰ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْبَلَاءُ قال : سأله عن الصائم أيتحجم ؟ فقال : إنني أتخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟

(١) التهذيب باب ما يفسد الصيام تحت رقم ٦ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٨٦٩ .

(٣) الكافي باب الصائم يعط ويصب في اذنه الدهن تحت رقم ١ .

(٤) تحت رقم ٧٣ .

قال : الغشيان أو تثور به منّة ، قلت : أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخس شيئاً ؟
قال : نعم إن شاء ^(١) .

وروى الصدوق هذا الحديث ^(٢) بطريقه عن الحلبـي . وقد مرّ غير بعيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام وصورة المتن في روايته هكذا : « قال : إِنَّا إِذَا أَرْدَنَا أَنْ نُحْجِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ احْتَجَمْنَا بِاللَّيلِ ، قَالَ : وَ سَأْلَتْهُ أَيْحُجَّ الصَّائِمَ - وَ سَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ » وَأَبْدَلَ لِفْظَ الْغَشِيَّانَ بِالْفَشِيِّ .

ورواه الشـيخ في الكـتابـين ^(٣) معلقاً عن محمد بن يعقوب بـسائر السـندـ والمـتنـ إـلاـ أـنـ في آخـرـه « إـنـ شـاءـ اللهـ » .

محمد بن الحسن ، يـاسـنـادـهـ عـنـ الحـسـنـ بنـ سـعـيدـ ، عـنـ حـمـادـ ، عـنـ عـبـدـالـلهـ بـنـ المـغـيرـةـ ، عـنـ عـبـدـالـلهـ بـنـ سـنـانـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عليـهـ السـلامـ قـالـ : لـأـبـأـسـ أـنـ يـحـجـجـ الصـائـمـ إـلـاـ فـي شـهـرـ رـمـضـانـ فـإـنـيـ أـكـرـهـ أـنـ يـغـرـرـ بـنـفـسـهـ إـلـاـ أـنـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، وـإـنـاـ إـذـاـ أـرـدـنـاـ الـحجـامـةـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ اـحـتـجـمـنـاـ لـيـلـاـ ^(٤) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جعـيـعاـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ حـمـادـ ، عـنـ الـحـلـبـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عليـهـ السـلامـ قـالـ : إـذـاـ تـقـيـأـ الصـائـمـ قـدـ أـفـطـرـ وـإـنـ ذـرـعـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـتـقـيـأـ فـلـيـتـمـ صـومـهـ ^(٥) .
و روـيـ الشـيخـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـعـلـقاـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـعـاقـوبـ بـطـرـيقـهـ ^(٦) .

(١) الكـافـيـ بـابـ الصـائـمـ يـحـجـجـ وـيـدـخـلـ الـحـمـامـ تـحـتـ رقمـ ١ـ .

(٢) الفـقيـهـ تـحـتـ رقمـ ١٨٦٤ـ .

(٣) و (٤) التـهـذـيبـ بـابـ حـكـمـ العـلاـجـ لـلـصـائـمـ تـحـتـ رقمـ ١٥ـ وـ ١٤ـ ، الـاستـبـصـارـ بـابـ الـحجـامـةـ لـلـصـائـمـ تـحـتـ رقمـ ٥ـ وـ ٤ـ مـثـلـ مـاـ فـيـ المـتنـ .

(٥) الكـافـيـ بـابـ الصـائـمـ يـتـقـيـأـ أـوـ يـذـرـعـهـ الـقـيـءـ تـحـتـ رقمـ ٢ـ ، وـذـرـعـهـ أـىـ سـفـهـ وـغـلـبـهـ .

(٦) التـهـذـيبـ بـابـ حـكـمـ العـلاـجـ لـلـصـائـمـ تـحـتـ رقمـ ٢٩ـ .

محمد بن عليٍّ، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والجميري.
جيعاً عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن خالد وعن سعد والجميري، عن محمد
ابن أبي الصهبان، عن صفوان بن يحيى ح وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن
الصفار، عن أحمدين محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال، والحسن بن محبوب
كلّهم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أتُه سُئلَ عن
القلس أيفطر الصائم؟ فقال: لا ^(١).

وروى الكليني هذا الحديث ^(٢) بإسناد مشهوري الصحة صورته: محمد بن
يحيى . عن محمد بن الحسين ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن
مسلم قال : سُئلَ أبو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر - الحديث .

قال الجوهرى القلس : القذف . وقال الخليل : القلس ما خرج من العلق
ملأ الفم أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء ، وفي القاموس ما حكاه الجوهرى
عن الخليل . وفي نهاية ابن الأثير : القلس - بالتحريك - وقيل بالسكون : ما
خرج من الجوف ملأ الفم أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء .

وأنت خير بمخالفة العرف لما قالوه في القيء ، وعلى كلّ حال فهذا الحديث
محمول على عدم تعميد الاراج للنص على اعتبار ذلك في الخبر السابق .
وبالإسناد ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أتُه سُئلَ عن
الرجل يدخل الحمام وهو صائم ، فقال : لا بأس هالم يخش ضعفاً ^(٣) .

ورواه الكليني أيضاً بنحو ما روى الذي قبله إلا أن في هذا عن محمد بن ^(٤)

(١) الفقيه تحت رقم ١٨٦٦ .

(٢) الكافي باب الصائم يتقىأ تحت رقم ٥ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٨٧٣ .

(٤) الكافي باب الصائم يختتم تحت رقم ٣ .

يعيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ إِلَى آخِرِ السَّنْدِ . درواه الشیخ^(١)
معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحُسَينِ - هُوَ بْنُ سَعِيدٍ - عَنْ
ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْفَضْلَةُ فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ
فَدُخُلَ المَاءَ حَلْقَهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ وَضُوئُهُ لِصَلَاةِ فَرِيضَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ كَانَ
وَضُوئُهُ لِصَلَاةِ نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(٢) .

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْفَضْلَةِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ : لَا إِنِّي أَتَخَوَّفُ
أَنْ يَدْخُلَ رَأْسِهِ^(٣) .

وَعَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا الْفَضْلَةُ
أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَهِيَ صَائِمَةٌ ؟ فَقَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ كَحْلًا تَجِدَ لَهُ طَعَمًا
فِي حَلْقَهَا فَلَا بَأْسَ^(٤) .

قلت : إطلاق النهي في الخبر الأول محمول على ما يفيده الثاني من التقييد
فلا تنافي ، ويمكن أيضاً حمل الأول على المرجوحة مطلقاً وإرادة الاذن في الكحل
الذى لا يوجد له طعم من الخبر الثاني فيفيد المنع من غيره ، لكن ربما يشك
في المنع لورود دعوة أخبار ببني الباس عنه ، معللاً في بعضها بأنه ليس بطعم ولا شراب
ومصرحاً في البعض بذلك ما هو مظنة النقوذ وهو ما فيه مسك مع أنه مستثنى
في حديث آخر مع ماله طعم من نفي الباس ، وذلك أمارة الكراهة ، وإن كانت
طرق تلك الأخبار غير سليمة فلها اعتراضات بموافقة الأصل ، وتوجيه الحمل الثاني
على هذا التقدير أن يراد من الخبر الثاني شدة الكراهة .

(١) التهذيب باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ١٧ .

(٢) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ٦٧ .

(٣) والمصدر باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٩٧ .

مَحْمُدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مَحْمُدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ
ابْنِ مَحْمُدٍ جَعْلِيَاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الْعَلَيْلِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرَبَ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ: لَا يَفْطَرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ
رَزْقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلِيَتُمْ صُومَهُ^(١).

ورواه الصدوق^(٢) بطريقه عن الحلبـي و قد مضى عن قربـ.

ورواه الشـيخ^(٣) أيضاً بإسناده عن الحـسين بن سـعيد ، عـن مـحمد بن أـبي عـمير ،
عـن حـمـاد ، عـن الـحلـبـي . وـفي هـاتـين الرـوايـتين إـسـقـاطـ كـلـمـتـي «ـعـزـ وـجـلـ» وـفي رـوايـة
الـشـيخ «ـفـلـيـتـمـ» .

مـحمدـ بـنـ الـحـسـنـ ، بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، وـفـضـالـةـ ،
عـنـ جـعـيلـ ، عـنـ زـرـارـةـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ الـعـلـيـلـ قـالـ : لـا تـمـضـقـنـ الـقـبـلـةـ الصـوـمـ^(٤) .

وـعـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ صـفـوـانـ ، عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عـنـ الـحلـبـيـ قـالـ : سـأـلـتـ
أـبـعـدـالـلـهـ الـعـلـيـلـ أـيـسـتـاكـ الصـائـمـ بـالـمـاءـ وـبـالـعـوـدـالـرـ طـبـ يـجـدـ طـعـمـهـ ؟ـ فـقـالـ : لـا بـأـسـ بـهـ^(٥) .
ورـواـهـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ التـهـذـيبـ^(٦) بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ ،
عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـيـ الـخـطـابـ ، عـنـ صـفـوـانـ بـيـقـيـةـ الـطـرـيقـ .ـ وـفـيـ الـمـتـنـ :ـ «ـوـالـعـوـدـ
الـرـ طـبـ يـجـدـ طـعـمـهـ ،ـ فـقـالـ : لـا بـأـسـ »ـ .

وـعـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ حـمـادـ ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـمـغـيرـةـ ، عـنـ اـبـنـ سـنـانـ ، عـنـ
أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـعـلـيـلـ قـالـ : يـسـتـاكـ الصـائـمـ أـيـ سـاعـةـ مـنـ النـهـارـ أـحـبـ^(٧) .

(١) الكافي باب من أكل أو شرب ناسياً تحت رقم ١ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٨٩٢ .

(٣) التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ١١ بلفظ الكافي .

(٤) التهذيب باب حكم الساهـي والغالـط تحت رقم ١٢ .

(٥) التهذيب باب الزيادات من صيامـهـ تحت رقم ٤١ .

(٦) والمصدر باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٢٠ و ١٨٩ .

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الصائم أيستاك بالماء ؟ قال : لا بأس ولا يستاك بالسوالك الرطب ^(١) .

قال الشيخ : هذا الخبر محمول على الكراهة . وهو حسن لوجود المعارض فلا بد من الجمع .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان أم لا ترى له ذلك ؟ فقال : لا بأس ^(٢) . وروى هذا الحديث في التهذيب ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم أترى له أن يشم الريحان أم لا ترى ذاك له ؟ فقال : لا بأس به ^(٣) . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان ، قال : لا بأس بأن يمس " الخاتم ^(٤) .

ورواه الشيخ ^(٥) معلقاً ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في رمضان ، فقال - الحديث . محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان قال : سأله ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدّواء في أذنه قال : نعم ويذوق المرق ويُرزق الفرخ ^(٦) .

(١) المصدر باب الزيادات من صيامه تحت رقم ٤٠ .

(٢) التهذيب باب شم الريحان للصائم تحت رقم ٢ ، وفيه « سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام » .

(٣) المصدر ، باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٤٠ .

(٤) الكافي باب الرجل يمس الخاتم والحسنة من كتاب الصيام تحت رقم ١ .

(٥) و(٦) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ٩٦٩ .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي . أـنـه سـئـلـ عنـ المـرـأـةـ الصـائـمةـ تـطـبـخـ الـفـدـرـ فـتـذـوقـ الـمـرـقـ تـنـظـرـ إـلـيـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ ،ـ وـسـئـلـ عنـ الـمـرـأـةـ يـكـوـنـ لـهـاـ الصـبـيـ وـهـيـ صـائـمةـ فـيـضـنـعـ لـهـ الـخـبـزـ تـطـعـمـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ،ـ وـالـطـيـرـ إـنـ كـانـ لـهـاـ (١)ـ .ـ وـيـاسـنـادـ عـنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ ،ـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ الـلـهـ يـلـهـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الصـائـمـ يـذـوقـ الشـرـ اـبـ وـالـطـعـامـ ،ـ يـجـدـ طـعـمـهـ فـيـ حـلـقـهـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ يـفـعـلـ ،ـ قـلـتـ :ـ فـإـنـ فـعـلـ فـمـاـ عـلـيـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـعـودـ (٢)ـ .ـ

وـيـاسـنـادـ عـنـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ :ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـلـهـ يـلـهـ :ـ إـذـاـ صـمـتـ فـلـيـصـمـ مـعـكـ بـصـرـكـ وـشـعـرـكـ وـجـلـدـكـ -ـ وـعـدـ دـأـشـيـاءـ غـيـرـ هـذـاـ -ـ قـالـ :ـ وـلـاـ يـكـوـنـ يـوـمـ صـوـمـكـ كـيـوـمـ فـطـرـكـ (٣)ـ .ـ

وـرـوـيـ الـكـلـيـنـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ (٤)ـ فـيـ الـحـسـنـ وـالـطـرـيقـ :ـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ بـيـقـيـةـ السـنـدـ .ـ وـفـيـ الـمـتـنـ «ـ فـلـيـصـمـ سـمـعـكـ وـبـصـرـكـ »ـ وـفـيـهـ :ـ «ـ وـقـالـ :ـ لـاـ يـكـوـنـ »ـ .ـ

وـعـنـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ ،ـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ ،ـ عـنـ أـبـيـ أـيـوبـ ،ـ عـنـ الـفـضـيـلـ اـبـنـ يـسـارـ قـالـ :ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـلـهـ يـلـهـ :ـ إـذـاـ صـامـ أـحـدـ كـمـ الـلـلـاـنـةـ الـأـيـتـامـ فـيـ الشـهـرـ فـلـاـ يـجـادـ لـنـ أـحـدـاـ وـلـاـ يـجـهـلـ وـلـاـ يـسـرـعـ إـلـىـ الـأـيـمـانـ وـالـحـلـفـ بـالـلـهـ ،ـ وـإـنـ جـهـلـ عـلـيـهـ أـحـدـ فـلـيـحـتـمـلـ (٥)ـ .ـ

وـعـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ ،ـ وـغـيـرـهـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـلـهـ يـلـهـ قـالـ :ـ لـاـ يـنـشـدـ الـشـعـرـ بـلـيلـ ،ـ وـلـاـ يـنـشـدـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـلـيلـ وـلـاـ نـهـارـ ،ـ قـالـ لـهـ إـسـمـاعـيلـ :ـ يـاـ أـبـتـاهـ فـإـنـهـ فـيـنـاـ ؟ـ قـالـ :ـ وـانـ كـانـ فـيـنـاـ (٦)ـ .ـ

(١) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ١٠ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٧٢ .

(٣) التهذيب باب سن الصيام تحت رقم ٢ .

(٤) الكافي باب أدب الصائم تحت رقم ١ .

(٥) و(٦) التهذيب باب سن الصيام تحت رقم ٤٥ .

وهذا الحديث أيسار واه الكليني^(١) في الحسن من طريق على بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمر بسائر السنن.

صحر : وياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجب في شهر رمضان في أول الليل وأخر الفسل حتى يطلع الفجر ؟ قال : يتم صومه ولاقضاء عليه^(٢) .

قلت : هذا الحديث محمول على من استمر به النّوم إلى طلوع الفجر ولم يستيقظ قبله ، جماعينه وبين ماسلك من الأخبار الكثيرة . ويحتمل أيضاً الحمل على التقيّة كجملة أخبار ضعيفة وردت بتأخير الفسل إلى أن يطلع الفجر .
 محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن زيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إنما في شهر رمضان فيحتمل ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغسل قال : لا بأس^(٣) .
 قلت : لامخالفه في هذا الخبر لما سلف فإنّ نفي البأس فيه متعلق بالنّومة الأولى ، ولإشكال في جوازها وعدم ترتيب القضاء عليها ، لكن يجب تقييد ذلك بما إذا لم يعتمد النّوم حتى يصبح ، فقد مر في خبر الحلبـي أنه يقضي صومه والحال هذه ويستغفر ربـه .

ومن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، وأبيوب ابن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة و عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حبيب الخنومي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الآيات إذا أجبت من أول الليل فأعلم

(١) الكافي باب أدب الصائم تحت رقم ٤ .

(٢) النهذب بباب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ١٥ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٩٠٠ .

أَنِّي أَجْنَبْتُ فَأَنَا مَتَعْمِدًا حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ، أَصُومُ أُولًا أَصُومُ؟ قَالَ: صَمْ^(١).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ الْأَشْعُرِيِّ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَّا رَوَى: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الْأَنْكَلَلَا: امْرَأٌ طَهَرَتْ مِنْ حِيْضَرَهَا أَوْ مِنْ دَمِ نَفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ اسْتَحْاضَتْ فَصَلَّتْ وَصَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلْ مَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحْاضَةُ مِنَ الْفَسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ فَهُلْ يَحُوزُ صَوْمَهَا وَصَلَاتَاهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: تَفْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَفْضِي صَلَاتَاهَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكِ^(٢).

وَرَوَى الشَّيْخُ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَّا رَوَى: كَتَبَ إِلَيْهِ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ - لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكِ^(٣).

وَذَكَرَ الشَّيْخُ بَعْدَ إِيرَادِهِ لِلْحَدِيثِ فِي التَّهْذِيبِ أَنَّ عَدَمَ وَجُوبَ قَنَاءِ الْمَلَأَةِ عَلَى الْمُسْتَحْاضَةِ وَالْحَالِ هَذِهِ مُخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ غَلَّا أَوْ لَمْ تَعْلَمْ مَا يَلْزَمُ الْمُسْتَحْاضَةَ، قَالَ: فَأَمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَالْتَّرْكُ لِهِ عَلَى الْعَمَدِ يَلْزَمُهَا الْفَضَاءُ.

وَبِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مُضَافًا إِلَى مَا فِي قَوْلِهِ: «كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الْأَنْكَلَلَا» فِي طَرِيقِ الْكَلِينِيِّ وَمُضِيَّ نَحْوِهِ فِي رَوَايَةِ الصَّدُوقِ لِلْخَبَرِ مِنَ التَّصْرِيفِ بِأَنَّ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ فِيهِ أَحَدُ الْأَئْمَمَ عَلَيْهِ الْأَنْكَلَلَا، يَنْدَفعُ مَا يُقَالُ فِي تَضْعِيفِهِ وَرَدَّهُ مِنْ أَنَّ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ مَجْهُولٌ أَوْ عَدَمٌ إِبْعَاجَبٌ قَنَاءِ الْمَلَأَةِ فِيهِ مُخَالَفٌ لِاجْمَاعِ الْأَصْحَابِ، وَوَجْهُ انْدَفَاعِ الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ مَعَ أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي مُثْلِهِ عَدَمُ التَّوْقِفِ فِي إِرَادَةِ الْمَعْصُومِ مِنْهُ كَمَا أَكَثَرَ نَا التَّبَيِّنَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا انْدَفَاعُ الْأَنْكَلَلَا فَلَتَصْرِيفُ الشَّيْخُ بِالْعَمَلِ بِهِ . وَإِيرَادُ

(١) القبيه تحت رقم ١٧٨٨.

(٢) الكافي باب صوم الحائض والمستحاضة تحت رقم ٦.

(٣) التهذيب باب الزِّيادات من كتاب الصيام تحت رقم ٥.

الصدق له في كتابه يدل على مثل ذلك أيضاً فمن أين يعلم الاجماع على خلافه. هذا ، والذي يخليج بخاطري أن الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه ، والانتقال إلى ذلك من وجهين :

أحدهما : قوله فيه : « إن رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة - الن » فإن مثل هذه العبارة إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرر وكيف يعقل كون ترکهن لما تعلمه المستحاضة في شهر رمضان جهلاً كما ذكره الشيخ أو مطلقاً مما يكثر وقوعه .

والثاني : أن هذه العبادة بعينها مضت في حديث من أخبار الحيض في كتاب الطهارة مراداً بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاة و بينما وجہ تأولها على ما يروى في أخبارنا من أن فاطمة ؑ لم تكن نظمت ولا يخفى أن للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بها السليقة لكثر وقوع الحيض و تكرر رده والرجوع إليه ﷺ في حكمه ، وبالجملة فارتباطها بذلك الحكم ومنافرتها القضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم وليس بالمستبعد أن يبلغ الوهم إلى وضع الجواب مع غير سؤاله فإن من شأن الكتابة في الغالب أن تجمع الأسئلة المتعددة فإذا لم ينعم الناقد نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم .

و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله ؑ : ما تقول في الصائم يقبل العجارية والمرأة ؟ فقال : أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس ، وأما الشاب الشبق فلا لأنّه لا يؤمن و القبلة إحدى الشهوتين ، قلت بما ترى في مثلي تكون له العجارية فيلاعبها ؟ فقال لي : إنك لشبق يا أبا حازم كيف طعمك ؟ قلت : إن شبعت أضرني وإن جعت أضعفني فقال : كذلك أنا ، فكيف أنت والنساء ؟ قلت : ولا شيء قال : ولكنني يا أبا حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك مني إلا فعلت ^(١) .

(١) الكافي باب الصائم يقبل أو يباشر تحت رقم ٣ .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن دزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء و يصب على رأسه ويترد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البور يا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ^(١) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن ذرمه من غير أن أن يتقى فليتم صومه ^(٢) .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(٣) والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بسائر الطرـيقين وفي متن الأول : « وينضح المروحة » .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن دزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد إياك أن تمضغ علـكاً فإنـي مضفت اليوم علـكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً ^(٤) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسى فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي فإنهما هو رزق رزقه الله عز وجـلـ فليتم صومه ^(٥) .

(١) الكافي باب كراهة الاتصال في الماء للصائم تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي باب الصائم يتقى تحت رقم ١ .

(٣) التهذيب باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٢٨ ١٣٩ .

(٤) الكافي باب مضغ العلك للصائم تحت رقم ٢ .

(٥) التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ١٢ .

ورواه في موضع آخر^(١) معلقاً عن الحسين بن سعيد يقيمة الطريق، ولكن اتفق فيه سهو يحتاج إلى البيان فآخر ناهدا عليه وبين المتنين في كلمتي «عز وجل» مثل ما مر في حديث الحلبى الذي بمعناه .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : سأله عن الصائم يشتكى أذنه يصب فيها الدّواء قال : لا بأس به^(٢) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : سأله عمن يصبه الرّمد في شهر رمضان هل يذر عينيه بالنهار وهو صائم ؟ قال : يذر هما إذا أفتر ولا يذر هما وهو صائم^(٣) .
وعن عدة من أصحابنا ، عن محمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي ابن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سأله أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلغه قال : لا^(٤) .

وروى الشيخ هذا الحديث^(٥) بإسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق وجمع بينه وبين الأخبار السالفة في معناه بحمل تلك على حال الضرورة والحاجة القوية كفساد طعام أو هلاك صبي أو موت طير قال : فأمّا مع فقد ذلك أجمع فلا يجوز على حال . ولا يخفى ما في هذا الحمل من البُعد ، وحمل هذا الخبر على الكراهة هو المتوجه .

(١) التهذيب باب حكم الساهي والفالط تحت رقم ٢ .

(٢) الكافي باب الصائم يعطى ويصب في أذنه الدهن تحت رقم ١ .

(٣) المصدر باب الكحل والذرور للصائم تحت رقم ٢ ، وفيه «عينه» بالأفراد وافتاد ما يرجع اليه .

(٤) المصدر باب الصائم يذوق القدر تحت رقم ٤ .

(٥) التهذيب باب الزيادات من صيامه تحت رقم ٤١ .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : الصائم يشم الريحان والطيب ؟ قال : لا بأس به ^(١) . وهذا الحديث رواه الشيخ أيضًا ^(٢) معلقاً عن محمد بن يعقوب ببيبة طريقة .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالحميد ابن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : قال : لا بأس بالكحل للصائم ^(٣) .
وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الصائم يتحجّم ، فقال : لا بأس إلا أن يتخوّف على نفسه الضعف ^(٤) .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم ، القيء والاحتلام والحجامة ، وقد احتجم النبي عليهما السلام وهو صائم وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم ^(٥) .

قلت : هذا الحديث والذي قبله أورد هما الشيخ في التهذيب بالصورة التي أوردناهما بها لكن على أثر حديث علّقه عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء . وحيث إن ضمير « عنه » فيهما لا يستقيم عوده على محمد بن يعقوب كما كان ينبغي مشياً على الطريقة الجارية المعمودة فهو مصروف عنها قطعاً ، وقد بيّنا في غير موضع من هذا الكتاب أنَّ الشيخ كثير المخالف للطريقة المعمودة في هذا عن سهو لاعن تعمد ، فتارة يكون مرجع الضمير في كلامه واحداً من رجال الاسناد الذي قبل الحديث غير من وقع

(١) الكافي باب الطيب والريحان للصائم تحت رقم ٤ .

(٢) التهذيب باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٣٨ .

(٣) و(٤) و(٥) التهذيب باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٥ ١٢ و ١٣ و الآخرين ملقطان عن الكليني في الظاهر والصواب ما في الصلب .

التعليق عنه ، وتارة يكون عائداً إلى تعليق مضى وبعد العهد به لحيلولة جلة أحاديث بينه وبين محل الضمير وهو من أعجب ما يتفق له - رحمه الله - والاحتمال الأول هنا منتف لانتفاء مقتضي السهو بمثله كما نبهنا عليه غير مرّة فيما مضى ولهذه النكبة أوردنا الطريق الواقع قبله بكماله قتين الثانية .

ثم "إن" قبل حديث ابن يعقوب بغير فصل خبراً معلقاً عن سعد بن عبد الله ولا يصلح للمرجع أيضاً وقبله آخر معلق عن الحسين بن سعيد وهو المسراد من الضمير بلاشك ، يقضي بذلك حدس الممارس فلهذا أوردناهما على أنثر التعليق عن الحسين بن سعيد وقد التبس الأمر فيهما على بعض الأصحاب نظراً إلى القطع بعدم ارتباطهما بطريق الكليني و عدم ظهور الحال له في غيره و هذا التقريب الذي ذكرناه إنما يتم في إيراد الشيخ لهم في التهذيب ولكنّه أورد هما في الاستبصار^(١) أيضاً وليس في الباب قبلهما إلا حديث محمد بن يعقوب فالعجب هناك أكثر ، والمقتضي له إيرادهما من التهذيب على صورتيهما من غير تأمل في حالهما ، وفي هذا وأمثاله من الدلالات على التساهل الناشي عن الرغبة في الاكتثار ما فيه كفاية لمن احتاج إلى إقامة العذر في الرغبة عنه من أولى الألباب .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاوة فيدخل الماء حلقه ؟ فقال : إن كان وضوئه لصلاوة فريضة فليس عليه شيء ، وإن كان وضوئه لصلاوة نافلة فعلية فلا شيء عليه .^(٢)

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الحديث في عدة نسخ المكافى وحكاه بها جماعة

(١) المصدر باب الحجامة للصائم تحت رقم ٣٩٢ .

(٢) الكافي باب المضمضة والاستنشاق للصائم تحت رقم ١ . والمشهور أنه من أدخل فمه الماء فابتلعه سهواً فإن كان متبرداً فعليه القضاء وإن كان للمضمضة به للطهارة فلا شيء عليه . قال في المنهى : هذا مذهب علمائنا .

من الأصحاب أيضاً والذى يقتضيه الاعتبار أنَّه عين الحديث السالِف في الصحيح عن حماد ، عن الحلبى . من طريق الحسين بن سعيد فيكون الرواية عن الحلبى . ساقطة هنا سهوأ كما يتفق كثيراً . وأما توهُّم التعدُّد على ما يفيده كلام الجماعة الحاكِين له عن حماد فمن شاؤه قلة الممارسة و عدم التدبر ، وبالجملة فالتعوييل في أمثال هذا على مجرد الآثارات في الكتب غير معقول بعد الاطلاع على كثرة وقوع العلل بل يجب التطلع إلى القرائن الدافعة لاحتمال الخلاف وإذا تجرَّدت مواضع الريب عن قرينة مرجحة تعيَّن الوقوف مع القدر المتيقن لا الأخذ بالظاهر انتظاراً لتبيين الخلاف .

ومن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل ، عن زدارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لاتنقض القبلة الصوم ^(١) .

قلت : في أكثر نسخ الكافي التي رأيتها « عن أبي عبدالله عليهما السلام » ولكن الترجيح لما أثبتناه من بعضها بالموافقة لما في رواية الحديث بالطريق الصحيح ، مع أنَّ في طرقه هناك اختلافاً أيضاً بين كتابي الشيخ في بعض الرجال ، والاعتبار يرشد إلى ما اعتمدناه فيه مطرحين لخلافه علمًا بأنَّه من الأغلاط ، وسهولة الخطب في هذا والذى قبله وما أشبههما غير مجديه مع شهادتها بالحاجة إلى كثرة التدبر في مواضع آخر لا يستسهل فيها الخطب .

ومن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الصائم يستاك ؟ قال : لا يأس به وقال : لا يستاك بسواك رطب ^(٢) .

(١) الكافي باب الصائم يقبل أو يباشر تحت رقم ٢ .

(٢) المصدر باب السواك للصائم تحت رقم ٧ .

وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه كرِه للصائم أَنْ يسْتَاكْ بسواك رطب ، وَقَالَ : لَا يُضْرِرْ أَنْ يَبْلُ سواكه
بِالملاء ثُمَّ يَنْفَضُه حَتَّى لا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث^(٢) معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قـال : قـلت : الصائم يمضـغ العـلـك ؟ قـال : لـا^(٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد قـال : سـأـلـت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يـصـبـ في أـذـنـه الـدـهـنـ ، قـالـ : لـا بـأـسـ بـه^(٤) .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه سـئـلـ عن المـرـأـةـ الصـائـمـةـ تـطـبـخـ الـقـدـرـ فـتـذـوقـ الـمـرـقـ تـنـظـرـ إـلـيـهـ ؟ـ قـالـ : لـا بـأـسـ ،ـ قـالـ : وـسـئـلـ عـنـ المـرـأـةـ يـكـوـنـ لـهـ الصـبـيـ وـ هـيـ صـائـمـةـ فـتـمـضـغـ الـخـبـزـ وـتـطـعـمـهـ ؟ـ قـالـ : لـا بـأـسـ ،ـ وـالـطـيـرـ إـنـ كـانـ لـهـ^(٥) .

«(باب ميقات الامساك والافطار في الصوم وأحكامهما)»

صحـىـ :ـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ ،ـ عـنـ أـبـيهـ وـمـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ،ـ عـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ جـمـيعـاًـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عـنـ حـمـادـ ،ـ عـنـ الـحـلـبـيـ ،ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ الـخـيـطـ الـأـبـيـضـ مـنـ الـخـيـطـ الـأـسـوـدـ ،ـ فـقـالـ :ـ بـيـاضـ النـهـارـ مـنـ

(١) الكافي باب السواك للصائم تحت رقم ٣ .

(٢) التهذيب في حكم العلاج للصائم تحت رقم ٢٥ ، والاستبصار باب السواك للصائم تحت رقم ٤ .

(٣) الكافي باب مضغ العلك للصائم تحت رقم ١ .

(٤) المصدر باب الصائم يعطى ويصب في اذنه الدهن تحت رقم ٢ ولا يبعد سقوط الحلبـيـ كـماـ مـرـ فـيـ وـضـوـءـ الصـائـمـ آـنـفـاـ .

(٥) الكافي باب الصائم يذوق القدر تحت رقم ١ .

سود الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي ﷺ وابن أم مكتوم - وكان أعمى -
يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي ﷺ : إذا سمعتم صوت
لال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم ^(١) .

و روى خبراً آخر من المؤتّق في معنى هذا لا يأس يا يراوه معه شاهداً وهو:
«عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن موسى بن بكر ،
عن زرارة ، عن أبي عبدالله ؓ قال : أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومرّ رجل
برسول الله ﷺ وهو يتسرّع فدعاه أن يأكل معه ، فقال : يا رسول الله قد أذن
المؤذن للفجر فقال : إنَّ هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل ، فإذا أذن بلال
ف عند ذلك فامسك » ^(٢) .

وفي طريق هذا الخبر نقصان مرّ مثله عن قريب فإنَّ محمد بن الحسين إنما
يروى عن العلاء بن رزين بالواسطة ولكن التتبع أفاد انحصرها في صفوان بن
يحيى ، وعلى بن الحكم ، وعلى هذا التقدير لا يكون سقوطها هنا منافية للغرض.
وروى الشيخ الخبر الصحيح ^(٣) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وبقيمة ماروى
من الأخبار المعتبرة في بيان هذا الوقت أو ردناها في كتاب الصلاة .

محمد بن الحسن ، عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر
ابن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ،
عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال :
قال أبو جعفر ؓ : وقت المغرب إذا غاب الفرع . فإن رأيته بذلك وقد صلّيت
أعدت الصلاة ومضى صومك وتكتف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً ^(٤) .

(١) و(٢) الكافي باب الفجر ما هو ومتى يحل وبحرم الاكل تحت رقم ١ و ٣ .

(٣) التهذيب باب علامة وقت فرض الصيام تحت رقم ٢ .

(٤) الاستبصار باب من أفتر قبل دخول الليل تحت رقم ٣ .

وروى الصدوق هذا الحديث ^(١) بطرقه عن حماد بن عيسى بقيمة إسناده، وقد أوردناها معه في كتاب الصلاة والاسناد الذي ذكرناه للشيخ هنا هو الذي روى الحديث به في الاستبصار، وأماماً في التهذيب ^(٢) فرواه معلقاً عن سعد بن عبد الله بقيمة الطريق.

ويأسناده عن أحمد بن محمد - يعني ابن عيسى - عن الحسين - هو ابن سعيد - عن فضالة ، عن أبيان - يعني ابن عثمان - عن زرارة قال : سألت أبي جعفر عليهما السلام وقت إفطار الصائم قال : حين تبدو ثلاثة أنجم ، وقال لرجل ظن "أن" الشمس قد غابت فأفطر ثم "أبصر الشمس" قال : ليس عليه قضاء ^(٣) .

وذكر الشيخ في التهذيب بعد إيراده لهذا الحديث ما هذا لفظه : « قال محمد ابن الحسن : ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة أنجم لا يعتبر به و المراعي ما قد "مناه من سقوط الفرس و علامته زوال الحمرة من ناحية المشرق ، و هذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب ^(٤) - لعنهم الله - » وأشار بقوله : « وهذا » إلى اعتبار رؤية النجوم ، ونسبة ذلك إلى أصحاب أبي الخطاب وهم ظاهر، لاستفاضة أحاديث أهل البيت عليهم السلام بأرجحية التأثير إلى هذه الغاية وإن كان أصل الوقت يتحقق بسقوط الفرس ، و المنسوب إلى أصحاب أبي الخطاب في عدة أخبار بعضها من واضح الصحيح أنهم كانوا يؤخرن المغرب إلى أن تشتبك النجوم وبين الاشتباك وظهور ثلاثة أنجم فرق بعيد ، وقد استوفينا القول في هذا بما لا مزيد عليه في كتاب الصلاة حيث سرى الوهم من الشيخ في ذلك إلى بعض من تأخر عنه كالشهيد فتصدى في الذكرى لتأويل ما ورد من الأخبار بهذا المعنى وعارضتها بما حكينا هناك

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٠٢ .

(٢) المصدر باب حكم الساهي والغالط في الصيام تحت رقم ١١ .

(٣) التهذيب في زيادات صيامه تحت رقم ٣٦ .

(٤) هو محمد بن مقلوص الأسدى الأجدع ملعون غال .

وأوضحنا أمره .

ثم إن كلام الصدوقين صحيح في العمل بهذا الحديث والاعتماد عليه ، حيث قال الشيخ أبو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه : ^(١) « و قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى : يحل لك الافطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ع ^{عليه السلام} . » .

وفي طرق كتابه أن ما كان فيه عن أبان بن عثمان فهو يرويه عن محمد بن الحسن ابن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، وأبيوبن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ومحمد بن عبد الجبار كلهم ، عن محمد بن أبي عمر ، وصفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان . وهذا من أجود الطرق وأتمتها في الصحة وضوحاً فإذا انضم إلى ما سلف من الأخبار الواردة بمعناه لم يبق للشك في الاعتماد عليها مجال .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله ع ^{عليه السلام} أنه سُئل عن الافطار قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر ^(٢) .

وروى الكليني ^(٣) هذا الحديث في الحسن والطريق : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله ع ^{عليه السلام} قال سُئل - الحديث -. ورواه الشيخ ^(٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ، وفي المتن في الكافي ، « فليصل ويفطر » ^(٥) ، وفي التهذيب : « وليفطر » وقد مر في باب الأغسال المنسنة

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٣٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٩٣٣ .

(٣) الكافي باب وقت الافطار تحت رقم ٣ .

(٤) التهذيب باب علامة وقت فرض الصيام تحت رقم ٦ .

(٥) في النسخ التي عندنا « وليفطر » مثل التهذيب .

من كتاب الطهارة في خبرين تقديم الصلاة على الافتقار .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ، فقال : يتم صومه ذلك ثم يقضـه ، وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر فأفطر ، ثم قال : إن أبي كان ليلة يصلـي وأنا آكل فانصرف فقال : أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان^(١) . ورواه الكلينـي^(٢) في الحسن من طريق علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر بقيمة السنـد .

محمد بن علي^{*} ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، و الحميري^{*} جـيعـاً ، عن أيـوب بن نوح ، و إبراهـيم بن هاشـم ، و يعقوـب بن يزـيد ، و محمد بن عبد الجبار جـيعـاً ، عن محمد بن أبي عمر ، عن معاوـية بن عمـار قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : أمر البـارـبة لـتنـظـر إلـى الفـجر فـتـقول : لم يـطـلـع بـعـد فـآـكـلـ ، ثـمـ أـنـظـر فـأـجـدـهـ قـدـ كـانـ طـلـعـ حـينـ نـظـرتـ ، قـالـ : اـقـضـهـ ، أـمـاـ أـنـكـ لـوـ كـنـتـ أـنـتـ الـذـيـ نـظـرـتـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـكـ شـيءـ^(٣) .

و عن أبيه ، عن علي بن إبراهـيم بن هاشـم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيـيـ ، عن العـيـصـ بن القـاسـمـ قالـ : سـأـلـتـ أـباـ عبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ عنـ رـجـلـ خـرـجـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـأـصـحـابـهـ يـتـسـحـرـونـ فـيـ بـيـتـ فـتـنـظـرـ إـلـىـ الفـجرـ فـنـادـاـهـمـ أـنـهـ قـدـ طـلـعـ الفـجرـ ، فـكـفـ بعضـ وـظـنـ بـعـضـ أـنـهـ يـسـخـرـ فـآـكـلـ ، قـالـ : يـتمـ وـيـقـضـيـ^(٤) .

وروى الكلينـي^{*} هذا الحديث^(٥) عن محمد بن إسماعـيلـ ، عن الفـضـلـ بنـ شـاذـانـ ، عن صفـوانـ بنـ يـحـيـيـ ، عن عـيـصـ بنـ القـاسـمـ . وـفـيـ المـتـنـ : «ـفـنـادـاـهـمـ فـكـفـ بـعـضـهـمـ وـظـنـ

(١) التهذيب بـاب حـكمـ السـاهـيـ وـالـفـالـطـ فـيـ الصـيـامـ تـحـتـ رقمـ ٥ـ .

(٢) الكـافـيـ بـابـ منـ أـكـلـ أوـ شـرـبـ وـهـوـ شـاكـ فـيـ الفـجرـ تـحـتـ رقمـ ١ـ .

(٣) وـ(٤) الفـقـيـهـ تـحـتـ رقمـ ١٩٤٠ وـ ١٩٣٩ـ .

(٥) فـيـ الـكـافـيـ بـابـ منـ أـكـلـ أوـ شـرـبـ وـهـوـ شـاكـ فـيـ الفـجرـ تـحـتـ رقمـ ٤ـ .

بعضهم أنه يسخر ، فأكل ، قال : يتم صومه ويقضى » .

ورواه الشيخ معلقاً^(١) عن محمد بن يعقوب بطريقه . وفي التهذيب « وظن بعضه أنَّه يسخر » .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية ابن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا ، فتقول لم يطلع فأكل ثم أظره فأجده قد طلع حين نظرت ، قال : تتم يومك ثم تقضيه ، أمّا إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه^(٢) .

ورواه الشيخ^(٣) معلقاً عنه بالطريق وفي التهذيب « ثم أظر فأجده » وفيه : « تتم يومك وتقضيه » .

« (باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبي بالصوم) »

صحي : محمد بن يعقوب ، عن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضاله بن أبى يُوب ، عن معاوية بن وهب قال : سأّلت أبا عبد الله عليهما السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ فقال : ما بينه وبين خمسة عشر سنة وأربعة عشر سنة فإن هو صام قبل ذلك ودع ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته^(٤) .

ورواه الصدوق^(٥) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب . وفي المتن : « ما بينه وبين خمس عشرة سنة أو أربع عشرة سنة » ولاريء أنه المناسب ،

(١) التهذيب بباب حكم الساهي والفالط تحت رقم ٧ مثل ما في الكافي « ظن بعضهم » .

(٢) الكافي باب من أكل أو شرب وهو شاك في الذجر تحت رقم ٣ .

(٣) التهذيب بباب حكم الساهي والفالط تحت رقم ٤ .

(٤) الكافي باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون تحت رقم ٢ ، وفيه « فدعه » .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٩٠٦ .

وفيه أيضاً «فدعه» مكان «ودع» و هو أولى .

قال في القاموس : « دعه أي اترَ كَه وأصله ودع - كوضع - وقد أُمِتَ ماضيه، وإنما يقال فيه ترَ كَه وجاء في الشِّعر ودعه و هو مودوعٌ و فرع شاذٌ » « ما ودعك ربِّك » وهي قراءته حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . و لعلَّ هذا هو المقتضي لايشار الماضي هنا وإن كان مهجوراً في استعمال النَّاس . وقد أوردنا الحديث في كتاب الصلاة برِواية الشَّيخ من غير هذين الطرُّيقين و متنه كما في رواية الصَّدوق .

ن : وعن عليٍ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبِي ، عن أبي عبد الله عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ قال : إنَّا نَأْمَرْ صَبِيَانَنَا بِالصَّوْم إِذَا كَانُوا فِي سَبْعِ سَنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صَيَامِ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَى ، فَإِذَا غَلَبُوهُمُ الْعَطْشُ وَالْغَرْثُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّذُوا الصَّوْمُ وَيَطِيقُوهُ ، فَمَرِوا صَبِيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تَسْعَ سَنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صَيَامٍ إِذَا غَلَبُوهُمُ الْعَطْشُ أَفْطَرُوا ^(١) .

ورواه الشَّيخ في الكتاين ^(٢) معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطَّريق . و اتفق في نسخ الكافي هنا إسقاط الرَّوَاية عن ابن أبي عمر من الطَّريق ، و هو من الأغلاط الواضحة والشَّيخ أورده تاماً فاقتفياناً أثره ، و هو محتمل لأن يكون من إصلاحه أو من نسخة صحيحة ، مع أنَّ الحديث مردُّه في كتاب الصلاة من الكافي أيضاً والطَّريق فيه على وجهه وقد أوردناه هناك ، و بين الموضعين اختلاف كثير في ألفاظ المتن ومنها قوله : «وَأَكْثَرُ» فهناك «أو» وهو أنسُب ، وفي كتابي الشَّيخ هنا مثله .

«(باب حكم الشَّيخ الكبير ونحوه من ذوي الاعذار في الصوم)»

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان

(١) الكافي باب صوم الصبيان تحت رقم ١ . والغرث : الجوع .

(٢) التهذيب باب قضاه شهر رمضان وحكم من أفتر فيه تحت رقم ٢٦ والاستبصار باب انه متى يجب على الصبي الصيام تحت رقم ٣ .

ابن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله عزوجل : « وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین » قال : الشیخ الكبیر والذی یأخذہ العطاش ، وعن قوله عزوجل : « فمَن لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِيْنًا » قال : من مرض أو عطاش ^(١) .

ومن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول : الشیخ الكبیر والذی به العطاش لا حرج عليهمما أن یفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بعد من طعام ، ولا قضاء عليهمما فإن لم یقدروا فلا شيء عليهمما ^(٢) .
وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن العلاء ، عن محمد بن مسلم وقد مضى عن فرب ^(٣) .

ورواه الشیخ ^(٤) معلقاً عن محمد بن یعقوب بطريقه ، ثم قال : « وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال : حدثنا جعفر ابن بشير ، و محمد بن عبد الله بن هلال ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام - وذكر الحديث ، إلا أنه قال : ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بعد بين من طعام » .

ثم إنّه جمع بين الروايتين في التهذيب بحمل روایة المد على إرادة من لم يطق غيره وروایة المد بين على من أطاق إطعامهما ، و قال في الاستبصار ^(٥) :

(١) و(٢) الكافى بباب الشیخ والعجوز يضعفان عن الصوم تحت رقم ١٠٤ والایة الاولى في البقرة ١٨٤ ، والثانية في المجادلة ١٠٤ . و العطاش - بضم العين - : داء يصيب الانسان فيشرب الماء ولا يروي .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٩٤٧ .

(٤) التهذيب بباب العاجز عن الصيام تحت رقم ٤ .

(٥) المصدر بباب ما يجب على الشیخ وذی العطاش تحت رقم ٣ .

«إِنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ الرَّوْاَيَتَيْنِ لَا مَكَانَ حَلَّ الْمَدِينَ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْاسْتِحْجَابِ، وَالْمَدِينَ عَلَى الْفَرْضِ وَالْإِعْجَابِ» . ولكل من التأوilyin وجه وإن كان الثاني أقرب .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ، فقال : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم^(١) .

وعنه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله عز وجل - وأورد الحديث الذي في صدر الباب^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبي جعفر عليهما السلام يقول : العامل المقرب والمريض القليلة اللبن لا حرج عليهم أن يفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من الطعام ، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيـانه بعد^(٣) .

ورواه الصدقـ (٤) أيضاً بطرقـه عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول - الحديث . ورواه الشـيخ^(٥) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر السند .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحريري ، و محمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، وعليـ بن حـيدـ ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حمـادـ بن عيسى ، عن حـريـزـ ، وـ عنـ أبيـهـ ، وـ محمدـ بنـ الحـسنـ ، وـ محمدـ بنـ مـوسـىـ بنـ المـتوـكـلـ ،

(١) و(٢) التهذيب بـابـ العـاجـزـ عنـ الصـيـامـ تحتـ رقمـ ٢٩١ـ .

(٣) الكافي بـابـ الـحـامـلـ وـ الـمـرـضـ يـضـعـفـانـ عـنـ الصـومـ تـحـتـ رقمـ ١ـ .

(٤) الفقيـهـ تـحـتـ رقمـ ١٩٥٠ـ .

(٥) التـهـذـيبـ بـابـ العـاجـزـ عنـ الصـيـامـ تـحـتـ رقمـ ٨ـ .

عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن علي بن إسماعيل ، ومحمد بن عيسى ، ويعقوب ابن يزيد ، والحسن بن طريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرّمد أفتر ^(١) .

صحر : و عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : حمت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إليّ أبو عبدالله عليهما السلام بقصة فيها خل وزيت وقال : أفتر وصل ^(٢) . وأنت قاعد ^(٣) .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معرف ، وأحمد بن إسحاق بن سعيد ، وإبراهيم بن هاشم ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله أبي وأنا أسمع عن حدّ المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم ، قال : إذا لم يستطع أن يتسرّع ^(٤) .

وروى الكليني حديث ابن صبيح في الحسن و الطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير بحقيقة السند ^(٥) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سأله عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكن ^(٦) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليهما السلام أسأله ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه ، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام ؟ فقال : بل الإنسان على نفسه بصيرة ، وقال :

(١) و(٢) الفقيه تحت رقم ١٩٤٢ و ١٩٤٥ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٩٤٣ .

(٤) الكافي باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه تحت رقم ٦ .

(٥) الكافي باب الشيخ والعجوز يضعنان عن الصوم تحت رقم ٣ .

ذاك إلينه هو أعلم بنفسه ^(١). و روى الشيخ هذا الخبر ^(٢) يأسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرّمد أفطر ^(٣) .

«(باب منع النفاس والحيض من الصوم)»

صحى : محمد بن علي بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جيئاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج أنه سأله أبا الحسن ^{عليه السلام} عن المرأة تلد بعد العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ قال : تفطر ثم تقضى ذلك اليوم ^(٤) .

صحر : وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : سأله عن المرأة تطمت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : تفطر حين تطمت ^(٥) .

وروى الكليني "الخبر الأول" ^(٦) يأسناد مشهوري الصحة رجاله : أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن ^{عليه السلام} - وساق الحديث إلى أن قال : « وتقضى ذلك اليوم ».

(١) الكافي باب حد المرض الذي يجوز للرجل ان يفطر فيه تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار تحت رقم ١ .

(٣) الكافي باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه تحت رقم ٣ .

(٤) و(٥) الفقيه تحت رقم ١٩٩١ و ١٩٩٢ .

(٦) الكافي باب صوم الحائض والمستحاضنة تحت رقم ٤ .

وروى الثاني بهذا الاسناد ^(١) عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام - الحديث .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أتفطر ؟ قال : نعم وإن كان وقت المغرب فلتفترط ، قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر من أول النهار في شهر رمضان فتغسل ولم تطعم مما تصنع في ذلك اليوم ؟ قال : تفترط ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم ^(٢) .

وروى الشيخ هذا الخبر ^(٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ، وفي متن المسئلة الثانية اختلاف لفظي في عدة مواضع ففي التهذيب « رأت الطهر أول النهار » وفيه « كيف تصنع » وفي الآخر « فإنما إفطارها من الدم » .

«(باب كراهة السفر في شهر رمضان و أحكام الصوم في السفر)»

صحى : محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر ، فسكت ، فسألته غير مرّة فقال : يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لابد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله ^(٤) .

(١) المصدر الباب تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي باب صوم الحائض والمستحاضة تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب في باب زيادات صيامه تحت رقم ٧ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٩٦٩ ، قوله «براها» في بعض نسخ الكافي «نزاحا» والبراح - بالفتح - المتسع من الأرض التي لا زرع فيها ولا بنايات وأيضاً مصدر قولك برح مكانه أي زال عنه وصار في البراح كما في الصحاح والزراح - بالنون والزاي المعجمة - من قولهم نزح بغلان اذا بعد عن دياره غيبة بعيدة .

و بطريقه عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام؟ فقال: لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم ^(١).

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر: «وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام». وقد ذكرنا قبل هذا بقليل طريقه إلى ما كان في كتابه عن أبان بن عثمان وأنه من واضح الصحيح.

وروى الكليني "الخبر الأول" ^(٢) في الحسن والطريق: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي» وفي عدة نسخ للكافي «إلا أن تكون جماعة لابد من الخروج فيها».

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهم السلام في الرجل يشيع أخيه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة، قال: إن كان في شهر رمضان فليفطر، قلت: أيام أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال: يشيعه، إن الله عز وجل قد وضعه عنه ^(٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟ فقال: ليس من البر الصيام في السفر ^(٤).

وياسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبي توب، عن أبان بن عثمان، عن زراة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ^(٥).

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٧٠.

(٢) الكافي باب كراهة السفر في شهر رمضان من أبواب السفر تحت رقم ٢.

(٣) الكافي باب من لا يجب له الأفطار والتقصير في السفر ومن يجب له تحت رقم ٥.

(٤) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٦٦٧ و٦٦٥.

محمد بن عليٍّ بطریقه عن حریز ، عن زدارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : سمعت رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قوماً صاموا حين أفطر وقصر ، العصاة قال : وهم العصاة إلى يوم القيمة ، وإنما نعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا ^(١) .

وبطريقه عن الحلبی ^٢ ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : قلت له : رجل صام في السفر ؟ فقال : إن كان بلغه أن رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه ^(٢) .

وروى الكليني ^٣ هذين الخبرين في الحسن من طريق علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وبقية الاسناد في الأول « عن حماد ، عن حریز ، عن زدارة » وفي الثاني « عن ابن أبي عمیر ، عن حماد ، عن الحلبی » .

ورواهما الشیخ معلقين ^٤ عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفي متن الأول في الكافي والتهذيب « عصاة ، وقال : هم العصاة » .

وروى الثاني أيضاً بإسناده ^٥ عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمیر ، عن حماد ، عن ابن أبي شعبة - يعني الحلبی - قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ - و ذكر الحديث .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان - هو ابن يحيى - عن معاوية بن عمّار قال : سمعته يقول : إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة ^(٦) .

وياسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، وعبدالله بن محمد ، عن

(١) و(٢) الفقيه تحت رقم ١٩٧٦ و ١٩٨٧ .

(٣) الاول في الكافي بباب كراهة الصوم في السفر تحت رقم ٦ و الثاني بباب من صام في السفر بجهالة تحت رقم ١ .

(٤) التهذيب بباب حكم المسافر والمريض تحت رقم ١٨٥٦ .

(٥) و(٦) المصدر الباب تحت رقم ١٩ و ٢٠ .

عليّ بن مهزيار قال : كتب بندار مولى إدريس : يا سيدني نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب وقرأته : لاتر كه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك - الحديث ^(١). وستأتي تتمته في باب الكفارات .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ - يعني ابن أبي نصر - قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال : فريضة ؟ فقلت : لا ، ولكنّه تطوع كما يتطوع بالصلاه ، فقال : يقول اليوم وغدا ؟ قلت : نعم ، فقال : لاتصم ^(٢) .

قال ابن الأثير : السفر والمسافرون بمعنى . وسيأتي في كتاب الحج إن شاء الله ما يقتضي استثناء صوم ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة من النهي عن التطوع بالصوم في السفر إلا أن طرق رواية ذلك لا تخلو من شيء وستعلم الحال هناك .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان ، عليه صوم ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة . قال : وسائله عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر ، يقضى إذا أقام في المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام ^(٣) .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن دزيم . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعد به من شهر رمضان ، فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، وإذا دخل بعد

(١) و(٢) النهذب بباب حكم المسافر والمريض تحت رقم ٦٤٦ و ٦٥٥ .

(٣) الكافي باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد تحت رقم ٢ .

طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام ^(١).

وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه ^(٢) عن العلاء ، عن محمد بن مسلم . وفي المتن:

«إذا دخل أرضاً» نعم قال : «إن دخل» وهو أحسن .

ورواه الشيخ في الكتابين معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ^(٣) . وفي المتن اختلاف فيما ومخالفة لما في الكافي ، ففي التهذيب : «عليه صيام ذلك اليوم ويعد به من شهر رمضان فإذا دخل إلى بلد» نعم قال : «فإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فإن شاء صام» . وفي الاستبصار «عليه» كالتهذيب نعم قال : «إذا دخل أرضاً» والباقي كالتهذيب .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار ؟ قال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالغيار ، إن شاء صام وإن شاء أفتر ^(٤) .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(٥) يأسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق وفي المتن : «فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله - الحديث» .

محمد بن علي بن الحسين ، بطريقه عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أئمه سـئـل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السـفـر وهو صائم ؟ فقال : إن خرج قبل أن

(١) المصدر باب الرجل يريد السـفـر أو يقدم من سـفـر في شهر رمضان تحت رقم ٤ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٩٨٣ . والمشهور وجوب الصوم اذا دخل قبل الزوال ولم يفطر.

(٣) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٤٧ ، والاستبصار باب حكم من خرج الى السـفـر بعد طلوع الفجر تحت رقم ٤ .

(٤) الكافي باب الرجل يريد السـفـر أو يقدم من سـفـر تحت رقم ٤ .

(٥) التهذيب باب حكم المريض يفطر ثم يصح تحت رقم ٨ .

ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتيم يومه^(١).
ورواه الكليني في الحسن^(٢) والطريق: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبي»، وفي المتن «يخرج من بيته يريد السفر» وهو أحسن، وفيه «قال، فقال: إن خرج من قبل»، ورواه الشيخ^(٣) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه، ومتنه في التهذيب مخالف لما في الكافي في عدة ألفاظ الأمر فيها سهل موافق لرواية الصدوق في قوله: «وهو يريد».

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمر، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: سأله عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار؟ قال: إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر^(٤).

وروى الكليني هذا الخبر^(٥) بأسناد من الحسن رجاله «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن رفاعة بن موسى»، وفي متنه مخالفة لفظية وهذه صورته: «قال: سأله أبو عبد الله^{عليه السلام} عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر - وساق الحديث إلى أن قال - فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله - الحديث». ورواه الشيخ معلقاً^(٦) عن محمد بن يعقوب بطريقه والمتن موافق لرواية الصدوق.

محمد بن الحسن، بإسناده عن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد،

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٨٢ وفي بعض نسخه «فليتيم صومه».

(٢) الكافي باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان تحت رقم ١.

(٣) في التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٤٦.

(٤) الفقيه تحت رقم ١٩٨٤.

(٥) الكافي باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ٥.

(٦) التهذيب باب حكم المريض يفطر ثم يصبح تحت رقم ٧.

عن ابن أبي عمر ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن الرجل يزيد السفر في رمضان ؟ قال : إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر ^(١) .

قلت : هذا الحديث أورده الشيخ في التهذيب بعد حديث معلق عن الحسين ابن سعيد وصورة ذكره لسنه هكذا « عنه ، عن يعقوب بن يزيد - إلى آخره » وكان الظاهر عود ضمير « عنه » إلى الحسين بن سعيد ، وليس كذلك فإنه لا يروى عن يعقوب بن يزيد كما هو واضح ، وطريق الخبر السابق ينبع على ذلك أيضاً ، وقبل حديث الحسين بن سعيد خبران معلقان عن محمد بن علي بن محبوب والضمير له وإن بعد ، فقد كثرت نظائره وتقدّمت أشباهه من قرب وبعد ، وروى على أثره خبراً آخر بصورة وعود الضمير فيه على ابن محبوب أظهر ، فيزيد به الأمر هنا وضوحاً .

هذا ، ووجه الجمع بين ما تضمنه الحديث من التخيير من خرج بعد أن أصبح وبين ما يفيده الخبران السالبان وغيرهما من تعين الافطار لا يخلو من نظر ، فإن الشيخ حمل ما تضمن وجوب الافطار على نية السفر ليلاً وعوّل في ذلك على روايات طرقها غير نقية ، والأوجه الحمل على أرجحيته على الصوم وإن كان المسافر مخيراً بينهما حيث يكون خروجه في أول النهار ، وبالجملة فإن اثار الافطار والحال هذه واعتماده هو الأولى على كل حال .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، أله أن يصيّب من النساء ؟ قال : نعم ^(٢) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان

(١) المصدر باب الزيادات من صيامه تحت رقم ٨٧ .

(٢) الكافي باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان تحت رقم ١ .

قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جاريته له فله أن يصيّب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله ألم يعرّف حرم شهر رمضان ؟ إن له في الليل سبعاً طويلاً، قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الأفطار والتّقسيم رحمة وتخفيضاً لوضع التّعب والنّصب ووعث السّفر ، ولم يرّخص له في مجاورة النساء في السّفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجّب عليه قضاء تمام الصّلاة إذا آتى من سفره ، ثم قال : والسنّة لا تقاس ^(١) وإنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلّا القوت وما أشرب كل الرّي ^(٢) .

و روى الصّدوق هذا الحديث ^(٣) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبي توب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان أنه سأّل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السّفر ؟ فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان ، إن له في الليل سبعاً طويلاً ، قال : قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر ؟ قال : إن الله عز وجل رخص للمسافر - وساق بقيّة الحديث إلى أن قال : ما آكل كل القوت وما أشرب كل الرّي .

قال الصّدوق بعد إيراده له : « والنّهي عن الجماع للمقصّر في السّفر إنّما هو نهي كراهة لانهـي تحريم ». والشـيخ روـيـ الحديث والـذـي قـبلـهـ فيـ الكـتابـيـن ^(٤) مـعـلـقـيـنـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ بـطـريـقـيـهـماـ ، وـفـيـ المـتنـ «ـ إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ رـخـصـ»ـ كـمـاـ

(١) يعني لا يجوز قياس جواز الجماع بجواز الأكل والشرب .

(٢) الكافي ، باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان تحت رقم ٥ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٩٨٦ .

(٤) في التهذيب بباب العاجز عن الصيام تحت رقم ١٥١٢ و في الاستبصار بباب المسافر اذا أفتر هل يجوز أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رمضان تحت رقم ٥٦ .

في رواية الصدوق ، وفيه «ولم يوجب عليه تمام الصلاة» ، وأورد معهما جملة من الأخبار في معناهما وسيجيء بعضها ، ثم جمع بينها بحمل ما تضمنه الأذن في الوطى على من غلبته الشهوة ولم يتمكّن من الصبر عليها وبخاف على نفسه الدخول في محظوظ ، فاما من يقدر على الصبر فليس له ذلك ، ثم قال : إن حديث عمر بن يزيد ونحوه ليس فيه تعرضاً لذكر النهار فيحمل على إرادة الليل ، ولا يخفى ما في الحملين من البعد ، والأقرب حمل ما تضمن عدم الأذن على شدة الكراهة .

صحر : وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفتر ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة ، فلما انتهى إلى كراع الفميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفتر ، ثم أفتر الناس معه وتم ناس على صومهم فسمتهم العصاة وإنما يؤخذ بأخر أمر رسول الله عليه السلام (١) .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه (٢) عن العيسى بن القاسم وقد مر غير بعيد وفي المتن : «فشرب وأفتر الناس معه» وفيه «إنما يؤخذ بأمر رسول الله عليه السلام» وذلك في عدة نسخ عندي لكتاب من لا يحضره الفقيه ، ولا ريب أنه من أغلاط التاسخين فإن الفرض من هذا الكلام التنبيه على أن الحكم لم يكن هكذا من قبل ، ولكن نسخه إلى ماحكي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن هذا شأن أكثر ما وقع فيه الخلاف من أهله حيث جهلو ما استقر عليه الحكم في آخر الأمر أيام حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصفوا إلى رواية خلاف ذلك قبل النسخ فتمسّكوا بها ولم يرجعوا إلى خزانت العلم وحفظ الشرع ليعرفوا حقيقة الأمر ويستكشفوا

(١) الكافي باب كراهة الصوم في السفر تحت رقم ٥ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٩٧٧ .

بنور علمهم ظلم الجهل ، وقد ورد نحوهذا التنبية في أخبار مواقف الصلاة^(١).

وفي القاموس : كراع الغميم : موضع على ثلاثة أميال من عسفان .

وعن أبي علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد العبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسakan ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا سافر الرَّجُل في شهر رمضان فأطر ، وإن صام بجهالة لم يقضه^(٢).

وبهذا الاسناد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه^(٣).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد العبار ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن رجل صام شهر رمضان في السفر ؟ فقال : إن كان لم يبلغه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك فليس عليه القضاء ، فقد أجزأ عنه الصوم^(٤).

ورواه في موضع آخر من التهذيب^(٥) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله - وذكر المتن ، وفيه «وقد أجزأ» ، ولا يخفى أنه المناسب .

وعن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم قال : سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الرَّجُل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان ؟ فقال : لا بأس به^(٦).

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد بن زدارة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرَّجُل يسافر في شهر رمضان ، بصوم

(١) في بعض النسخ « مواقف الصلوات » .

(٢) و(٣) الكافي باب من صام بجهالة تحت رقم ٢٩٣ .

(٤) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٢١ .

(٥) المصدر باب الزيادات من صيامه تحت رقم ٩١ .

(٦) التهذيب باب العاجز عن الصيام تحت رقم ١٦ .

أو يفطر؟ قال : إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم ،
وقال : يعرف ذلك بقول علي عليهما السلام «أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم على»
- يعني الصيام - ^(١).

واعلم أن الشيخ رحمه الله - أورد في هذا الكتاب من التهذيب طرفاً من الأخبار الواردة بيان مسافة ^(٢) السفر الذي هو مناط ما تضمنه أخبار هذا الباب من الأحكام ، وما يلحق بذلك من مسائل السفر والقصر ونحوه قد استوفينا الأخبار وما يحتاج إليه من المباحث في كتاب الصلاة فلا حاجة إلى إعادة شيء منها هيئنا .

«(باب الصوم المسنون)» ^(٣)

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، والجميري جميعاً ، عن يعقوب بن مزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل : ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام يوماً ويوماً ^(٤) ، ثم قبض عليه عليهما السلام صيام ثلاثة أيام في الشهر ، وقال : يعدل صوم الدّهر ويدعى بن بور حرصدر (وقال حماد : الورح : الوسوسة) قال حماد : فقلت : وأي الأيام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر ، وأول أدباء بعد العشر منه ، وأخر خميس فيه ، فقلت : وكيف صارت هذه الأيام التي تصام ؟ فقال : لأنّ من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم

(١) الكافي باب الرجل يزيد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان تحت رقم ٣ .

(٢) في بعض النسخ «في بيان» .

(٣) في بعض النسخ «صوم التطوع» .

(٤) يعني يوماً صام ويوماً لم يصم كما في الاخبار في الكافي وغيره فقيها «يوماً ويوماً لا» ، ولعل لفظة «لا» ساقطة من النسخ .

العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله ﷺ هذه الأيام لأنها أيام المخوفة ^(١).

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عطّال يقول : كان في وصية النبي عطّال لعلي عطّال أن قال : يا علي ! أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عندي ، نسّم قال : اللهم أعنّه - وذكر جملة من الخصال مضى بعضها في كتابي الطهارة والصلوة إلى أن قال : - والسادسة الأخذ بسنّتي في صلاتي وصومي وصدقتي ، أمّا الصلاة فالخمسون ركعة ، وأمّا الصيام ثلاثة أيام في الشهر ، الخميس في أوله ، والأربعاء في وسطه ، والخميس في آخره ، وأمّا الصدقة فجهدك حتى تقول : قد أسرفت ولم تصرف ^(٢).

وقد ذكرت الصدقة من هذه الوصيّة بانفرادها في كتاب الزكاة أيضاً من روایة الكليني وذكرنا في كتابي الطهارة والصلوة روایة الشیخ أيضاً لهذه الوصيّة ^(٣).

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبي توب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عطّال قال : إن رسول الله عطّال سُئل عن صوم خميسين بينهما أربعة ، فقال : أمّا الخميس في يوم تعرض فيه الأعمال ، وأمّا الأربعاء في يوم خلقت فيه النار ، وأمّا الصوم فجنته ^(٤).

وروى الكليني هذا الحديث ^(٥) بطريق مشهوري الصحة وصورته : «محمد بن

(١) الفقيه تحت رقم ١٧٨٦ .

(٢) روضة الكافي تحت رقم ٣٣ .

(٣) راجع المجلد الأول ص ١١٦ و ٣٨٠ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٧٩٠ .

(٥) الكافي باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان تحت رقم ١١ .

يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن الأحول - يعني محمد بن النعمان - عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام .

وبالاسناد الأول عن عبدالله بن سنان قال : قال لي أبو عبدالله عليهما السلام : إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أو لهما فإنه أفضل ، وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل ^(١).

محمد بن الحسن ، يأسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : إذا صام أحدكم ثلاثة الأيام في الشهر فلا يجاد لن أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله وإن جهل عليه أحد فليتحمل ^(٢).

وقد مر هذا الحديث في أدب الصائم لأنّ الشیخ أورده هناك ، ورواه الصدوق ^(٣) هنا عن الفضيل بن يسار وفي طريقه إليه جهالة .

ويأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول : كان أبي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظلّ مرتفع فيضرب له فيقتسل مما يبلغ منه الحر ^(٤).

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن صوم يوم عرفة قال : من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصم ، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه ^(٥).

(١) الفقيه تحت رقم ١٧٩٢ .

(٢) التهذيب باب سنن الصيام تحت رقم ٥ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٧٨٧ .

(٤) التهذيب باب وجوه الصيام وشرح جميعها تحت رقم ٧ .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ١٠ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم ، عن العلاء بن رزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه سُئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : أنا أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة ^(١) .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنه ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة ^(٢) .

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر في كتابه : «هذا في السنة والتسطوع جميعاً» والفرض من هذا الكلام أن أفضلية الافطار على الوجه الذي ورد في الخبر ثابتة في صوم السنة وهو صوم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم وغيره من الصيام المستحب ، ولا يخفى أن ذلك دليل على فهم كون المراد من الافطار والحال هذه ما يقع في أثناء النهار بطريق النقص للصوم ، مع أن الحديث محتمل لارادة الافطار الواقع بعد الغروب على وجه يصح معه الصوم ، لكن ذلك المعنى أظهر من جهة السياق ، ويزيده وضوحاً جزم الصدوق بأن المراد من غير التفات إلى احتمال خلافه ، فكانه فهم ذلك من قرائن خارجية فلم يتوقف في الحمل عليه .

وقد روى الكليني الخبر ^(٣) من طريق ضعيف عن جحيل ، وروى بعده حديثاً آخر عنه ضعيف الطريقة أيضاً وفيه تصريح بإرادة ما فهم من ذلك وهذه صورته منه «عن صالح بن عقبة قال : دخلت على جحيل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية ^(٤) يأكل منها ، فقال : أدن فكل ، فقلت : إني صائم ، فتركتني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا يسير عزم على إلا أفطرت ؟ فقلت له : ألا كان هذا قبل الساعة ؟ قال :

(١) الكافي باب صوم عرفة وعاشراء تحت رقم ١ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٧٩٨ .

(٣) الكافي باب فضل افطار الرجل عند أخيه إذا سأله تحت رقم ٤ .

(٤) الغسانى : الجميل جداً (القاموس) . وفي بعض نسخ المصدر «خوان عليه عثاوه» .

أردت بذلك أدبك ، نعم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أبى ما دخل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليعن عليه بإفطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة .

وروى ثلاثة أخبار أخرى بهذا المعنى ولكن في طرقها ضعف ، وربما كفت في القرينة على إرادة معناها من خبر جليل .

وقال الصدوق أيضاً في كتابه^(١) : « وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض ومن روى ذلك الحلبـي وأبو الصباح الكنـاني عن أبي عبد الله عليه السلام . وطريقـه إلى الحلبـي مضـى عن قرب وبعد وصحتـه واضحة ، فيكون رواية هذا الحكم به من جملة أخبارـهـذا الـباب الواضـحة الصـحـحة ، وستـأتي روايتهـفيـالـحسـانـأيضاًـمـنـطـرـيقـالـكـلـينـيـعنـالـحلـبـيـ . وـأـمـاـطـرـيقـهـإـلـىـأـبـيـالـصـبـاحـفـلـمـيـذـكـرـهـفـيـطـرـقـالـكتـابـ،ـوـالـكـلـينـيـ روـىـعـنـهـحدـيـثـاـفـيـهـذـاـمـعـنـهـوـطـرـيقـهـلـاـيـخـلـوـمـنـشـكـ،ـوـسـنـذـكـرـهـمـعـالـحـدـيـثـالـحـسـنـ،ـوـالـظـاهـرـأـنـالـصـدـوقـأـرـادـمـنـرـواـيـةـالـحلـبـيـوـأـبـيـالـصـبـاحـذـيـنـكـالـخـبـرـيـنـفـإـنـالـكـلـينـيـأـوـرـدـهـمـاـفـيـبـابـوـحـدـهـمـاـ(٢)ـوـلـاـعـمـوـمـفـيـهـمـاـمـطـلـقـالـفـرـضـكـمـاـاـنـفـقـفـيـعـبـارـةـالـصـدـوقـ،ـبـلـهـمـاـخـاصـانـبـقـضـاءـشـهـرـمـضـانـ،ـوـجـعـلـالـكـلـينـيـعـنـوـانـالـبـابـعـلـىـطـبـقـهـمـاـوـيـقـرـبـأـنـيـكـوـنـمـاـوـقـعـفـيـكـلـامـالـصـدـوقـنـاشـيـاـعـنـتـسـامـحـفـيـالـعـبـارـةـ .

صحر : وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم وأبي توب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حبيب الخنومي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجبت من أول الليل فأعلم

(١) في باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض قبل باب الصلاة في شهر رمضان وبعد ما بالرقم ١٩٦٣ .

(٢) أى باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان تحت رقم ٢٩١ .

أَنِّي أَجْنَبْتُ فَأَنَّا مَتَعْمِدًا حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ ، أَصُومُ أَوْلَا أَصُومٍ ؟ قَالَ : صَمٌ^(١) .

وَقَدْ مِنَ هَذَا النَّبِيرِ أَيْضًا فِي بَابِ مَا يُعْتَبَرُ اجْتِنَابَهُ فِي الصَّوْمِ وَمَا لَا يُعْتَبَرُ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَوْكِلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ ، وَسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَنَّكَ لَا تَصُومُ أَوْلَى أَيَّامِ الشَّهْرِ أَوْ خَرْفَ الصِّيفِ إِلَى الشَّتَاءِ فَإِنِّي أَجْدَهُ أَهُونَ عَلَيْيَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ فَاحْفَظْهَا^(٢) .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَيْصَى بْنِ الْفَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَّمَنْ لَمْ يَصُمْ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ ، هَلْ فِيهِ فَدَاءٌ ؟ فَقَالَ : مَدْ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ^(٣) .

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ^(٤) هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَيْصَى بْنِ الْفَاسِمِ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَمْنَ لَمْ يَصُمْ ثَلَاثَةَ الْأَيَّامَ - الْحَدِيثُ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ مَعْلِقاً^(٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمَا لَهُ مِنَ الطَّرِيقِ ، وَرَوَى الْخَبَرُ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادٍ يَوْهَمُ بِظَاهِرِهِ الصَّحَّةَ لِنَقْصَانِهِ فِي النَّسْخِ الْمُوْجَودَةِ لِلْكَافِيِّ ، وَمِنْهُ مُخَالَفُ الْأَنْفَظِ لِمَا فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ وَهَذِهِ صُورَةُ الْإِسْنَادِ وَالْمِتْنِ «عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزُومٍ ، عَنْ حَسِينِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ^(٦) قَالَ : قَلْتُ

(١) الفقيه تحت رقم ١٧٨٨ وبدل على عدم اشتراط ادراك الصبح ظاهراً في التطوع

وربما يخص بالنوم .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٧٩٥ ، وفي المصدر «عن الحسن بن أبي حمزة» .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٧٩٣ ، ويدل على استحباب الفداء بدلاً .

(٤) الكافي باب كفارة الصوم وقديته تحت رقم ٤ .

(٥) في زيادات صيام التهذيب تحت رقم ١٨ .

(٦) في الكافي «عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، —

لأبي جعفر عليه السلام : صوم ثلاثة أيام من كل شهر آخره إلى الشتاء ثم أصومها؟
قال : لا بأس بذلك .

ووجه النقصان في الأسناد أن العدة إنما يروى عن الحسن بن محبوب
بواسطة فتارة تكون أَمْدَنْ بن مُحَمَّدْ بن عيسى أو أَمْدَنْ بن مُحَمَّدْ بن خالد وقد يجتمعان
وتارة تكون سهل بن زياد ولا ترجح هنا ، وذلك مناف للصحة كما لا يخفى . ثم
إن في توسط إبراهيم بن مهزم بين ابن محبوب وابن أبي حمزة نوع منافرة ، لما في
طريق الصدوق من عدم الواسطة وحيث إن المتوسط بينهما لا يتغير بوجوده
وصف الطريق فالأمر سهل .

هذا ، والذى وجده فيما عندي من نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه «عن الحسن بن
أبي حمزة» ولاريب أنه تصحيف وطريق الكليني يزيد الأمروضواحاً فلذلك لم
تتوقف في إصلاحه .

محمد بن يعقوب ، عن عدد من أصحابنا ، عن أَمْدَنْ بن مُحَمَّدْ ، عن مُحَمَّدْ بن خالد ، عن
سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن صوم ثلاثة أيام
في الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟ قال : لا^(١) .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن
الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى قال : سأله

→ عن إبراهيم بن مهزم ، عن حسين بن أبي حمزة ، عن أبي حمزة قال : قلت لا بآي جعفر عليه السلام
وهكذا في التهذيب غير أن مكان «أحمد بن محمد» ، «سهل بن زياد» ، والظاهر سقوط «عن
أبي حمزة» من نسخة المؤلف . ورواية الحسين عن أبي جعفر عليه السلام غير معهود و كونه
من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام منصوص في الرجال ، وعندى أن الاصل فيه «عن الحسين
ابن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعنـه ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام»
وأيضاً في الفقيه سقط «إبراهيم بن مهزم بين ابن محبوب و الحسين بن أبي حمزة» لسقط
أبي حمزة فيه أيضاً و تصحيف الحسين بالحسـن .

(١) الكافي باب صوم التطوع في السفر تحت رقم ٣ .

أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان فقط؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله
والله أعلم ^(١).

وروى الشيخ هذا الحديث ^(٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ،
عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كن نساء النبي
إذا كان عليهن صيام آخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله
إذا كان شعبان صمن وصام معهن ، قال : وكان رسول الله عليه السلام يقول
شعبان شهر حاجته ، فإذا كان شعبان صمن وصام معهن ^(٣) .

وروى الكليني هذا الحديث ^(٤) في الحسن وطريقه «علي بن إبراهيم ، عن
أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري» . وفي المتن «إذا كان شعبان صمن
وكان رسول الله - الحديث» وكلمة « حاجته» ليست في المتن أيضاً ، ورواه الشيخ ^(٥)
معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق .

واعلم أن في النسخ التي تحضرني للتهدیب غلطاً في إسناد الخبر الأول عجيباً
يوجب في ظاهر الحال عند من لم تكمل ممارسته أن يكون منقطعاً وصورة إيراده
له هكذا : «محمد بن يعقوب ، عن يعقوب بن يزيد - إلى آخر السنده» ، ورأيت على
نسخة منها بخط بعض علمائنا أن فيه إرسالاً بين الكليني ويعقوب ، والذى يقتضيه
حكم الممارسة أن افتتاح السنده بمحمد بن يعقوب غلط والصواب فيه محمد بن
علي بن محبوب كما أثبتناه وفيما أورده الشيخ على أثره من الطرق شهادة

(١) الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ٤ .

(٢) التهدیب باب صيام شعبان تحت رقم ٧ .

(٣) التهدیب باب زيادات صيامه تحت رقم ٢٨ .

(٤) الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ٤ .

(٥) التهدیب باب زيادات صيامه تحت رقم ٨ .

واضحة بما حفظناه .

وياسناده عن ابن أبي عمر ، عن زياد بن أبي الحال قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، إنها أيام أكل وشرب ^(١) .

وروى الشيخ خبراً آخر بمعنى هذا الحديث وفي طريقه ضعف ولكن يصلاح للتأييد ، ويظهر من الشيخ الاعتماد عليه حيث أورده في الاستبصار ^(٢) وحده على وجه المعارضة لحديث مشهور رواه الزهري وهو من العامة ، وفيه أن "الستة أيام بعد عيد الفطر يصوم" . وأل الخبر الذي أشرنا إليه علّقه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب ، عنهم عليه السلام قال : إذا أفترت من رمضان فلاتصوم من بعد الفطر طوحاً إلا بعد ثلاثة يمضين ^(٣) .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم - وفي الثاني جهالة تكرر التنبية عليها ، والعهد بطريق زرارة غير بعيد - أنهما سألاً أبا جعفر البافقي عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك ^(٤) .

(١) المصدر باب تحت رقم ٩٩ ، وفيه « لاتصم » .

(٢) المصدر باب وجوه الصيام في حديث طويل ماقبل آخره .

(٣) التهذيب باب وجوه الصيام تحت رقم ٥ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٨٠٠ ، وقال استاذنا الشعراوي - قدس سره - : اعلم أن يوم عاشوراء كان يوم صوم اليهود ولايزالون يصومون إلى الان وهو الصوم الكبير ووقته اليوم العاشر من الشهر الاول من السنة ، ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة كان اول سنة اليهود مطابقاً لأول المحرم وكذلك كان بعدها إلى أن حرم النسيء وترك في الإسلام وبقي عليه اليهود إلى زماننا هذا ، فتختلف أول سنة المسلمين عن أول ستتهم وافتراق يوم عاشوراء عن يوم صومهم وذلك لأنهم ينسرون إلى زماننا فيجعلون في كل ثلاثة سنين سنة واحدة ثلاثة عشر شهر أكما كان يفعله العرب في الجاهلية ، فصام رسول الله صلى الله عليه وآله -

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : قال النبي^{صلوات الله عليه} : ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها^(١).

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : كان رسول الله^{صلوات الله عليه} أول ما بعث يصوم حتى يقال : ما يفطر ويفطر حتى يقال : ما يصوم ، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم داود^{عليه السلام} ، ثم ترك ذلك وصام ثلاثة الأيام الغر ثم ترك ذلك وفرقتها في كل عشرة يوماً ، خميسين بينهما أربعة ، فقبض^{صلوات الله عليه} وهو يعمل ذلك^(٢). قال ابن الأثير : «إن في الحديث صوم الأيام الغر وهي البيض الليلي بالقمر ، الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر» .

ومن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} أنه سُئل عن الصوم في الحضر ، فقال : ثلاثة أيام في كل شهر ، الخميس من الجمعة ، والأربعاء من الجمعة ، والخميس من الجمعة أخرى ، وقال : قال أمير المؤمنين^{عليه السلام} صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بيلابل الصدر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، إن الله عز وجل يقول : «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^(٣).

→ وال المسلمين يوم عاشورا كما كانوا يصومون ، وقال : نحن أولى بموسى منهم إلى أن ننسخ وجوب صومه بصوم رمضان وبقي الجواز - انتهى ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - قد اختلفت الروايات في صوم يوم عاشورا وقال : الظاهر عندي أن الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقبة .

(١) الكافي باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا باذن غيره تحت رقم ٤ .

(٢) الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ٢ .

(٣) المصدر باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان تحت رقم ٦ ، وبلايل الصدر :

وساوشه .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز قال : قيل لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : ما جاء في الصوم يوم الأربعاء ؟ فقال : قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ بالله من النار ^(١).

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متّيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سالت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن صوم يوم عرفة ، قال : إن شئت صمت ، وإن شئت لم تصم وذ كرآن رجلاً أتني الحسن والحسين عَلَيْهِمَا الْكَلَمُ فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً فسألهما فقالا : إن صمت فحسن ، وإن لم تصم فجائز ^(٢).

وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميماً ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا عَلَيْهِ الْكَلَمُ ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ، فقال له : ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عَلَيْهِ الْكَلَمُ ولد فيها عيسى بن مریم وفيها دحیت الأرض من تحت الكعبة ، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً ^(٣). قلت : على ظاهر هذا الحديث إشكال أورده بعض المؤخّرين من الأصحاب على يوم الدّحو ، فإنّ به أثراً غير هذا الخبر ، وهو أنّ المراد من اليوم دوران الشمس في فلكها دورة واحدة ، وقد دلت الآيات على أنّ خلق السّماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، فكيف يتحقق الأشهر في تلك المدة ؟ وأجيب بأنّ في بعض الآيات دلالة على أنّ الدّحو متأخّر عن خلق السّماوات والأرض والليل والنهار وذلك قوله تعالى : «أَنْتَمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاوَاتِ بَنِيهَا، رَفِعَ سَمْكَهَا فَسُوِّيَّهَا، وَأَغْطَشَ لِيَهَا وَأَخْرَجَ ضَحْيَهَا، وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحِيَّهَا» وهذا الجواب غير وافٍ بحل الإشكال ، والتحقيق أن يقال : إنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَعْنَى الدّحو كونه أمر أزائداً

(١) المصدر الباب تحت رقم ١٠.

(٢) و(٣) الفقيه تحت رقم ١٨٠٩ و ١٨١٤ .

على الخلق ، وفي كلام أهل اللغة والتفسير أنه البسط والتمهيد للسكنى ، وتحقق الأ أيام والشهود بالمعنى الذي ذكر في الإيراد إنما يتوقف على خلق الأرض لا على دحوها ، والتقدير بالستة أيام إنما هو في الخلق أيضاً، فلابدنا في تأثير الدّحوم مقدار ما يتحقق معه الأشهر ، والأية التي ذكرت في الجواب تشعر بالمخايبة أيضاً ، لاقتضاء تتحقق الليل والنّهار قبل دحو الأرض كونها موجودة بدونه بناءً على المعهود من أنّ وجودهما متوقف على وجودها ، إلا أنّ مطانع أن يمنع هذا التوقف ، إذ من الجائز أن يقوم مقام الأرض غيرها في تتحقق معنى الليل والنّهار ، مع أنّ الاشارة في الآية بكلمة «ذلك» محتملة للتعليق بخصوصية بناء السماء ، دون ما ذكر بعدها ، بل هذا الاحتمال أنساب باللفظ الذي يشار به إلى البعيد^(١) وأوفق بالمقابلة الواقعه بين قوله : «بنيها» و«دحيها» بمعونه أنّ ما بعد الدّحول ليس بياناً له قطعاً . سواء أردت منه الخلق أو البسط فيما يناسبه كون ما بعد البناء مثله ، وإن قال بعض المفسرين : إنّه بيان له ، فإنّ قضية المقابلة تستدعي خلافه رعاية للتناسب ، فلا تتم الاستراحة إلى الآية بمجردتها في دفع الاشكال ، وينبغي أن يعلم أنّ كلام المورد في بيان المراد باليوم لا يخلو من نظر والأمر فيه سهل .

تمّ بن يعقوب ، عن تمّ بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليّاً عن اليومين اللذين بعد الفطر أصومان أم لا ؟ فقال أكره لك أن تصومهما^(٢) . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي قال : سأـلت أبا عبد الله عليـاً عن الرـجل عليه من شهر رمضان طائفة أـيتـطـوـع ؟ قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان^(٣) .

(١) في بعض النسخ «للبعيد» .

(٢) الكافي باب صوم العيدين و أيام التشريق تحت رقم ٣ .

(٣) الكافي باب الرجل يتطلع بالصيام و عليه من قضاء شهر رمضان تحت رقم ٢ .

و روى الشيخ هذا الحديث^(١) معلقاً عن محمد بن يعقوب بالاسناد ، والخبر الموعود به سابقاً في معنى هذا صورته هكذا «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ، ابن إسماعيل ، عن محمد ، بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني » قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام ، أية تطوع ؟ قال ، لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان»^(٢).

«(باب قضاء صيام شهر رمضان)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياماً متتابعة ، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء ولیحص الأ أيام ، فإن فرق فحسن وإن نابع فحسن ، قال : قلت : أرأيت إن بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان أية قضيه في ذي الحجة ؟ قال : نعم^(٣) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد - هو ابن عيسى - عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من أفتر شيئاً من رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل وإن قضاه متفرقأ فحسن^(٤) .

قلت : كذا أورد الخبرين في التهذيب ، ورواهما في الاستبصار^(٥) متصلين هكذا : «أخبرني أبو الحسين ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد - بحقيقة الطريق الأول » ثم أورد الثاني على أثره بانياً له على صدر الاسناد إلى الحسين بن سعيد فقال : «عنه ،

(١) و(٢) التهذيب باب قضاه شهر رمضان وحكم من أفتر فيه تحت رقم ٨ و ٩ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٢٩١ .

(٤) المصدر باب كيفية قضاه ما فات من شهر رمضان تحت رقم ٢٩١ .

عن حماد - الخ» وفي هذا شهادة وافية بما تكرر رالتنبيه عليه تصر يحاً و تلو يحاً من أن الرّواية عن الحسين بن سعيد من طريق ابن أبان ليست على جهة الاختصاص ليحتاج إلى تحقيق حاله وإنما هي مجرّد وصل السنّد، والاشتراك بينه وبين سائر الرواية عن الحسين بن سعيد متحقّق في كل ما يورده الشيخ عن الحسين بن سعيد، وإنما أعدنا القول في هذا تجديداً للعهد به وفاء للوعد ببيان ما يتّفق منه وتبيننا ما حقّقناه في مقدمة الكتاب .

وروى الصدوق الخبر الأول بطريقه عن الحلبـي^(١) واقتصر منه على ما قبل قوله «قال : قلت» وفي المتن «في أي شهر». ورواه الكليني في الحسن^(٢)، والطريق «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي» والمتن كما في رواية الصدوق .

وروى الثاني أيضاً في الحسن^(٣) ولكن اتفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي وهذه صورته «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي» ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان» والذي يقوى في خاطري أن ما بين قوله : «عن أبيه» وقوله : «عن عبدالله بن المغيرة» مزيد سهوًأ من الطريق الآخر ، ولم يتيسّر له مصلح ، ويحتمل أن يكون الغلط بإسقاط واو العطف من قوله : «عن عبدالله بن المغيرة» فيكون الاسناد مشتملاً على طريقين للخبر ويه بهما إبراهيم بن هاشم ، ولا يخلو من بعد بالنظر إلى المعهود في مثله وإن ظن قربه من حيث اقتضائه تقليل الغلط ، وفي المتن اختلاف لفظي أيضاً، فإن صورته في الكافي هكذا : «من أفتر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً أفضل ، وإن قضاه متفرقاً فـأحسن فلا بأس» .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٩٧ .

(٢) و(٣) في الكافي باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٣٩٤ .

مُحَمَّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، وعن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر و عن مُحَمَّد بن موسى بن المتنوّك ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادى ، عن أَحْمَدْ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عن سليمان أَنَّهُ سأَلَ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا إِلَيْهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيْتَامٌ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانٍ يَقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً ؟
قال : لَا يَأْسٌ بِتَفْرِقَةِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانٍ - الْحَدِيثُ^(١) وَسِيَّانِي تَمامُهُ فِي بَابِ الْكَفَّارَاتِ .
مُحَمَّدْ بْنُ الْحَسْنِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ : كَتَبَتِي
إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الثَّالِثِ^(٢) عَنِ الْمَغْمُى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَذِهِ يَقْضِي مَا فَاتَهُ أَمْ لَا ؟
فَكَتَبَ : لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ^(٣) .
وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْخَبَرُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَيْضًا مِّنْ عَدَّةِ طَرُقٍ مَعَ حَدِيثٍ مُّثُلَّهٍ عَنْ
عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارِ .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ .
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٤) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ دُرُجَةِ أَسْلَمٍ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانٍ ، مَا عَلِيهِ مِنْ
صِيَامٍ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ^(٥) .

قَلْتَ : هَكَذَا أَوْرَدَ الشَّيْخُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّهْذِيبِ ، وَرَوَاهُ فِي الْإِسْتِبْصَارِ^(٦)
مُوصَلًا بِطَرِيقِ الْحَسْنِ بْنِ أَبَانَ كَخْبَرِي صَدَرَ الْبَابُ ، إِلَّا أَنَّ رَوْيَاتَهُ عَنِ ابْنِ
أَبَانِ هَنَا مِنْ طَرِيقِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَفِيدِ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْهُ .

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ^(٧) وَالْطَّرِيقِ « عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٩٨ .

(٢) التهذيب باب حكم المغمى عليه تحت رقم ١ .

(٣) المصدر باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١ .

(٤) المصدر باب حكم من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١ .

(٥) الكافي باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١ .

أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام وفي المتن «ما علىه من صيامه» وهو المناسب.

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جمـيل بن دراج، عن زدارـة، عن أبي جعفر عليهما السلام في الرـجل يمرض فيدرـكـهـ شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض، فلا يصح حتى يدرـكـهـ شهر رمضان آخر، قال : يتـصدقـ عنـ الأولـ ويصومـ الثانيـ، وإنـ كانـ صـحـ فـيـماـ بـيـنـهـماـ وـلـمـ يـصـحـ حتـىـ أـدـرـكـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ آـخـرـ صـامـهـماـ جـمـيعـاـ وـتـصـدـقـ عنـ الأولـ^(١).

وروى الكلينـيـ هذاـ الحديثـ فيـ الحسنـ^(٢) طـريقـهـ «عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ، عنـ أبيـهـ، وـمـحمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ، عنـ الـفـضـلـ بنـ شـاذـانـ جـمـيعـاـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ جـمـيلـ، عنـ زـدـارـةـ». وفيـ المـتنـ : «وـلـاـ يـصـحـ» وـفـيـهـ : «إـنـ كـانـ صـحـ» . وـرـوـاهـ الشـيـخـ مـعـلـقاـ^(٣) عنـ مـحـمـدـ بنـ يـعـقوـبـ بـهـذـاـ الطـرـيقـ .

محمدـ بنـ الحـسـنـ، بـإـسـنـادـهـ عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ فـضـالـةـ بنـ أـيـوبـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ قالـ : منـ أـفـطـرـ شـيـئـاـ منـ شـهـرـ رـمـضـانـ فيـ عـذـرـ ثـمـ أـدـرـكـ رـمـضـانـ آـخـرـ وـهـ مـرـيـضـ فـلـيـتـصـدـقـ بـمـدـ لـكـلـ يـوـمـ، فـأـمـاـ أـنـاـ فـإـنـيـ صـمـتـ وـتـصـدـقـتـ^(٤) .

محمدـ بنـ يـعـقوـبـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ، عنـ مـحـمـدـ قـالـ : كـتـبـتـ إـلـىـ الـأـخـيرـ عليهـماـ السـلامـ : رـجـلـ مـاتـ وـعـلـيـهـ قـضـاءـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ عـشـرـةـ أـيـامـ وـلـهـ وـلـيـانـ، هـلـيـجـوزـ لـهـماـ أـنـ يـقـضـيـاـ عـنـهـ جـمـيعـاـ، خـمـسـةـ أـيـامـ أـحـدـ الـوـلـيـنـ وـخـمـسـةـ أـيـامـ الـآـخـرـ؟ فـوـقـعـ عليهـماـ السـلامـ :

(١) الفقيـهـ تـحـتـ رـقـمـ ١٩٩٩ .

(٢) الكـافـيـ بـابـ مـنـ تـوـالـيـ عـلـيـهـ رـمـضـانـانـ تـحـتـ رـقـمـ ٢ .

(٣) الـهـذـيـبـ بـابـ مـنـ أـسـلـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ تـحـتـ رـقـمـ ١٨ .

(٤) المـصـدـرـ الـبـابـ تـحـتـ رـقـمـ ٢٢ .

يقضى عنه أكابر ولية عشرة أيام ولا إِن شاء اللَّهُ^(١).

ورواه الشيخ ،^(٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي التهذيب «في رجل مات». ورواه الصدوق^(٣)، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات - الحديث . وقال بعد إيراده له : «وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليهما السلام» . ولا يخفى عليك ما في الاقتصاد في تسمية راوي الحديث في طريق الكليني من القصور وكم من حديث ضاع بنحو هذا الضياع ولو لا اتفاق روایة الصدوق لهذا الخبر بوجه واضح دلالة بعض القرائن أيضاً على المراد فيه لضاع كغيره .

صحر : محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : سأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى مافاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة^(٤). وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة أيضاً .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن أبي حزنة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها ؟ قال : أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم^(٥).

وروى الصدوق هذا الحديث^(٦) عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الله ، عن أحمد بن

(١) الكافي باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان تحت رقم ٥.

(٢) التهذيب باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ٦.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٠١٠.

(٤) التهذيب باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة تحت رقم ٤.

(٥) الكافي باب صوم الحائض والمستحاضة تحت رقم ٩.

(٦) الفقيه تحت رقم ١٩٩٣.

محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي حزرة، وفي المتن : «قبل أن يخرج» .

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن رجل أدر كه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرء ؟ قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرء ثم يموت قبل أن يقضى ^(١) .

وعن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلمو في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلمو فيه ؟ فقال : ليس عليهم فضاء ولا يومهم الذي أسلمو فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر ^(٢) .

و روى الشيخ هذا الحديث ^(٣) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن العيسى بن القاسم، ورواه الصدوق ^(٤) في الحسن والطريق : «عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى ابن القاسم» .

و روى الشيخ الحديث الذي قبله ^(٥) أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن «أدر كه شهر رمضان» .

محمد بن عليّ بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأبياتوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن

(١) الكافي باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره تحت رقم ٢ .

(٢) المصدر باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ٣ .

(٣) التهذيب باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ٢ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٩٣١ .

(٥) في التهذيب باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١٢ .

عبدالجبار كلامهم ، عن محمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنباري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان نعم لم ينزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء ، وإن صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمدّه ، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه^(١) .

وروى الكليني هذا الحديث^(٢) بإسناد فيه ضعف عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنباري . والمعنى متفق إلا في قوله «فليس عليه قضاء» ففي الكافي «فليس عليه شيء» وقوله : «وإن صح ثم مات» ففيه : «ثم مرض ثم مات» .

وروى الشيخ^(٣) بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا صام الرجل رمضان فلم ينزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء ، وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه ، فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه .

وهذه صورة المتن في كتابي الشيخ إلا أن في بعض نسخ التهذيب «تصدق» في الموضعين ، وقد نبه الشيخ على ما في المتن من المخالفـة لما ورد من غير هذا الطريق فقال في الكتابين : «وفي رواية محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى ابن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم مثل ذلك إلا أنه قال : صام عنه ولـيه» ولم يتعرض لترجح شيء منها وربما يتـوهـم أنـ هذا هو الاضطراب في المتن المنافي لصحـة الخبر كما تقرـر في مقدـمه الكتاب ، ويندفعـ بأنـ شـرطـه المـقرـرـ أيضاً وهو تساوي الرـوايتـين غير حـاصل ، فإنـ المـروـيـ من طـرـيقـين أرجـحـ ، وـمعـ ذـلـكـ فأـمـارـةـ عدمـ الضـبـطـ فيـ المـروـيـ بالـواحدـ ظـاهـرـةـ فيـ مـفـتـحـ الـحـدـيـثـ

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٠٨ .

(٢) الكافي باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان تحت رقم ٣ .

(٣) التهذيب باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ٩ وفي الاستبصار باب حكم من مات في شهر رمضان تحت رقم ٥ .

حيث أخل بذكر فوات شيء من صوم شهر رمضان.

و عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير وغيره ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه ، قال : اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت^(١) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : سألهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر ؟ فقالا : إن كان براء ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر^(٢) صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه صيامه وإن كان لم ينزل من يداه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول ، لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاء^(٣) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ؟ قال : يقضى عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ؟ قال : لا إلا الرحمن^(٤) .

وروى الشيخ الخبر الأول^(٥) من هذين بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي الكتابين «عن محمد بن مسلم قال : سألهما» وفيهما «حتى أدركه شهر

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٩٥ .

(٢) المصدر «رمضان الآخر» .

(٣) الكافي باب من توالى عليه رمضانان تحت رقم ١ ، وفيه «مد» .

(٤) الكافي باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان تحت رقم ١ .

(٥) التهذيب باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١٧ وفي الاستبصار باب من أفتر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر تحت رقم ١ .

رمضان آخر، في الموضعين وفي التهذيب «قبل أن يدركه الصوم الآخر»، وفي الاستبصار «الشهر الآخر» وفي بعض نسخ الكافي «رمضان آخر»، وفي الكتابين «وعليه قضاوه، فإن كان» وفيهما «مدّاً على مسكن» وفي الاستبصار «وصدق عن الأدلة».

«(باب حكم من يبدوله في الصوم والافطار بعد أن يصبح)»

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمياً ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليهما السلام في الر جل يبدوله بعدهما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال : نعم ، ليصمه وليعتذر به إذا لم يكن أحدث شيئاً^(١).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر ، فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ، ثم يقضي ذلك اليوم فإن بدا له أن يصوم بعدهما ارتفاع النهار فليصم ، فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها^(٢).

قلت : هذا الحديث أورده في التهذيب بصورة واضحة القصور ، موجبة لانقطاع إسناده في ظاهر الحال حيث أورد قبله خبراً معلقاً عن محمد بن علي بن محبوب وتنسى بأخر هذه صورة سنته في جميع ما وقفت عليه من نسخ الكتاب «عنه» : عن أحمد بن الحسين^(٣) ، عن فضالة ، عن صالح بن عبد الله ، ثم أتبعهما بهذا الخبر ،

(١) الكافي باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر - الخ تحت رقم ٤ .

(٢) التهذيب باب نية الصيام تحت رقم ٧ .

(٣) في المصدر المطبوع « عن أحمد عن الحسين » .

وصورة إيراده لاسناده هكذا : «عنه ، عن الحسين ، عن النضر ، عن ابن سنان» وغير خاف أنّ البناء على الظاهر في مثله يقتضي وجوب ضمير «عنه» إلى «محمد بن علي بن محبوب» وهو موجب لانقطاع الطريق فإنه لا يروي عن الحسين بن سعيد بغير واسطة وهو المراد من الحسين هنا قطعاً .

ثم إن طریق الخبر الذي قبله مشتمل على تصحیف بين للممارس ، ووجه الصواب فيه متعدد بين احتمالین یجواز حد الممارس كلاً منهما ، أحدھما أن يكون قوله فيه «أحمد بن الحسين» تصحیفاً لـ «أحمد عن الحسين» ، فإن هذه التأدية كثيرة الوقع في الروایة عن محمد بن علي بن محبوب ، والمراد فيها أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، وعلى هذا الاحتمال يتعمّن عود ضمير «عنه» في هذا الخبر إلى أحمد وإن كان خلاف المعهود المتکرر من طریقة الشیخ ، فقد اتفق له الخروج عنها في مواضع كثيرة نبهنا عليها فيما سلف وبيننا أنّ منشأها نوع من التّوهم وأنّها لم تقع عن قصد وإنما اقتضاها أخذ الحديث بصورةه من كتب القدماء وبهذا الاعتبار يعود الاسناد هنا إلى الاتصال .

والثاني من احتمالي التصحیف أن يكون لفظ «الحسين» مصحفاً عن «الحسن» وقوله «عن فضالة» تصحیفاً لـ «بن فضال» ، فإن روایة محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن فضال متکثرة في كتابي الشیخ وإن كان في ترك الواسطة بينهما نظر ، فإنه شایع في تضاعيف طرق الكتابين^(١) ، وإنبات الواسطة قليل وعلى كل حال فلهذا الاحتمال شاهد من الروایة عن صالح بن عبد الله ، وهو يقتضي ما ذكرناه من الانقطاع بحسب الظاهر ، إذ لا مرجع لضمير «عنه» حينئذ غير محمد بن علي بن محبوب وهو لا يروي عن الحسين بلا واسطة ، ولكن التّحقيق أن الواسطة بينهما منحصرة هنا في أحمد [بن محمد] بحيث لا يشك فيها الممارس فلذلك أوردنا الحديث عنه من غير توقف .

(١) في بعض النسخ «طرق الكتاب» .

و روى الشيخ^(١) بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن النضر بن سويد ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبد الله علّي أبا إبراهيم أنّه قال في الذي يقضي شهر رمضان : إنّه بال الخيار إلى زوال الشمس وإن كان قطوعاً فإنه إلى الليل بال الخيار .

وهذه صورة لإسناد هذا الحديث في التهذيب وفي النسخة التي تحضرني للاستبصار^(٢) «عن النضر بن شعيب» وهو الأظهر ، فلا يكون من الصحيح لأنّ حال «ابن شعيب» مجهول وعلى ما في التهذيب هو منه ، ولكن التصحيح إليه أقرب .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله عن الرّجل يقضى رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزّوال إذا بدلاته ؟ فقال : إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاه رمضان فلا يفطر ويتم صومه ، قال : وسألته عن الرّجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار ، أيصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال : نعم يصومه ويعدّ به إذا لم يحدث شيئاً^(٣) .

قلت : لعلّ المراد من النهي عن الافطار قبل الزّوال والأمر بإتمام الصوم في هذا الخبر الكراهة والاستحباب ، للتصرّيف في أخبار كثيرة بجواز الافطار قبل الزّوال في القضاء ، ومن جملتها حديث مشهور يـ "الصحة يأتي ، وسايرها لا يخلو من ضعف في الطريق لكنّها عاضة للمشهور يـ "مؤيدة بموافقتها للأصل ، وقد ظن بعض الأصحاب دلالة الخبرين عن ابن سنان وجحيل بن دراج على ذلك أيضاً ، وفيه نظر فإنّ مظنة الدلالة في الأوّل هي قوله فيه « ثم يقضي ذلك اليوم » لفادته كون المراد من الصيام المأذون في الافطار قبل نصف النهار فيه هو صوم

(١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٢٢ .

(٢) المصدر باب المتقطع بالصوم إلى متى يكون بال الخيار تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب باب نية الصيام تحت رقم ٥ .

القضاء إذ لو أريد منه المندوب لم يؤمر بقضائه ، وفي الثاني ذكر الخيار وكلّ منهما محتمل لخلاف هذا المعنى . أمّا الأوّل فلما سبّح في الحسن من الأمر بقضاء الصوم المندوب والحال هذه فيقوم احتمال ذلك هنا ، وأمّا الثاني فلأنّ الخيار يصدق بوجهين : أحدهما جواز الافطار لنافي الصوم والآخر جواز نية الصيام لمن لم ينوه ليلاً قبل الافطار وما في معناه، فيتردّد عند الاطلاق بين المعنين كمافي خبر جميل ، وأمّا في غيره فالغلب التصرّح بإرادة الأوّل منه ، وفي بعضها تصرّح بالثاني ولعلّ الأغلب هو المراد في خبر جميل ، مضافاً إلى أنّ السليقة تقتضي بزيادة مناسبة معنى الخيار له دون الآخر فيرجح حمله عند الاطلاق عليه ، وتقرب دلالة الخبر على الحكم المطلوب منه ويقوى بذلك حمل حديث عبد الرحمن على ما ذكرناه من الكراهة والاستعجاب .

ثم إنّ من مواضع التصرّح بإرادة الافطار من الخيار الخبر المتضمن لقضاء الصوم المندوب الموعود بمجيئه في الحسن ، ومنها مارواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن العباس بن معرف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله : «الصائم بالختار إلى زوال الشمس» ، قال : ذلك في الفريضة ، فاما النافلة فله أن يفطر أيّ ساعة شاء إلى غروب الشمس^(١) .

وبالاسناد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أَبِي توب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الصائم المنطوق تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالختار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بداله أن يصوم ، وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء^(٢) .

(١) و (٢) الكافي بباب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم

وهذا الخبران مع إفادتهما كون الخيار في الافطار يدل الأدلة منها على جواز الافطار قبل الزوال في القضاء لأن المراد من الفريضة فيه، وقد أوردده الشيخ^(١) معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى وأورد الثاني^(٢) معلقاً عن الحسين بن سعيد بقيمة الاسنادين وذكر بعد إيراده للأدلة أن يزيد بالفريضة فيه قضاها لأن نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال، فهو من جملة الأخبار التي أشرنا إلى صراحتها في الدلالة على جواز الافطار في القضاء وليس نقيمة الطرق فإن في طريق هذين الخبرين ضعفاً بسماعة وغيره، وقد أوردهما الصدوق في كتابه^(٣) لكنه أرسل الثاني وأماماً الأول فرواه عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى العامري، عن سمعة بن مهران.

و مما يدل على الحكم من الأخبار المشار إليها مارواه الكليني أيضاً بالاسناد عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن صالح بن عبد الله الخنумي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره يفطر؟ قال: إن كان تطوعاً وأجزاء وحسب له، وإن كان فريضة قضاه^(٤).

وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبى توب، عن الحسين بن عثمان، عن سمعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرها زوجها على الافطار؟ فقال: لا ينبغي أن يكرها بعد الزوال^(٥). وروى الصدوق هذين الخبرين أيضاً^(٦) أماماً الأول فعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن صالح بن

(١) و(٢) في التهذيب باب نية الصوم تحت رقم ١٠٤ وال الأول أيضاً في قضاه شهر رمضان تحت رقم ١٦.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٠٠٢ ٢٠٠٤.

(٤) الكافي باب الرجل يصبح وهو يزيد الصيام فيفطر تحت رقم ٧٦.

(٦) الفقيه تحت رقم ٢٠٠٣ ٢٠٠١.

عبدالله الخثعمي . وفي المتن « وإن كان قضاء فريضة قضاه » . وأما الثاني فبطريقه السابق عن سماعة .

ورواه الشيخ ^(١) أيضاً معلقاً عن الحسين بن سعيد بسائر السنّد .

صحر: محمد بن ، الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : الرّجل يصبح ولاينوي الصوم فإذا تعالى النّهار حدث له رأي في الصوم ، فقال : إنّه نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ^(٢) .

وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليهما السلام يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء ، وإلا صمت ، فإن كان عندكم شيء أتوه به وإلا صام ^(٣) .

وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : الرّجل يصبح لاينوي الصوم - وساق الحديث السابق بعينه ^(٤) .

وإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن حمزة بن يعلى ، عن البرقي ، عن عبيد بن الحسن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : صوم النّافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت ، وصوم قضاء الفريضه لك أن تفطر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر ^(٥) .

قلت : في النسخة التي تحضرني لكتابي الشيخ « عبيد بن الحسين » وهو تصحيف شائع في كلامي الحسن والحسين بحيث يكفي في الجزم بإصلاحه عند الممارس أدنى قربة

(١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ١٥ .

(٢) التهذيب باب نية الصيام تحت رقم ١١ .

(٣) و(٤) التهذيب باب نية الصيام تحت رقم ١٤ ١٥ .

(٥) المصدر باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ١٤ .

فكيف مع تعدد القرائن وقوتها كما هو الواقع هنا ، فإن المذكور في كتب الرجال إنما هو عبيد بن الحسن ولا يعرف في شيء من الطرق رواية لعبيد بن الحسين والعلامة حكم بصحة الحديث في المختلف ، وفرض كونه ابن الحسين ينافي الصحة لجهالته .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدوله فيفطر ؟ قال : هو بال الخيار ما بينه وبين نصف النهار ، قلت : هل يقضيه إذا أفتر ؟ قال : نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها ، قلت : فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار ، أيصوم ؟ قال : نعم ^(١) .

«(باب كفارات الصوم وصوم الكفارات)»

صحى : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أفتر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق ^(٢) .

و روى الشيخ ^(٣) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه ورواه أيضاً ^(٤) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس - يعني ابن معروف - عن ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام عن رجل أفتر في شهر رمضان

(١) الكافي باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر تحت رقم ١ .

(٢) الكافي باب من أفتر متعمداً تحت رقم ١ .

(٣) التهذيب باب الكفارات في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ١ .

(٤) في زيادات صيام التهذيب تحت رقم ٥٢ .

متعمداً من غير عذر - و ساق بقية المتن إلى أن قال - : فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق .

و رواه الصدوق^(١)، عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، و سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، والمتن كما في رواية الكليني .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الر جل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يمني ؟ قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع^(٢) .

وهذا الحديث رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق^(٣) .
محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان ، فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك^(٤) .

قلت : ذكر الشيخ - رحمة الله - في الاستبصار أن قوله في هذا الخبر : «قبل صلاة العصر وبعد العصر» محمول على إرادة ما قبل الزوال وبعده لأن وقت الصالاتين عند زوال الشمس إلا أن الظهر قبل العصر فيجوز أن يعبر عنها قبل الزوال بأنه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ، ويعبر عنها بعد الزوال بأنه بعد العصر مثل ذلك

(١) الفقيه تحت رقم ١٨٨٤ .

(٢) الكافي باب من أفتر متعمداً تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٤ .

(٤) التهذيب في باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر تحت رقم ١٨ ، والاستبصار

باب ما يجب على من أفتر يوماً يقضيه من شهر رمضان تحت رقم ٤ .

والباعث له على هذا التأويل قصد الجمع بين الخبر وبين ما رواه الكليني^(١)، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عن الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن بَرِيدِ الْعَجْلِيِّ ، عن أَبِي جَعْفَرِ عَلِيًّا فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانٌ يَوْمٌ وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامْ يَوْمًا مَكَانٌ يَوْمٌ ، وَصَامْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَارةً لِمَا صَنَعَ .

وروى الصدوق هذا الحديث^(٢) أيضاً بطريقه السالف آنفًا عن الحسن بن محبوب بحقيقة السنّد ، وفي بعض ألفاظ المتن اختلاف لا حاجة إلى بيانه ، واقتصر الشيخ في إيراده له في الكتابين معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه على ما قبل قوله «فإن لم يقدر» ولا يظهر لترك هذه التسمة وجه مع اتفاق روايتي الكليني والصادق على إثباتها سوى الشهوة الكثيرة الوقوع في تضاعيف إيراده للأخبار .

ثم إن الوجه الذي جمع به بين الخبرين واضح التعسف لا يقبله الذوق السليم وقد جوّز بعد ذكره له أن يحمل الخبر المتضمن لاعتبار الزوال على الاستحباب ، ويكون المراد في الآخر الوجوب ، وهذا هو المتجه لاسيما مع الشك في نهوض خبر الزوال للمقاومة باعتبار جهالة حال الحارث بن محمد .

وأمّا ما يوجد في كلام بعض الأصحاب من القبح في الخبر الآخر بمخالفته لما عليه الأصحاب من ترتيب الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال فمدفوع بما حكيناه من كلام الشيخ وتجويزه أن يكون الحكم بالتكفير بعد الزوال في ذلك الخبر على طريق الاستحباب .

وياسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّا فَيَقُولُ : كَتَبَ بَنْدَارَ مَوْلَى إِدْرِيسَ ، يَاسِيَّدِي نَذَرْتَ أَنْ أَصُومُ كُلَّ

(١) الكافي باب الرجل يصبح وهو يزيد الصيام فيفطر تحت رقم ٥ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٠٠٠ .

يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب - وقرأته - : لا تر كه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، فإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعد كل يوم على سبعة مساكين^(١) نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى^(٢) .

ورواه الكليني أيضاً بإسناد مشهوري الصحة^(٣) رجالة «أبو علي» الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، وفي المتن «إن أنا لم أصم»^(٤) وفيه «بعد كل يوم لسبعة مساكين» ، وفي بعض مواضع روایة الشیخ له موافقة^(٥) على هذا فإنه أوردہ في كتاب الصوم مكر رأا في كل من الكتابين معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار كما أورده ورواه في كتاب الأيمان والنذور معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وذكر في الصوم من الكتابين أن مانضمنه هذا الخبر من التكفير بالصدقة على سبعة مساكين محمول على حالة العجز عن عتق رقبة ، لأنّه أورد قبله خبرين تضمنا السؤال عن رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع في ذلك اليوم على أهله ، والجواب فيما أنه يصوم يوماً بدل يوم ، وتحرير رقبة مؤمنة ، فيجعل هذا العمل وجهاً للجمع بين الأخبار ، وشدة بعده أظهر من أن يحتاج إلى بيان .

وفي طريق الخبرين ضعف يمنع من الاعتماد عليهما في الخروج عن ظاهر

(١) في المصدر « لسبعة مساكين » .

(٢) التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٤٠ والاستبصار باب صوم النذر في السفر تحت رقم ٧ .

(٣) في كتاب الأيمان والنذور باب النذور تحت رقم ١١ .

(٤) في المصدر كما في التهذيب .

(٥) راجع التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٦٤ والاستبصار باب ما يجب على من أفطر يوماً نذر صومه تحت رقم ٣ .

هذا الخبر، ولكن للفحص في تصحیح أحد هما مجال ، فإن صورة إيراد الشیخ له هنا هكذا : «مَهْدِيُّ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّازِيِّ ، عَنْ أَبْنَ عَيْسَى ، عَنْ أَبْنَ مَهْزِيَّا رَأَى أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَاسِيْدِي ! رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا بَعْدِهِ فَوْقَ ذَلِكِ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَارَةِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : يَصُومَ يَوْمًا بَدْلًا يَوْمٍ وَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ »^(١).

وفي كتاب الأيمان والنذور بعد أن أورد الخبر الأول^(٢) من طريق الكليني ذكر ما هذه صورته «علي بن مهزيار^(٣) قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام - وأورد حديثنا ثم قال بعده : وكتب إليه ياسيدى ! رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائمًا ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم الجمعة أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه أو كيف يصنع ياسيدى ؟ فكتب إليه : قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله ، وكتب إليه يسأله : ياسيدى رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم - وذكر الحديث السالف » .

ولا يخفى أن ظاهر الحال يقتضي إيراد الشیخ لهذه الأخبار الثلاثة من كتب علي بن مهزيار وطريقه وإليه من واضح الصحيح فيحتاج إلى الجمع حينئذ في موضع البحث وذلك إما بالاقتصر في العتق على حال المواقعة كما هو المفروض فيه وإما بحمله على الاستحباب ، والأول صريح اختيار الصدوق حيث أفتى به بعد أن ذكر مضمون الحديث الآخر بكماله على سبيل الفتوى أيضاً ، إلا أنه أبدل لفظ «الستبة» في الصدقة بـ «عشرة» وذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه والمقنع ، وربما يصار إلى ترجيح الثاني بتطرّق نوع من الشك إلى وضوح صحة الطريق ، فإن الكليني أورد

(١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٣٩ .

(٢) التهذيب في الأيمان والنذور باب النذور تحت رقم ١١ .

(٣) المصدر باب النذور تحت رقم ١٢ .

الخبر الأول من الثلاثة على أثر إيراده لحديث مكاتبة بندار بطريقه المشهورى الذى ذكرناه ، وصورة إيراده له هكذا « وعنه ، عن علي » بن مهزيار قال : قلت لأبي الحسن [الثلا] - ذكر الحديث » وظاهر أن « ضمير « عنه » يعود إلى محمد بن عبدالجبار لا إلى أبي علي الأشعري » فيتعدد الطريق .

ثم إنّه أورد بعد ذلك المكاتبتين بصورة ما ذكرهما الشيخ ، وغير مستبعد أن يكون إيراد الشيخ للأخبار الثلاثة من هناك فيكون قوله في أولها « علي بن مهزيار » بناء للإسناد على الطريق الذي قبله لاعليقاً له ، ولو لا أنّ البناء على الطريق السابقة قليل الواقع في إيراد الشيخ للأخبار لأن احتماله هنا ظاهر الرحمن ولكنه كثير في روايات المتقدّمين على الشيخ ويتتفق له في بعض الموضع افتقاء أثرهم فيه فيقوم به الاحتمال وذلك كاف في حصول الشك الذي أشرنا إليه ، على أنّ في بين احتمالا آخر يكاد أن يوجب العلة فيما في أصل الصحة وذلك أنّ الكليني روى الخبر الأول من الثلاثة بطريق آخر وسطه بينه وبين المكاتبتين ، وهذه صورته « محمد بن جعفر الرّاز ، عن محمد بن عيسى ، عن علي » بن مهزيار مثله » و هذا الطريق ضعيف وإيراد المكاتبة الأولى على أثره محتمل لأن يكون على وجه الرّبط لها به ، والثانية تابعة لها ، ويشهد لهذا الاحتمال رواية الشيخ للثانية في كتاب الصوم عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق الضعيف كما علم ولم أقف على رواية الكليني له في غير هذا الموضع بعد تصفح .

واعلم أنه يوجد في كلام بعض الأصحاب القدح في المكاتبة الأولى باقتضائها مساواة يوم الجمعة ليوم العيدين في المنع من الصوم وقد أجمع الأصحاب على خلافه وأنت تعلم أنّ الاشارة فيها قابلة للتأويل ولكن فرص اتفاق اليوم المنذور من الجمعة فيه يحتاج إلى مزيد تكليف ربما يقوى بها احتمال كونه مصحفاً . وأورد على حديث مكاتبة بندار أيضاً أنه تضمن وجوب الصوم في المرض إذا نوى ذلك في النذر ولم يقل به أحد ، ويندفع بمثل ما قلناه قبل لجوء تخصيص الاشارة بالسفر .

محمد بن علي بن الحسين ، بطريقه عن سليمان بن جعفر الجعفري - وقد من في باب قضاء شهر رمضان - أنه سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرحمن جل يكُون عليه أيام - وساق الحديث وقد مضى أيضاً مع الطريق - إلى أن قال : إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ^(١).

و بطريقه عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار ، فقاما العدة ودخل عليه ذوالحجّة ؛ قال : يصوم ذا الحجّة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول أيام من المحرّم حتى يتم ثلاثة أيام ، فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ، ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أياماً ، ثم عرضت له علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين ^(٢) .

وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب ^(٣) ، معلقاً عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب وفي المتن : « ودخل عليه ذوالحجّة كيف يصنع ؟ قال : يصوم » وفيه « ثم يقضيها في أول يوم من المحرّم » وفيه « ثم قال : لا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة الأيام » وفي آخره « تمام الشهر » .

ورواه الكليني بإسناد فيه ضعف ^(٤) عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب وفي المتن « في أول يوم من المحرّم » كما في التهذيب ، وفيه « حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق » كما في رواية الصدوق ، وفيه « ثم يقضي من بعد تمام الشهرين » . محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٩٨ .

(٢) المصدر تحت رقم ٢٠٠٧ ، وفيه « ان يقطعها » .

(٣) باب زيادات صيامه تحت رقم ٩٥ .

(٤) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين من كتاب الصيام تحت رقم ٤ .

عن الحلبـي ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهـار شهران متتابـعـان والمـتـابـع ^(١) أن يصوم شهـراً ويـصوم من الشـهر الآخر أيـاماً أوـشيـئـاً مـنـهـ ، فـإـنـ عـرـضـ لهـ شـيءـ يـفـطـرـ مـنـهـ أـفـطـرـ ثـمـ قـضـىـ ماـبـقـىـ عـلـيـهـ ، وـإـنـ صـامـ شـهـراً ، ثـمـ عـرـضـ لهـ شـيءـ فـأـفـطـرـ قـبـلـ أـنـ يـصـومـ مـنـ الـآـخـرـ شـيـئـاً فـلـمـ يـتـابـعـ فـلـيـعـدـ الصـومـ كـلـهـ . وـقـالـ : صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ مـتـابـعـ وـلـاـ يـفـصلـ بـيـنـهـنـ ^(٢).

وـعـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، وـفـضـالـةـ ، عـنـ رـفـاعـةـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ رـجـلـ عـلـيـهـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ فـصـامـ شـهـراً وـمـرـضـ ؟ قـالـ : يـبـنـيـ عـلـيـهـ ، اللـهـ جـبـسـهـ ، قـلـتـ : اـمـرـأـةـ كـانـ عـلـيـهـاـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ ، فـصـامـتـ وـأـفـطـرـتـ أـيـامـ حـيـضـهاـ ، قـالـ : تـقـضـيـهـاـ ، قـلـتـ : فـإـنـهـاـ قـضـتـهـاـ ثـمـ يـئـسـتـ مـنـ الـحـيـضـ ، قـالـ : لـاتـعـيـدـهـاـ ، أـجـزـأـهـاـ ذـلـكـ ^(٣).

وـعـنـ النـَّصـرـ بـنـ سـوـيدـ ، عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عليـهـ السـلامـ مـثـلـ ذـلـكـ ^(٤).

وـبـإـسـنـادـهـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بنـ مـحـبـوبـ ، عـنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ ، عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ رـفـاعـةـ بـنـ مـوسـىـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عليـهـ السـلامـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـةـ تـجـعـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ فـتـحـيـضـ ؟ قـالـ : تـصـومـ مـاـ حـاضـتـ فـهـوـ يـعـزـزـهـاـ ^(٥). صـحـرـ : وـبـإـسـنـادـهـ ، عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ ، عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ فـضـالـةـ بـنـ أـيـتـوـبـ ، عـنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ حـسـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـفـطـرـ يـوـمـاًـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـتـعـمـداًـ قـالـ :

(١) كـذـاـ فـيـ نـسـخـ الـكـتـابـ وـبـعـضـ نـسـخـ الـمـصـدـرـ وـفـيـ الـمـصـدـرـ المـطـبـوعـ «ـ وـالـتـابـعـ»

(٢) التـهـذـيـبـ بـابـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ تـحـتـ رـقـمـ ٢٩ـ وـفـيـهـ «ـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ

مـتـنـبعـاتـ - الـغـ ».

(٣) وـ(٤) التـهـذـيـبـ بـابـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ تـحـتـ رـقـمـ ٣٣٩ـ ٣٢ـ .

(٥) التـهـذـيـبـ بـابـ زـيـادـاتـ صـيـامـهـ تـحـتـ رـقـمـ ٨٤ـ .

عليه خمسة عشر صاعاً لـكـل مـسـكـين مـدـ بـمـدـ النـبـي ﷺ أـفـضـلـ^(١).

قلت : هـكـذا أـورـدـ هـذـا الـحـدـيـثـ فـيـ التـهـذـيـبـ ، وـرـوـاهـ فـيـ الـاسـبـصـارـ بـعـيـنـ الـاسـنـادـ وـفـيـ الـمـتنـ «ـلـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ مـثـلـ الـذـيـ صـنـعـ دـسـوـلـ اللـهـ وـالـوـلـيـيـ»ـ .

وـرـوـاهـ أـيـضاـ فـيـ زـيـادـاتـ الصـومـ مـنـ التـهـذـيـبـ^(٢) ، مـعـلـقاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـبـوبـ ، عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ فـضـالـةـ ، عـنـ أـبـانـ ، عـنـ عـبـدـالـرـ حـمـنـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـعـبـالـلـهـ إـلـيـهـ عـنـ رـجـلـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ مـنـ رـمـضـانـ مـتـعـمـداـ قـالـ : عـلـيـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ صـاعـاـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ مـثـلـ الـذـيـ صـنـعـ دـسـوـلـ اللـهـ وـالـوـلـيـيـ»ـ . وـفـيـ هـذـا الـطـرـيقـ نـقـصـانـ لـأـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـبـوبـ إـنـمـاـ يـرـوـيـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ بـوـاسـطـةـ أـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ . وـقـدـ مـرـتـ إـلـيـهـ إـشـارـةـ عـنـ قـرـبـ ، فـكـأـنـ الشـيـخـ أـورـدـ الـحـدـيـثـ مـنـ كـتـبـ اـبـنـ مـحـبـوبـ بـالـصـوـرـةـ اـلـتـيـ هـوـ عـلـيـهـ هـنـاكـ وـضـمـيرـ«ـعـنـهـ»ـ فـيـهـ يـعـودـ عـلـىـ«ـأـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ»ـ أـوـإـنـدـ وـجـدـ الـطـرـيقـ مـفـتـحـاـ بـالـحـسـينـ عـلـىـ سـبـيلـ الـبـنـاءـ عـلـىـ طـرـيقـ قـبـلـهـ مـبـدـوـ»ـ بـأـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ كـمـاـ هـوـ الشـأـنـ فـيـ سـبـبـ تـرـكـ الـوـسـائـطـ غالـبـاـ وـقـدـ بـيـنـاهـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـكـتـابـ فـلـمـ يـتـبـيـهـ لـلـبـنـاءـ ، وـأـورـدـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ ، وـكـثـيرـاـ مـاـ يـتـفـقـ لـهـ ذـلـكـ فـيـ اـنـزـارـعـهـ مـنـ الـكـافـيـ مـعـ وـضـوـحـ الـحـالـ فـيـ طـرـقـهـ وـرـجـالـهـ ، وـفـيـهـ شـهـادـةـ بـيـنـةـ بـقـلـةـ الـتـأـمـلـ وـالـتـذـكـرـ . ثـمـ إـنـ الـاـخـتـلـافـ الـوـاقـعـ فـيـ الـمـتنـ عـجـيبـ لـأـسـيـمـاـ مـعـ اـتـحـادـ الـطـرـيقـ فـيـ الـاسـبـصـارـ وـأـحـدـ الـمـوـضـعـيـنـ مـنـ التـهـذـيـبـ .

نـ : مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ ، عـنـ عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ أـبـيهـ ، وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ عـنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ جـمـيعـاـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ جـمـيلـ بـنـ درـاجـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ إـلـيـلـأـنـهـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـتـعـمـداـ ، فـقـالـ : إـنـ رـجـالـأـنـيـ الـنـبـيـ وـالـوـلـيـيـ فـقـالـ : هـلـكـتـ يـارـسـولـ اللـهـ ، فـقـالـ : مـالـكـ ؟ـ قـالـ : النـارـ يـارـسـولـ اللـهـ ،

(١) التـهـذـيـبـ بـابـ الـكـفـارـةـ فـيـ اـعـتـمـادـ اـفـطـارـ يـوـمـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ تـحـتـ رـقـمـ ٤ـ ، وـالـاسـبـصـارـ بـابـ كـفـارـةـ مـنـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ تـحـتـ رـقـمـ ٣ـ .

(٢) المـصـدـرـ الـبـابـ تـحـتـ رـقـمـ ٥٣ـ مـثـلـ الـاسـبـصـارـ .

قال : و مالك قال : وقعت على أهلي ؟ قال : تصدق واستغفر ، فقال الرّجل : فوالذي عظم حفّاك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً ، قال : فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا ، فقال له رسول الله ﷺ : خذ هذا التّمر فتصدق به فقال : يا رسول الله على من أتصدق به ، وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير ؟ قال : فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله ، قال : فلما خرجنا قال أصحابنا : إنّه بدء بالعتق ، فقال : أعتق أو صم أو تصدق ^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(٢) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي الفاظ المتن اختلاف كثير ، فإنّ في رواية الشيخ « عن رجل أفتر في شهر رمضان يوماً متعمداً » وفيها « فقال : وما لك ؟ قال : وقعت على أهلي ، فقال : تصدق واستغفر ربّك ، فقال الرّجل : والذى عظم حفّاك » وفي آخر الحديث « قال : خذه فأطعمه عيالك واستغفر الله عزّ وجلّ ، قال : فلما رجعنا قال أصحابنا : إنّه بدء بالعتق قال : أعتق أو صم أو تصدق » .

وروى الصّدوق بطريقه عن عبد المؤمن الأنصاري ^(وهي الطريقة جهالة) ^(٣) عن أبي جعفر عليهما السلام أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : هلّكت وأهللت ^(٤) فقال : وما أهلكك ؟ فقال : أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال النبي ﷺ : أعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : فصم شهرين متتابعين ، فقال : لا أطيق ، قال : تصدق على ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فأتى النبي ﷺ بعذق ^(٥) في مكتل فيه خمسة

(١) الكافي باب من أفتر متعمداً من غير عذر تحت رقم ٢ .

(٢) النهذيب باب الكنارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٢ .

(٣) لمكان الحكم بن مسکین وأبی کھمیس وهم مجھولان .

(٤) من باب التفصیل والافعال ، يقال لمن ارتكب أمراً عظیماً ذلک .

(٥) العذق - بالكسر - : عنقود التمر أو الغنب ، والقنومن النخلة .

عشر صاعاً من تمر ، فقال النبي ﷺ : خذها فتصدق بها ، فقال : والذى بعنك بالحق ما بين لا بيته أهل بيت أحوج إليه منا ، فقال : خذه و كله فإنه كفارة لك^(١) .

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر: «وفي رواية جحيل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : إن المكتل الذي أتي به النبي عليهما السلام كان فيه عشر ون صاعاً من تمر» . وطريقه إلى جحيل من واضح الصحيح ، قد أوردناه كثيراً فيما سلف وحيث إن مضمون الحديث غير مستقل بنفسه بل هو متعلق بالحديث الحسن آخر ناه في الإيراد عن محله .

والمكتل - بكسر الميم - : الزنبيل الكبير، قاله ابن الأثير . وفي القاموس : المكتل - كمنبر - زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ، واللابة : الحرّة وهي أرض ذات حجارة نحرة سود ، وأمراد هنالا بني المدينة على مشارقها الصلاة والسلام . قال في القاموس : حرم النبي ﷺ ما بين لا بيته المدينة وهم حرتان يكتفانها .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ابن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان ، فقال . كفاته جريبي من طعام وهو^(٢) عشر ون صاعاً^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً ، قال : يتصدق بقدر ما يطيق^(٤) .

وروى الشيخ هذا الحديث^(٥) بإسناده عن محمد بن يعقوب بباقيه الطريق .

(١) الفقيه تحت رقم ١٨٨٥ .

(٢) الصمير راجع إلى الجريبي باعتبار أنهما مقدار من طعام .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٨٨٨ .

(٤) الكافي باب من أفتر متعدداً من غير عذر تحت رقم ٣ .

(٥) في النهذب باب الكفارات في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٣ .

وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، وتمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل ، وتمد بن حران ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل الحر يلزم صوم شهرين متتابعين في ظهار الصيف شهرأ ، ثم يمرض قال : يستقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بني عليه ما باقى ^(١) .

وهذا الحديث رواه الشيخ ^(٢) أيضاً كالذى قبله . واتفقت نسخ الكافي وكتابي الشيخ في قوله « على الشهر الآخر » وصواب « على الشهر من الآخر ». وفي كتابي الشيخ « فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بني على ما باقى » .
وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين ، والمتتابعان أن يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر أيامأ أو شيئاً منه ، فإن عرض له شيء يفطر فيه أفتر ، ثم قضى ما باقى عليه وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفتر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتبع أعاد الصيام كلّه ^(٣) .

و عن تمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان . ثم أدر كه شهر رمضان فقال : يصوم رمضان ويستأنف الصيام فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته ^(٤) .

وروى الشيخ ^(٥) هذا الخبر معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ، ورواه الصدوق ^(٦)

(١) الكافي باب من وجب عليه صوم شهر بن متبعين ففرض له أمر يمنعه تحت رقم ١.

(٢) في التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٣٤ وفي الاستبصار باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين تحت رقم ٤ .

(٣) و(٤) الكافي باب من وجب عليه صوم شهر بن متبعين تحت رقم ٢ و ٥

(٥) في التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٣٠ .

(٦) الفقيه تحت رقم ٢٠٠٦ .

أيضاً عن منصور بن حازم ، ولكن في طريقه إليه محمد بن عبد الحميد وحاله لا يخلو من جهالة .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه قال : كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين ^(١) .
وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن ^(٢) .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن زدراة قال : قلت لأبي جعفر عليه : رجل قتل رجلاً في الحرم ؟ قال : عليه دية وثلث ، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً ، قال : قلت : يدخل في هذا شيء ، قال : و ما يدخل ؟ قلت : العيدان وأيام التشريق ، قال : يصوم فإنه حق لزمه ^(٣) .

وروى من طريق آخر فيه ضعف عن زدراة أن العيد وأيام التشريق يصوم في كفارة القتل في الشهر الحرام ، وأورد الشیخ في الكتابين ^(٤) مصرحاً بالاعتماد عليه في إثبات هذا الحكم ، وأنكر ذلك جماعة من الأصحاب استضاعافاً لطريق الخبر عن النهيوض لتخصيص عموم مادل على المنع من صوم هذه الأيام ، وللننظر في ذلك مجال ، فإن دليلاً المنع هيئنا منحصر في الاجماع والأخبار وظاهر أن مصير الشیخ إلى العمل بحديث التخصيص وبعد احتمال النظر في العموم إلى الاجماع .
وأما الأخبار فما هي بمقام إباء لقوّة دلالة أو طريق عن قبول هذا التخصيص على أن الشیخ روى صوم هذه الأيام في كتاب الدّيّات من طريقين ، أحدهما

(١) و(٢) الكافي باب صوم كفارة اليمين تحت رقم ٢٩١ .

(٣) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين تحت رقم ٩ .

(٤) التهذيب كتاب الديّات باب القاتل في الشهر الحرام تحت رقم ٤ ، والاستبعاد في باب تحريم صوم العيدين عن ابن رئاب ، عن زدراة تحت رقم ٢ .

من واضح الصحيح والآخر مشهوريّ، وصدوق أورد المشهوري في كتاب من لا يحضره الفقيه^(١) أيضاً وسنوردهما إن شاء الله هناك ، فالعجب من قصور تتبّع الجماعة حتى حسبوا انحصر المأخذ في الخبر الضعيف .

ثم إنّه يستفاد من الطريق الواضح و ممّا في متون الرّوايات كلّها أنَّ في إسناد الحديث الحسن و متنه غالطاً ، وهو في المتن واضح إذ لا معنى لدخول العيدين وإنّما حقّه العيد ، وقد اتفقت فيه نسخ الكافي . وأمّا الأسناد فالصّواب فيه « عن أبان بن عثمان » لا « ابن تغلب » و وجه ظاهر أيضاً عند الممارس باعتبار الطّبقات .

«(باب نوادر الصوم)»

صحى : محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن الحلبى^(٢) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوصال في الصيام أن يجعل عشاء سحوره^(٢) .

و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلاني^(٣) قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهوده أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال : يسأل هل عليك من إفطارك في شهر رمضان إنّمّا ؟ فإن قال : لا ، فإنّ على الإمام أن يقتله ، وإن قال : نعم ، فإنّ على الإمام أن ينهاكه ضرباً^(٣) .

(١) الفقيه تحت رقم ٥٢١٣ و ٥٢١٤ .

(٢) الكافي باب صوم الوصال تحت رقم ٢ .

(٣) الكافي باب من أفتر منعه من غير عذر تحت رقم ٥ . ونهكه - كسمعه - ينكهه نهكاً : أى بالغ في عقوبته .

وروى الصدوق هذا الحديث^(١) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عبدالله ابن جعفر الحميري^٢ ، وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب بقيّة السنّد . وفي المتن « هل عليك في إفطارك » . ورواه الشيخ معلقاً^(٣) عن محمد بن يعقوب بطريقه .

محمد بن علي^٤ بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، ح و عن أبيه ، و محمد بن علي^٥ ماجيلويه ، عن علي^٦ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي^٧ ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعة وهو اليوم الذي تخلص فيه ، فعجز عن ذلك لعلة أصابته أو غير ذلك فمد الله لله جل في عمره واجتمع عليه صوم كثير، ما كفارة ذلك ؟ قال : تصدق لكل يوم مدّاً من حنطة أو تمر^(٨) .

قلت : كذا في بعض نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه وفي بعضها « أو تمر بمدّ » والحديث مروي في الكافي^(٩) بإسناد فيه ضعف وهذا الموضوع منه هكذا « أو ثمن مدّ » والظاهرأنه الصحيح . ثم إن الصدقة هنا محمولة على الاستجواب للشك في إرادة الوجوب في نحو هذا الموضوع كما بثنا عليه مراراً ، باعتبار شيوخ التجوز عنه بإرادة الندب والاشكال في الحكم معه .

و عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، و الحميري^{١٠} جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، و محمد بن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أيام التشريق قال : إنما نهى رسول الله

(١) الفقيه تحت رقم ١٨٩٠ .

(٢) التهذيب باب حكم من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً تحت رقم ١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٠١١ .

(٤) في باب كفارة الصوم وفديته تحت رقم ٣ .

(٥) في باب كفارة الصوم وفديته تحت رقم ٣ .

وَالْمُؤْسَلَيْهِ عَنْ صِيَامِهَا بِمُنْيٍ فَأَمّا بِغَيْرِهَا فَلَا يَأْسٌ^(١).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيُّوبَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ عَالَمَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ : عَالَمَتْهَا أَنْ تَطْبِيبَ رِيحَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي بَرِّ دَفْتَهُ وَإِنْ كَانَتْ فِي حَرّْ بَرِّدَتْ فَطَابَتْ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ : تَنْزَلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَالْكِتَبَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدَّنِيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَمَا يَصِيبُ الْعِبَادَ وَأَمْرُهُ عَنْهُ مُوقَوفٌ وَفِيهِ الْمَشِيَّةُ فَيَقْدِمُ مَا يَشَاءُ وَيَؤْخُرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيَمْحُو وَيَثْبِتُ وَعَنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ^(٢).

وَرَوَى الصَّدَوقُ هَذَا الْحَدِيثَ^(٣) بِطَرْقَهُ عَنِ الْعَلَاءِ وَقَدْ أُورَدَنَاهَا فِيمَا مَضِيَ.

وَفِي الْمُتنِ « بَرِدَتْ وَطَابَتْ » وَفِيهِ « وَأَمْرُهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوقَوفٌ لَهُ فِيهِ الْمَشِيَّةُ فَيَقْدِمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ » وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْكَافِيِّ « تَنْزَلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَالْكِتَبُ » .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلُ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيَوْمَهَا مِثْلُ لَيْلَتِهَا^(٤).

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ رَفَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلُ أَنَّهُ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوْلَى السَّنَةِ وَ[هِيَ] آخِرُهَا^(٥).

وَعَنْ أَبِيهِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْحَمِيرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

(١) الفقيه تحت رقم ٤٥٢٠.

(٢) الكافي كتاب الصيام باب ليلة القدر تحت رقم ٣، وقوله: « دفعت » بالدلالة المهملة مهموزة اللام من باب فرح أى ساخت.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٧٤٠ و ٢٨٠.

(٤) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ١٠١.

(٥) الفقيه تحت رقم ٢١٤٠.

العطّار ، وأحمد بن إدريس ، عن أَحْمَدْ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ . وَعَنْ أَبِيهِ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى بْنَ الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، وَيَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَادَةٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ : مَا تَقُولُ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ؟ قَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا مِنْ خَلْقِهِ لَا كُثْرَ مِنْ عَدْدِ شِعْرِ مَعْزِيِّ كَلْبٍ ، وَيَنْزَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَتَهُ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا وَإِلَى الْأَرْضِ بِمَكَّةَ^(١) .

صحر : وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ ، وَعَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى كُلَّهُمْ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ ، عَنْ زَرَادَةٍ أَتَهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ : لَمْ يَنْزَلْ مَكْرُوهًا . وَقَالَ : لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَلَا صَمَتْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ^(٢) .

مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ عَبِيسِ بْنِ هَشَامٍ ، عَنْ أَبِي أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَجُلٌ أَسْرَتْهُ الرُّؤْمُ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَدْرِ أَيْ شَهْرٌ هُوَ ، قَالَ : يَصُومُ شَهْرًا تُوكَّاهُ وَيَحْتَسِبُ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ رَمَضَانَ لَمْ يَجْزُهْ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَاهُ^(٣) .

وروى الكليني هذا الحديث^(٤) عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَبِيسِ بْنِ هَشَامٍ بِقِيَّةِ الْاِسْنَادِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْكُوفِيِّ هُوَ ابْنُ

(١) الفقيه تحت رقم ١٨٣٠ ، وـ«كلب» حى من قضاة وفى نسخة «بني كلب» .

(٢) المصدر تحت رقم ٢٠٤٩ و ٢٠٤٨ .

(٣) التهذيب باب زيادات صيامه تحت رقم ٣ .

(٤) الكافي باب النوادر آخر صيامه تحت رقم ١ .

عبدالله بن المغيرة وفي المتن « يتوكأه ويحسب » وظاهر أنه المناسب والتصحيف في مثله قريب .

وياسناده ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْرَةَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنِ الصِّيَامِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ : أَمَّا بِالْأَمْصَارِ فَلَا يَأْسُ بِهِ وَأَمَّا بِمُنْيٍ فَلَا ^(١) .

مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ : التَّمْسَهَا لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ ^(٢) .

نَ : مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : الْمُواصِلُ فِي الصِّيَامِ يَصُومُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَيَفْطُرُ فِي السُّحرِ ^(٣) .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَيْصَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنِ الْلَّيْلَةِ الَّتِي يَطْلُبُ فِيهَا مَا يَطْلُبُ ، مَتَى الْفَسْلُ ؟ فَقَالَ : مَنْ أَوْلَ الْلَّيْلَ وَإِنْ شَاءَتْ حِلْيَةٌ تَفْعَلُ مِنْ آخِرِهِ . وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ فَقَالَ : يَقُولُونَ فِي أَوْلَهِ وَآخِرِهِ ^(٤) .

وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ أَيْضًا مَعَ سَائرِ الْأَخْبَارِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِذِكْرِ الْفَسْلِ فِي لِيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

[نَمَّ] الْجَزءُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ مُنْتَقَى الْجَمَانِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْحَسَانِ ، وَبِلِيهِ الْجَزءُ الثَّالِثُ ، أَوْلَهُ « بَابُ الْاعْتَكَافِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ أَوْلَادَ آخِرًا]

(١) الاستبصار باب تحريم صوم أيام التشريق تحت رقم ١ ، والنهاية باب وجوه الصيام تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي باب في ليلة القدر تحت رقم ١ .

(٣) المصدر باب صوم الوصال وصوم الدهر تحت رقم ٣ .

(٤) المصدر باب الفسل في شهر رمضان تحت رقم ٣ .

فهرست الكتاب

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣ | باب افتتاح الصلاة |
| ٩ | باب القراءة في الصلاة |
| ٢٩ | باب الركوع والسجود |
| ٥١ | باب القنوت |
| ٥٧ | باب التشهيد والتسليم |
| ٦٤ | باب كيفية الصلاة وبيان ما بقي من أفعالها |
| ٨١ | باب الاقبال على الصلاة والخشوع فيها |
| ٨٣ | باب التعقب وسجدة الشكر |
| ٩٣ | باب خصوصيات صلاة الجمعة وفضل اليوم وليلته وما يستحب فيهما من العمل |
| ١٢٠ | باب صلاة الجمعة |
| ١٦٠ | باب المساجد |
| ١٦٩ | باب الصلاة في السفر |
| ٢٠٤ | باب صلاة الخوف |
| ٢١٢ | باب الصلاة في المحمل والسفينة وعلى ظهر الدابة ومع المشي ، وفي حال الضرورة ، وصلاة العاري |
| ٢٢٣ | باب صلاة العيددين |
| ٢٣٦ | باب صلاة الآيات |
| ٢٤٥ | باب قيام الليل وخصوصيات صلاته |
| ٢٥٩ | باب ما يقال عند النوم ، وفي الصباح والمساء ، واستحباب أن يكون النوم على الجانب الأيمن ، وكرامة أن ينام الرحمن جل بعد الغداة |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|-------------------------------------------------------------|
| ٢٦٨ | باب بقية ما يستحب من الصّلوات |
| ٢٧٧ | باب ما يقطع الصّلاة وينافيها ، وما نصّ على كونه مفترأً فيها |
| ٢٩٦ | باب أحكام السهو والشك |
| ٣٢٧ | باب قضاء الصّلوات |
| ٣٤٢ | باب نوادر الصّلاة |

كتاب الزكاة والخمس والصدقة وفعل المعروف

| | |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٥٧ | باب فرض الزكّة |
| ٣٥٩ | باب منع الزكّة |
| ٣٦٢ | باب ماتجب فيه الزكّة وما لا تجب |
| ٣٦٧ | باب زكاة الغلّات الأربع |
| ٣٧١ | باب زكاة الأنعام |
| ٣٧٩ | باب زكاة النّقدين |
| ٣٩٠ | باب حكم اليتيم والمملوك والمجنون في الزكّة |
| ٣٩٣ | باب زكاة التجارة |
| ٣٩٥ | باب زكاة الخيل |
| ٣٩٦ | باب الفرق بين الفقير والمسكين ، ومن يجوز دفع الزكّة إليه ومن لا يجوز [باب مستحقّي الزكّة ومصارفها] |
| ٤١٠ | باب نقل الزكّة وتأخيرها عن وقت وجوبها وتقديمها عليه ، وإخراج القيمة عنها ، وما يعطى الواحد منها |
| ٤١٨ | باب احتساب ما يأخذه السلطان من الزكّة |
| ٤١٩ | باب أدب المصدق |

الموضوع

الصفحة

٤٢١ باب زكاة الفطرة

٤٣١ باب نوادر الزكاة

٤٣٤ باب الخمس

٤٥١ باب الصدقة و توابعها

٤٥٧ باب فعل المعروف

كتاب الصيام والاعتكاف

٤٧٣ باب علة فرض الصوم وفضله وشرف شهر رمضان

٤٧٥ باب الصوم والفطر لرؤبة الهلال [باب الأهلة والشهادة عليها]

٤٨٢ باب صوم يوم الشك

٤٨٣ باب الدعاء [عند رؤبة الهلال] في أول شهر رمضان

٤٨٦ باب ما يعتبر اجتنابه في الصوم وما لا يعتبر وأدب الصائم

٥٠٨ باب ميقاتي الامساك والافطار في الصوم وأحكامهما

٥١٣ باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبي بالصوم

٥١٤ باب حكم الشيخ الكبير ونحوه من ذوي الأعذار في الصوم

٥١٨ باب منع النفاس والحيض من الصوم

٥١٩ باب كراهة السفر في شهر رمضان وأحكام الصوم في السفر

٥٢٩ باب الصوم المنسون [باب صوم التطوع]

٥٤١ باب قضاء صيام شهر رمضان

٥٤٩ باب حكم من يبدوله في الصوم والافطار بعد أن يصبح

٥٥٥ باب كفارات الصوم وصوم الكفارات

٥٦٨ باب نوادر الصوم